A/78/53

الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الخامسة والثلاثون
(24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)

الدورة التنظيمية
(9 كانون الأول/ديسمبر 2022)

الدورة الثانية والخمسون
(27 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2023)

الدورة الاستثنائية السادسة والثلاثون
(11 أيار/مايو 2023)

الدورة الثالثة والخمسون
(19 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2023)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والسبعون
الملحق رقم 53

الرجاء إعادة الاستعمال

A/78/53

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والسبعون

الملحق رقم 53

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الاستثنائية الخامسة والثلاثون
(24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)

الدورة التنظيمية
(9 كانون الأول/ديسمبر 2022)

الدورة الثانية والخمسون
(27 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2023)

الدورة الاستثنائية السادسة والثلاثون
(11 أيار/مايو 2023)

الدورة الثالثة والخمسون
(19 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2023)

الأمم المتحدة • نيويورك، 2023

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

ISSN XXXX-XXXX

6 أيلول/سبتمبر 2023

المحتويات

الصفحة

قائمة مرجعية للقرارات والمقررات وبيانات الرئيس iv

أولاً – مقدمة 1

ثانياً – القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها 2

ثالثاً – القرار المعتمد في الدورة الاستثنائية الخامسة والثلاثين 22

رابعاً – بيان الرئيس المعتمد في الجلسة التنظيمية 25

خامساً – الدورة الثانية والخمسون 27

ألف – القرارات 27

باء – المقررات 189

سادساً – القرار الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية السادسة والثلاثين 197

سابعاً – الدورة الثالثة والخمسون 203

ألف – القرارات 203

باء – المقررات 335

فهرس المواضيع التي تناولها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وبيانات رئيسه 342

قائمة مرجعية للقرارات والمقررات وبيانات الرئيس

ألف- القرارات

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
دإ-1/35	تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال	24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	22
1/52	النهوض بحقوق الإنسان في جنوب السودان	3 نيسان/أبريل 2023	27
2/52	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا	3 نيسان/أبريل 2023	32
3/52	حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة	3 نيسان/أبريل 2023	40
4/52	ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان	3 نيسان/أبريل 2023	46
5/52	ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات	3 نيسان/أبريل 2023	48
6/52	حرية الدين أو المعتقد	3 نيسان/أبريل 2023	49
7/52	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص	3 نيسان/أبريل 2023	53
8/52	تعزيز حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة عن طريق توخي الشفافية والكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمات العامة	3 نيسان/أبريل 2023	56
9/52	حرية الرأي والتعبير: ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير	3 نيسان/أبريل 2023	60
10/52	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق	3 نيسان/أبريل 2023	61
11/52	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان	3 نيسان/أبريل 2023	62
12/52	الصحة العقلية وحقوق الإنسان	3 نيسان/أبريل 2023	69
13/52	الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان	3 نيسان/أبريل 2023	76
14/52	تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030	3 نيسان/أبريل 2023	84
15/52	التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان	3 نيسان/أبريل 2023	87
16/52	الحق في الغذاء	3 نيسان/أبريل 2023	89
17/52	ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	3 نيسان/أبريل 2023	94

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
18/52	تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي	3 نيسان/أبريل 2023	96
19/52	الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا	3 نيسان/أبريل 2023	98
20/52	حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين	3 نيسان/أبريل 2023	100
21/52	التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي	3 نيسان/أبريل 2023	102
22/52	حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون	3 نيسان/أبريل 2023	109
23/52	حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة	4 نيسان/أبريل 2023	113
24/52	مساهمة مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بآثار سياسة مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان	4 نيسان/أبريل 2023	120
25/52	تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان	4 نيسان/أبريل 2023	125
26/52	ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء الجنسي على الأطفال	4 نيسان/أبريل 2023	130
27/52	حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية	4 نيسان/أبريل 2023	132
28/52	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	4 نيسان/أبريل 2023	134
29/52	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها	4 نيسان/أبريل 2023	144
30/52	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	4 نيسان/أبريل 2023	2
31/52	حالة حقوق الإنسان في ميانمار	4 نيسان/أبريل 2023	8
32/52	حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي	4 نيسان/أبريل 2023	148
33/52	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل	4 نيسان/أبريل 2023	154
34/52	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير	4 نيسان/أبريل 2023	157
35/52	المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل	4 نيسان/أبريل 2023	160
36/52	ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب	4 نيسان/أبريل 2023	167
37/52	ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	4 نيسان/أبريل 2023	168

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
38/52	مكافحة التعصب، والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد	4 نيسان/أبريل 2023	169
39/52	المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في هايتي، فيما يتصل بطلب سلطات هايتي اتخاذ إجراءات دولية منسقة وهادفة	4 نيسان/أبريل 2023	173
40/52	التعاون مع جورجيا	4 نيسان/أبريل 2023	176
41/52	تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا	4 نيسان/أبريل 2023	179
42/52	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي	4 نيسان/أبريل 2023	180
43/52	المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان	4 نيسان/أبريل 2023	186
دإ-1/36	أثر النزاع الدائر في السودان على حقوق الإنسان	11 أيار/مايو 2023	197
1/53	التصدي للكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف	12 تموز/يوليه 2023	203
2/53	حالة حقوق الإنسان في إريتريا	12 تموز/يوليه 2023	205
3/53	الأعمال التجارية وحقوق الإنسان	12 تموز/يوليه 2023	207
4/53	ولاية المُقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً	12 تموز/يوليه 2023	208
5/53	ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي	12 تموز/يوليه 2023	211
6/53	حقوق الإنسان وتغير المناخ	12 تموز/يوليه 2023	213
7/53	الحق في التعليم	12 تموز/يوليه 2023	220
8/53	القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم	12 تموز/يوليه 2023	227
9/53	الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال	12 تموز/يوليه 2023	230
10/53	الفقر المدقع وحقوق الإنسان	12 تموز/يوليه 2023	237
11/53	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان	12 تموز/يوليه 2023	239
12/53	ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين	13 تموز/يوليه 2023	246
13/53	الحيز المتاح للمجتمع المدني	13 تموز/يوليه 2023	247
14/53	المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	13 تموز/يوليه 2023	251
15/53	تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان	13 تموز/يوليه 2023	253
16/53	الحق في الجنسية: المساواة في حقوق الجنسية في القانون والممارسة	13 تموز/يوليه 2023	257
17/53	آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان	13 تموز/يوليه 2023	262

القرار	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
18/53	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	13 تموز/يوليه 2023	266
19/53	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس	13 تموز/يوليه 2023	271
20/53	المحفل الاجتماعي	13 تموز/يوليه 2023	276
21/53	التعارض بين الديمقراطية والعنصرية	13 تموز/يوليه 2023	278
22/53	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في كولومبيا من أجل تنفيذ توصيات لجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار	13 تموز/يوليه 2023	281
23/53	زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري: إنهاء الزواج القسري ومنعه	13 تموز/يوليه 2023	284
24/53	حقوق الإنسان للمهاجرين: منع انتهاكات حقوق الإنسان أثناء العبور والمساءلة عنها	13 تموز/يوليه 2023	296
25/53	تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31	14 تموز/يوليه 2023	301
26/53	حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار	14 تموز/يوليه 2023	302
27/53	التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية والتصدي لها	14 تموز/يوليه 2023	313
28/53	إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان	14 تموز/يوليه 2023	323
29/53	التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان	14 تموز/يوليه 2023	327
30/53	التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان	14 تموز/يوليه 2023	332

باء - المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
101/52	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البحرين	24 آذار/مارس 2023	189
102/52	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور	24 آذار/مارس 2023	190
103/52	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونس	24 آذار/مارس 2023	190
104/52	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المغرب	24 آذار/مارس 2023	191
105/52	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا	27 آذار/مارس 2023	191
106/52	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر	27 آذار/مارس 2023	192
107/52	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	27 آذار/مارس 2023	192
108/52	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الهند	27 آذار/مارس 2023	193

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
109/52	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا	27 آذار/مارس 2023	193
110/52	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين	27 آذار/مارس 2023	194
111/52	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل	28 آذار/مارس 2023	194
112/52	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بولندا	28 آذار/مارس 2023	195
113/52	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مملكة هولندا	28 آذار/مارس 2023	195
114/52	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا	28 آذار/مارس 2023	196
101/53	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تشيكيا	6 تموز/يوليه 2023	335
102/53	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الأرجنتين	6 تموز/يوليه 2023	335
103/53	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غابون	6 تموز/يوليه 2023	336
104/53	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غانا	6 تموز/يوليه 2023	336
105/53	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيرو	7 تموز/يوليه 2023	337
106/53	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غواتيمالا	7 تموز/يوليه 2023	337
107/53	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنن	7 تموز/يوليه 2023	338
108/53	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا	7 تموز/يوليه 2023	338
109/53	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سويسرا	7 تموز/يوليه 2023	339
110/53	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زامبيا	7 تموز/يوليه 2023	339
111/53	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باكستان	10 تموز/يوليه 2023	340
112/53	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليابان	10 تموز/يوليه 2023	340
113/53	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سري لانكا	10 تموز/يوليه 2023	341

جيم- بيانات الرئيس

بيان الرئيس	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
PRST OS/16/1	كفاءة مجلس حقوق الإنسان – التصدي للقيود المالية وضيق الوقت	9 كانون الأول/ديسمبر 2022	25

أولاً- مقدمة

1- تتضمن هذه الوثيقة بيان الرئيس المعتمد في الدورة التنظيمية لمجلس حقوق الإنسان، المعقودة في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، والقرارات التي اعتمدها المجلس في دورته الاستثنائية الخامسة والثلاثين، المعقودة في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وفي دورته الاستثنائية السادسة والثلاثين، المعقودة في 11 أيار/مايو 2023، والقرارات والمقررات التي اعتمدها المجلس في دورته الثانية والخمسين، المعقودة في الفترة من 27 شباط/فبراير إلى 4 نيسان/أبريل 2023، وفي دورته الثالثة والخمسين، المعقودة في الفترة من 19 حزيران/يونيه إلى 14 تموز/يوليه 2023.

2- وترد تقارير مجلس حقوق الإنسان عن الدورات السالفة الذكر في الوثائق A/HRC/S-35/2، وA/HRC/52/2، وA/HRC/S-36/2، وA/HRC/53/2.

ثانياً- القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها

30/52- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب بأن يفي النظام السوري بمسؤوليته عن حماية السوريين وعن احترام وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايته، بمن فيهم المحتجزون وأسرهم،

وإذ يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011[1]، وإذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي يضطلع بها مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق، وإذ يذكّر بالبيانات التي أدلى بها الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن من المرجَّح أن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتُكِبت في الجمهورية العربية السورية،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، بما في ذلك تقريرها الأخير[2]، الذي وثقت فيه الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تشمل الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، والاعتقالات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري، والوفيات أثناء الاحتجاز بسبب سوء المعاملة أو عدم الحصول على الرعاية الطبية، والاعتقالات التعسفية عند العودة إلى الجمهورية العربية السورية،

وإذ يعرب عن خالص تعازيه لضحايا زلازل شباط/فبراير 2023 التي ألحقت أضرارا بنحو 8,8 ملايين شخص في الجمهورية العربية السورية[3]، وإذ يلاحظ تأثيرها، وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تأثير الزلازل على السكان الذين يعيشون أصلاً في أوضاع هشة، فضلاً عن السكان الأكثر عرضة لخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الأزمة القائمة، نتيجة لأكثر من عقد من النزاع المدمر، والحالة الإنسانية المتدهورة أصلاً وكيف سيؤثر ذلك بشكل أكبر على الحالة في الجمهورية العربية السورية، وإذ يقف تضامناً مع شعب الجمهورية العربية السورية، وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى إيصال المعونة الإنسانية بطريقة سريعة وآمنة وخالية من العوائق ومستدامة إلى جميع المحتاجين في الجمهورية العربية السورية من خلال جميع الطرائق المتاحة،

---

(1) انظر A/76/690 و A/77/751 و A/HRC/52/69.

(2) A/HRC/52/69.

(3) انظر فريق الأمم المتحدة القطري، الجمهورية العربية السورية، "نداء عاجل: زلزال الجمهورية العربية السورية (شباط/فبراير - أيار/مايو 2023)"، 18 شباط/فبراير 2023.

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن الوصـــول عبر الحدود الذي أذن به مجلس الأمن قد قُلِّص في كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه 2020، بناءً على طلب النظام وحلفائه، إلى معبر حدودي وحيد أذنت به الأمم المتحدة في باب الهوى، على الرغم من الاحتياجات الإنسانية المتزايدة، لا سيما في شمال غرب الجمهورية العربية السورية، حيث لا يزال يمثل شريان الحياة بالنسبة إلى 4,1 ملايين شخص، 80 في المائة منهم من النساء والأطفال، حتى قبل وقوع الزلازل المدمرة في شباط/فبراير 2023، التي اعترفت جميع الأطراف منذ وقوعها بالحاجة إلى معابر حدودية إضافية، مثل معبري باب السلامة والراعي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنســـان ومفادها أنه من بين الوفيات البالغ عددها 209 350 التي سُـــجلت في النزاع في الفترة من عام 2011 إلى عام 2021، حُددت 350 143 وفاة على أنها تخص مدنيين، بالإضـــافة إلى ما يقدر بنحو 537 163 وفاة غير موثقة في صـــفوف المدنيين، أي ما يمثل 1,5 في المائة من مجموع ســـكان الجمهورية العربية السورية في بداية النزاع[4]،

وإذ يدين استمرار تعرض الأطفال لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لقانون حقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكات القانون الدولي الإنســـاني، وفقاً لما خلص إليه الأمين العام[5]، وكون حجم هذه الانتهاكات والتجاوزات وطابعها المتكرر ســيؤثران على الأجيال القادمة، وإذ يلاحظ ببالغ الأســف ما خلصــت إليها المفوضية السامية من أن ما يقارب 1 من كل 13 شخصاً من الأشخاص الذين لقوا حتفهم نتيجة للنزاع هم من الأطفال[6]،

وإذ يلاحظ بقلق حالة النازحين داخلياً في المخيمات، ومعظمهم من النســـاء والأطفال، الذين هم معرضون بصفة خاصة للعنف الجنسي والجنساني، بما يشمل القتل، والاعتداء البدني واللفظي والجنسي، والإهمال، وتقييد حرية التنقل، وزواج الأطفال، والزواج المبكر، والزواج بالإكراه، وعمل الأطفال، والاتجار، والذين لا يملكون، في أغلب الأحيان، سبل الحصول على الغذاء والتعليم وكسب العيش والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء حالة عشرات الآلاف من الأفراد المختفين قسراً والمفقودين والمحتجزين في الجمهورية العربية الســورية، التي تُعزى في المقام الأول إلى النظام الســوري، وإذ يطالب جميع الأطراف بالكف فوراً عن ممارســات الاختفاء غير الطوعي أو القســري أو الاختطاف، عملاً بقرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019 والقانون الدولي الساري، وإذ يُطالب أيضــاً جميع أطراف النزاع بالكف عن اســـتخدام التعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والجنساني في أماكن الاحتجاز، وكذلك جميع ما يتصل بذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يذكّر بتقرير الأمين العام عن المفقودين في الجمهورية العربية الســورية[7]، وإذ يشـــدد على النتائج التي خلص إليها التقرير ومفادها أن أي تدبير يُتخذ لمعالجة المأســـاة المســـتمرة للمفقودين في الجمهورية العربية الســـورية يتطلب نهجاً متســـقاً وكلياً يتجاوز الجهود الحالية، ويجب أن يكون ذا طابع إنساني وشاملاً ومحوره الضحايا، وإذ يهيب بجميع أطراف النزاع، وعلى رأسها السلطات السورية، أن تفرج

(4) انظر A/HRC/50/68.

(5) انظر A/76/871-S/2022/493.

(6) انظر A/HRC/50/68.

(7) A/76/890.

فوراً عن جميع الأشخاص الخاضعين للاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية وأن تقدم معلومات دقيقة إلى أسر المفقودين بشأن مصيرهم وأماكن وجودهم،

وإذ يلاحظ أن الأطراف في النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصير الأشخاص الذين أُبلغ عن فقدانهم نتيجة الأعمال العدائية، وإنشاء قنوات مناسبة تتيح التجاوب والتواصل مع الأسر بشأن عملية البحث، وإذ يذكّر بقرار مجلس الأمن 2474(2019)، الذي أهاب فيه المجلس بأطراف النزاع المسلح أن تتخذ خطوات لمنع فقدان الأشخاص نتيجة النزاع المسلح،

وإذ يرحب بعمل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصل إليها والتي تنسب المسؤولية عن هجمات متعددة بالأسلحة الكيميائية إلى سلطات الجمهورية العربية السورية، حسبما هو مبين في التقارير التي قدمها حتى الآن، بما في ذلك الهجوم بالكلور على دوما في 7 نيسان/أبريل 2018، الذي قُتِل فيه 43 شخصاً وتضرر فيه العشرات، وإذ ينتظر نشر تقاريره المتعلقة بهجمات أخرى بالأسلحة الكيميائية،

وإذ يقرّ بأهمية مراعاة وجهات نظر الضحايا، بما في ذلك وجهات نظر النساء الضحايا والناجيات، ومطالبهن بالحقيقة والعدالة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي بشأن الجمهورية العربية السورية،

1- *يعرب عن بالغ قلقه* لاستمرار الأزمة في الجمهورية العربية السورية، ولاتسام النزاع بحدوث أنماط ثابتة من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويدين بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات والحالة الراهنة لحقوق الإنسان، ويطالب جميع أطراف النزاع بالامتثال الفوري لالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات؛

2- *يرحب* بالعمل والدور الهام الذي اضطلعت به لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره دإ-1/17، المؤرخ 23 آب/أغسطس 2011، في دعم الجهود الأساسية المتعلقة بالمساءلة عن طريق التحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ آذار/مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، من أجل إثبات الوقائع والملابسات، ولدعم الجهود المبذولة لضمان تحديد هوية جميع مرتكبي التجاوزات والانتهاكات ومحاسبتهم، بمن فيهم من يحتمل أن يكونوا مسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، ويطالب السلطات السورية بأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المجلس ومع لجنة التحقيق بالسماح لها بالوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيّد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويحث جميع الدول على التعاون مع اللجنة في الاضطلاع بولايتها؛

3- *يرحب أيضاً* بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالمساءلة الدولية، ويشير إلى أهمية إجراء مزيد من المحاكمات، مثل تلك التي أُجريت في كوبلنز، والجهود التي تبذلها الدول والمؤسسات المكلفة دولياً، بما فيها الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، من أجل التحقيق في السلوك في الجمهورية العربية السورية ومقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة هناك عند الإمكان من أجل كشف الحقيقة وتقديم الجناة إلى العدالة، ويذكّر بالسلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن لعرض الحالة في الجمهورية العربية السورية على المحكمة الجنائية الدولية، ويرحب بالمبادرة المشتركة التي اتخذتها مملكة هولندا وكندا لتحميل الجمهورية العربية السورية المسؤولية

عن خرق التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

4- *يدعو* إلى تقديم مساعدة إنسانية مستدامة وآمنة وسريعة ودون عوائق عبر الحدود، وهي مساعدة لا يوجد بديل يمكن أن يضاهي نطاقها وحجمها، بعد فترة الأشهر الستة التي أذن بها مجلس الأمن في قراره 2672(2023) المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2023، ولا سيما في ضوء تأثير زلازل شباط/فبراير 2023، بالإضافة إلى المستويات الحرجة الحالية لانعدام الأمن الغذائي وتعذر الوصول إلى المياه، من بين العديد من المخاوف الخطيرة الأخرى، مما تنتج عنه عواقب وخيمة على الصحة وسبل العيش، التي تفاقمت بسبب استمرار الأعمال العدائية؛

5- *يهيب* بجميع الأطراف، ولا سيما السلطات السورية، أن تحافظ على إمكانية وصول المساعدات الإنسانية بطريقة سريعة وخالية من العوائق وآمنة ومستدامة، وأن تكفل وصول المساعدة الإنسانية إلى المستفيدين المقصودين، ويدعو في هذا الصدد إلى مواصلة العمليات الحيوية عبر الحدود عند معبري باب السلامة والراعي، بالإضافة إلى باب الهوى، من أجل إيصال المعونة الإنسانية ومساعدة السوريين الضعفاء والناجين من الزلازل، ويهيب بجميع الأطراف إلى تيسير وصول المساعدات الإنسانية بطريقة فورية وسريعة وخالية من العوائق ومستدامة، بما في ذلك الوصول عبر خطوط التماس، إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

6- *يطالب* جميع أطراف النزاع بأن تمتثل التزاماتها السارية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تيسر وصول المساعدات الإنسانية بصورة كاملة ومناسبة التوقيت وفورية وآمنة ودون قيود وتمتنع عن عرقلتها، ويشير إلى وجوب تسليم المعونة الإنسانية على أساس الحاجة؛

7- *يعرب عن بالغ استيائه* لأن السكان المدنيين ما زالوا يتحملون وطأة النزاع ولأن المدنيين والأعيان الضرورية لبقائهم ما زالوا مستهدفين بهجمات متعمدة وعشوائية، بما في ذلك باستخدام أسلحة وذخائر محظورة، من جانب جميع أطراف النزاع، ولا سيما من جانب النظام السوري وحلفائه من الدول وغير الدول؛

8- *يعرب عن بالغ قلقه* في هذا الصدد إزاء استمرار العنف، بما في ذلك الغارات الجوية واستخدام القنابل العنقودية، وما نجم عنها من وفيات وإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير الهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية والمدارس، والممتلكات الثقافية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري لالتزاماتها المختلفة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات وحماية المدنيين؛

9- *يكرر بقوة* دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف إطلاق النار بشكل كامل وفوري في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، والتوصية التي قدمتها لجنة التحقيق بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، من أجل إتاحة المجال لمفاوضات يقودها السوريون، مع ضمان مشاركة النساء مشاركةً كاملة ومجدية، واستعادة احترام حقوق الإنسان، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه جهودها لتفعيل وقف إطلاق النار هذا، ويشير في هذا

الصدد إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب[8]، التي وقعها الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020؛

10- *يؤيد بقوة* الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص لإحراز تقدم في العملية السياسية والنهوض بجوانب أخرى من قرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، ويشجب توقف أي جهود للمشاركة بصورة مجدية وبحسن نية في العملية السياسية، ويحث جميع أطراف النزاع، ولا سيما السلطات السورية، على النهوض بجميع جوانب قرار مجلس الأمن 2254(2015)؛

11- *يرحب* بالنتائج التي توصل إليها الأمين العام في تقريره، ويتطلع إلى الجهود الإضافية التي ستبذلها الجمعية العامة، بشأن كيفية تعزيز الجهود الرامية إلى توضيح مصير المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم، والتعرف على هوية الرفات البشرية وتقديم الدعم للأسر وتشجيع مزيد من التنسيق بين الآليات القائمة وأصحاب المصلحة الآخرين[9]، ويدعم بقوة تفعيل آلية إنسانية متسقة وكلية في الوقت المناسب لهذا الغرض، ويلاحظ مع التقدير النتائج المتعلقة بالدور الهام الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني السوري، ولا سيما الجماعات التي تقودها النساء والضحايا ومنظمات حقوق المرأة، في تقديم المساعدة إلى الضحايا والناجين وأسرهم، ويشجع على تقديم مزيد من الدعم إلى المجتمع المدني ومشاركته في العملية المتعددة الأطراف الحالية، لا سيما في ضوء العبء الواقع على عاتق تلك المنظمات، ويلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به حتى الآن لجنة التحقيق ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمبعوث الخاص والمجتمع المدني في هذا الصدد، ويهيب بجميع أطراف النزاع، وعلى رأسها السلطات السورية، إلى الإفراج الفوري عن جميع المفقودين عن طريق عمليات الاختطاف والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي في الجمهورية العربية السورية وإلى توفير معلومات دقيقة للأسر بشأن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

12- *يلاحظ* الأثر الفريد الذي يلحق بأسر الأشخاص الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو المحتجزين تعسفاً أو المفقودين بأي شكل آخر في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما بالنساء والأطفال، ويشمل ذلك عناء البحث عن أحبائهم الذي كثيراً ما يشكل تجربة مرعبة ومحبطة للمعنويات، والصعوبات المالية والقانونية، ومختلف أشكال الوصم الناجمة عن استمرار أوجه عدم المساواة بين الجنسين والقوانين والممارسات التمييزية؛

13- *يكرر* دعوته الموجهة إلى جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني لزيادة تنسيق الجهود وتركيز الاهتمام بشكل استباقي على مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، ودعم حق أسر المختفين في معرفة الحقيقة، ويذكّر بأهمية تشجيع المشاركة الكاملة والمجدية للضحايا والناجين وأسرهم في جميع الجهود الرامية إلى البحث عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية؛

14- *يحث* السلطات السورية على تقاسم مزيد من المعلومات عن الـ 684 344 شخصاً من الأشخاص المحتجزين والمدانين الذين زعمت أنهم استفادوا من "قوانين العفو"[10]، وعن حالات الإعدام الموثقة خلال مجزرة حي التضامن، ويهيب بجميع أطراف النزاع، ولا سيما السلطات السورية، أن تكف عن جميع أشكال الاعتداء على المحتجزين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعذيب المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، والاعتداءات البدنية، وسوء المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني،

(8) S/2020/187، المرفق.

(9) انظر A/HRC/52/59.

(10) انظر A/HRC/WG.6/40/SYR/1.

وأن تمنح هيئات الرصد الدولية والدوائر الطبية المناسبة إمكانية الوصول الفوري، دون قيود لا مبرر لها، إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك جميع المرافق العسكرية السورية التي أشارت إليها لجنة التحقيق في تقاريرها، وأن تمد الأسر بمعلومات عن رفات المفقودين وتعيدها إلى أسرهم، وأن تكف عن الأعمال الانتقامية التي تستهدف الأسر التي تسعى للحصول على معلومات إضافية عن أحبائها المفقودين والمحتجزين تعسفاً، ويسلط الضوء على التوصيات الأخيرة للجنة التحقيق في هذا الصدد؛

15- *يعرب عن بالغ قلقه* من أن زهاء سبعة ملايين لاجئ أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، ومن أن زهاء سبعة ملايين شخص نزحوا داخلها أثناء فترة النزاع، وإزاء تقارير بشأن وجود هندسة ديمغرافية واجتماعية في جميع أنحاء البلد، ويهيب بجميع أطراف النزاع أن توقف فوراً الأنشطة التي يمكن أن تتسبب في مزيد من النزوح، بما في ذلك أي أنشطة قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويذكّر بنتائج لجنة التحقيق التي تفيد بأن الجمهورية العربية السورية لا توفر بعدُ بيئة آمنة ومستقرة لعودة اللاجئين عودة آمنة ومستدامة وطوعية وكريمة أو لعودة 6,8 ملايين شخص نزحوا داخل البلد، ويهيب بالسلطات السورية أن تضمن حماية حقوق الإنسان المكفولة للعائدين من اللاجئين والنازحين داخلياً؛

16- *يدين بشدة* استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويطالب بأن تكف جميع الأطراف عن أي استخدام أو تحضير للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويعرب عن اقتناعه القوي بضرورة محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويذكّر في هذا الصدد بمقرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة C-25/DEC.9 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021؛

17- *يدين بشدة أيضاً* جميع أعمال العنف والإساءة الجنسية والجنسانية في الجمهورية العربية السورية، الموثقة في التقارير التي أعدتها لجنة التحقيق حتى الآن، ويسلّم بضرورة اتباع نهج يركز على الناجين في منع أعمال العنف والإساءة هذه والتصدي لها، ويدعو إلى إتاحة الحصول فوراً ودون تمييز على الخدمات اللازمة، مثل الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي، لجميع ضحايا هذه الجرائم والناجين منها، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجةً لهذه الجرائم، بما في ذلك المساءلة وجبر الضرر، ويحث جميع أطراف النزاع على احترام وحماية تمتع النساء والفتيات الكامل بحقوق الإنسان المكفولة لهن ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

18- يحث جميع الأطراف على أن تحترم وتحمي فوراً تمتع الأطفال الكامل بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهم، وأن تمنع جميع أشكال العنف وتحمي الأطفال منها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والاستغلال، والانتهاكات والاعتداءات، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، والهجمات على المدارس، في خرق للقانون الدولي؛

19- *يحث أيضاً* جميع الأطراف على أن تكفل حصول الأطفال المتضررين من النزاع على المساعدة المناسبة، بما في ذلك الحصول على وثائق الهوية والتعليم والعدالة والرعاية الصحية، بما يشمل توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي-الاجتماعي، ويدين بشدة استخدام المدارس لأغراض عسكرية، في خرق للقانون الدولي، ويشجّع لجنة التحقيق على أن تواصل أعمال تحقيقها في الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الطفل وتوثيقها لها؛

20- *يقرر* تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية لمدة سنة واحدة؛

21- *يطلب* إلى لجنة التحقيق أن تقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان تحديثات شفوية أثناء جلسة تحاور ستعقد في دورته الثالثة والخمسين، وأن تقدم تقريراً محدَّثاً أثناء جلسة تحاور ستعقد في دورتيه الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين؛

22- *يؤكد من جديد* قراره القاضي بإحالة كل ما تقدمه لجنة التحقيق من تقارير وتحديثات شفوية إلى جميع هيئات الأمم المتحدة المعنية، ويؤكد من جديد أيضاً توصيته بأن تقدِّم الجمعية العامة التقارير إلى مجلس الأمن كي يتخذ الإجراء المناسب، ويعرب عن تقديره للجنة على ما قدمته من إحاطات إلى أعضاء مجلس الأمن والجمعية العامة، ويوصي بمواصلة تقديم هذه الإحاطات؛

23- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 56
4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمِد بتصويت مسجل بأغلبية 26 صوتاً مقابل 5، وامتناع 16 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، شيلي، غابون، غامبيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، الصين، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، الصومال، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، ماليزيا، ملديف، نيبال، الهند]

31/52- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات ذات الصلة التي صدرت عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ يرحب بقرار مجلس الأمن 2669(2022) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2022، وبالبيانات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن ميانمار المؤرخة 4 شباط/فبراير و10 تشرين الثاني/نوفمبر و8 كانون الأول/ديسمبر و29 كانون الأول/ديسمبر 2021 و2 شباط/فبراير 2022، وبالبيان الصادر عن رئيس مجلس الأمن بشأن ميانمار المؤرخ 10 آذار/مارس 2021، وبجلستي مجلس الأمن المعقودتين في 2 شباط/فبراير و5 آذار/مارس 2021، وبجلسة الإحاطة التي عقدتها الجمعية العامة مع المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار في 16 آذار/مارس 2023،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ميانمار واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها،

وإذ يدين بأشد العبارات الانقلاب العسكري الذي نفذه جيش ميانمار في 1 شباط/فبراير 2021، واستمرار حالة الطوارئ، بما في ذلك تمديدها في 1 شباط/فبراير 2023، وإعلان الأحكام العرفية وتوسيعها في 1 شباط/فبراير 2023، وتعليق البرلمان، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين للرئيس وين ميينت، ومستشارة الدولة أونغ سان سو تشي، وغيرهما من المسؤولين الحكوميين والسياسيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، وأفراد المجتمع المدني، والمستشارين المحليين والأجانب، والزعماء الدينيين، وكثيرين غيرهم،

وإذ يدين أيضاً بأشد العبارات الاحتجاز والاعتقال التعسفيين والإدانات ذات الدوافع السياسية والأحكام والإعدامات، بما في ذلك بحق النشطاء المؤيدين للديمقراطية، فضلاً عن أعمال العنف، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والعنف الجنسي والجنساني المنهجي، والتعذيب المرتكب بحق المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال الرعاية الصحية والأطفال والمعلمون والطلاب والمحامون والفنانون والصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وكثيرون غيرهم، مما يؤدي إلى تفاقم الاستقطاب والعنف ويزيد الوضع الإنساني سوءاً في البلد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار جيش ميانمار في اللجوء إلى العنف وتصعيد النزاع، مما يقوض بشكل خطير تمتع الأفراد بحقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، فضلاً عن الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، بسبب العسكرة الشديدة لميانمار، والتي تتفاقم بسبب استمرار حصول جيش ميانمار على الأسلحة، وتزايد الوفيات والإصابات الكثيرة نتيجة لزيادة الاستخدام العشوائي للقوة المميتة ضد المدنيين من جانب القوات المسلحة والشرطة في ميانمار،

وإذ يشدد على ضرورة دعم سيادة القانون والاحترام الكامل لحقوق الإنسان، وإذ يشدد بوجه خاص على ضرورة توفير الحماية الكاملة لتمتع النساء والأطفال بحقوق الإنسان، وإذ يشدد على أهمية المساءلة، ويعرب عن بالغ القلق إزاء القيود المفروضة على العاملين في المجالين الطبي والإنساني، والمجتمع المدني، وأعضاء نقابات العمال، والصحفيين، والإعلاميين،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد حشد القوة العسكرية واستخدامها في جميع أنحاء البلد، ولا سيما في الأجزاء الجنوبية الشرقية والوسطى والشمالية والشمالية الغربية من البلد، مما يزيد من صعوبة وقف التصعيد وتقديم المعونة الإنسانية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الاعتداءات على الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين ومضايقتهم، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، والاختفاء القسري، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والقتل والمراقبة، وقطع الإنترنت، وغير ذلك من القيود المفروضة على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي وانقطاعها، بما في ذلك تعديل قانون البث التلفزيوني والإذاعي، واقتراح إعادة العمل بقانون الأمن الحاسوبي، التي تقيد دون داع وبشكل غير متناسب الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في الخصوصية، على النحو المنصوص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء النزاعات الجارية بين القوات المسلحة في ميانمار وغيرها من الجماعات المسلحة، وإزاء تزايد لجوء القوات المسلحة في ميانمار إلى العنف ضد المدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والانتهاكات والاعتداءات الجسيمة ضد الأطفال، وإزاء الغارات الجوية التي

تقتل المدنيين وتدمر الهياكل الأساسية المدنية، وإحراق القرى، واستمرار التشريد القسري للمدنيين، بما في ذلك الأقليات الإثنية والدينية، وإزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال الاختطاف والاحتجاز التعسفي والاعتقال والقتل، وغير ذلك من الانتهاكات التي تنطوي على استخدام مرافق المدارس والمستشفيات ودور العبادة لأغراض عسكرية، واستخدام الألغام الأرضية، واستمرار حالة الإفلات من العقاب في ميانمار، ولا سيما في صفوف القوات المسلحة وقوات الأمن،

وإذ يكرر تأكيد واجب ميانمار في احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك الحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، وإذ يثير جزعه أن الأطفال لا يزالون يتعرضون للانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وأن نطاق هذه الانتهاكات والتجاوزات وطابعها المتكرر ستؤثر على الأجيال القادمة،

وإذ يكرر أيضاً تأكيد مسؤولية القوات المسلحة في ميانمار عن ضمان حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم أفراد الأقليات الإثنية والدينية والأقليات الأخرى، ومنهم الروهينغيا، وإذ يكرر تأكيد الحاجة الملحة إلى إجراء تحقيق كامل وشفاف ونزيه ومستقل في جميع التقارير المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني وجرائم القانون الدولي، وضمان مساءلة الجناة في دعاوى جنائية عادلة ومستقلة ونزيهة، بما في ذلك أمام محاكم أو هيئات قضائية محلية، وفقاً لمعايير القانون الدولي، وضمان حصول الضحايا وأسرهم على سبل انتصاف فعالة، بسُبل منها تسجيل الإصابات على نحو سريع وفعال ومستقل وتقديم ضمانات عدم التكرار،

وإذ يثير جزعه استمرار الهجمات على العاملين في المجالين الطبي والإنساني، وعلى المرافق الطبية، وعلى وسائل النقل والمعدات، وعدم إمكانية وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يهيب بجميع الأطراف، ولا سيما القوات المسلحة في ميانمار، التقيد بالقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتيسير الوصول لأغراض إنسانية بشكل آمن وفي الوقت المناسب ودون عوائق إلى جميع أنحاء البلد للموظفين المحليين والدوليين العاملين في الوكالات الإنسانية وغيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع المحتاجين، ولا سيما إلى النازحين بسبب النزاع،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه لأن الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى أصبحوا بالفعل عديمي الجنسية بعد سن قانون الجنسية لعام 1982، وسُلبوا الحقوق التي كان يتمتعون بها من قبل وحُرموا في نهاية المطاف، اعتباراً من عام 2015، من العملية الانتخابية، وإذ يؤكد من جديد أن تجريدهم من المواطنة وما يتصل بها من حقوق، بما في ذلك حقوق التصويت، يشكل شاغلاً خطيراً من شواغل حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بالعمل التكميلي والمتآزر الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مختلف المكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة بشأن موضوع ميانمار من أجل تحسين الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد، وإذ يلاحظ بقلق عدم إتاحة الوصول الكافي للأغراض الإنسانية، لا سيما في المناطق التي يوجد فيها نازحون داخلياً، والمناطق المتضررة التي لا يزال الكثير من الناس يرحَّلون منها قسراً ويتعرضون للاتجار بالبشر وحيث يعيش كثيرون آخرون في ظروف غير مستقرة، مما يؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية، وإذ يحث سلطات ميانمار العسكرية على السماح، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، بوصول المساعدات الإنسانية بحرية وأمان ودون عوائق إلى جميع المحتاجين، بمن فيهم النازحون في جميع أنحاء البلد،

وإذ يثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني، لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ يشيد بمذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة بنغلاديش ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد الروهينغيا الذين نُقلوا إلى بهاشان شار،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء إعلان برنامج الأغذية العالمي مؤخراً عن تخفيض المعونة الغذائية بسبب عدم كفاية الدعم المالي الدولي المقدم إلى الروهينغيا الذين يقيمون مؤقتاً في بنغلاديش وتناقص هذا الدعم،

وإذ يعرب عن امتنانه لحكومة بنغلاديش لتيسيرها زيارات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وآلية التحقيق المستقلة لميانمار، والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك للحكومات الأخرى التي يسرت هذه الزيارات، وإذ يشدد على أن هذه الزيارات تسهم في ضمان العدالة والمساءلة،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وعن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بمحاكمة المسؤولين عن جرائم القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن إتاحة سبل الانتصاف والجبر الفعالين للأشخاص الذين تعرضت حقوقهم للانتهاك أو الإساءة، بغية وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة والوصول إلى العدالة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها حكومة ميانمار في 30 تموز/يوليه 2018، على الرغم من حدود اختصاصاتها وطريقة عملها، اعترفت في الموجز التنفيذي لتقريرها النهائي، الذي لم يعلن بكامله بعد، بأن جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي قد ارتكبت، وأن هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن أفراداً من قوات الأمن في ميانمار كانوا ضالعين في ذلك،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة الملحّة إلى تحقيق العدالة والمساءلة وإلى وقف الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بكفالة محاسبة كل المسؤولين عن الجرائم المتصلة بهذه الانتهاكات والتجاوزات في جميع أنحاء ميانمار، عن طريق آليات جنائية وطنية أو دولية لإقامة العدل تتسم بالمصداقية والكفاءة والاستقلال، مشيراً إلى صلاحية مجلس الأمن التي تخوّله إحالة الحالة في ميانمار إلى المحكمة الجنائية الدولية، وإذ يكرر أيضاً دعوته لميانمار إلى الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قبول ممارسة المحكمة اختصاصها وفقاً للمادة 12(3) من نظام روما الأساسي،

وإذ يسلم بأن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت بإجراء تحقيق في الجرائم المزعومة التي تدخل في اختصاصها فيما يتصل بالحالة في بنغلاديش وميانمار،

وإذ يشير إلى أمر محكمة العدل الدولية المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020 في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي خلصت فيها المحكمة، مبدئياً، إلى أن لديها اختصاص النظر في القضية، ووجدت أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون على ما يبدو "مجموعة محمية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية وأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بالمساس بحقوق الروهينغيا في ميانمار بشكل لا يمكن إصلاحه وأشار إلى اتخاذ تدابير مؤقتة، وإذ يرحب بأمر المحكمة المؤرخ 22 تموز/يوليه 2022 الذي رفضت فيه دفوع ميانمار الابتدائية ووجدت أن الدعوى المقدمة من غامبيا مقبولة،

وإذ يرحب بعمل البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، ولا سيما تقريرها النهائي[11]، وبالنتائج والتوصيات المفصلة الواردة فيه، وإذ يشير إلى ما أوصت به البعثة من أن يُطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التركيز على ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ يثير جزعه عثور البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق على أدلة تثبت معاناة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من انتهاكات وتجاوزات جسيمة وواسعة الانتشار ومنهجية لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة في ميانمار، وتشكل دون شك، وفقاً للبعثة، ضرباً من أشد الجرائم جسامةً بموجب القانون الدولي،

وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به آلية التحقيق المستقلة لميانمار لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011 وتنسيقها وحفظها وتحليلها، مستفيدةً، في جملة أمور، من المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم والهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص النظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي، وإذ يرحب أيضاً بتقارير الآلية، ولا سيما التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والأربعين[12]، وإذ يشجع الآلية على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التواصل مع عامة الناس، من أجل شرح ولايتها وعملها لفائدة الضحايا وغيرهم من أصحاب المصلحة، وتشجيع جميع الدول، بما فيها ميانمار وجيرانها، على التعاون مع الآلية والسماح بالوصول إليها لتمكينها من الاضطلاع بالأنشطة الموكلة إليها،

وإذ يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتقاريره[13]، وإذ يأسف بشدة في الوقت نفسه لاستمرار عدم تعاون جيش ميانمار مع المقرر الخاص، ومنع الوصول إلى ميانمار منذ كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ يرحب كذلك بتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك التقرير عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تواجهها أقلية الروهينغيا المسلمة وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى أقليات في ميانمار[14]، وكذلك الأنشطة الأولية التي اضطلعت بها المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وإذ يشجعها على مواصلة تعاونها وحوارها مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني،

وإذ يسلم بدور المجتمع المدني في تسليط الضوء على أخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في ميانمار، حسب الاقتضاء، وإذ يعرب عن قلقه إزاء المحاولات المستمرة التي يبذلها جيش ميانمار لتقييد الحيز المدني، بما في ذلك من خلال ما يسمى بقانون تسجيل المنظمات، مما يؤثر دون داع وبشكل غير متناسب على الحق في حرية تكوين الجمعيات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 287/75 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021، ويعرب عن بالغ قلقه لأن بيع الأسلحة وتحويلها ونقلها بطريقة غير نظامية أو غير مشروعة إلى ميانمار يقوض بشكل

(11) A/HRC/42/50.

(12) A/HRC/48/18.

(13) انظر، على سبيل المثال، A/HRC/49/76.

(14) A/HRC/43/18.

خطير التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وكذلك حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم الروهينغيا، وحقوق الأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ يشدد على أهمية دعم قيادة المرأة ومشاركتها الكاملة والمتساوية والهادفة في بناء الدولة وبناء الأمة على نحو يشمل الجميع، ولا سيما عن طريق زيادة إمكانات المرأة في ميانمار بوصفها من العوامل المعززة للسلام والتماسك الاجتماعي بين مختلف الطوائف الإثنية والدينية، ويرحب في هذا الصدد بوضع منهاج عمل للمرأة والسلام والأمن في ميانمار، تشارك في تيسيره المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار ووزير خارجية إندونيسيا،

وإذ يرحب كخطوة أولى هامة بتصريحات حكومة الوحدة الوطنية الواردة في "الموقف السياسي بشأن الروهينغيا في ولاية راخين" الصادر في 3 حزيران/يونيه 2021، واعترافها بحق الروهينغيا في الحصول على الجنسية على النحو المبين، ولا سيما قبولها التوصية النهائية للجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين، برئاسة كوفي عنان، والتزامها بقانون جديد للجنسية يحل محل قانون الجنسية لعام 1982،

وإذ يشير إلى التوصية التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بأنه لا ينبغي لأي مؤسسة أعمال تنشط في ميانمار أو تتاجر مع مؤسسات أعمال في ميانمار أو تستثمر فيها أن تدخل في أي علاقة عمل أو تحافظ على علاقة عمل مع قوات الأمن في ميانمار، ولا سيما قوات الجيش، أو أي مؤسسة تملكها أو تسيطر عليها هذه القوات، بما في ذلك الشركات التابعة لها أو أفرادها، ما لم تُعَد هيكلتُها وتحويلها،

وإذ يعرب عن تأييده الكامل للدور المركزي الذي تضطلع به رابطة أمم جنوب شرق آسيا في تيسير التوصل إلى حل سلمي لمصلحة شعب ميانمار وفي تيسير الحوار البناء بين جميع الأطراف، وكذلك في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين وتهيئة الظروف اللازمة لعودة لاجئي الروهينغيا والنازحين داخلياً عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة، وإذ يشجع الجهود الدبلوماسية بين الأطراف المعنية للمساعدة على معالجة القضايا التي تواجه الروهينغيا، وإذ يشدد على أهمية توفير الحماية والمساعدة المستمرتين للاجئين والنازحين،

1- *يدين بأشد العبارات* الانقلاب العسكري الذي نُفذ في ميانمار وقيام القوات المسلحة في ميانمار في 1 شباط/فبراير 2021 بعزل الحكومة المدنية المنتخبة، الأمر الذي يشكل محاولة غير مقبولة لإلغاء نتائج الانتخابات العامة التي جرت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وتعطيلاً لعملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، وتهديداً خطيراً لاحترام حقوق الإنسان وحمايتها، ولسيادة القانون والحكم الرشيد، والمبادئ الديمقراطية؛

2- *يرحب* بقرار مجلس الأمن 2669(2022)، الذي طالب فيه المجلس بالوقف الفوري لجميع أشكال العنف وتوفير الحماية للمدنيين واحترام حقوق الإنسان، ويشدد على ضرورة دعم المؤسسات والعمليات الديمقراطية وفقاً لإرادة شعب ميانمار ومصالحه، ويحث جيش ميانمار على الإفراج الفوري عن جميع السجناء المحتجزين تعسفاً، بمن في ذلك الرئيس وين ميينت ومستشارة الدولة أونغ سان سو تشي، ويدعو إلى اتخاذ إجراءات ملموسة وفورية، مشيراً إلى التزامات الجيش تجاه قادة رابطة دول جنوب شرق آسيا بالتنفيذ الفعال والكامل لتوافق النقاط الخمس الذي تم التوصل إليه في اجتماع قادة رابطة دول جنوب شرق آسيا الذي عقد في 24 نيسان/أبريل 2021؛

3- *يكرر تأكيد* دعمه الكامل لشعب ميانمار وتطلعاته إلى الديمقراطية والحكم المدني؛

4- *يدين بشكل لا لبس فيه* إعدام أربعة سجناء سياسيين في 25 تموز/يوليه 2022 عقب محاكمات أفادت التقارير على نطاق واسع بأنها تفتقر إلى الحد الأدنى من الضمانات التي يتطلبها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو القوات المسلحة لميانمار إلى التوقف فوراً عن استخدام عقوبة الإعدام التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

5- *يدين* الاستخدام المتعمد والواسع الانتشار والعشوائي وغير المتناسب للقوة ضد المدنيين، بما في ذلك عن طريق الغارات الجوية والاستخدام العشوائي والمستمر للقوة الفتاكة وإساءة استخدام الأسلحة الأقل فتكاً، من جانب القوات المسلحة وقوات الأمن في ميانمار، وأعمال العنف، بما في ذلك أعمال القتل والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والإصابات الجسدية، والعنف الجنسي والجنساني، المرتكبة ضد شعب ميانمار، بما في ذلك ضد المتظاهرين السلميين الذين يمارسون حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والتي أدت إلى سقوط قتلى والعديد من المصابين، بمن فيهم أطفال وموظفون طبيون، في عدة مدن وبلدات؛

6- *يدعو* القوات المسلحة في ميانمار إلى احترام الإرادة الديمقراطية للشعب على النحو الذي بينته نتائج الانتخابات العامة التي أجريت في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وإنهاء إعلان الأحكام العرفية، والعودة إلى التحول الديمقراطي في ميانمار، وإنهاء جميع العراقيل التي تعترض العملية الديمقراطية في ميانمار، بسُبل منها العمل على جعل جميع المؤسسات الوطنية، ومنها القوات المسلحة، تنضوي تحت مظلة حكومة مدنية منتخبة ديمقراطياً وكاملة التمثيل؛

7- *يهيب* بجميع الدول أن تحترم التزاماتها الدولية وجميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وأن توقف نقل الأسلحة والذخائر وغيرها من المعدات العسكرية وتحويلها بصورة غير مشروعة إلى ميانمار، بغية منع وقوع المزيد من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأن تمتنع وفقاً للإجراءات الوطنية والقواعد والمعايير الدولية الواجبة التطبيق، عن تصدير أو بيع أو نقل سلع وتكنولوجيات المراقبة والأسلحة الأقل فتكاً، عندما ترى أن هناك أسباباً معقولة تدعو للاشتباه في أن هذه السلع أو التكنولوجيات أو الأسلحة قد تُستخدم لانتهاك حقوق الإنسان أو الإساءة إليها، بما في ذلك في سياق التجمعات؛

8- *يدعو* إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن الرئيس وين مييينت، ومستشارة الدولة أونغ سان سو تشي، وجميع من احتُجزوا أو اتُهموا أو اعتُقلوا تعسفاً أو أُدينوا أو صدرت بحقهم أحكام بأسباب ملفقة ولا سيما منذ 1 شباط/فبراير 2021، بمن فيهم المسؤولون الحكوميون والسياسيون والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وغيرهم من الإعلاميين وممثلو المجتمع المدني والقانونيون والزعماء الدينيون والمجتمعيون والموظفون الطبيون والعاملون في مجال الإغاثة والأكاديميون والمدرسون والمستشارون المحليون والأجانب وأعضاء اتحادات الطلبة والنقابات، ويدعو القوات العسكرية إلى الامتناع مستقبلاً عن أي أعمال انتقامية ضد المحتجزين المفرج عنهم؛

9- *يدعو أيضاً* إلى وضع حد للاستخدام غير المبرر للمحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين، ويشدد على حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وضرورة احترام حق هؤلاء المدنيين في محاكمة عادلة، بما في ذلك، افتراض البراءة، وحظر المحاكمة أو العقاب مرة أخرى على الجرائم نفسها، وإتاحة حق المثول على وجه السرعة أمام قاض لممارسة الصلاحيات القضائية، والحق في حضور المحاكمة، والطلب من محكمة أعلى إعادة النظر في الحكم الصادر، وفقاً للقانون، والحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، والحق في الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع؛

10- *يدعو كذلك* القوات المسلحة في ميانمار إلى ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان لجميع الناس في ميانمار، بمن فيهم الروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى أقليات، والامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة، وممارسة أقصى درجات ضبط النفس، والسعي إلى إيجاد حل سلمي للأزمة، مشيراً إلى أن القوات المسلحة في ميانمار مسؤولة عن احترام المبادئ الديمقراطية وملزمة باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وحرية الرأي والتعبير، بما يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

11- *يعرب عن القلق الشديد* إزاء استمرار ورود تقارير عن حدوث انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من جانب القوات العسكرية وقوات الأمن، فضلاً عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في ميانمار، ولا سيما ضد الروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بما فيها تلك التي تنطوي على اعتقالات تعسفية ووفيات أثناء الاحتجاز وحالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والقتل العمد للأطفال وتشويههم، وتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، وكذلك في عمل الأطفال والعمل القسري، واستخدام المدارس والجامعات لأغراض عسكرية على نحو يتعارض مع القانون الدولي، والهجمات على المدارس والمستشفيات ودور العبادة والأشخاص المشمولين بالحماية ممّن لهم صلة بالمدارس والمستشفيات ودور العبادة، والقصف العشوائي للمناطق المدنية، وتدمير المنازل وحرقها، والحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتهجير القسري لأكثر من 000 923 شخص من الروهينغيا وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى أقليات إلى بنغلاديش، والاتجار بالبشر، وأعمال السخرة والاغتصاب والاستغلال الجنسي، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

12- *يدعو* جيش ميانمار إلى الكف فوراً عن شن الغارات الجوية واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد وشن هجمات بهدف إضرام الحرائق، ويدين بأشد العبارات الهجمات وأعمال القتل التي وقعت في 23 تشرين الأول/أكتوبر 2022 في ولاية كاشين، وكذلك أي هجمات استهدفت المدنيين والبنية التحتية المدنية، والهجمات العشوائية؛

13- *يدين بأشد العبارات* الهجوم الذي استهدف إحدى المدارس وأدى إلى مقتل أشخاص في 16 أيلول/سبتمبر 2022 في منطقة ساغاينغ، وكذلك أي هجمات عشوائية ضد الأطفال من قبل جيش ميانمار، ويدعو جميع الأطراف، ولا سيما القوات المسلحة وقوات الأمن في ميانمار، إلى وضع حد للانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، وضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات والتجاوزات، وكفالة الحماية لجميع الأطفال في سياق النزاعات المسلحة، بما في ذلك عن طريق وقف ومنع تجنيدهم في القوات المسلحة، وتوفير المساعدة الكافية للناجين، بما في ذلك الحصول على التعليم والدعم النفسي والاجتماعي والدعم في مجال الصحة العقلية والعدالة والتعويضات؛

14- *يدعو* جميع أطراف النزاع في ميانمار، ولا سيما القوات المسلحة وقوات الأمن، إلى وقف جميع الهجمات على المدارس والجامعات والطلاب والمدرسين ومديري التعليم بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني، والحد من استخدام المدارس من قِبل القوات المسلحة وتجنبه، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير، مثل النظر في تنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، وضمان بيئات تعليمية آمنة وغير عنيفة وشاملة وفعالة وتمكينية وتعليم جيد للجميع؛

15- *يهيب* بالقوات المسلحة في ميانمار أن تكف عن اعتقال الأطفال واحتجازهم بصورة تعسفية وغير قانونية وأن تفرج فوراً ومن غير شروط عن جميع الأطفال المحتجزين في مراكز الاستجواب والسجون، وكفالة إعادة تأهيلهم وإدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية؛

16- *يدعو* جميع أطراف النزاع في ميانمار، ولا سيما القوات المسلحة وقوات الأمن في ميانمار، إلى الإنهاء الفوري للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وجميع انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك في عمليات المساءلة المستقلة والمحايدة على الصعيد المحلي التي تضمن العدالة وجبر الضرر للضحايا والناجين، واحترام المدنيين وحمايتهم، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين، وممارسة ضبط النفس، ووقف النزاع، وإبداء الاستعداد لإعادة الانخراط في الحوار والإصلاح الدستوري؛

17- *يشجع* على الإسراع بإقامة حوار بناء وشامل وسلمي بين جميع الأطراف، وفقاً لإرادة شعب ميانمار ومصالحه، بهدف استعادة الحكم الديمقراطي؛

18- *يحث* ميانمار، وفقاً للأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية المؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020، والمتعلق بأفراد الروهينغيا الموجودين في إقليمها، على اتخاذ كل ما في وسعها من تدابير لمنع ارتكاب جميع الأفعال المشمولة بالمادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد قواتها المسلحة وأي وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة منها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع إتلاف الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛

19- *يؤكد* ضرورة المعالجة الفعالة للأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، بمن فيهم الروهينغيا، ويكرر تأكيد أهمية التنفيذ الكامل لجميع التوصيات التي قدمتها اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحصول على الجنسية، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي، وجميع أشكال التمييز، وحصول الجميع على قدم المساواة على الخدمات الصحية والتعليم وفرص كسب الرزق والخدمات الأساسية وتسجيل المواليد في إطار قائم على التشاور الكامل مع جميع الأقليات الإثنية والدينية، بما في ذلك الروهينغيا، والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، فضلاً عن المجتمع المدني، ويدعو إلى تقديم تقارير منتظمة إلى الأمم المتحدة، توثق الخطوات الملموسة المتخذة لتنفيذ كل توصية من التوصيات الـ 88 الصادرة عن اللجنة؛

20- *يؤكد أيضاً* ضرورة تسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي الممارس ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، ولا سيما الروهينغيا، بسُبل منها مراجعة وإصلاح قانون الجنسية لعام 1982 الذي أدى إلى الحرمان من حقوق الإنسان والتهميش التام والنزوح القسري، وذلك عن طريق ضمان المساواة في الحصول على المواطنة الكاملة من خلال إجراءات شفافة وطوعية وفي متناول الجميع والمساواة في الحصول على جميع الحقوق المدنية والسياسية، وعن طريق السماح بالتحديد الذاتي للهوية، من خلال تعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنّت في عام 2015 والتي تشمل التحوّل من دين إلى آخر والزواج بين أصحاب الديانات المختلفة والزواج الأحادي والتنظيم السكاني، وعن طريق إلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيّد الحق في حرية التنقل والاستفادة من خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليمية والوصول إلى سبل كسب الرزق؛

21- *يؤكد كذلك* ضرورة إعادة صفة المواطنة الكاملة وما يتصل بها من حقوق مدنية وسياسية إلى الروهينغيا وغيرهم، بما في ذلك حق التصويت ومشاركتهم الحرة والمنصفة في الانتخابات وفي العمليات الديمقراطية الأخرى؛

22- *يدعو* إلى تهيئة الظروف التي تسمح بعودة النازحين داخلياً عودة آمنة وطوعية وكريمة ومستدامة إلى مواطنهم الأصلية أو الأماكن التي يختارونها، وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون قيود إلى المحتاجين، بمن فيهم جميع النازحين داخلياً في مختلف أنحاء البلد، بسُبل منها تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإعادة توطين النازحين داخلياً وفقاً للمعايير الدولية، بالتشاور الكامل مع الأشخاص المعنيين والسكان المحليين، وبالتشاور أيضاً مع منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ويشجع الجهود الرامية إلى كفالة التشاور مع المرأة وتمثيلها على جميع مستويات صنع القرار فيما يتعلق باستراتيجية إغلاق المخيمات وتنفيذها؛

23- *يهيب* بجميع الأطراف، ولا سيما القوات المسلحة في ميانمار، أن تكفل الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني وأن تسمح للموظفين المحليين والدوليين العاملين في الوكالات الإنسانية وغيرها من الوكالات الدولية ذات الصلة بدخول البلد بكامله وتيسر وصولهم بحرية ودون عوائق، بما في ذلك من أجل تقييم الاحتياجات على النحو السليم وإتاحة شراء الإمدادات والمعدات اللازمة دون عوائق، وإلغاء ما يسمى بـ "قانون تسجيل المنظمات"، الذي يعوق إيصال المساعدات الإنسانية، ووقف أي معاقبة للأفراد والمنظمات في هذا الإطار، واحترام وحماية العاملين في المجال الإنساني، بمن فيهم العاملون في المجال الطبي والمرافق الطبية ووسائل النقل والمعدات الطبية حتى تتمكن المنظمات الإنسانية من تقديم مساعدة إنسانية شاملة للجميع وقائمة على المبادئ، بما في ذلك المساعدة المراعية للسن والإعاقة ونوع الجنس والمساعدة المتعلقة بمكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لجميع المحتاجين، بمن فيهم النازحون داخلياً؛

24- *يدعو* إلى اتخاذ خطوات ملموسة نحو تهيئة بيئة مواتية للعودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم الروهينغيا وغيرهم من النازحين قسراً، المقيمين في بنغلاديش، مشيراً في هذا الصدد إلى الترتيب الثنائي للعودة المبرم بين بنغلاديش وميانمار في عام 2017، فضلاً عن المقيمين في الدول المضيفة الأخرى، وللحصول على معلومات دقيقة وموثوقة تؤكدها الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بشأن الظروف السائدة في ولاية راخين وفي أجزاء أخرى من البلد من أجل معالجة الشواغل الأساسية لجميع اللاجئين، بمن فيهم الروهينغيا وغيرهم من النازحين قسراً، معالجة معقولة تمكنهم من العودة إلى مواطنهم الأصلية أو الأماكن التي يختارونها عودة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة؛

25- *يشجع* المجتمع الدولي على الاستمرار، بالروح الصادقة للتكامل وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، في إعانة بنغلاديش على تقديم المساعدة الإنسانية إلى اللاجئين والمشردين قسراً من طائفة الروهينغيا إلى حين عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة إلى ميانمار، والإعانة على تقديم المساعدة الإنسانية في ميانمار إلى جميع المتضررين في جميع المجتمعات المحلية والذين نزحوا داخلياً في ميانمار، بما في ذلك ولاية راخين، آخذاً في الحسبان ضعف أحوال النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

26- *يدعو* إلى إتاحة الوصول الفوري والكامل وغير المقيد وغير المراقب لجميع المكلفين بولايات في الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان، والمحاكم والهيئات القضائية وهيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، من أجل رصد حالة حقوق الإنسان بصورة مستقلة، بسُبل منها وقف حجب الإنترنت ورفع سائر القيود المفروضة على الإنترنت، التي تعوق تدفق المعلومات الضرورية للمساءلة، وكفالة تمكن منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والضحايا والناجين والشهود وغيرهم من الأفراد من الوصول دون عوائق إلى الأمم المتحدة وغيرها من الكيانات المعنية بحقوق الإنسان والاتصال بها دون خوف من الانتقام أو الترهيب أو الاعتداء؛

27- *يدعو أيضاً* إلى وضع حد لإعادة تصنيف القرى التي كان يوجد فيها سابقاً الروهينغيا والأقليات الإثنية الأخرى، وعدم إزالة أسماء القرى من الخرائط الرسمية وربما تغيير كيفية استخدام الأراضي والكف، دون أي تأخير، عن بناء منشآت عسكرية في تلك القرى؛

28- *يدعو كذلك* إلى السماح باستئناف الزيارات الأسرية والسماح لهيئات الرصد الدولية المناسبة وللخدمات الطبية بالوصول الفوري، دون قيود لا مبرر لها، إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز؛

29- يحث على السماح لأعضاء السلك الدبلوماسي والمراقبين المستقلين وممثلي وسائط الإعلام المستقلة الوطنية والدولية بالوصول إلى البلد بصورة كاملة ودون عوائق أو خوف من الانتقام أو الترهيب أو الاعتداء؛

30- *يؤكد* دور رابطة أمم جنوب شرق آسيا وأهمية مشاركتها في تيسير الحوار السياسي وإطلاقه، ويشجع الجهات الفاعلة الإقليمية على العمل في ذلك الاتجاه، ويهيب بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تحمي مواطني ميانمار داخل حدودها، حسب الاقتضاء، وأن تحترم مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

31- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء عدم إحراز جيش ميانمار أي تقدم في تنفيذ توافق الآراء المؤلف من خمس نقاط لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويكرر توجيه نداء عاجل إلى ميانمار لتنفيذ توافق الآراء المؤلف من خمس نقاط تنفيذاً كاملاً وسريعاً وفعالاً، بما في ذلك عن طريق الحوار البناء بين جميع الأطراف المعنية، من أجل تيسير التوصل إلى حل سلمي لمصلحة شعب ميانمار وسبل معيشته، وتحقيقاً لهذه الغاية، يدعو جميع أصحاب المصلحة في ميانمار إلى التعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيس الرابطة المعني بميانمار، بما في ذلك عن طريق السماح له بالوصول إلى جميع المعنيين، ويعرب عن دعمه لهذه الجهود؛

32- *يعرب عن دعمه* لزيادة الجهود الرامية إلى تنفيذ توافق الآراء المؤلف من خمس نقاط لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويرحب في هذا الصدد بالاستعراض الذي أجراه قادة الرابطة وقرارهم بشأن تنفيذ توافق الآراء المذكور، الذي اعتُمد في مؤتمري القمة الأربعين والحادي والأربعين للرابطة، المعقودين في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

33- *يعرب أيضاً عن دعمه* للمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار ولمساعيها الحميدة، بما في ذلك ولايتها المتمثلة في الاجتماع بجميع الأطراف، ويشدد على ضرورة التنسيق بصورة وثيقة بين المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار والمبعوث الخاص لرئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعني بميانمار؛

34- *يؤكد* الضرورة الملحة لحماية المبلغين عن الانتهاكات والتجاوزات، وضرورة الوقف الفوري لعمليات القتل والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والإصابات البدنية والاحتجاز التعسفي لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بمن فيهم الصحفيون والإعلاميون والمدافعون عن حقوق الإنسان والمكلفون بتسجيل الإصابات والمحامون والناشطون في مجال البيئة والحقوق المتعلقة بالأراضي والعاملون في مجال الصحة والشؤون الإنسانية وغيرهم من المدنيين؛

35- *يدعو* إلى حماية الحق في حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في الخصوصية، كما هو منصوص عليه في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، داخل شبكة الإنترنت أو خارجها، بسُبل منها إعادة جميع أشكال خدمات الإنترنت بشكل كامل ودائم في جميع أنحاء البلد، ورفع جميع أشكال الرقابة الإلكترونية، بما في ذلك الحظر المفروض على الوصول إلى المواقع الإلكترونية لوسائل الإعلام والشبكات الخاصة الافتراضية، ووقف جميع التدابير الرامية إلى تنفيذ أنظمة

المراقبة الإلكترونية، بما في ذلك الاعتراض غير القانوني أو التعسفي للاتصالات، والجمع غير القانوني أو التعسفي للبيانات الشخصية، والاختراق غير القانوني أو التعسفي والاستخدام غير القانوني أو التعسفي للتكنولوجيات البيومترية، والقيام تماشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بإلغاء أو إصلاح جميع التشريعات ذات الصلة، بما في ذلك قانون الأسرار الرسمية، وقانون الجمعيات غير المشروعة، وقانون التجمع السلمي والمسيرات السلمية، والمواد 66(د) و68(أ) و77 و80(ج) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية، وقانون البث التلفزيوني والإذاعي، وقانون حماية خصوصية المواطنين وأمنهم، وقانون المعاملات الإلكترونية، والمواد 124ألف و124جيم و124دال و153 و295ألف و499 و500 و505(أ) و(ب) من قانون العقوبات، وقانون إدارة مناطق الأحياء والقرى، وسن تشريعات شاملة لحماية البيانات؛

36- *يدعو أيضاً* إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز إدماج جميع الأشخاص الذين يعيشون في ميانمار وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم وكرامتهم، والتصدي للعنف الجنسي والجنساني والتمييز وانتشار التحامل، بما في ذلك انتشار المعلومات المضللة وخطاب الكراهية والخطاب التحريضي، بما في ذلك على المنصات الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي وخدمات الرسائل، ومكافحة التحريض على الكراهية والعنف ضد الأقليات الإثنية والدينية وغيرها من الأقليات، بما في ذلك الروهينغيا، وفقاً لخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وتماشياً أيضاً مع التوصية 9 من الموجز التنفيذي للجنة التحقيق المستقلة، بسُبل منها الامتناع عن الانخراط في خطاب الكراهية أو تشجيع الآخرين على الانخراط في خطاب الكراهية، والامتناع عن تنفيذ تدابير يُزعم أنها تتصدى لخطاب الكراهية ولا تمتثل للمعايير الدولية؛

37- يحث على اتخاذ إجراءات للتصدي للعنف الجنسي والجنساني المتصل بالنزاع في ميانمار بمشاركة كاملة من المجتمع المدني، ولا سيما منظمات حقوق المرأة، والنساء في المجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاع، لمنع هذا العنف ووضع حد للإفلات من العقاب ومساءلة الجناة وتزويد الناجين بإمكانية الحصول على ما يكفي من المساعدة وخدمات الدعم والعدالة والتعويضات؛

38- *يشدد* على أهمية التشاور مع الناجين وأسر الضحايا، بمن فيهم الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، وإشراكهم في تعزيز العدالة والمساءلة، حسب الاقتضاء؛

39- *يدعو* إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة للقضاء على عمل الأطفال والسخرة، وحماية حقوق العاملين في استخراج الموارد الطبيعية، وتجريد مناطق التعدين من السلاح، ويحث على اتخاذ إجراءات لإنشاء إطار شامل للجميع لإدارة الأراضي وحل قضايا حيازة الأراضي، بسُبل منها تعديل التشريعات ذات الصلة، ولا سيما قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر، بالتشاور الكامل مع الجماعات والمجتمعات الإثنية المعنية، بما في ذلك الروهينغيا؛

40- *يشجع* جميع مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار أو التي لها أجزاء من سلاسل توريدها في ميانمار، على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتوصيات الصادرة عن البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار فيما يخص المصالح الاقتصادية للقوات المسلحة لميانمار[15]، ويطلب إلى دول منشأ تلك المؤسسات أن تتخذ تدابير معززة لكي تبذل تلك المؤسسات العناية الواجبة بصورة معززة كيلا

(15) انظر ورقة غرفة الاجتماعات للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن ميانمار فيما يخص المصالح الاقتصادية لجيش ميانمار، متاحة في: www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/MyanmarFFM/Pages/EconomicInterestsMyanmarMilitary.aspx.

تسهم أنشطتها في أي انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان أو تتسبب فيها، وفقاً للمبادئ التوجيهية المذكورة؛

41- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مرحلياً شفوياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين وأن يقدم تقريراً خطياً إلى اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وإلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين وفقاً لبرنامج عمله السنوي، ويطلب أيضاً إلى المقرر الخاص، مدعوماً من خبراء إضافيين في مجال حقوق الإنسان، مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في ميانمار وتنفيذ التوصيات التي قدمها المكلف بالولاية والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وتقديم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة الراهنة، بسُبل منها تقديم تقارير مواضيعية وورقات غرف اجتماعات؛

42- *يشجع* المقرر الخاص على مواصلة العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، في المنطقة وخارجها، من خلال الاجتماعات والمؤتمرات المتعلقة بحقوق الإنسان في ميانمار؛

43- *يدعو* ميانمار إلى التعاون الفوري والكامل مع المقرر الخاص في ممارسة ولايته، بسُبل منها تيسير الزيارات والسماح بالوصول غير المقيد إلى جميع أنحاء البلد، ويدعو جميع الدول إلى تيسير التعاون مع المقرر الخاص، عند الطلب؛

44- *يهيب* بالأمم المتحدة أن تكفل تزويد آلية التحقيق المستقلة لميانمار بما يلزمها من دعم وموارد من حيث ملاك الموظفين ومكان العمل والحرية العملياتية لتنفيذ ولايتها، ويحث جميع هيئات الأمم المتحدة على التعاون الكامل مع الآلية، حيثما أمكن، وتبادل الأدلة التي ستستخدم في المحاكمات المقبلة، ويدعو جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في ميانمار والدول الأعضاء إلى التعاون مع الآلية، وأن تتيح لها إمكانية الوصول، بما في ذلك الوصول إلى الشهود وغيرهم من مقدمي المعلومات، وأن تقدم لها كل مساعدة ممكنة في تنفيذ ولايتها، والحماية المناسبة للسرية والأمن والدعم للضحايا والشهود من أجل الاحترام والامتثال الكاملين لمبدأ "عدم إلحاق الضرر"، ويحث على التعاون الوثيق وفي الوقت المناسب بين الآلية وأي تحقيقات أو إجراءات مقبلة تجريها المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية؛

45- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، بدعم من خبراء متخصصين، برصد وتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان في ميانمار، مع مواصلة التركيز على المساءلة فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فضلاً عن سيادة القانون، ورصد تنفيذ هذا القرار والقرارات السابقة التي تحمل العنوان نفسه، وتقديم توصيات بشأن الخطوات الإضافية اللازمة لمعالجة الأزمة الراهنة، وتزويد مجلس حقوق الإنسان بآخر المستجدات بصورة خطية، في دورته السادسة والخمسين، وبتقرير شامل، في دورته السابعة والخمسين، تعقبه جلسة تحاور؛

46- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يواصل، بدعم من الخبراء ومتابعةً للتقرير الشامل للمفوضية الذي سيقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين، تركيز التقييم على مسألة تراجع سيادة القانون وآثار الأزمة على حقوق الإنسان للمدنيين، ولا سيما الصحفيون والنساء والأطفال والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحتجزون وغيرهم، وتقديم المساعدة التقنية للأشخاص المنتمين إلى تلك الفئات من أجل زيادة قدراتهم على الحماية وتقديم معلومات محدّثة في سياق تقاريره المنتظمة إلى المجلس؛

47- *يوصي* الجمعية العامة بأن تحيل تقارير المفوض السامي والمقرر الخاص إلى هيئات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مجلس الأمن، لتنظر فيها وتتخذ الإجراءات المناسبة بشأنها، مع مراعاة الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة؛

48- *يكرر تأكيد* ضـــرورة إنشـــاء مكتب قطري لمفوضـــية الأمم المتحدة الســـامية لحقوق الإنسان في ميانمار وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

49- *يشجع* على العمل مع المبعوثة الخاصـة للأمين العام المعنية بميانمار، بما يسمح لها بالوفاء بولايتها على نحو ما حدده الأمين العام، بسُبل منها السفر إلى البلد؛

50- *يدعو* المفوض السامي والمقرر الخاص إلى رصد أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي تشـــير إلى تزايد خطر حدوث حالة طوارئ في مجال حقوق الإنســـان، وأن يتبادلا، حيثما أمكن، الأدلة المتعلقة بالانتهاكات مع آلية التحقيق المستقلة لميانمار بغية دعم الملاحقات القضـائية في المستقبل، وأن يواصلا توجيه انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى تلك المعلومات بطريقة تعكس الطابع الملح للحالة، بما في ذلك فيما بين الدورات عن طريق إحاطات مخصـصـة، وتقديم المشـورة بشـأن الخطوات الإضـافية التي قد يلزم اتخاذها إذا اسـتمرت الحالة في التدهور، تعزيزاً لولاية المجلس في مجال الوقاية، وإبلاغ هيئات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء، بالتقدم المحرز في هذا الصدد؛

51- *يرحب* بمبادرة الأمين العام المتعلقة باتخاذ إجراءات ملموسـة اسـتناداً إلى التوصـيات الواردة في التقرير المعنون "تحقيق موجز ومســـتقل في انخراط الأمم المتحـدة في ميـانمـار في الفترة من 2010 إلى 2018"، ويدعو الأمين العام إلى دعم هذا العمل بتقديم توصـيات ذات صـلة للتمكين من زيادة فعالية العمل في المستقبل وتدعيم قدرة الوقاية لدى منظومة الأمم المتحدة؛

52- *يطلب* إلى الأمين العام أن يســـتمر في إطلاع مجلس الأمن على الحالة في ميانمار وأن يواصل، حسب الاقتضاء، موافاته بتوصيات محددة للعمل على حل الأزمة الإنسانية وتهيئة الظروف المواتية للعودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة لجميع اللاجئين والنازحين قسراً، بمن فيهم الروهينغيا، وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

53- *يطلب أيضـاً* إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص والمفوض السـامي وآلية التحقيق المسـتقلة لميانمار بما يلزم من مسـاعدات وموارد وخبرة إضـافية لتمكينهم من الاضـطلاع بولاياتهم على أكمل وجه؛

54- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 57
4 نيسان/أبريل 2023

[اعتمد بدون تصويت.]

ثالثاً- القرار المعتمد في الدورة الاستثنائية الخامسة والثلاثين

دإ-35/1- تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل، وإعلان وبرنامج عمل فيينا وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما فيها قرار الجمعية 178/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وقرار المجلس 24/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022،

وإذ يؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول عن احترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن كفالة تمتع جميع الأشخاص الموجودين في أقاليمها والخاضعين لولايتها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة جمهورية إيران الإسلامية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ ما أعرب عنه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وكيانات الأمم المتحدة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف ضد الأطفال، ولجنة حقوق الطفل *من قلق* إزاء الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية في سياق الاحتجاجات التي أعقبت وفاة جينا مهسا أميني رهن الاحتجاز، وهي شابة ألقي القبض عليها بزعم انتهاكها قانون الحجاب الإلزامي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حملة القمع العنيفة التي شنتها مؤخراً قوات الأمن في جمهورية إيران الإسلامية على الاحتجاجات السلمية، بما في ذلك ادعاءات بوقوع عمليات اعتقال واحتجاز تعسفية، وحالات عنف جنسي وجنساني، واستخدام مفرط للقوة، وتعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية، وحالات اختفاء قسري، فضلاً عن مقتل مئات المحتجين السلميين واعتقال الآلاف،

وإذ يساوره بالغ القلق بوجه خاص إزاء التقارير التي تفيد بإلقاء القبض التعسفي على النساء والفتيات واحتجازهن والاعتداء عليهن بدنياً ونفسياً وجنسياً في جمهورية إيران الإسلامية بسبب ممارستهن لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهن،

وإذ يؤكد من جديد التزامه الثابت بحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات في جمهورية إيران الإسلامية وحقهن في المشاركة الكاملة المتساوية والفعالة والهادفة في جميع مجالات الحياة،

وإذ تثير جزعه التقارير التي تفيد بإلقاء القبض التعسفي على الأطفال في سياق الاحتجاجات، بما في ذلك لدى مداهمات المدارس، وحبس الأطفال في "مراكز نفسية"، وإذ يشدد على واجب امتثال جمهورية إيران الإسلامية لاتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التقارير التي تفيد بإلقاء القبض على أعضاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً، من أجل تقييد حقهم في المشاركة في الاحتجاجات

السلمية أو تنظيمها، وإزاء التقارير التي تفيد بتوجيه تهم يعاقب عليها بالإعدام إلى المحتجين لارتكابهم جرائم دون أخطر الجرائم،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بفرض قيود على الاتصالات مما يؤثر في استخدام الهواتف الأرضية والمحمولة، بما في ذلك قطع الإنترنت وحجب منصات وسائل التواصل الاجتماعي، مما يقوض ممارسة حقوق الإنسان، ومنها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يشدد على ضرورة ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وهو أمر بالغ الأهمية لمنع وقوع المزيد من الانتهاكات، وإذ يشير إلى واجب ضمان جمهورية إيران الإسلامية لإجراء تحقيقات سريعة وفعالة ومستقلة وشفافة ونزيهة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة،

1- *يشجب* بشدة حملة القمع العنيفة الموجهة ضد الاحتجاجات السلمية التي أسفرت عن مقتل مئات الأشخاص، منهم عشرات الأطفال وعدد غير متناسب من الأشخاص المنتمين إلى أقليات، واعتقال آلاف الأشخاص على خلفية الاحتجاجات التي عمت البلد في أعقاب وفاة جينا مهسا أميني أثناء احتجازها في 16 أيلول/سبتمبر 2022؛

2- *يحث* حكومة جمهورية إيران الإسلامية على احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لوقف ومنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وغيرها من أشكال الحرمان التعسفي من الحياة، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني، والاعتقالات والاحتجازات التعسفية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك ضد المتظاهرين السلميين؛

3- *يهيب* بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تضع حداً لجميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات في الحياة العامة والخاصة وفي القانون والممارسة العملية، وأن تدعم جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والدين أو المعتقد؛

4- *يهيب أيضاً* بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تكف عن استهداف الضحايا والناجين وأسرهم بالتخويف والمضايقة، وأن تكفل حصولهم على الحقيقة والعدالة والانتصاف، بما في ذلك جبر الضرر، وأن تكفل أيضاً مساءلة الجناة مساءلة كاملة، امتثالاً لضمانات المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

5- *يكرر تأكيد* الحاجة الملحة إلى أن تُعيد حكومة جمهورية إيران الإسلامية إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت بالكامل، ويشدد على أهمية الحفاظ على إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت وصولاً حراً ومفتوحاً وقابلاً للتشغيل المتبادل وموثوقاً به وآمناً على الصعيد الوطني، مما يسهم في ممارسة حريات الرأي والتعبير والتجمع؛

6- *يحث* حكومة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون التام مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما من خلال إتاحة إمكانية الدخول التام والحر ومن دون عوائق إلى إقليم البلد، بما في ذلك الدخول من دون عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز، كما يحثها على التعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات الأمم المتحدة؛

7- *يقرر* إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق، حتى نهاية الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، يعينها رئيس المجلس، وتكون ولايتها كما يلي:

(أ) إجراء تحقيق شامل ومستقل في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في جمهورية إيران الإسلامية المتعلقة بالاحتجاجات التي بدأت في 16 أيلول/سبتمبر 2022، وخاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال؛

(ب) إثبات الحقائق والظروف المحيطة بالانتهاكات المزعومة؛

(ج) جمع وتوحيد وتحليل الأدلة على هذه الانتهاكات والحفاظ على الأدلة، بما في ذلك في ضوء التعاون في أي إجراءات قانونية؛

(د) العمل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك حكومة جمهورية إيران الإسلامية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني؛

8- *يطلب* إلى البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق أن تحيط مجلس حقوق الإنسان بالمستجدات شفوياً أثناء جلسة تحاور في دورته الثالثة والخمسين، وأن تقدم إلى المجلس تقريراً شاملاً عن نتائجها أثناء جلسة تحاور في دورته الخامسة والخمسين؛

9- *يهيب* بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وأن تتيح إمكانية الوصول إلى البلد من دون عائق ولا أي تأخير، وأن تمدّ أعضاء بعثة التقصي بجميع المعلومات اللازمة لتمكينهم من الوفاء بولايتهم على النحو الواجب؛

10- *يطلب* تفعيل الولاية فوراً، ويطلب إلى الأمين العام توفير كل ما يلزم من موارد وخبرات لتمكين بعثة تقصي الحقائق من الوفاء بولايتها، ويطلب إلى المفوضية السامية تقديم الدعم الإداري والتقني واللوجستي المطلوب لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الجلسة الثانية

24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 25 صوتاً مقابل 6 وامتناع 16 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بنن، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الصومال، غابون، غامبيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مملكة هولندا، نيبال، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

أرمينيا، إريتريا، باكستان، الصين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

[الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، البرازيل، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، السنغال، السودان، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، الهند]

رابعاً- بيان الرئيس المعتمد في الجلسة التنظيمية

PRST OS/16/1- كفاءة مجلس حقوق الإنسان - التصدي للقيود المالية وضيق الوقت

في الدورة التنظيمية التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في 9 كانون الأول/ديسمبر 2022، أدلت رئاسة المجلس بالبيان التالي:

"*إن مجلس حقوق الإنسان،*

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبقراري الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، و281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، وبقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس وبشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، على التوالي، وبقراره 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 بشأن استعراض عمل المجلس وأدائه،

وإذ يرحب بالتنفيذ الجاري للتدابير المبينة في بياني الرئاسة PRST OS/12/1 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2018 وRST OS/13/1 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، وبما لهما من أثر على التصدي للقيود المالية وضيق الوقت فيما يتعلق بعبء عمله،

وإذ يشير إلى أن التدابير الواردة في البيان PRST OS/13/1 قد مُددت لسنة واحدة بموجب البيان PRST OS/14/1 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 ولسنة إضافية واحدة بموجب البيان PRST OS/15/1 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ يرحب بالتدابير المتخذة لتعزيز جلسات التحاور، بما في ذلك تبادل موجزات تقارير المكلفين بالولايات، وإذ يشير إلى أهمية ضمان إصدار التقارير في الوقت المناسب وتشجيع المشاركين في جلسات التحاور على التفكير في توجيه أسئلة وإبداء تعليقات، بما في ذلك في بياناتهم، إلى المكلفين بالولايات بالاستناد إلى التقارير،

وإذ يسلم بضرورة إحداث تدابير إضافية تتماشى مع مجموعة تدابيره المتعلقة ببناء المؤسسات من أجل تعزيز كفاءته من خلال التصدي للقيود المالية وضيق الوقت، وإذ يرحب بالمشاورات غير الرسمية التي عُقدت لبحث هذه المسألة بقيادة مكتبه الحالي ومكاتبه السابقة، والميسرين وجهات التنسيق، والتي استرشدت بمبادئ الشفافية والشمول والتنبؤ والإجماع وعدم الانتقائية،

1- *يقرر* مواصلة تنفيذ التدابير المبينة في بيان الرئاسة PRST OS/12/1، بما في ذلك برنامج العمل الثلاثي السنوات، وحصر مدة حلقات النقاش في ساعتين، والترشيد الطوعي للمبادرات والنتائج ذات الصلة، وتبادل المعلومات؛

2- *يدعو* المديرة العامة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أن تواصل تقديم معلومات محدثة وشاملة، شفوياً وخطياً، في الدورة التنظيمية التي تعقد كل سنة في كانون الأول/ديسمبر، بشأن الموارد الفعلية والمتوخاة المتصلة بخدمات المؤتمرات المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان؛

3- *يرحب* بالجهود المبذولة لتنفيذ التدابير المتعلقة باستخدام التكنولوجيا الحديثة، المبينة في المرفق الثاني من بيان الرئاسة PRST OS/12/1، ولا سيما نظام البوابة الإلكترونية

للوفود e-deleGATE، ويشجع بشدة التنفيذ المستمر والتدريجي والكامل لتدابير التكنولوجيا الحديثة من أجل تحسين كفاءة مجلس حقوق الإنسان؛

4- *يقرر* أن تتبع جميع جلسات التحاور الطرائق القائمة وأن يستمر عقدها بشكل منفرد، وأن تكون مدة التحدث المخصصة لجميع مداخلات أصحاب المصلحة محددة في دقيقة ونصف، وأن تخصَّص لجميع المكلفين بولايات والآليات مدة 20 دقيقة، مع إضافة دقيقتين لكل تقرير زيارة قطرية و/أو تقرير آخر صدر به تكليف؛

5- *يقرر أيضاً* أن يمدد لسنة إضافية واحدة التدبير الوارد في البيان PRST OS/13/1 المتعلق بالمناقشات العامة، الذي ينص على عقد المناقشات العامة في دورتيه في آذار/مارس وأيلول/سبتمبر بشأن جميع بنود جدول الأعمال وعلى عدم عقد أي مناقشات عامة في دورته المعقودة في حزيران/يونيه؛

6- *يقرر كذلك* أن يمدد لسنة إضافية واحدة التدبير الوارد في البيان PRST OS/13/1 المتعلق بالتحاور السنوي بشأن التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، الذي ينص على إجراء الحوار في دورته المعقودة في حزيران/يونيه؛

7- *يقرر* مواصلة مناقشة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز كفاءته وفعاليته، بما في ذلك عقد مناقشات عامة في دورته المعقودة في حزيران/يونيه، ويقرر أيضاً أن تبدأ تلك المناقشات قبل دورته الثالثة والخمسين؛

8- *يقرر أيضاً* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.“

خامساً- الدورة الثانية والخمسون

ألف- القرارات

52/1- النهوض بحقوق الإنسان في جنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً قراري مجلس حقوق الإنسان دإ-1/26، المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2016، و20/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، اللذين أنشأ المجلس بموجبهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، وجميع قرارات المجلس اللاحقة بشأن جنوب السودان،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن السابقة بشأن جنوب السودان، والبيانات ذات الصلة التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن، والأمين العام، والممثل الخاص للأمين العام لجنوب السودان،

وإذ يلاحظ جميع القرارات والبلاغات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والبلاغات الصادرة عن مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، بشأن جنوب السودان، وتقرير مجلس السلم والأمن عن بعثته الميدانية المعتمد في 28 شباط/فبراير 2023،

وإذ يلاحظ أيضاً القرار 542(د-73) 2022 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية جنوب السودان المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ يشير إلى أن حكومة جنوب السودان تتحمل المسؤولية عن حماية جميع سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير إلى الاتفاق المنشِّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان والالتزامات التي يفرضها على جميع الموقعين، والتي تشمل حماية حقوق الإنسان للمدنيين في جميع الأوقات ضماناً لسلامة الأفراد والمجتمعات وكرامتهم،

وإذ يعرب عن خيبة أمله إزاء عدم تنفيذ الالتزامات المتعهد بها في الاتفاق المنشط، وهو ما أدى إلى القرار الذي اتخذه الطرفان في 22 شباط/فبراير 2023 بتمديد الفترة الانتقالية للاتفاق المنشط بسنتين، والذي وافقت عليه اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، وإطلاق خريطة طريق للتنفيذ،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة إلى تنفيذ جميع أحكام الاتفاق المنشط تنفيذاً كاملاً خلال هذه الفترة، بما في ذلك أحكام وآليات العدالة الانتقالية بموجب الفصل الخامس،

وإذ يشدد على أنه في حين أن آليات العدالة الانتقالية المتوخاة في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، وهي لجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح، وهيئة التعويض والجبر، والمحكمة المختلطة

لجنوب السودان، لم تنشأ بعد، فإن هناك حاجة إلى المضي في رصد انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، وكذلك مواصلة التحقيقات الجارية، وجمع الأدلة وحفظها لدعم هذه المؤسسات فيما ستضطلع به من عمل مستقبلاً،

وإذ يلاحظ التعهد الملزم الذي قطعته الأطراف في الاتفاق المنشط بضمان تنفيذ هذا الاتفاق بالكامل، والالتزامات المقابلة التي تعهد بها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والدول الضامنة الرئيسية لدعم جهود جنوب السودان،

وإذ يسلم باستمرار الدور الهام الذي يؤديه الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والجهات الضامنة للاتفاق المنشط والجهود التي تبذلها هذه الجهات في التقريب بين الأطراف من أجل المضي قدماً في تنفيذه، وكذلك جهود الوساطة في إطار عملية السلام بين الموقعين وغير الموقعين للاتفاق المنشط لجماعة سانت إيجيديو،

وإذ يعرب عن جزعه إزاء التقارير التي وثقتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان بشأن الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان من جانب الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية على حد سواء، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي والجنساني المتفشي، ومنه العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والقيود المفرطة على حرية التعبير والتجمع السلمي في جنوب السودان، ولا سيما إزاء التقارير التي تفيد باستمرار ثقافة الإفلات من العقاب وغياب العدالة أو المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المزعومة، حتى عندما تكون مؤيدة بأدلة واضحة ويمكن التحقق منها، وإذ يشعر بالاستياء من تأثير انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان على شعب جنوب السودان وقدرته على تحقيق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ الجهود المبذولة للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع ولتعزيز المساءلة عن الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي وجنساني، بطرق منها تنفيذ خطة العمل المشتركة للقوات المسلحة بشأن التصدي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في جنوب السودان، وإذ يرحب بإقرار جنوب السودان الإعلان السياسي المتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وتجديد التزاماتها بالقضاء على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع داخل أراضيها،

وإذ يرحب بعقد المؤتمر الدولي الأول المعني بالقيادة التحويلية النسائية في جوبا في الفترة من 13 إلى 15 شباط/فبراير 2023، وإذ يلاحظ عدم الوفاء بعد بالمطلب المنصوص عليه في الاتفاق المنشط بتخصيص حصة 35 في المائة من المناصب التنفيذية للنساء، وإذ يشدد على أن مشاركة المرأة وقيادتها الكاملتين والمساويتين والهادفتين في الحياة العامة والسياسية أمران أساسيان للحفاظ على السلام في جنوب السودان،

وإذ يقر بالمشاورات العامة التي عقدت في نيسان/أبريل 2022 بشأن تصميم تشريعات للجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح في 10 ولايات واثنتين من المناطق الإدارية الثلاث في جنوب السودان، وإذ يرحب بإدراج مجموعة واسعة من القطاعات والآراء خلال هذه العملية، وإذ يشجع الحكومة على تطبيق الدروس المستفادة من العملية على عمليات التشاور العامة الأخرى في الفترة التي تسبق عملية صياغة الدستور،

وإذ يذكِّر بتشكيل حكومة الوحدة الوطنية الانتقالية المنشَّطة، وإذ يسلم بأن ذلك يشكل خطوة هامة في اتجاه تنفيذ الاتفاق المنشَّط وفرصة لتحقيق السلام والاستقرار وتحسين الوضع في جنوب السودان

على نحو مستدام، بسُبل منها تنفيذ جنوب السودان تعهداته والتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني،

وإذ يلاحظ اعتماد تشريعات في كانون الأول/ديسمبر 2022، مثل قانون عملية وضع الدستور، باعتبار ذلك جزءاً من تنفيذ الاتفاق المنشط، مشيراً إلى الحاجة الملحة إلى فتح الحيز المدني والسياسي، واعتماد قانون انتخابات، وإنشاء نظام انتخابي شامل، والنهوض بعملية دائمة شاملة لوضع الدستور بهدف تهيئة البيئة لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشاملة،

وإذ يلاحظ أيضاً اتفاق الرئيس ونائبه الأول على إلغاء المادتين 54 و55 من قانون جهاز الأمن الوطني لعام 2014 المتعلقتين بصلاحيات التوقيف والاحتجاز الموكلة إلى جهاز الأمن الوطني، وإذ يشجع حكومة جنوب السودان على ضمان إقرار التعديلات التشريعية اللازمة وإنفاذ هذا التغيير دون تأخير،

وإذ يسلم بالمساعدة التقنية والدعم في بناء القدرات المقدمين حتى الآن إلى جنوب السودان من المجتمع الدولي، بما في ذلك من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، وبالحاجة المستمرة إلى ضمان الجودة والتنسيق والاتساق في تقديم المساعدة التقنية والدعم في بناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تلبيةً لطلبات حكومة جنوب السودان، وبأن الاستمرار في تقديمهما يظل، إلى جانب الإرادة السياسية لقيادات جنوب السودان، عنصراً حيوياً للجهود التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة لتحقيق السلام والاستقرار والتحسن المستدام في حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان،

وإذ يرحب بالمؤتمر المعني بالعدالة الانتقالية الذي نظمته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في مومباسا، كينيا، في شباط/فبراير 2023، بمشاركة حكومة جنوب السودان، والذي أسفر عن تحديد أولويات رئيسية متفق عليها وعن قرار الاجتماع كل ثلاثة أشهر في جوبا لاستعراض التقدم المحرز في هذه الأولويات والتصدي للتحديات التي تواجه تنفيذها،

وإذ يلاحظ قبول جنوب السودان 222 توصية من أصل 258 توصية قدمتها الدول أثناء الاستعراض المتعلق به في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل[16]،

وإذ يرحب ترحيباً حاراً بالزيارة المسكونية المشتركة التي قام بها إلى جنوب السودان البابا فرانسيس وكبير أساقفة كانتربري ومدير كنيسة اسكتلندا، الذين اعتبروا أن عملية المصالحة "راكدة" وأن "وعد السلام لم يتحقق"، وإذ يرحب ترحيباً حاراً أيضاً بدعوتهم جميع الأطراف في الاتفاق المنشط إلى إنهاء النزاع وسفك الدماء والعنف الجنسي والجنساني وتبادل الاتهامات، وتحقيق السلام لشعب جنوب السودان عن طريق التنفيذ الكامل للاتفاق المنشط؛ وضمان التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات؛ وكفالة مشاركة النساء والشباب الهادفة في الحياة العامة،

وإذ يلاحظ ما تطرحه حالات الطوارئ المتصلة بتغير المناخ والأمن الغذائي وأمن الطاقة من تحديات إضافية ومستمرة أمام الجهود المحلية والإقليمية والوطنية والدولية الرامية إلى النهوض بحالة حقوق الإنسان في جنوب السودان،

وإذ يلاحظ بقلق استمرار الهجمات بلا هوادة على العاملين في المجال الإنساني في جنوب السودان، وإذ يدعو جميع الأطراف إلى ضمان تهيئة بيئة سياسية وإدارية وتنفيذية وقانونية ملائمة

(16) انظر A/HRC/50/14.

لتقديم المساعدة الإنسانية وحماية العاملين في المجال الإنساني مع كفالة امتثال القانون الدولي الإنساني امتثالاً تاماً،

1- *يلاحظ بأسف* عدم إحراز تقدم كاف في تنفيذ الاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان، منذ توقيعه، ويلاحظ في الوقت ذاته أن العديد من عناصر الاتفاق المنشط التي تحظى بأهمية حاسمة لضمان إحلال سلامٍ دائم ومستدام في جنوب السودان لم تُنَفذ بعد، ويدعو الحكومة إلى إبداء الإرادة السياسية لإحراز تقدم ملموس في هذه المسألة، بما في ذلك من حيث تنفيذ الاتفاق المنشط وغيره من الجهود الرامية إلى زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع وقوع المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

2- *يرحب* بتعاون حكومة جنوب السودان المستمر مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، في تنفيذ المهام المنوطة بكلٍ منها في إطار ولايته، بسبل منها الإذن بالسفر إلى البلد والتنقل داخله، وتيسير الاجتماعات وتوفير المعلومات ذات الصلة، ويعرب عن تقديره لها لهذا التعاون، ويناشد الحكومة أن تواصل التعاون بشكل كامل وبنَّاء مع هذه الجهات، وأن تتيح لها ولبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وللآليات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية العاملة في الميدان، إمكانيات الوصول دون عوائق؛

3- *يلاحظ* تعاون حكومة جنوب السودان المستمر مع الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بما في ذلك شعبة حقوق الإنسان التابعة لها؛

4- *يشيد* بالدور الحيوي الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان والنساء، بمن فيهن العاملات في مجال بناء السلام، والشباب ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان، وبأهمية تعزيز مشاركة جميع فئات المجتمع، بما فيها الفئات المهمشة والمستضعفة، مشاركةً شاملة ومنصفة لا تمييز فيها في عمليات الحكم ووضع الدستور وإجراء الانتخابات والعدالة الانتقالية؛

5- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء تعرض المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات المجتمع المدني والإعلاميين والعاملين في المجال الإنساني وغيرهم من الأفراد للمضايقة والترهيب والتوقيف التعسفي والاختفاء القسري وغير ذلك من الاعتداءات، إلى جانب القيود غير المبررة المفروضة على الحق في حرية الرأي والتعبير، على الإنترنت وخارجها، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

6- *يشدد* على الأهمية الحاسمة لحرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات في جنوب السودان، ويحث حكومة جنوب السودان على اتخاذ خطوات أكثر فعالية لتحسين أدائها في تعزيز وحماية الحيز السياسي والمدني واحترام لهذه الحريات بالكامل، لا سيما بهدف ضمان بيئة انتخابية ذات مصداقية؛

7- *يرحب* بتقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان[17]، وبالعرض الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان أثناء جلسة التحاور التي عُقدت في دورته الحالية، ويعرب عن قلقه إزاء النتائج الواردة في التقرير وإزاء تقييم اللجنة العام للحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أرض الواقع، ويشجع حكومة جنوب السودان والجهات الفاعلة الأخرى على العمل مع اللجنة في سبيل تنفيذ التوصيات المقدمة في التقرير؛

(17) انظر الوثيقة A/HRC/52/26.

8- *يحيط علماً* بما نشرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من ورقات إضافية إثر اجتماعاتها منذ الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان[18]؛

9- *يرحب* بتجديد مجلس الأمن في قراره 2677(2023) ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في 15 آذار/مارس 2023؛

10- *يؤكد من جديد* أهمية ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، مع التشديد المستمر على ضرورة تحديد الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان وما يتصل بها من جرائم في جنوب السودان، وجمع الأدلة عليها وحفظها، وتوضيح المسؤولية المترتبة عليها، ويلاحظ أنه لا تزال هناك حاجة، في ضوء عدم القيام بعد بإنشاء المحكمة المختلطة لجنوب السودان ولجنة الحقيقة والمصالحة وتضميد الجراح وهيئة التعويض وجبر الضرر، وفقا لما دعا إليه الفصل الخامس من الاتفاق المنشط، إلى وجود آليةٍ لرصد الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان في جنوب السودان والإبلاغ عنها وجمع أدلة عليها؛

11- *يلاحظ* أهمية عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان لولاية ومهام الآليات المذكورة في الفصل الخامس، حالما يتم إنشاء هذه المؤسسات وفقاً للاتفاق المنشَّط، ويرحب بالجهود التي بذلتها حكومة جنوب السودان حتى الآن لإنشائها؛

12- *يقرر* تمديد ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، المؤلفة من ثلاثة أعضاء، لفترة أخرى مدتها سنة واحدة؛

13- *يطلب* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تقدم تقريراً كتابيا شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين، تعقبه جلسةُ تحاور معزز يشارك فيها أيضاً مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

14- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن توفر كل ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي وموظفين لتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان من الاضطلاع بولايتها، ولا سيما دعم مهام التحقيق وجمع الأدلة التي تضطلع بها اللجنة، بما يشمل أمورا منها استخدام البرامج الحاسوبية وإتاحة الوصول إلى خدمات حماية الشهود والضحايا ودعمهم، بما في ذلك خدمات الدعم النفسي والاجتماعي؛

15- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية لتمكين المفوضية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

16- *يطلب* إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان أن تتعاون مع الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية للتنمية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقررها القطري لجنوب السودان، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية المختصة بشأن مسألة حقوق الإنسان في جنوب السودان، بما في ذلك من خلال إطلاع تلك الجهات على تقاريرها وتوصياتها وتبادل غير ذلك من المعلومات معها، حسب الاقتضاء؛

17- *يدعو* الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى مواصلة دعم الجهود الرامية إلى زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان من خلال تقديم المزيد من المساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات إلى البلد، بالتركيز على تفعيل أحكام العدالة الانتقالية على النحو المتفق عليه في الاتفاق

(18) انظر: www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/co-h-south-sudan/index.

المنشط، بما في ذلك المؤسسات المذكورة في الفصل الخامس، كما يدعوها إلى دعم الجهود التي يبذلها جنوب السودان لتنفيذ التوصيات التي قبلها في الاستعراض المتعلقة به خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل؛

18- *يدعو* جنوب السودان إلى إحراز المزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاق المنشط وخريطة الطريق المفضية إلى إحلال السلام والديمقراطية في نهاية الفترة الانتقالية للاتفاق المنشط، واتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية في هذا الصدد لتطوير قدرته على التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وما يتصل بها من جرائم ومحاسبة المسؤولين عنها، بسبل منها اتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان حصول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلد على اعتماد كامل بموجب المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

19- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 19 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 19 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، بوليفيا (جمهورية – المتعددة القوميات)، الجزائر، السنغال، السودان، الصومال، الصين، كوبا، كوت ديفوار

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، جنوب أفريقيا، غامبيا، غابون، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، نيبال، الهند]

2/52- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وعن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وسواها من اتفاقات حقوق الإنسان التي انضمت إليها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، ونيكاراغوا دولة طرف فيهما، بوصفهما وسيلة لمنع حالات انعدام الجنسية والحد منها وضمان حماية الأشخاص عديمي الجنسية،

وإذ يشير إلى قراراته 2/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، و2/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020، و2/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، و3/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا،

وإذ يشير أيضاً إلى أن على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم بجملة أمور منها الإسهام عن طريق الحوار والتعاون في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالتحديثات الشفوية التي قدمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الخمسين والثانية والخمسين، والتقرير الشامل عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين[19]، والتحديث الشفوي المؤقت للمفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا المقدم إلى المجلس في 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وتقرير فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا المقدم إلى المجلس في دورته الثانية والخمسين[20]، وإذ يعرب عن الجزع العميق لكون فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا وجد أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الجرائم التالية ضد الإنسانية قد ارتُكبت في نيكاراغوا منذ عام 2018: القتل، والسجن، والتعذيب، والترحيل، والاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة، والاضطهاد،

وإذ يعرب عن جزعه إزاء استمرار التراجع الديمقراطي والأزمة الاجتماعية السياسية وأزمة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، وكذا إزاء تآكل سيادة القانون واستقلال القضاء والفصل بين السلطات، وآثارها المتعددة الأبعاد في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار رفض نيكاراغوا التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مكتبها الإقليمي في أمريكا الوسطى، وفريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن هذا الرفض لا يزال يتسبب في ثغرات في مجال الحماية في البلد،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار تجاهل نيكاراغوا لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عدم تعاملها مع هيئات المعاهدات ذات الصلة وعدم تقديمها تقارير دورية إليها، وكان آخرها رفضها التعاون مع كل من لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بل والتشكيك في مشروعية نظام هيئات المعاهدات برمته،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء قرار نيكاراغوا وقف تعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتحللها من الصكوك الإقليمية، وإذ يشير إلى أن آليات حقوق الإنسان المختصة ستواصل ممارسة ولاياتها المتعلقة برصد الحالة في البلد، نظراً لأن التزامات نيكاراغوا بموجب الصكوك الملزمة قانوناً لا تزال سارية،

(19) A/HRC/51/42.

(20) A/HRC/52/63.

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في الفترة التي سبقت الانتخابات البلدية المنظمة في تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وخلالها، بما يتعارض مع التزامات نيكاراغوا بدعم حق كل مواطن في المشاركة في إدارة الشؤون العامة وفي التصويت والترشح لانتخابات دورية حقيقية، بما في ذلك عدم تنفيذ حكومة نيكاراغوا للإصلاحات الانتخابية والمؤسسية الرامية إلى ضمان إجراء انتخابات حرة ونزيهة تجرى بطريقة شفافة، واعتماد واستمرار استخدام أحكام قانونية ترمي صراحةً إلى تقييد قدرة مواطني نيكاراغوا على المشاركة في العملية السياسية أو يمكن استخدامها لهذا الغرض، وإقصاء الأحزاب السياسية التي ألغي وضعها القانوني تعسفاً من المشاركة، وموجة اعتقالات المعارضين السياسيين في الأشهر التي سبقت الانتخابات وإسقاط الأهلية عنهم، وأعمال العنف والتخويف لإكراه الناخبين، بما في ذلك عن طريق إقامة نقاط تفتيش حول مكاتب الاقتراع لتعقب الناخبين ومنع وصول من يُتصور أنهم معارضون سياسيون إلى مراكز الاقتراع، والعنف السياسي الواسع النطاق خلال العملية برمتها،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تفاقم حالة النازحين قسراً وتواصل الاتجاه في مجال النزوح القسري، وإذ يثني على الدول المجاورة وغيرها من الدول في المنطقة لما تبذله من جهود متواصلة لاستضافة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء من نيكاراغوا والترحيب بهم، وإذ يسلم في الوقت نفسه بما يرتبط بذلك من عواقب وتحديات اجتماعية اقتصادية بالنسبة لتلك الدول ومواطنيها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء اعتماد أحكام قانونية ترمي صراحةً إلى تقييد قدرة سكان نيكاراغوا على ممارسة حرياتهم الأساسية، أو استُخدمت أو يمكن استخدامها لهذا الغرض؛ وإزاء النطاق الواسع لقانون العفو لعام 2019؛ وإزاء تنفيذ حكومة نيكاراغوا تشريعات، بما في ذلك التعديلات التي أُدخلت على بعض أحكام القانون الجنائي وسن قانون تسجيل الوكلاء الأجانب، وقانون الجرائم الإلكترونية، والقانون رقم 977 بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، والقانون رقم 1055 المتعلق بحق الشعوب في الاستقلال والسيادة وتقرير المصير من أجل السلام، والقانون رقم 1115 وهو القانون العام المتعلق بتنظيم ومراقبة المنظمات غير الربحية، وتعديل المادة 21 من الدستور، واعتماد القانون رقم 1145 بشأن فقدان جنسية نيكاراغوا، وهي أمور تصب كلها، خلافاً لما ينص عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، في عرقلة ممارسة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان حقهم في انتصاف فعال، يمكن أن يشمل تعويضات والكشف الكامل للحقيقة، كما تزيد من تقييد الحقوق في حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحرية التنقل، والحق في جنسية، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، والحق في الخصوصية، على النحو الذي يقره القانون الدولي، وتحد، دون وجه حق، من أنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني،

وإذ يدين استمرار حالات الاحتجاز التعسفي وحالات الاحتجاز التعسفي الجديدة، بما في ذلك في سياق الانتخابات البلدية لعام 2022، التي شملت فيمن شملت قادة سياسيين، ومدافعين عن حقوق الإنسان، ورواد أعمال، وصحافيين، وقيادات دينية، وأفراداً من الشعوب الأصلية، ومنحدرين من أصل أفريقي، وقيادات الفلاحين والطلاب، وأعضاء منظمات المجتمع المدني، وأقارب المعارضين الفعليين أو المتصورين، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء سلامتهم ومعاملتهم وظروف احتجازهم، بما في ذلك الظروف الصحية التي قد تشكل تعذيباً أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، وإذ يسلم بالتحديات الخاصة التي يواجهها كبار السن والمرضى، والنساء والفتيات، رهن الاحتجاز،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 175/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) التي تنص على أن الجزاءات التأديبية والتدابير التقييدية لا تشمل حظر الاتصال العائلي وأنه لا يجوز تقييد الاتصال العائلي إلا لفترة زمنية محدودة وحسبما تقتضيه حصراً ضرورة صون الأمن وحفظ النظام، وقرار الجمعية العامة 229/65

المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010 بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) التي تحظر سوء السلوك الجنسي والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات المحتجزات، وقراري الجمعية 209/77 و219/77 المؤرخين 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، على التوالي، بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، اللذين يشير كلاهما إلى مبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز)،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن محاكمات أشخاص احتُجزوا تعسفاً، جرت من دون احترام للإجراءات القانونية الواجبة أو الضمانات القانونية، بما في ذلك الحق في قرينة البراءة إلى أن تثبت الإدانة، وفي محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة، وفي الحصول على ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع،

وإذ يقر بقرار نيكاراغوا الإفراج عن 222 سجيناً سياسياً من السجن في 9 شباط/فبراير 2023، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء ترحيل نيكاراغوا إياهم،

وإذ يدين بأشد العبارات قرار نيكاراغوا سحب الجنسية النيكاراغوية تعسفاً من السجناء السياسيين الـ222 الذين رُحلوا قسراً في 9 شباط/فبراير 2023، ومن 94 شخصاً آخرين في 14 شباط/فبراير 2023، ومن سجناء سياسيين آخرين لا يزالون في البلد، بما يتعارض مع حقهم الإنساني في الجنسية والذي يعرضهم، باعتبارهم أشخاصاً عديمي الجنسية، لمزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن المحرومين تعسفاً من جنسيتهم يحميهم القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين وكذلك الصكوك المتعلقة بانعدام الجنسية، بما في ذلك، فيما يتّصل بالدول الأطراف، الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها،

وإذ يدين بأشد العبارات حجز حكومة نيكاراغوا تعسفاً على أصول تعود إلى جهات منها أشخاص جُردوا تعسفاً من جنسيتهم،

وإذ يدين القيود المتزايدة التي تفرضها نيكاراغوا على ممارسة الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك الاعتقال التعسفي للزعماء الدينيين ومضايقتهم،

وإذ يدين أيضاً جميع أعمال التخويف والمضايقة والانتقام، سواء على الإنترنت أو خارجها، التي تمارسها جهات حكومية وغير حكومية ضد الأفراد والجماعات الذين يسعون إلى التعاون أو تعاونوا مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان، أو مع منظمة الدول الأمريكية أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن رفض دخول السيدة أنيكسا ألفريد كننغهام، عضو آلية خبراء الأمم المتحدة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، من جديد إلى نيكاراغوا قد يكون مرتبطاً بعملها خبيرةً في الأمم المتحدة، أو بعملها زعيمة للشعوب الأصلية ومدافعة عن حقوق الإنسان للمرأة، أو بانتمائها إلى منظمة الشعوب الأصلية وحزبها السياسي "الحركة الأهلية لساحل المحيط الأطلسي" (ياتاما)،

وإذ تثير جزعه الشديد التقارير التي تفيد بتدهور حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي في نيكاراغوا، الذين يواجه العديد منهم مزيداً من القمع والاضطهاد والتمييز والتهديدات والمضايقات، بما في ذلك ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوقهم، واستمرار نيكاراغوا في عدم منح سندات الملكية وعدم حماية أراضي الشعوب الأصلية التي تم ترسيمها وإصدار سنداتها من تعدي المستوطنين، وتوقف التحقيقات في جرائم القتل، والعنف الجنسي والجنساني، والهجمات المتعلقة بالمنازعات على الأراضي في إقليم ماياغنا ساوني آس،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه مما ذكرته التقارير من أن شرطة مكافحة الشغب قمعت، بعد الانتخابات البلدية لعام 2022، أنصار الحزب السياسي للشعوب الأصلية (ياتاما) الذين ادعوا أنهم فازوا في بلدية واسبام، في منطقة الساحل الكاريبي الشمالي، مع اعتقال واحتجاز ما لا يقل عن 19 شخصاً، معظمهم من شباب الشعوب الأصلية، لعدة أيام،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار انتهاكات حرية الرأي والتعبير وحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما في ذلك لفائدة الصحافيين، بوسائل منها مداهمة مكاتب الصحيفة المطبوعة الرئيسية في البلد وإغلاقها، والاعتقالات التعسفية التي تطال الصحافيين والإعلاميين الذين يعدون تقارير تنتقد الحكومة والتهديدات والمضايقات التي تستهدفهم، وإجبار العديد منهم على العيش في المنفى،

1- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء تدهور الديمقراطية وسيادة القانون والفصل بين السلطات وحالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، ولا سيما فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، بما فيها الحق في الجنسية، واستمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانعدام المساءلة والتحقيقات المستقلة والشفافة والنزيهة منذ نيسان/أبريل 2018، بما في ذلك فيما يتعلق بقتل 300 شخص على الأقل، واستمرار الحظر المفروض على المظاهرات العامة، والاستخدام غير المتناسب والقاتل للقوة، وأعمال التخويف والمضايقة التي ترتكبها الشرطة لقمع الاحتجاجات السلمية، وأعمال العنف التي ترتكبها الجماعات المسلحة، بما في ذلك في حق المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية وللمنحدرين من أصل أفريقي في منطقة الساحل الكاريبي، فضلاً عن التقارير التي تفيد بتزايد حالات الاعتقالات غير القانونية والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات المعجلة من دون مراعاة الأصول القانونية، والمضايقات، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعمليات القتل المتصلة بنوع الجنس، بما في ذلك قتل الإناث، والعنف الجنسي والجنساني أثناء الاحتجاز وضد من يزورون المحتجزين؛

2- *يعرب عن قلقه* إزاء القيود التي تزيد سوءاً على الحيز المدني والديمقراطي وقمع المعارضة في نيكاراغوا، والذي يشمل أعمال التخويف والمضايقة والمراقبة غير القانونية أو التعسفية التي يُستهدف بها المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من النساء والشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، والمهتمون بالمسائل البيئية الذين يشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، والزعماء المجتمعيون والدينيون، والصحافيون وغيرهم من الإعلاميين، والفلاحون، والطلاب، وضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وأفراد أسرهم، والأفراد الذين يعبّرون عن آراء فيها انتقاد لحكومة نيكاراغوا، ويحثّ الحكومة على أن تدين علناً أي هجمات أو أعمال تخويف أو مضايقة أو عنف جنسي أو جنساني، وتتخذ تدابير لضمان بيئة تمكينية آمنة، في شبكة الإنترنت وخارجها، تتيح للأشخاص المذكورين أعلاه الاضطلاع بأنشطتهم بحرية ومن دون خوف من الاضطهاد أو الانتقام؛

3- *يعرب عن القلق البالغ* إزاء الزيادة المثيرة لعدد منظمات المجتمع المدني والجامعات ووسائط الإعلام المستقلة، بما فيها العاملة مع المجموعات التي تعاني الهشاشة مثل الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي والنساء والأطفال والمراهقين، التي أُجبرت على وقف أنشطتها بسبب القيود الإدارية والمالية التضييقية المفروضة بغير وجه حق بموجب الإصلاحات القانونية التي أُقرت منذ عام 2018، وإزاء الإلغاء التعسفي لتسجيلها القانوني وتأثير عمليات الإغلاق هذه على الرصد المستقل لحقوق الإنسان والتمتع بحقوق الإنسان، على شبكة الإنترنت وخارجها، ولا سيما الحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والخصوصية والتعليم، على النحو المبين في المواد 12 و19 و20 و26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 17 و19 و21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحث حكومة نيكاراغوا على إعادة التسجيل القانوني لمنظمات المجتمع المدني والجامعات ووسائط الإعلام

المستقلة الذي ألغي منذ عام 2018، وإعادة الاستقلالية والحرية الأكاديمية للجامعات الخاصة التي وضعت تحت سيطرة الحكومة، والاستقلالية والحرية الأكاديمية للجامعات الحكومية التي جردت من استقلاليتها، وإعادة الأصول المحتجزة بشكل تعسفي، بما في ذلك الممتلكات المصادرة، والسماح لها بمواصلة عملها من دون أي نوع من الترهيب أو التهديد أو الانتقام؛

4- يحث حكومة نيكاراغوا على السماح بالمظاهرات السلمية والعامة وتيسيرها، وعلى إلغاء أو تعديل التشريعات التي قد تقيد حقوق الإنسان من دون موجب، بما في ذلك الحق في حرية الرأي والتعبير وبما يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، والحق في الجنسية، والحق في الخصوصية، على النحو المعترف به في القانون الدولي، والتي قد تحول دون تمتع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالحق في سبل انتصاف فعالة، أو تفضي إلى تمديد فترة الاحتجاز من دون تهمة رسمية، أو تجرم الأصوات المعارضة؛

5- *يهيب على وجه الاستعجال* بالسلطات في نيكاراغوا أن تكفّ فوراً عن استخدام عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، وكذا التهديدات وغيرها من أشكال الترهيب أو تدابير الاحتجاز البديلة، كوسيلة لقمع المعارضة، والإفراج فوراً ومن دون قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين وجميع من احتُجزوا بشكل غير قانوني أو تعسفاً أو ظلماً، وكذلك من حوكموا بموجب قوانين جنائية غامضة أو قوانين تقيد تعسفاً الحقوق المدنية والسياسية لشعب نيكاراغوا، وإلغاء الأحكام الصادرة في حقهم وإسقاط التهم الموجهة إليهم، واحترام ضمانات المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، وضمان امتثال ظروف الاحتجاز للالتزامات السارية في مجال حقوق الإنسان، واتساقها مع معايير مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) ومبادئ المقابلة الفعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات (مبادئ منديز) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

6- يحث حكومة نيكاراغوا على مكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة والعدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، بوسائل منها إعداد وتنفيذ خطة عمل شاملة في مجال المساءلة يُشرك فيها الجميع وتركز على الضحايا والناجين، وإجراء تحقيقات مستقلة وشفافة ونزيهة في الأشكال المتعددة للقمع والعنف، بما في ذلك في سياق العملية الانتخابية، التي أُبلِغت عنها مفوضية حقوق الإنسان منذ نيسان/أبريل 2018، بما يشمل مزاعم الإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، وغير ذلك من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، من خلال ضمان تمكين الضحايا من سبل الانتصاف والتعويضات الفعالة ومن خلال تعديل قانون العفو لعام 2019؛

7- يحث حكومة نيكاراغوا أيضاً على اتخاذ تدابير فعالة لتوفير بيئة آمنة وتمكينية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وأسرهم، بمن فيهم السجناء السياسيون وأعضاء المعارضة، والذين يعانون من إصابات وإعاقات طويلة الأجل، والشعوب الأصلية والمنحدرون من أصل أفريقي، ولا سيما في مناطق الساحل الكاريبي لنيكاراغوا، بما في ذلك الحصول على خدمات الصحة البدنية والعقلية، من دون تمييز؛

8- *يعرب عن قلقه* إزاء ازدياد عدد حالات قتل الإناث وغيرها من أعمال العنف الجنسي والجنساني في البلد، وإزاء عدم وجود آليات فعالة لتقديم الشكاوى، وإزاء إلغاء الوضع القانوني لمنظمات المجتمع المدني التي ترعى ضحايا العنف، ولا سيما نساء وفتيات الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي، ويحث حكومة نيكاراغوا على اتخاذ تدابير فعالة لمنع العنف الجنسي والجنساني والتحقيق فيه وضمان المساءلة عنه، بما في ذلك عمليات القتل المرتبطة بنوع الجنس، واتباع نهج إزاء العنف والاعتداء الجنسي والجنساني يركز على الناجين؛

9- يحث حكومة نيكاراغوا على اتخاذ تدابير فعالة، بتشاور كامل وفعلي مع الشعوب الأصلية والمنحدرين من أصل أفريقي ووفقاً لالتزاماتها القانونية، لمنع العنف المتزايد المرتكب ضد هذه الشعوب والتصدي له، بطرق منها إجراء تحقيقات فورية ومستقلة فيما يُزعم من هجمات وعمليات قتل واستيلاء على الأراضي ترتكبها الجماعات المسلحة؛

10- يحث حكومة نيكاراغوا أيضاً على اعتماد تدابير فعالة لضمان استقلال وشفافية ونزاهة النظام القضائي، والسلطات الانتخابية، والشرطة الوطنية، ومكتب المدعي العام، ومكتب المحامي العام، ومكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، والكف عن تدخلها السياسي في القضاء، بما في ذلك عن طريق الاحتجاز والطرد التعسفيين للقضاة وغيرهم من كبار المسؤولين القضائيين واحتجاز وطرد المتحدث السابق باسم المحكمة العليا، والوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، واعتماد تدابير فعالة لضمان الفصل بين السلطات وإعادة إرساء سيادة القانون؛

11- *يشجع* حكومة نيكاراغوا على اعتماد خطة عمل محددة زمنياً لتنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بما فيها التوصيات الواردة في تقارير المفوض السامي، وتقرير فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا وهيئات المعاهدات، والتوصيات المقدمة خلال الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل للحالة في نيكاراغوا[21]، بالتشاور الفعلي مع المجتمع المدني والضحايا؛

12- *يهيب* بحكومة نيكاراغوا أن تمنع أي أعمال تخويف أو مضايقة أو انتقام ضد القادة السياسيين، والصحافيين، والقادة الدينيين، ورواد الأعمال، والشعوب الأصلية، والمنحدرين من أصل أفريقي، والفلاحين، والقادة الطلابيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان وأي فرد ينتقد الحكومة، بما في ذلك من يتعاونون أو يسعون إلى التعاون مع الهيئات الدولية والإقليمية، بما فيها الأمم المتحدة وممثلوها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان، ومع الآليات الإقليمية، وأن تمتنع عن القيام بتلك الأعمال وأن تدينها علناً وتحقق فيها وتعاقب عليها؛

13- يحث حكومة نيكاراغوا على احترام جميع الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في الجنسية، وضمان الظروف اللازمة لعودة السيدة أنيكسا ألفريد كننغهام وجميع من يعيشون في المنفى عودةً طوعية وآمنة إلى نيكاراغوا، من دون خوف من أعمال انتقامية أو تخويف أو اعتداءات جديدة؛

14- يحث حكومة نيكاراغوا أيضاً على اعتماد إصلاحات انتخابية ومؤسسية والدخول في حوار مع جميع الأحزاب السياسية والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى في نيكاراغوا أو في المنفى، بهدف ضمان إجراء انتخابات حقيقية حرة ونزيهة تُجرى بطريقة شفافة بإشراف مراقبين دوليين مستقلين؛

15- *يقرر* أن يجدد لمدة سنتين ولاية فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا المنشأ بموجب قراره 3/49؛

16- *يطلب* إلى فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الخامسة والخمسين والثامنة والخمسين، خلال جلسة تحاور، وأن يقدم تحديثا شفويا إلى المجلس في دورتيه الرابعة والخمسين والسابعة والخمسين؛

17- *يطلب* التفعيل الفوري لتجديد الولاية، مع اتخاذ كل التدابير الإدارية والقانونية لضمان عدم توقف عمله، ويطلب إلى الأمين العام أن يزود فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا بكامل الدعم الإداري والتقني والأمني والقانوني واللوجستي وفي مجال معالجة البيانات وبالموارد اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

(21) انظر A/HRC/42/16.

18- *يطلب* إلى المفوض السامي تعزيز الرصد والمشاركة، بما في ذلك عن طريق إعداد تقارير شاملة ومراعية للمنظور الجنساني عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا، بالاستناد إلى التقارير السابقة للمفوض السامي وتقارير وتوصيات آليات مجلس حقوق الإنسان وآليات هيئات المعاهدات، بما في ذلك بشأن العدالة والإجراءات القانونية الواجبة للمعارضين السياسيين والجماعات التي تعيش أوضاعاً هشة، وتقديمها إلى المجلس في دورتيه الرابعة والخمسين والسابعة والخمسين، تعقبها جلسة تحاور، وتقديم تحديث شفوي إلى المجلس في دوراته الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والثامنة والخمسين، وتحديث شفوي تعقبه جلسة تحاور قبل نهاية عامي 2023 و2024؛

19- *يطلب* إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعزز مشاركتها بمواصلة تحليل التشريعات المتعلقة بالحيز المدني والديمقراطي وقطاع القضاء وحالات العفو بغية توفير الدعم اللازم لنيكاراغوا لكي تفيَ بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة التماس التعاون مع سلطات نيكاراغوا؛

20- *يهيب* بحكومة نيكاراغوا أن تتعاون تعاوناً تاماً مع مفوضية حقوق الإنسان ومكتبها الإقليمي لأمريكا الوسطى، ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما في ذلك فريق خبراء حقوق الإنسان المعني بنيكاراغوا، ومع هيئات المعاهدات ذات الصلة، بما في ذلك في الاستعراض المقبل للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك بوسائل منها السماح لها بالوصول الكامل وغير المقيد والشفاف إلى جميع أنحاء البلد وتيسير الزيارات، بما في ذلك إلى مرافق الاحتجاز، وتوفير المعلومات اللازمة، والنظر بإيجابية في التوصيات الواردة في تقاريرها وفي عروضها للمساعدة التقنية، وكذلك في طلبات زيارات البلد التي تقدمها الإجراءات الخاصة وفقاً للدعوة الدائمة الموجهة في عام 2006؛

21- *يطلب* تزويد مفوضية حقوق الإنسان بالموارد اللازمة للاستمرار في الوفاء بولاياتها في مجالات التعاون التقني ورصد حقوق الإنسان والإبلاغ؛

22- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي وأن ينظر في جميع التدابير المتاحة لمجلس حقوق الإنسان لكي يوطد عملية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا والتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان.

الجلسة 55

3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 21 صوتاً مقابل 5 أصوات، وامتناع 21 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، شيلي، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، الجزائر، الصين، فييت نام، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، الصومال، غابون، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس]

3/52- حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجميع الاتفاقيات ذات الصلة، وإذ يؤكِّد وجوب تطبيق واحترام صكوك حقوق الإنسان هذه، في جملة صكوك أخرى، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير كذلك إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 وإلى الإعلانين المعتمدين في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و17 كانون الأول/ديسمبر 2014 في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن التدابير اللازمة لإنفاذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن،

وإذ يشير أيضاً إلى تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها التقارير الختامية لبعثات تقصي الحقائق ولجان التحقيق، والتوصيات الهامة الواردة فيها، وإذ يُهيب بجميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة أن تسعى إلى تنفيذ تلك التوصيات،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى التوصل، من دون تأخير، إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ عام 1967،

وإذ يؤكد التزام جميع الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على التزام الدول بأن تحقق في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقانون الدولي الإنساني وأن تلاحق مرتكبيها قضائياً من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وأن تتقيد بالتزاماتها بكفالة احترام تلك الصكوك وتعزيز المساءلة الدولية،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم في إجراء تحقيقات محلية وفقاً لمعايير القانون الدولي، وإذ يدرك أنه توجد في النظام القانوني المدني والجنائي الإسرائيلي والفلسطيني العديد من العقبات القانونية والإجرائية والعملية التي تسهم في حرمان الضحايا الفلسطينيين من إمكانية الوصول إلى العدالة ومن حقهم في الحصول على سبيل انتصاف قضائي فعال،

وإذ يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، وانضمامها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يلاحظ بوجه خاص الردّ الصادر عن المحكمة الذي جاء فيه أن تشييد الجدار الذي تبنيه إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والنظام المرتبط به يتعارضان مع القانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة وحظر التمييز، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق الأنشطة الاستيطانية وغير ذلك من التدابير التي تشكل ضماً للأرض الفلسطينية بحكم الأمر الواقع،

وإذ يساوره قلق شديد لكون الإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي منذ أمد طويل قد سمح بتكرار الانتهاكات الجسيمة والانتهاكات الخطيرة من دون عواقب، وإذ يشدد على ضرورة كفالة المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل وضع حد للإفلات من العقاب، وكفالة إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات، وحماية المدنيين، وتعزيز السلام،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التقارير عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك احتمال ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن سائر الإجراءات الرامية إلى تغيير الوضع القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وطابعها الجغرافي وتكوينها الديمغرافي،

وإذ يعرب عن استيائه من الآثار المستمرة والسلبية للنزاعات في قطاع غزة وما حوله، بما يشمل جميع الإصابات، ولا سيما في صفوف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، والانتهاكات المستمرة للقانون الدولي، وإذ يدعو إلى الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني والقانوني الدولي لحقوق الإنسان ولمبادئ الشرعية والتمييز والحيطة والتناسب،

وإذ يساوره قلق شديد إزاء الأوضاع الإنسانية والاجتماعية الاقتصادية والأمنية المريعة في قطاع غزة، بما في ذلك الأوضاع الناجمة عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وعرقلة النشاط الاقتصادي بشدة وفرض قيود صارمة على التنقل بصورة تشكل حصاراً في واقع الأمر، وإزاء الأثر الضار الذي يترتب في الأجلين القصير والطويل عن هذا الوضع، وعن الدمار الواسع النطاق واستمرار إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في فرض العراقيل على عملية البناء وإعادة الإعمار، على حالة حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء إطلاق الصواريخ على إسرائيل،

وإذ يشدد على ضرورة الإنهاء الفوري لإغلاق قطاع غزة والتنفيذ الكامل لاتفاق التنقُّل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح، المبرمين في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، للسماح بحرية تنقُّل السكان المدنيين الفلسطينيين داخل قطاع غزة والدخول إليه والخروج منه، مع مراعاة الشواغل الأمنية الإسرائيلية،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة إنهاء السياسة الإسرائيلية المتمثلة في الإغلاق وفرض قيود ونقاط تفتيش صارمة، تحول عدد منها إلى هياكل شبيهة بالمعابر الحدودية الدائمة، وغيرها من المعوقات المادية ونظام التصاريح الذي يُطبَّق بشكل تمييزي يؤثِّر في السكان الفلسطينيين وحدهم، وجميعها أمور تعوق حرية تنقل الأفراد والبضائع، ومنها المواد الطبية والإنسانية، في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتقوِّض التواصل الجغرافي للأرض، بما ينتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني،

وإذ يشدد كذلك على ضرورة تعاون جميع الأطراف، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني، تعاوناً كاملاً مع الأمم المتحدة وسائر الوكالات والمنظمات الإنسانية، وعلى ضمانها إمكانية وصول العاملين في المجال الإنساني بسرعة ومن دون عوائق وتسليمهم الإمدادات والمعدات، لتمكين أولئك العاملين من أداء مهمتهم بفعالية في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والنازحون داخلياً،

وإذ يعرب عن استيائه من كل السياسات والممارسات التي يحظى بموجبها المستوطنون الإسرائيليون، الذين يقيمون بصفة غير قانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بمعاملة تفضلهم على السكان الفلسطينيين، وإذ يعرب عن استيائه أيضاً من الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان للمدنيين الفلسطينيين، ولا سيما الانتهاكات الناجمة عن هجمات المستوطنين المتكررة والمتصاعدة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار احتجاز آلاف الفلسطينيين، من بينهم العديد من الأطفال والنساء والأعضاء المنتخبين في المجلس التشريعي الفلسطيني والمدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك بموجب نظام الاحتجاز الإداري الذي تكون فيه إمكانية الطعن القضائي محدودة أو منعدمة، واعتقالهم في السجون أو مراكز الاحتجاز الإسرائيلية في ظروف قاسية، تشمل العيش في ظروف غير صحية، والحبس الانفرادي، وتقييد إمكانية الوصول إلى الرعاية الطبية المناسبة، بما في ذلك أثناء الجائحة، ومنع الزيارات الأسرية، والحرمان من المحاكمة حسب الأصول القانونية، مما ينال من رفاههم، وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء أفعال سوء المعاملة والمضايقة التي يتعرض لها السجناء الفلسطينيون وإزاء جميع التقارير التي تشير إلى المعاملة اللاإنسانية وأعمال التعذيب،

وإذ يشير إلى قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وإذ يدعو إلى احترام هذه القواعد،

وإذ يشير أيضاً إلى حظر القانون الدولي الإنساني للنقل القسري الفردي أو الجماعي ولترحيل الأشخاص المشمولين بالحماية من الأراضي المحتلة، وكذلك حظر قيام السلطة القائمة بالاحتلال بترحيل أو نقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها،

وإذ يعرب عن استيائه من ممارسة احتجاز جثامين القتلى، وإذ يدعو إلى الإفراج عن الجثامين التي لم تتم إعادتها إلى ذويها بعد، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يدرك العمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة في كل من المجتمع المدني الفلسطيني والإسرائيلي والدولي، والوكالات الإنسانية، والمدافعون عن حقوق الإنسان في توثيق انتهاكات القانون الدولي ومكافحة هذه الانتهاكات وفي توفير الإغاثة للأشخاص المتضررين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

واقتناعاً منه بضرورة أن يكون هناك وجود دولي لرصد الحالة وللإسهام في إنهاء العنف وتوفير الحماية للسكان المدنيين الفلسطينيين ومساعدة الطرفين على تنفيذ الاتفاقات التي جرى التوصل إليها، وإذ يشدد على أهمية المنظمات غير الحكومية التي كان لها دور أساسي في جهود المجتمع الدولي في مجال رصد حقوق الإنسان وحمايتها وتقديم الإغاثة، وإذ يعرب عن قلقه إزاء القرار الذي اتخذته إسرائيل بحظر بعض المنظمات غير الحكومية الفلسطينية،

1- *يطالب* بأن تنهي إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ويشدد على أن جميع الجهود الرامية إلى إنهاء النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني ينبغي أن ترتكز على احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

2- *يشدد* على ضرورة المساءلة الموثوقة والفورية والشاملة عن جميع انتهاكات القانون الدولي من أجل إنصاف الضحايا وإرساء سلام عادل ومستدام؛

3- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء قرار حكومة إسرائيل فرض تدابير عقابية على الشعب الفلسطيني والقيادة الفلسطينية والمجتمع المدني الفلسطيني بعد اعتماد الجمعية العامة قرارها 247/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022؛

4- *يؤكد من جديد* أن جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منتهِكةً بذلك الأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرَّخة 12 آب/أغسطس 1949، ومخالفةً بذلك قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، هي تدابير وإجراءات غير قانونية وباطلة؛

5- *يؤكد* أنه لا يجوز أن تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن الإخلال الخطير لدولة بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولا أن تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع، وأن جميع الدول يجب أن تتعاون في سبيل وضع حد، بالوسائل المشروعة، لأي إخلال خطير؛

6- *يعرب عن استيائه* من استمرار عدم تعاون إسرائيل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وغير ذلك من آليات الأمم المتحدة الساعية إلى التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدعو إلى التعاون تعاوناً تاماً مع المجلس وجميع إجراءاته الخاصة وآلياته وتحقيقاته ذات الصلة، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

7- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بوقف جميع الأعمال غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك إقامة المستوطنات وتوسيعها؛ وهدم المباني الخاصة والسكنية التي يملكها الفلسطينيون، بما في ذلك هدم المنازل كإجراء عقابي؛ والنقل القسري للسكان الفلسطينيين وإلغاء تصاريح إقامة الفلسطينيين الذين يعيشون في القدس الشرقية من خلال قوانين تمييزية مختلفة؛ وأعمال الحفر في المواقع الدينية والتاريخية وحولها؛ وسائر التدابير الانفرادية الرامية إلى تغيير طابع الإقليم ككل ومركزه وتكوينه الديمغرافي، وكلها لها، في جملة أمور، أثر خطير وضار على حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وعلى آفاق التوصل إلى تسوية عادلة وسلمية؛

8- *يطالب أيضاً* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تمتثل لالتزاماتها القانونية بموجب القانون الدولي، على النحو المذكور في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، وعلى نحو ما طالبت به الجمعية العامة في قراريها دإط-13/10 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2003 ودإط-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004، كما يطالبها بأن توقف فوراً بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، وبأن تفكك حالاً الهيكل القائم هناك، وبأن تلغي جميع القوانين التشريعية والتنظيمية المتصلة به أو تبطل مفعولها، وبأن تَجبُر جميع الأضرار التي تسبب فيها بناء الجدار الذي أثر تأثيراً خطيراً في حقوق الإنسان وظروف المعيشة الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني؛

9- *يهيب* بإسرائيل أن توقف على الفور أي أعمال هدم أو خطط للهدم من شأنها أن تفضي إلى نقل الفلسطينيين قسراً أو إجلائهم بالقوة، وأن تيّسر عودة الأسر والمجتمعات المحلية الفلسطينية التي سبق أن تعرضت للنقل أو الإجلاء قسراً إلى أماكن إقامتها الأصلية، وأن تكفل لها السكن اللائق وضمان الحيازة القانوني؛

10- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء القيود التي تفرضها إسرائيل والتي تعوق وصول المصلين، مسيحيين ومسلمين، إلى الأماكن المقدسة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويهيب بإسرائيل أن تضمن عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد وصون جميع المواقع الدينية وإتاحة الوصول السلمي إليها؛

11- *يحث* إسرائيل على ضمان ألا يكون توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة توزيعاً تمييزياً، يؤثر تأثيراً كبيراً على حقوق الإنسان، بما في ذلك في منطقة وادي الأردن، التي تضررت من تدمير الآبار التي يستخدمها السكان المدنيون المحليون وخزانات المياه على الأسطح وغير ذلك من مرافق المياه والري في ظل العمليات العسكرية والاستيطانية منذ عام 1967؛

12- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالامتثال الكامل للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأن توقف جميع التدابير والإجراءات التي اتخذتها منتهكة بذلك هذه المواد القانونية، والتشريعات والسياسات والإجراءات التمييزية في الأرض الفلسطينية المحتلة التي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، بما في ذلك حين تنفذ كعقاب جماعي على نحو ينتهك القانون الدولي الإنساني، وأي عرقلة للمساعدة الإنسانية والعمل المستقل والمحايد الذي يقوم به المجتمع المدني، وبأن تحترم قانون حقوق الإنسان احتراماً كاملاً وتمتثل لالتزاماتها القانونية في هذا الصدد؛

13- *يؤكد من جديد* ضرورة احترام الوحدة الإقليمية لكل الأرض الفلسطينية المحتلة واحترام تواصلها الجغرافي وسلامتها، وضرورة توفير ضمانات لحرية تنقل الأشخاص والبضائع داخل الأرض الفلسطينية، بما في ذلك الدخول إلى القدس الشرقية والخروج منها، والدخول إلى قطاع غزة والخروج منه، والتنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، والخروج إلى العالم الخارجي والعودة منه؛

14- *يطالب* إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف فوراً عن إغلاق المناطق لفترات طويلة وعن فرض القيود على النشاط الاقتصادي وعلى التنقل، بما في ذلك القيود التي تصل إلى حد فرض حصار على قطاع غزة، والتي تقيد بشدة حرية تنقل الفلسطينيين داخل قطاع غزة ودخولهم إليه وخروجهم منه ووصولهم إلى الحقوق الأساسية، والتي لها تأثير مباشر في سبل المعيشة والاستدامة الاقتصادية والتنمية في جميع أنحاء غزة، وتهيب في هذا الصدد بإسرائيل أن تنفذ اتفاق التنقل والعبور والمبادئ المتفق عليها بشأن معبر رفح تنفيذاً كاملاً، من أجل السماح بتنقل الأفراد والبضائع بشكل مستمر ومنتظم والتعجيل بعملية إعادة الإعمار التي طال انتظارها في قطاع غزة، وفي الوقت نفسه أخذ الشواغل الأمنية الإسرائيلية في عين الاعتبار؛

15- *يدين* جميع أعمال العنف، بما فيها جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، بما يشمل الاستخدام غير الشرعي للقوة المميتة وغيره من أشكال الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين، بما في ذلك ضد المدنيين الذين يتمتعون بوضع حماية خاص بموجب القانون الدولي والذين لا يشكلون تهديداً وشيكاً للحياة؛

16- *يدين أيضاً* إطلاق الصواريخ على المناطق المدنية الإسرائيلية مما يسفر عن خسائر في الأرواح وإصابات، ويدعو إلى وضع حد لجميع أعمال النشطاء والجماعات المسلحة المخالفة للقانون الدولي؛

17- *يهيب* بجميع الدول أن تشجع على الامتثال للقانون الدولي، وبجميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة أن تحترم وتكفل احترام القانون الدولي الإنساني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفقاً للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وأن تفي بالتزاماتها بموجب المواد 146 و147 و148 من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية والانتهاكات الجسيمة ومسؤوليات الأطراف المتعاقدة السامية؛

18- يحث الدول كافة على الامتناع عن نقل الأسلحة عندما ترى، وفقاً للإجراءات الوطنية والالتزامات والمعايير الدولية المنطبقة، خطراً واضحاً من احتمال استخدام هذه الأسلحة لارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

19- *يؤكد من جديد* مسؤولية إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، عن احترام الحق في الصحة لجميع الأشخاص داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وعن تسهيل مرور الإغاثة الإنسانية بصورة فورية ومستمرة ومن دون عوائق، بما في ذلك وصول الموظفين الطبيين ودخول المعدات الإنسانية ووسائل النقل والإمدادات إلى جميع المناطق الخاضعة للاحتلال، ومنها قطاع غزة، ومنح تصاريح الخروج للمرضى الذين يحتاجون إلى العلاج الطبي خارج قطاع غزة، ويشدد على ضرورة مرور سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش من دون عوائق، ولا سيما في أوقات النزاع؛

20- يحث الدول الأعضاء على مواصلة تقديم المساعدة الطارئة، بما في ذلك الإغاثة الإنسانية والمساعدة الإنمائية، إلى الشعب الفلسطيني من أجل التخفيف من حدة الأزمة المالية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الفظيعة، وبخاصة في قطاع غزة؛

21- *يدعو* إلى وضع حد لجميع السياسات المستمرة المتمثلة في أعمال المضايقة والتهديد والتخويف والانتقام التي تُرتكب ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإعلاميين وناشطي المجتمع المدني الذين يدعون سلمياً إلى إعمال حقوق الشعب الفلسطيني، بوسائل تشمل التعاون مع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ويدعو إلى حمايتهم، ويشدد على ضرورة التحقيق في جميع هذه الأعمال، وضمان المساءلة وسبل انتصاف فعالة؛

22- *يدعو* إسرائيل إلى إلغاء أي تصنيف لا يستند إلى دليل لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الفلسطينية باعتبارها منظمات إرهابية أو غير قانونية، وإلى الامتناع عن استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب لتقويض المجتمع المدني وعمله القيم ومساهماته في السعي من أجل المساءلة؛

23- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء أوضاع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم القُصّر، في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية، واستمرار استخدام الاحتجاز الإداري، ويهيب بإسرائيل أن تحظر صراحة التعذيب، بما في ذلك التعذيب النفسي وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وأن تحترم وتراعي تماماً التزاماتها بموجب القانون الدولي تجاه جميع السجناء والمحتجزين الفلسطينيين في عهدتها، بوسائل منها ضمان الحصول على الرعاية الطبية والتطعيمات، بما في ذلك في سياق الجائحة المستمرة؛ والتنفيذ الكامل للاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو 2012 لإجراء تحقيق سريع ومستقل في جميع حالات الوفاة أثناء الاحتجاز؛ والإفراج الفوري عن جميع السجناء الفلسطينيين، بمن فيهم المشرعون الفلسطينيون، الذين يشكل احتجازهم انتهاكاً للقانون الدولي؛

24- *يطالب* إسرائيل بأن تكف عن سياسة نقل السجناء من الأرض الفلسطينية المحتلة إلى أراضي إسرائيل، وبأن تحترم بالكامل التزاماتها بموجب المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة؛

25- يحث إسرائيل على ضمان أن يكون أي توقيف و/أو احتجاز و/أو محاكمة لأطفال فلسطينيين متوافقاً مع اتفاقية حقوق الطفل، بوسائل منها الامتناع عن إقامة دعاوى جنائية على الأطفال أمام المحاكم العسكرية التي لا توفِّر، بحكم تعريفها، الضمانات اللازمة لاحترام حقوقهم وتنتهك حقهم في عدم التعرض للتمييز؛

26- *يشدد* على ضرورة كفالة محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال آليات عدالة جنائية وطنية أو دولية مناسبة وعادلة ومستقلة، وضمان إتاحة سبيل انتصاف فعال لجميع الضحايا، بما في ذلك صرف تعويضات كاملة، ويؤكد ضرورة اتخاذ خطوات عملية في سبيل تحقيق هذه الأهداف بغية كفالة العدالة لجميع الضحايا والإسهام في منع وقوع انتهاكات في المستقبل؛

27- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين، على أن تتبعه جلسة تحاور؛

28- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية 38 صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، رومانيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، هندوراس

المعارضون:

ملاوي، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، تشيكيا، جورجيا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، الهند]

4/52- ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 144/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي اعتمدت الجمعية بموجبه، بتوافق الآراء، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المرفق بذلك القرار، وإذ يكرّر تأكيد أهمية الإعلان وأهمية تعزيزه وتنفيذه،

وإذ يشير أيضاً إلى استمرار صلاحية وتطبيق جميع أحكام الإعلان المذكور أعلاه،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان 5/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و18/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و32/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و5/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و11/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، و16/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، و18/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، وقرارات الجمعية العامة 181/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و161/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و247/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و146/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و174/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ يشير إلى قرارَيْ مجلس حقوق الإنسان 5/1، بشأن بناء مؤسسات المجلس، و5/2، بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على الدور الهام الذي يؤديه الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والجماعات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على كلّ من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي في مجال تعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ يكرر تأكيد القلق الشديد الذي أعربت عنه الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمخاطر الجسيمة التي يواجهها المدافعون عن حقوق الإنسان نتيجةً للتهديدات والاعتداءات والأعمال الانتقامية وأعمال التخويف التي يتعرضون لها،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول ملزَمة بحماية كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص،

وإذ يشدد على أن احترام ودعم أنشطة جميع المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان، أمران أساسيان من أجل التمتع الشامل بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن سنَّ القوانين والأحكام الإدارية المحلية وتطبيقها ينبغي أن يُيسِّرا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بسبل منها تجنب تعرُّضهم لأي تجريم أو وصم أو عوائق أو عراقيل أو قيود على نحو يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن التشريعات الوطنية المتسقة مع أحكام الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل الإطار القانوني الذي يعمل في ظله المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل سلمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يساوره قلق شديد لأن التشريعات المتعلقة بالأمن القومي ومكافحة الإرهاب والتدابير الأخرى من قبيل القوانين التي تحكم منظمات المجتمع المدني أُسيء استخدامها، في بعض الحالات، لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، أو لأنها أعاقت عملهم وعرَّضت سلامتهم للخطر بطريقة منافية لأحكام القانون الدولي،

وإذ يسلّم بالضرورة الملحَّة للتصدي لاستخدام التشريعات بهدف إعاقة أو تقييد قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على ممارسة عملهم دون مبرر، ولاتخاذ خطوات ملموسة لمنع ذلك ووقفه، بوسائل منها استعراض التشريعات ذات الصلة وطريقة إنفاذها، وعند الاقتضاء، تعديلها لكفالة الامتثال لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان،

1- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان ويحيط علماً مع التقدير بتقريرها[22]، ويحثُّ بقوة جميع الدول على اتخاذ خطوات ملموسة، في القانون وفي الممارسة، لتهيئة بيئة آمنة ومواتية يمكن للمدافعين عن حقوق الإنسان أن يعملوا فيها دون التعرُّض للعوائق وانعدام الأمن؛

2- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حدَّدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 5/16؛

3- *يحثُّ* جميع الدول على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وموافاتها بكافة المعلومات، والردّ على الرسائل التي تُوجَّه إليها من المقررة الخاصة دون إبطاء لا موجب له؛

(22) A/HRC/52/29.

4- *يهيب* بالدول أن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحثُّها على الدخول في حوار بنَّاء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها لكي يتسنى لها أداء ولايتها بمزيد من الفعالية؛

5- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة لأداء ولايتها بفعالية؛

6- *يشجع* جميع وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية على أن تقدم، في حدود ولاياتها، كل ما يمكن من مساعدة ودعم إلى المقررة الخاصة في سبيل الوفاء بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك في سياق الزيارات القطرية وعن طريق تقديم مقترحات بشأن سبل ووسائل كفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

7- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

5/52- ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء بموجب قرارها 135/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992،

وإذ يضع في اعتباره المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان وقراره 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين والمكلفات بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرات الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا وفي إعلان وبرنامج عمل ديربان التي تتناول حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وإلى المعايير الدولية ذات الصلة،

وإذ يعيد التأكيد على خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي تشكّل خطةُ عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية جزءاً لا يتجزأ منها، وإذ يشير إلى أن أهداف وغايات التنمية المستدامة تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع، وإذ يشدد على ضرورة أن تقوم الدول الأعضاء بإدماج خطة عام 2030 في سياساتها الوطنية وأطرها الإنمائية، حسب الاقتضاء، بما يعزز تنفيذ خطة عام 2030 ومتابعتها واستعراضها بفعاليةٍ تكفل عدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز الجهود المبذولة لتحقيق الهدف المتمثل في إعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية إعمالاً كاملاً، بسبل منها معالجة أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية والتصدي لتهميشهم، وفي وضع حد لأي شكل من أشكال التمييز ضدهم،

1- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات لفترة ثلاث سنوات بموجب نفس الشروط المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 5/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014؛

2- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع المقرّر الخاص في تأدية المهام والواجبات المنوطة به وأن تساعده في ذلك وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة على وجه السرعة لطلب المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بواجباته على نحو فعال؛

3- *يشجع* الوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية على إجراء حوار منتظم ومتواصل مع المكلف بالولاية والتعاون معه وعلى مواصلة الإسهام في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

4- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفرا كل المساعدة بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من تنفيذ مهام ولايته على نحو فعال؛

5- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

6/52- حرية الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 55/36 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير أيضاً إلى المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من أحكام حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 5/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022 وإلى قرارات أخرى اعتمدها المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بخصوص حرية الدين أو المعتقد أو القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يحيط علماً مع التقدير باستنتاجات وتوصيات حلقات عمل الخبراء التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والواردة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية والعنصرية والدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، التي اعتُمدت في الرباط، في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك حقوق الإنسان الواجبة للأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، بما يشمل حقهم في ممارسة دينهم أو معتقدهم بحرية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار أعمال التعصب والعنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الطوائف الدينية والأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم،

وإذ يؤكد أهمية التعليم في تعزيز التسامح الذي يقوم على تقبل الناس التنوع واحترامهم إياه، بما يشمل التعبير الديني، وإذ يؤكد أيضاً ضرورة أن يسهم التعليم، وبخاصة التعليم المدرسي، مساهمة مجدية في تعزيز التسامح وفي القضاء على التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد،

1- *يشدد* على حق كل فرد في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بما يشمل حريته في أن يكون له دين أو معتقد أو لا يكون أو في أن يعتنق ديناً أو معتقداً يختاره بنفسه، وحريته في المجاهرة بدينه أو معتقده، بمفرده أو في جماعة، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

2- *يؤكد* أن حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير مترابطتان ومتشابكتان ومتعاضدتان، ويشدد على الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة هذين الحقين في مكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد؛

3- *يعرب عن بالغ القلق* إزاء العقبات الناشئة التي تعوق التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد، وإزاء حالات التعصب والتمييز والعنف القائمة على أساس الدين، ومنها ما يلي:

(أ) تزايد عدد أعمال العنف الموجهة ضد الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية في مناطق شتى من العالم؛

(ب) تصاعد التطرف الديني في مناطق شتى من العالم وتأثيره في حقوق الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية؛

(ج) حالات الكراهية والتمييز والتعصب والعنف القائمة على أساس الدين، التي يمكن أن تتجلى في القوالب النمطية المهينة والتنميط السلبي ووصم الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم؛

(د) الحالات التي تشكل، على صعيدي القانون والممارسة على السواء، انتهاكات للحق الأساسي في حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق الفرد في الجهر بمعتقداته الروحية والدينية، مع مراعاة المواد ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية؛

(هـ) النُظم الدستورية والتشريعية التي لا توفر للجميع، دون تمييز، ضمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد؛

(و) الاعتداءات على الأماكن والمواقع والأضـــرحة الدينية، وتخريب المقابر، بما يشـــكل انتهاكاً للقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

4- *يدين* جميع أشكال العنف والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما، وانتهاكات حرية الفكر أو الوجدان أو الدين أو المعتقد، وأي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء باستخدام الوسائل المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أي وسائل أخرى؛

5- *يدين أيضـــاً* أعمال العنف والإرهاب التي يتزايد عددها وتســـتهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص المنتمون إلى الأقليات الدينية في شتى أنحاء العالم؛

6- *يؤكد* أنه ينبغي عدم ربط أي دين بالإرهاب، لما قد يترتب على ذلك من عواقب ضـارة تؤثر في تمتع جميع أفراد الطائفة الدينية المعنية بحقهم في حرية الدين أو المعتقد؛

7- *يؤكد أيضـــاً* أن على الدول أن تبذل العناية الواجبة لمنع أعمال العنف الموجهة ضـــد الأشـخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية والتحقيق في هذه الأفعال والمعاقبة عليها، أياً كان مرتكبوها، وأن عدم القيام بذلك يمكن أن يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛

8- *يشجع* بقوة ممثلي الحكومات وكذلك القيادات في جميع قطاعات المجتمع ومجتمعاتهم المحلية المختلفة على الاعتراض علانية على أعمال التعصب والعنف القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

9- *يحث* الدول على تكثيف ما تبذله من جهود في ســـبيل تعزيز حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد وحمايتها، وعلى القيام لهذه الغاية بما يلي:

(أ) أن تكفل توفير نُظمها الدســـتورية والتشـــريعية للجميع، دون تمييز، ضـــمانات كافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، بطرق منها إتاحة الوصـــول إلى العدالة وتوفير ســـبل انتصاف فعالة في الحالات التي يُنتهك فيها الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد أو حق المرء في ممارسة شعائر دينه بحرية، بما في ذلك حقه في تغيير دينه أو معتقده؛

(ب) أن تنفذ جميع توصـيات الاسـتعراض الدوري الشـامل المقبولة المتعلقة بتعزيز وحماية حرية الدين أو المعتقد؛

(ج) أن تكفل عدم حرمان أي من الخاضـــعين لولايتها، لأســـباب تتعلق بالدين أو المعتقد، من الحق في الحياة أو الحرية أو الأمن الشـــخصـــي، وعدم تعرض أحد للتعذيب أو غيره من ضـــروب المعاملة أو العقوبة القاســـية أو اللاإنســـانية أو المهينة أو الاعتقال أو الاحتجاز تعســـفاً للأســـباب ذاتها، وأن تقدم جميع منتهكي هذه الحقوق إلى العدالة؛

(د) أن تضـع حداً لانتهاكات حقوق الإنسـان الخاصـة بالمرأة وتولي اهتماماً خاصـاً لإلغاء الممارســات والتشــريعات التي تميز ضــد النســاء، بما في ذلك في إطار ممارســة حقهن في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد؛

(هـ) أن تكفل عدم تعرض أحد للتمييز على أساس دينه أو معتقده في الحصول على منافع منها التعليم أو الرعاية الطبية أو العمل أو المساعدة الإنسانية أو الإعانات الاجتماعية، وأن تكفل لكل فرد حق وفرصـــة الحصـــول على الخدمات العامة في بلده على قدم المســـاواة مع غيره ودون أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

(و) أن تستعرض، حسب الاقتضاء، ممارسات التسجيل المتبعة للتأكد من أن هذه الممارسات لا تفرض قيوداً على حق جميع الأفراد في أن يظهروا دينهم أو معتقدهم، علناً أو سراً، إما بمفردهم أو في جماعة؛

(ز) أن تكفل عدم حجب أي وثائق رسمية عن أي فرد على أساس الدين أو المعتقد، وأن تكفل لكل شخص الحق في الامتناع عن الإفصاح كرهاً عن معلومات تتعلق بانتمائه الديني في تلك الوثائق؛

(ح) أن تكفل بوجه خاص حق جميع الأفراد في العبادة أو التجمع أو التدريس لأغراض تتعلق بدين أو معتقد وحقهم في إقامة وصيانة أماكن مهيأة لهذه الأغراض، وحق جميع الأفراد في التماس المعلومات والأفكار في هذه المجالات وتلقيها ونشرها؛

(ط) أن تكفل احترام حرية جميع الأفراد، بمن فيهم المنتمون إلى أقليات دينية، في إقامة وصيانة المؤسسات الدينية أو الخيرية أو الإنسانية وحماية هذه الحرية بصورة تامة، وفقاً للتشريعات الوطنية المناسبة وطبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) أن تكفل احترام جميع الموظفين العموميين وموظفي الخدمة المدنية، بمن فيهم أفراد هيئات إنفاذ القانون وموظفو مرافق الاحتجاز وأفراد الجيش والمربّون، حريةَ الدين أو المعتقد وعدم ممارستهم التمييز على أساس الدين أو المعتقد، أثناء أداء مهامهم الرسمية، وتوفير كل ما هو ضروري ومناسب من توعية أو تثقيف أو تدريب في هذا الصدد؛

(ك) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة والمناسبة، بما يتفق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، في سبيل مكافحة الكراهية والتمييز والتعصب وأعمال العنف والترهيب والإكراه بدافع التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد، وكذلك أي دعوة تحض على الكراهية الدينية وتشكل تحريضاً على التمييز والعداء والعنف، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين إلى الأقليات الدينية في جميع أنحاء العالم؛

(ل) أن تشجع، بواسطة نظام التعليم وغيره من الوسائل، التفاهمَ والتسامح وعدم التمييز والاحترام في جميع المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد، وذلك بالحث، داخل المجتمع ككل، على إثراء المعرفة المتعلقة بمختلف الأديان والمعتقدات وبتاريخ الأقليات الدينية المتنوعة الخاضعة لولايتها وتقاليد تلك الأقليات ولغاتها وثقافاتها؛

(م) أن تمنع أي شكل من أشكال التفرقة أو الاستبعاد أو التقييد أو التفضيل على أساس الدين أو المعتقد يعوق الإقرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس متكافئ وأن تتحرى بوادر التعصب التي قد تقود إلى التمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

10- يشدد على أهمية مواصلة وتعزيز الحوار بجميع أشكاله، بما في ذلك الحوار بين أفراد مختلف الأديان أو المعتقدات وداخلها، وتوسيع نطاق المشاركة فيه، بما يشمل مشاركة النساء، من أجل تشجيع المزيد من التسامح والاحترام والتفاهم، ويحيط علماً مع التقدير بمختلف المبادرات المتخذة في هذا الصدد، بما فيها تحالف الحضارات والبرامج التي تديرها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

11- يرحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما فيها منظمات المجتمع المدني والطوائف الدينية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائط الإعلام وجهات فاعلة أخرى، من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويشجع تلك الجهود، ويشجع أيضاً ما تقوم به هذه الجهات من عمل في

سبيل تعزيز حرية الدين أو المعتقد وتسليط الضوء على حالات التعصب والتمييز والاضطهاد القائمة على أساس الدين؛

12- *يهيب* بالدول أن تستخدم إمكانات التعليم للقضاء على الأحكام المسبقة والقوالب النمطية التي تستهدف الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم؛

13- *يحيط علماً* بالتقرير المواضيعي الذي قدمته المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد بشأن مشهد حرية الدين أو المعتقد[23]؛

14- *يحيط علماً أيضاً* بعمل المقررة الخاصة، ويخلص إلى ضرورة أن تواصل المقررة الخاصة مساهمتها في تعزيز الحق في حرية الدين أو المعتقد وحماية هذا الحق وإعماله على الصعيد العالمي؛

15- يحث جميع الحكومات على التعاون الكامل مع المقررة الخاصة، والاستجابة لطلبات المكلفة بالولاية المتعلقة بزيارة بلدانها وتزويدها بكل ما يلزم من معلومات تمكنها من الاضطلاع بولايتها بمزيد من الفعالية؛

16- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛

17- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

18- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره في إطار البند ذاته من جدول الأعمال ومواصلة النظر في تدابير تنفيذ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

7/52- التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكِّر بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وبالمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يذكِّر بأن الحق في عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حقٌ غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو القلاقل والتوترات الداخلية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وبأن

(23) A/HRC/52/38.

الحظر المُطلَق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو حظر تؤكده الصكوك الدولية ذات الصلة، وبأن الضمانات القانونية والإجرائية التي تمنع هذه الأفعال يجب ألا تخضع لأي تدابير من شأنها أن تلتف على هذا الحق،

وإذ يذكِّر أيضاً بأن حظر التعذيب قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي لا تخضع لأي قيود إقليمية وبأن محاكم دولية وإقليمية ومحلية اعتبرت أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ يسلم بأهمية عمل المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى قرارَيْ مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يلاحظ أن شهر آذار/مارس 2025 سيصادف الذكرى السنوية الأربعين لولاية المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يثني في هذا الصدد على المكلفين بولايات الحاليين والسابقين لما نفذوه من أنشطة حتى الآن في سياق اضطلاعهم بولايتهم، ولما حققوه من نتائج وأدّوه من دور هام في القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن شهر كانون الأول/ديسمبر 2024 سيصادف الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإذ يشجع جميع الدول التي لم توقِّع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك،

1- *يقرر* أن يمدِّد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لفترة ثلاث سنوات إضافية، من أجل ما يلي:

(أ) التماس معلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ومجموعات الأفراد عن القضايا والحالات المزعومة المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلقي المعلومات الواردة ودراستها واتخاذ إجراءات بشأنها؛

(ب) إجراء زيارات قُطرية بموافقة الحكومات أو بدعوة منها، ومواصلة تعزيز الحوار معها، ومتابعة التوصيات الواردة في التقارير المقدمة في أعقاب الزيارات القُطرية؛

(ج) دراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بمكافحة ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة دراسةً شاملة، وتقديم توصيات وملاحظات بشأن التدابير المناسبة لمنع هذه الممارسات والقضاء عليها؛

(د) تحديد الممارسات الفضلى المتعلقة بتدابير منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومعاقبة المسؤولين عنها والقضاء عليها، وتبادل تلك الممارسات الفضلى وتعزيزها؛

(هـ) إدماج منظور جنساني ونهج يركز على الضحايا في جميع الأعمال المندرجة في إطار الولاية؛

(و) مواصلة التعاون مع لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والآليات والهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة وكذلك، حسب مقتضى الحال، مع المنظمات والآليات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والآليات الوقائية الوطنية، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمساهمة في تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه؛

(ز) تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع أنشطتها وملاحظاتها واستنتاجاتها وتوصياتها وفقاً لبرنامج عمله، وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات العامة فيما يتعلق بولايتها، وذلك بغية الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من عملية تقديم التقارير؛

2- يحث الدول على ما يلي:

(أ) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة وتساعدها في أداء مهامها، وتُقدِّم جميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، وتستجيب لنداءاتها العاجلة استجابةً تامة وسريعة، ويحث الحكومات التي لم تَرُد بعد على البلاغات التي أحالتها إليها المقررة الخاصة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

(ب) أن تستجيب لطلبات المقررة الخاصة زيارة بلدانها، وتدخل في حوار بنّاء معها بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها؛

(ج) أن تضمن، بوصف ذلك عنصراً هاماً في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ألا تأمر أي سلطة أو يأمر أي مسؤول بإنزال أي عقوبة بأي شخص أو جماعة أو جمعية، بمن في ذلك الأشخاص مسلوبو الحرية، أو بتنفيذ أي عمل انتقامي ضدهم أو بتخويفهم أو بإلحاق أي شكل آخر من أشكال الأذى بهم بسبب اتصالهم الحالي أو السابق، أو سعيهم للاتصال، بالمقررة الخاصة أو بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع أو أي جهة معنية من الجهات العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا يقوما بذلك أو يسمحا به أو يتغاضيا عنه؛

(د) أن تكفل متابعة توصيات المقرر الخاص واستنتاجاته متابعةً سليمة؛

(هـ) أن تتبع نهجاً يركز على الضحايا ويراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء الضحايا والناجين واحتياجاتهم لدى وضع السياسات وتنظيم الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتأهيل ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والجنساني الذي يشكل تعذيباً أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبمنع تلك الأفعال وبمحاسبة المسؤولين عنها؛

(و) أن تنضم إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى بروتوكولها الاختياري على سبيل الأولوية، وأن تعيِّن أو تنشئ في الوقت المناسب آليات وقائية وطنية مستقلة وفعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ز) أن تكفل المتابعة المناسبة لما تصدره هيئات المعاهدات المعنية، بما فيها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، من استنتاجات وتوصيات وطلبات تقديم معلومات إضافية وآراء بشأن البلاغات الفردية؛

(ح) أن تنظر في تقديم الدعم الكافي لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

3- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير المقررة الخاصة[24]؛

4- *يطلب* إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير قدر كاف ومستقر من الموظفين والتسهيلات والموارد اللازمة للمقررة الخاصة، آخذاً في حسبانه ما أعربت عنه الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع التعذيب ومكافحته ولمساعدة ضحاياه؛

5- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

8/52- تعزيز حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة عن طريق توخي الشفافية والكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمات العامة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعن حمايتها وإعمالها،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالخدمات العامة والحكم الرشيد، بما فيها قرار مجلس حقوق الإنسان 7/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي يتطرق إلى مسائل من بينها الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، والذي يستحثّ الدول الأطراف على تشجيع بناء مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على المستويات كافة،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هما أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر،

وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 بشأن خطة عمل أديس أبابا المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 والصادر عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

(24) A/HRC/52/30.

وإذ يشير أيضاً إلى القرار 8/6 المعنون "منع الفساد من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة في تقديم الخدمات العامة عن طريق تطبيق الممارسات الفضلى والابتكارات التكنولوجية" الذي اعتمده مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015، في دورته السادسة،

وإذ يلاحظ أهمية المنتديات المتعددة الأطراف وآليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي ترمي إلى توطيد سياسات الحكم الرشيد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، مثل مبادرة "شراكة من أجل حكومات منفتحة"، التي تهدف إلى تعزيز الشفافية وتمكين المواطن ومكافحة الفساد وتسخير التكنولوجيات الجديدة لتدعيم الحوكمة،

وإذ يلاحظ أيضاً وجود مبادرات وممارسات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي ترمي إلى تقديم الخدمات العامة بأسلوب يتوخى الشفافية والكفاءة والمساءلة،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن دور الخدمة العامة كعنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[25]،

وإذ يسلّم بأن التحلي بالمهنية والمسؤولية والشفافية في الخدمة العامة، مع مراعاة أعلى معايير الفعالية والكفاءة والنزاهة والتيسير وعدم التمييز، هو من العناصر الرئيسية في الحكم الرشيد،

وإذ يؤكد من جديد أن لكلِّ شخص، بالتساوي مع الآخرين، حقَ تقلُّد الوظائف العامَّة، وفقاً للمادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك رقمنة الخدمة العامة، يمكن أن يعزز فعالية المؤسسات العامة ومهنيتها ومساءلتها وشفافيتها وإمكانية الوصول إليها،

وإذ يسلط الضوء على أهمية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة، الذي يمثل أحد أهم عناصر الفعالية في تقديم الخدمات العامة، وإذ يؤكد أن من المهم احترام حرية التعبير وتعزيزها وحمايتها، بما فيها حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، عملاً بالمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية دور الحكومات في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات استخداماً فعالاً في إعداد السياسات العامة وفي توفير خدمات عامة تلبي الاحتياجات والأولويات الوطنية، على أُسس منها اتّباع نهجٍ تعدد أصحاب المصلحة، وذلك بهدف دعم جهود التنمية الوطنية عملاً بما نص عليه قرار الجمعية العامة 204/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 والمعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية"،

وإذ يشدد على أن زيادة تطبيق الابتكارات التكنولوجية والخدمات الإلكترونية في تقديم الخدمات العامة من شأنه أن يؤدي دوراً هاماً في منع الفساد ومكافحته عن طريق تشجيع وتعزيز الشفافية والمساءلة،

وإذ يسلم بإمكانات الحكومة الإلكترونية في تعزيز الشفافية والمساءلة والفعالية ومشاركة المواطنين في تقديم الخدمات العامة،

وإذ يضع في اعتباره أن كل مجتمع فيه أشخاص، بينهم نساء وفتيات، وأشخاص ذوو إعاقة، وأشخاص يقيمون في مناطق نائية من البلد، وأشخاص يعيشون في أوضاع هشة، قد يُغبنون حقهم في الحصول على الخدمات العامة،

---

(25) A/HRC/25/27.

وإذ يلاحظ أنه ينبغي أن تتاح لكل شـــخص، حتى المقيم في المناطق النائية من البلد، فرص الحصول على الخدمات العامة بطريقة سهلة تهدف إلى إرضاء المستهلك، حسب الاقتضاء، بوسائل منها إتاحة الخدمات عبر شبكة الإنترنت وعن طريق خدمات التنقل، فضلاً عن التطبيقات الإلكترونية،

وإذ يســـاوره قلق بالغ إزاء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على تنفيذ الدول لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات غير المسبوقة واللامساواة في الحصول على الخدمات العامة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ يعترف بأهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني وغيره من أصحاب المصلحة في وضـــع تصـــور يتوخى الشـفافية والكفاءة والمســاءلة في الخدمات العامة وتقديم هذه الخدمات وتعزيزها، وإذ يشدد على أن إشراك هؤلاء هو مفتاح نجاح هذه العمليات،

وإذ يساوره القلق إزاء الأثر السلبي لاستشراء الفساد على التمتع بحقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن الفساد يضعف المؤسسات ويقوض ثقة الجمهور في الحكومة ويؤدي إلى عدم تمتع النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة ومن يعيش في أوضاع هشة بتكافؤ فرص الحصول على الخدمات العامة، مما يقف حجر عثرة أمام تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو فعال،

وإذ يؤكد ضرورة إدراج نماذجَ لتقديم الخدمات العامة بأسلوب يتوخى الشفافية والكفاءة والمساءلة، في الخطط الإنمائية المحلية والوطنية والإقليمية،

وإذ يسلم بأهمية المراقبة المستمرة لجودة تقديم الخدمات العامة بهدف ضمان المساءلة، وبضرورة التبادل الطوعي لكل ما هو مفيد من معلومات وخبرات ودراية فنية وتكنولوجيا لها صـــلة بالممارســـات الوطنية الناجحة في مجال تقديم الخدمات العامة بأسلوب يتوخى الكفاءة والشفافية والمساءلة، وفق شروط تتفق عليها الأطراف المعنية وعلى جميع المستويات، حتى لا يُترك أحد خلف الركب،

1- *يشجع* الدول على تعزيز مبادئ حقوق الإنسان وغرسها ودمجها في قطاع الخدمة العامة الوطنية، بما في ذلك في سياق تصميم وتطبيق التكنولوجيات الرقمية في الخدمات العامة؛

2- *يقر* بالدور المهم الذي تضـــطلع به الحكومة، باعتبارها الجهة التي تقدم الخدمات، وسائر أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني، في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، وحسب الاقتضاء، في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عمل أديس أبابا؛

3- *يؤكد* أن تقديم خدمات عامة دونما تمييز بأسلوب يتوخى الكفاءة والشفافية وتيسير الحصول عليها والمساءلة ويلبي احتياجات المواطنين ويأخذ برأيهم، هو من أهم العناصر المطلوبة لتهيئة بيئة مناهضـــة للفســـاد في القطاع العام ويســـهم في تعزيز وحماية حقوق الإنســـان وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4- *يســـلم* بأن العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم تحتاج إلى الدعم في مجالات توسيع البنية التحتية والتعاون التكنولوجي وبناء القدرات، بما في ذلك بناء القدرات البشرية والمؤسسية، لضمان إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت وتوافرها بتكلفة ميسورة من أجل تعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية، وسد الفجوة الرقمية وتسريع الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة؛

5- *يشـــجع* الدول التي تملك نماذج فعالة لتقديم الخدمات العامة على أن تُطْلع الدول الأخرى، ولا سيما الدول النامية، على أفضل ممارساتها، وخصوصاً في مجال رقمنة الخدمة العامة، عن طريق أطر التعاون الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف، ويهيب بالدول جميعها أن تنشـــئ نظاماً للخدمة العامة يتسم بالشفافية والكفاءة ويخضع للمساءلة، مع الأخذ بأفضل الممارسات المتبعة في الدول الأخرى، حسب الاقتضاء؛

6- *يشجع* على التعاون الدولي وبذل الجهود الوطنية، بوسائل منها تعزيز بناء قدرات الموظفين العموميين وتدريبهم في مجالات مثل حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وسيادة القانون والحكم الرشيد في قطاع الخدمة العامة، كما يشجع تقديم المساعدة التقنية، مثل التبادل الطوعي للدراية الفنية والتكنولوجيا بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية؛

7- *يشدد* على الدور المهم الذي تؤديه جوائز الأمم المتحدة للخدمة العامة، باعتبارها أبرز اعتراف دولي بالتميز في مجال الخدمة العامة داخل منظومة الأمم المتحدة، في تحديد وتعزيز الابتكارات والمفاهيم الجديدة في مجال إدارة الشأن العام التي تقلل من مخاطر الفساد، بما في ذلك الرقمنة، ويشجع كيانات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية على مواصلة تشجيع تلك المبادرات ومكافأة أصحابها واستنساخها؛

8- *يلاحظ مع التقدير* إحياء يوم الأمم المتحدة للخدمة العامة في 23 حزيران/يونيه من كل عام، احتفاءً بالقيمة الأخلاقية والإنسانية المنوطة بالخدمة العامة للمجتمعات، وإبرازاً لإسهامات الخدمة العامة في عملية التنمية، واعترافاً بعمل العاملين في مجال الخدمة العامة وتشجيع الشباب والشابات على السعي إلى الاشتغال في القطاع العام؛

9- *يدعو* جميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في إطار ولايته، لدور الخدمات العامة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك التقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

10- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن دور تقديم الخدمات العامة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك فيما يتعلق بحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، على أن يذكر هذا التقرير أفضل الممارسات والتحديات، ويتضمن توصيات ترمي إلى مساعدة الحكومات الوطنية في توخي الشفافية والكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمات العامة، وأن تقدم تقريرها، بما في ذلك نسخة بصيغة ميسرة وسهلة القراءة، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛

11- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تلتمس، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، مساهمات من خبراء من مناطق جغرافية متنوعة، بما في ذلك من الدول والحكومات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

12- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 55

3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

9/52- حرية الرأي والتعبير: ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 36/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008، و16/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و4/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و2/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013، و2/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و18/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و4/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020، و12/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020، و15/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022، وجميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير،

وإذ يسلم بأن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أمر أساسي للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأخرى ويشكل دعامة أساسية لبناء مجتمع ديمقراطي وتعزيز الديمقراطية، واضعاً في اعتباره أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع الشخص المكلف بالولاية بواجباته وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

2- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

3- *يحث* جميع الدول على التعاون التام مع المقررة الخاصة ومساعدتها على أداء مهامها، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالزيارات وبتنفيذ توصياتها؛

4- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بما يلزم من مساعدة للوفاء بولايتها، لا سيما بوضع ما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفها؛

5- *يطلب* إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة يغطي جميع الأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بولايتها، بغية تحقيق أقصى منفعة ممكنة من عملية تقديم التقارير؛

6- *يقرِّر* أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية الرأي والتعبير وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

10/52- السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف، تشمل جميع مستويات الحكومة، فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الحصول على سكن لائق،

وإذ يذكّر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان، وتلك التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان، بشأن مسألة الحق في سكن لائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ومن بينها قرارا المجلس 14/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 و17/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022،

وإذ يذكّر أيضاً بقراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع صاحب الولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة 133/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن السياسات والبرامج الشاملة للجميع الرامية إلى معالجة مشكلة التشرد، بما في ذلك في أعقاب مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق المكرسة في الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدتها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة، ومن بينها الخطة الحضرية الجديدة التي اعتُمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ومن ضمنها الغاية 11-1،

1- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك إجراء بعثات قطرية؛

2- *يحيط علما* بتقارير المقرر الخاص، بما في ذلك آخر تقرير له عن أزمة المناخ والحق في السكن اللائق[26]؛

3- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، على النحو المبين في قرارات مجلس حقوق الإنسان، لا سيما القرار 8/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010؛

4- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل، لدى اضطلاعه بولايته، العمل مع الدول بغية التوصل تدريجيا إلى الإعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر المستوى المعيشي المناسب، والخطة الحضرية الجديدة، وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالإسكان وغاياتها، وأن يتشاور مع المجتمع المدني وغيره من الجهات صاحبة المصلحة، وأن يقدم مقترحات وتوصيات متعلقة بذلك؛

(26) A/HRC/52/28.

5- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص، لدى اضطلاعه بولايته، العمل بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المعنية وهيئات المعاهدات ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية؛

6- *يطلب كذلك* إلى المقرر الخاص، لدى اضطلاعه بولايته، إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة، ضمن فئات أخرى، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أداء الولاية؛

7- *يلاحظ مع التقدير* تعاون مختلف الجهات الفاعلة مع المقرر الخاص، ويدعو الدول إلى ما يلي:

(أ) مواصلة التعاون التام مع المقرر الخاص على أداء ولايته وتلبية طلباته للحصول على المعلومات ولإجراء الزيارات؛

(ب) إجراء حوار بناء مع المقرر الخاص فيما يتعلق بمتابعة توصياته وتنفيذها؛

8- *يشجع* جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وآليات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والجهات المانحة ووكالات التنمية، على التعاون التام مع المقرر الخاص على الاضطلاع بولايته؛

9- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد اللازمة لتمكين المقرر الخاص من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

10- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما؛

11- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

11/52- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، وبمبادئ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المكرَّسة في هذه الصكوك،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإذ يقر بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ يشير، على النحو المبين في عدة صكوك منها إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة ولا تقبل التجزئة، وأن التعامل معها يجب أن يكون منصفاً ومتكافئاً، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام، وإذ يشير أيضاً إلى أن احترام فئة من الحقوق وحمايتها وإعمالها أمر لا ينبغي أبداً أن يعفي الدول من احترام الحقوق الأخرى وحمايتها وإعمالها،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها قرار المجلس 10/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، والقرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان بشأن الموضوع نفسه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان 13/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن الحق في الضمان الاجتماعي،

وإذ يشير إلى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها المحددة والمترابطة، التي تغطي طائفة واسعة من القضايا المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمور مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يسلم بأن خطة عام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتستنير بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030، وتدعمها وتكملها، وتساعد في توضيح سياق غاياتها المتعلقة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات ملموسة، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر 2016، والذي أفضى إلى اعتماد اتفاق عالمي بشأن المهاجرين واعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية اللذين يتناولان حقوق الإنسان لجميع اللاجئين والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، ويتضمنان تعهداً باحترام هذه الحقوق احتراماً تاماً، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعهدت باتخاذ خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً تدريجياً بجميع السبل الملائمة، لا سيما باعتماد تدابير تشريعية،

وإذ يشير إلى التعليق العام رقم 3(1990) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي تبيّن فيه اللجنة أن الالتزام الأساسي الأدنى بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل الحقوق يقع على عاتق كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلما يقع على عاتقها عدم اعتماد تدابير تراجعية بشأن حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يشير أيضاً إلى توصية منظمة العمل الدولية رقم 202 لعام 2012 بشأن الحد الأدنى للحماية الاجتماعية،

وإذ يشير كذلك إلى حلقة العمل التي دامت ثلاثة أيام بشأن تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق معالجة أوجه عدم المساواة في التعافي من جائحة كوفيد-19، التي نظمتها

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتكليف من مجلس حقوق الإنسان في الفترة من 6 إلى 8 شباط/فبراير 2023،

وإذ يؤكد مبادئ حقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمله، عدم التمييز والمساواة، وكرامة الإنسان، والإنصاف، والعالمية، وعدم التجزؤ، والترابط، والمشاركة، والمساءلة، على النحو المكرَّس في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشدد على وجوب إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من دون تمييز،

وإذ يشير إلى الواجب الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بضمان المساواة بين الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد، وإذ يشير أيضاً إلى مسألة اعتبار كل من المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات هدفاً قائماً بذاته وإدماج هذا الهدف في جميع الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030 وطوال عملية التنفيذ،

وإذ يسلم بأن وضع حد أدنى لحماية اجتماعية مُعرّفة وطنياً ومراعية للمنظور الجنساني هو سبيل رئيسي لتيسير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية، عند استخدامها كخط أساس، من شأنها أن تحد من الفقر وعدم المساواة عن طريق تعزيز ضمان الحصول على دخل أساسي، والعمل اللائق، والأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة، وحصول الجميع على الرعاية الصحية والخدمات الأساسية،

وإذ يسلم أيضاً بأهمية عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وأهمية السياسات العامة القوية والكفؤة، والخدمات ذات الموارد الكافية والعاملة بطاقة كاملة، والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من أجل إعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومعالجة استمرار التأثير السلبي لجائحة كوفيد-19، بما في ذلك تأثيرها على النساء والفتيات، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين، واللاجئين، وسكان الأرياف، والشعوب الأصلية، في سياق جهود الإنعاش العادلة،

وإذ يلاحظ بقلق أن العبء الاقتصادي والمالي المتزايد الناجم عن جائحة كوفيد-19 قد زاد من تفاقم أوجه عدم المساواة القائمة وكشف غيرها، وزاد من الفقر والجوع، وعكس اتجاه المكاسب الإنمائية التي تحققت بشق الأنفس، وقلل من فرص تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشدد على أن جائحة كوفيد-19 أدت إلى فقدان العمالة والخدمات العامة أو تعطيلها على نطاق واسع وإلى تدهور ظروف العمل، لا سيما بالنسبة للعاملين في القطاع غير الرسمي، وأقامت حواجز أمام التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع والصحة البدنية والعقلية والحماية الاجتماعية،

وإذ يؤكد أن النساء، اللائي غالباً ما تكون نسبتهن مهيمنة في القطاع غير الرسمي، قد عانين على نحو غير متناسب من التأثير الاقتصادي والاجتماعي لجائحة كوفيد-19، بتحملهن دون أجر أو بأجر منخفض الوزر الإضافي المرتبط بتقديم الرعاية وبالعمل المنزلي للتعويض عن نقص الخدمات الأساسية وإغلاق المدارس، في سياق عانين فيه أيضاً من استفحال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يكرر أن تمكين الناس وضمان المساواة والشمول بما يتسق مع واجبات الدول بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان من بين العناصر الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ يدرك أن الإطار المعياري لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوفر التوجيه اللازم لتنفيذ خطة عام 2030 بفعالية أكبر وبصورة أشمل للجميع،

وإذ يشير إلى أن أحد الجوانب الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية المستدامة يتمثل في تعزيز المعرفة بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتمكين الأفراد والجهات صاحبة المصلحة من المشاركة بطريقة هادفة وحرة ونشيطة في عمليات صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم، بما في ذلك عن طريق ممارسة الحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يسلم بأن استمرار وتزايد أوجه عدم المساواة وقلة الاستثمار في الخدمات العامة داخل البلدان يشكلان تحدياً رئيسياً أمام إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يؤثر بوجه خاص على من يعيشون في فقر وفي أوضاع هشة، بمن فيهم كبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة، وإذ يشير إلى التزامات الدول المتصلة بعدم التمييز وتعزيز المساواة، وبالتزامها بعدم ترك أحد خلف الركب وبمد يد الدعم أولاً إلى الأشد تخلفاً عن الركب،

وإذ يسلم أيضاً بأن الدول ينبغي أن تتيح للأفراد وأصحاب المصلحة، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، عن طريق الإنترنت أو قنوات أخرى، معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن الخدمات العامة المقدمة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك لتمكين الأشخاص المؤهلين للحصول على الحماية الاجتماعية من الاستفادة منها استفادة فعالة،

1- *يحث* جميع الدول على احترام جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها، وذلك بتعزيز الأطر القانونية، واعتماد السياسات والبرامج الملائمة، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذها؛

2- *يدعو* جميع الدول إلى تنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، وآخرها القرار 12/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019؛

3- *يدعو أيضاً* جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو لم تنضم إليه بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويدعو الدول الأطراف إلى أن تنظر في مراجعة تحفظاتها عليه؛

4- *يدعو كذلك* جميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو لم تنضم إليه بعد إلى أن تنظر في القيام بذلك، وأن تنظر أيضاً في إصدار إعلانات بموجب المادتين 10 و11 منه؛

5- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير الأمين العام عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، الذي يركز بصفة خاصة على مسألة استمرار تأثير جائحة كوفيد-19 على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى الحماية الاجتماعية[27]؛

6- *يرحب* بحلقة النقاش المتعلقة بأهمية وجود سياسات وخدمات عامة قوية من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي عُقدت خلال الدورة التاسعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 10/46؛

7- *يسلم* بأن التعافي على نحو أفضل من الجائحة يقتضي معالجة أوجه التفاوت والقصور الهيكلية في نُظم الحماية الاجتماعية والصحة والتعليم من أجل حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حمايةً أفضل وتعزيز قدرة المجتمعات والاقتصادات على الصمود في وجه الأزمات المحتملة في المستقبل؛

(27) A/HRC/49/28.

8- *يقر* بالحاجة إلى تعزيز إعمال الحق في الضمان الاجتماعي، الذي يسهم على نحو كبير في تخفيف أو منع العديد من التأثيرات السلبية المرتبطة بالأزمات، كما يتضح من تدابير الحماية الاجتماعية الطارئة السريعة والواسعة النطاق التي اتخذتها الدول استجابة لجائحة كوفيد-19؛

9- *يسلم* بأن لجميع الدول قدرة على توسيع نطاق استثماراتها في التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، وفي الصحة البدنية والعقلية، والحماية الاجتماعية، الأمر الذي يسهم في وفائها بالتزاماتها المتعلقة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

10- *يشجع* المؤسسات المالية الدولية على مواصلة دعم الدول فيما تبذله من جهود من أجل التعافي من جائحة كوفيد-19، وأن تراعي في هذا الصدد إيلاء الأولوية للإنفاق الاجتماعي وتعزيز الهامش المالي للدول، فضلاً عن الانخراط على نحو تشاركي في جهود المساعدة والتعاون الدوليين، وكل ذلك يسهم في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

11- يحث جميع الدول على أن تضمن ممارسة الحق في الضمان الاجتماعي دون تمييز، ويشدد على أهمية وجود نظام حماية اجتماعية عام وجامع وشامل للجميع، يقوم على الاحترام الكامل لحقوق الإنسان ولا يترك أحداً خلف الركب؛

12- يحث *أيضاً* جميع الدول على تصميم نُظم للحماية الاجتماعية تعزز الأمن الاقتصادي للمرأة، وتراعي عدم تمتعها بالمساواة فيما يتصل بنصيبها مما تضطلع به من رعاية وعمل منزلي دون أجر أو بأجر منخفض، وتهدف إلى معالجة هذا الخلل؛

13- *يحيط علماً مع التقدير* بمساهمات آليات حقوق الإنسان الدولية، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية، ومجلس حقوق الإنسان وهيئاته الفرعية، والإجراءات الخاصة، وعمليات الاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بما يتسق مع التزامات الدول فيما يتصل بحقوق الإنسان، ويشجع الدول على أن تراعي على النحو الواجب المعلومات والملاحظات والتوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان لدى تنفيذ خطة عام 2030 ورصد مدى تقدمها، وأن تعزز تعاون جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل إدماج حقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في العمليات المذكورة؛

14- *يؤكد* أهمية الوصول إلى العدالة وإلى سبيل انتصاف فعال من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الانتهاكات ذات الطابع النُّظمي، ويلاحظ مع التقدير في هذا الصدد التدابير التي اتخذتها الدول للبت في القضايا محلياً ولكفالة إمكانية وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة إلى إجراءات لتقديم الشكاوى، ويدعو الدول إلى أن تعزز جهودها لضمان إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغير القضائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

15- *يرحّب* بالخطوات المتّخذة على الصعيد الوطني لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك سنّ التشريعات الملائمة وبت المحاكم الوطنية في القضايا المعروضة عليها، ويشدد، في هذا الصدد، على ضرورة النظر في الاحتكام إلى القضاء لدى تحديد أفضل طريقة لتفعيل الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق القانون المحلي الداخلي؛

16- *يقر* بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية تيسر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحقوق المتعلقة بالتعليم، والضمان الاجتماعي، والعمل وظروف العمل العادلة والمواتية، والتمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي، والملبس والمسكن، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، وفق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، ويؤكد في هذا الصدد أهمية العمل على نحو متسق على إرساء و/أو مواصلة تطوير هذه الحدود

الدنيا امتثالاً لمبادئ عدم التمييز والمساواة، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، والشفافية، والمشاركة، والمساءلة؛

17- *يقر أيضاً* بأهمية مساهمة النساء والفتيات في التنمية المستدامة، ويؤكد من جديد أن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومشاركةَ النساء وريادتهن الكاملة والمجدية على قدم المساواة في الاقتصاد أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة، وتعزيز المجتمعات السلمية والعادلة والشاملة للجميع، وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية على نحو مطرد وشامل للجميع ومستدام، وإنهاء الفقر بجميع أشكاله في كل مكان، وضمان رفاه الجميع؛

18- *يؤكد أهمية* تقديم التدريب والتثقيف للجميع، وطيلة دورة الحياة في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي قد يساعد على بناء مجتمعات تحترم الكرامة والمساواة والشمول والنزاهة والتنوع وسيادة القانون؛

19- *يشجع* على استخدام المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتوصيات التي تصدر عن هيئات حقوق الإنسان وآلياتها لتحديد الأسباب الجذرية للتمييز، لا سيما في سياق الأشكال المتعددة والشديدة للتمييز، والتدابير الضرورية لمكافحة التمييز وأوجه عدم المساواة؛

20- *يدعو* الدول إلى ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات لجمع المعلومات وقياسها، ومؤشرات لحقوق الإنسان مكيّفة بحسب سياقها الوطني، ومواصلة تطوير هذه الإجراءات والمؤشرات واستخدامها وتعزيز استخدامها لدعم عمليات صنع القرارات وقياس التقدم المحرز في تنفيذ القوانين والسياسات والإجراءات الرامية إلى احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها، والتصدي للتمييز وأوجه عدم المساواة، علماً أن هذه الإجراءات ينبغي أن تحترم حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وأن تكون شفافة وتشاركية وتسمح بالمساءلة؛

(ب) تحديد أنماط التمييز في القانون والسياسات والممارسات، والتصدي للعقبات الهيكلية الراسخة وعلاقات القوة غير المتكافئة التي تولّد عدم المساواة وتديمها عبر الأجيال؛

(ج) تعزيز دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقدراتها بما يتسق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)، وكذلك الهيئات المعنية بالمساواة، بغية حماية الحيز المدني، والإسهام في تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقديم الدعم إلى الجهات صاحبة المصلحة في إيجاد التدابير المناسبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

(د) النظر في إنشاء و/أو تعزيز آليات وطنية لتنفيذ الالتزامات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، مع التسليم بمساهمتها في عمليات التنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبقدرتها على الاضطلاع بمبادرات شاملة لتعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومتابعة واستعراض التقدم المحرز في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، فضلاً عن الالتزامات الدولية والوطنية المتعهَّد بها في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها؛

21- *يقر* بالعمل الذي تضطلع به اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها، بوسائل منها إعداد تعليقات عامة والنظر في التقارير الدورية وكذلك في البلاغات الفردية بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد؛

22- *يقر أيضاً* بما تقوم به هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة من عمل، في إطار ولاياتها، في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها، وبالدور الهام الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل في هذا الصدد؛

23- *يشجع* على تعزيز التعاون وزيادة التنسيق بين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وسائر هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها، وآليات مجلس حقوق الإنسان التي تؤثر أنشطتها في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك على نحو يحترم ولاية كل منها ويعزز سياساتها وبرامجها ومشاريعها؛

24- *يسلم* بالمساهمات الهامة التي تقدمها المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحث، ومؤسسات الأعمال، والنقابات، في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الأنشطة التدريبية والإعلامية، ويشجع على هذه المساهمات، ويؤكد أهمية التشاور مع الأشخاص المتأثرين ومشاركتهم في اتخاذ القرارات التي تعنيهم؛

25- *يشجع* الدول على أن تقدم، تماشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، إرشادات فعالة إلى مؤسسات الأعمال بشأن كيفية الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، طوال عملياتها، وأن تسعى إلى منع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط مباشرة بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقاتها التجارية، حتى لو لم تكن قد ساهمت في تلك الآثار؛

26- *يرحب* بالأنشطة التي تضطلع بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بسُبل تشمل في المقام الأول التعاون التقني، ويلاحظ مع التقدير عمل مكاتبها الميدانية، وتقاريرها ذات الصلة المقدمة إلى هيئات الأمم المتحدة، وتطوير خبرتها الفنية الداخلية، بما في ذلك في مجال مؤشرات حقوق الإنسان، ومنشوراتها ودراساتها وأنشطتها التدريبية والإعلامية المتعلقة بالمسائل ذات الصلة، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات الجديدة؛

27- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعقد في دورته الخامسة والخمسين حلقة نقاش تكون متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومفتوحة لمشاركة الدول، والسلطات المحلية، والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، بشأن التحديات والممارسات الجيدة المتعلقة بتعزيز إعمال الحق في الضمان الاجتماعي وبلورة وتمويل وتنفيذ السياسات العامة والخدمات العامة الجيدة بوصفها أدوات رئيسية لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

28- *يطلب* إلى الأمين العام أن يعد تقريراً ويقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين، مراعياً في ذلك إتاحته بأشكال ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، عن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان في إطار البند 3 من جدول الأعمال، على أن يركز بوجه خاص على التحديات والممارسات الجيدة لتعزيز إعمال الحق في الضمان الاجتماعي، وواضعاً في الاعتبار نتائج حلقة النقاش التي ستُعقد في الدورة الخامسة والخمسين؛

29- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد، قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، مذكرة معلومات عملية تضمّنها أفضل ممارسات الحماية الاجتماعية من منظور حقوق الإنسان، بالاستناد إلى المبادرات القائمة التي تضطلع بها المكاتب الميدانية للمفوضية، بما في ذلك بالتنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبالشراكة مع منظمة العمل الدولية، والاضطلاع بذلك بالتشاور مع الدول والهيئات المنشأة بموجب معاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، لا سيما منظمة العمل الدولية؛

30- *يقرر* أن يبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن ينظر في اتخـــاذ مزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ هذا القرار.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

12/52- الصحة العقلية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبجميع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد قرارات مجلس حقوق الإنسان 18/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و13/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و13/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان، وقرارات المجلس بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يرحب بأهداف التنمية المستدامة، بما فيها الهدف 3 المتعلق بضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وتعزيز الرفاهية في جميع الأعمار، وبغاياته المحددة والمترابطة،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هما أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالمشاورة المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة العقلية[28]، التي نظمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/43، والتي حددت، في جملة أمور، سبل مواءمة القوانين والسياسات والممارسات المتعلقة بالصحة العقلية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكيفية تنفيذها،

وإذ يرحب بالإعلان السياسي المنبثق عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الثالث المعني بالوقاية من الأمراض غير المُعْدية ومكافحتها[29].

وإذ يقر بالفرصة المتاحة للنهوض بالتغطية الصحية الشاملة، التي تشكل خدمات الصحة العقلية عنصراً أساسياً فيها، في الاجتماع الرفيع المستوى المقبل للجمعية العامة بشأن التغطية الصحية الشاملة، في أيلول/سبتمبر 2023،

وإذ يرحب بالمناقشة التي أجراها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بشأن موضوع الصحة العقلية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز: تعزيز حقوق الإنسان، نهج متكامل محوره الإنسان لتحسين التقيد بالعلاج المضاد للفيروسات العكوسة والرفاه ونوعية الحياة،

(28) انظر A/HRC/49/29.

(29) قرار الجمعية العامة 2/73.

خلال الجزء المواضيعي من الاجتماع الثالث والأربعين لمجلس تنسيق البرمجة التابع له في كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ يرحب أيضاً بمبادرة الحقوق المتعلقة بالجودة التي أطلقتها منظمة الصحة العالمية وبمجموعة موادها التدريبية والإرشادية الشاملة بشأن كيفية تنفيذ نهج للتعافي قائم على حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بخطة العمل الشاملة للصحة العقلية للفترة 2013–2030 التي وضعتها منظمة الصحة العالمية،

وإذ يرحب بالقرار 33IC/19/R2 بشأن تلبية احتياجات الأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ في مجال الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثالث والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المعقود في جنيف في الفترة من 9 إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2019،

وإذ يرحب أيضاً بالاستنتاج رقم 116 (LXXIII) بشأن الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في عام 2022، والذي أكدت فيه اللجنة التنفيذية، في جملة أمور، على أهمية إذكاء الوعي بالصحة العقلية والرفاه النفسي الاجتماعي، والتحديد المبكر لاحتياجات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، والحد من الوصم والتمييز المرتبطين بالصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وتيسير حصول جميع الأشخاص موضع اهتمام المفوضية على خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي حيثما دعت الحاجة إلى ذلك وبلغاتهم الأصلية كلما أمكن ذلك، استناداً إلى مبدأ الموافقة المستنيرة، مع مراعاة السياق المحلي، فضلاً عن التنوع اللغوي والثقافي والاجتماعي والديني،

وإذ يقر بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) كانت واحدة من أكبر الأزمات الصحية العالمية على الإطلاق، وإذ يقر أيضاً بتأثيرها السلبي على الصحة العقلية، ويوجه النظر إلى أهمية كفالة الوصول إلى خدمات الصحة العقلية الجيدة بهدف ضمان تحقيق أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية على نحو كامل،

وإذ يحيط علماً بالقرار WHA74.7 الذي اعتمدته جمعية الصحة العالمية في دورتها الرابعة والسبعين، والذي سلمت فيه الجمعية بالعواقب السلبية لجائحة كوفيد–19 على المجتمع والصحة العامة وحقوق الإنسان والاقتصاد، مما أثر بشكل غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات وكبار السن ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية، وعطل تقديم الخدمات الصحية الأساسية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية،

وإذ يشير، على النحو المبين في عدة صكوك منها إعلان وبرنامج عمل فيينا، إلى أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة ومتعاضدة ولا تقبل التجزئة، وأنه يجب أن تُعامل معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الأشخاص يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وإذ يسلم بأن هذه الحقوق مستمدة من كرامة الإنسان المتأصلة فيه،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، والحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع على قدم المساواة، والحق في الاعتراف به على قدم المساواة مع غيره أمام القانون، بما في ذلك التمتع بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، وأنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى المبادئ العامة الواردة في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي احترام الكرامة المتأصلة في البشر، واعتماد الفرد على ذاته واستقلاله، وعدم التمييز، والمشاركة والإدماج على نحو كامل وفعال في المجتمع،

وإذ يؤكد من جديد حق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشدد على أن الصحة العقلية جزء لا يتجزأ من ذلك الحق،

وإذ يرحب بعمل هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسائل الصحة العقلية وحقوق الإنسان، وإذ يحيط علماً بالتعليقات العامة والتقارير الصادرة عن كل منها،

وإذ يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن إنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك في حالات الطوارئ،

وإذ يؤكد من جديد حق كل شخص في أن يُضمَن تمتعه الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، من دون تمييز من أي نوع،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية، وكذلك المستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية، ما فتئوا يتعرضون للتمييز المعمم والمتعدد والمتقاطع والمضاعف، والوصم، والتنميط، والتحيز، والعنف، والإيذاء، والإقصاء الاجتماعي والفصل، ولمجموعة من تدابير سلب الحرية والإيداع في مؤسسات الرعاية بشكل غير قانوني وتعسفي، وللإفراط في التطبيب، ولممارسات علاجية لا تراعي استقلالهم ورغبتهم وخياراتهم المفضلة،

وإذ يساوره قلق مماثل لأن هذه الممارسات قد تشكل أو تخلِّف انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية تصل أحياناً إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يساوره قلق مماثل أيضاً لأن الانتحار هو السبب الرئيسي الرابع للوفاة في أوساط الشباب البالغين من العمر ما بين 15 و29 سنة، وهو من الأسباب الرئيسية العشرين الأولى للوفاة في جميع أنحاء العالم، وإذ يقر بضرورة التصدي لمحاولات الانتحار وإيذاء النفس من خلال استراتيجيات الوقاية وخدمات الدعم التي تعزز حقوق الإنسان وتحترمها وتكافح الوصم والتمييز،

وإذ يسلم بضرورة احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في معالجة المسائل المتعلقة بالصحة العقلية على الصعيد العالمي، وإذ يشدد على ضرورة تضمين خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية منظوراً قائماً على أساس حقوق الإنسان لتفادي إلحاق أي ضرر بالأشخاص المستفيدين من هذه الخدمات واحترام كرامتهم، وسلامتهم، وتمتعهم بالأهلية القانونية على قدم المساواة مع الآخرين، وخياراتهم، وإدماجهم في المجتمع،

وإذ يشدد على أنه ينبغي أن تحرص الدول على أن يكون للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية، ولا سيما المستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية، سبيل للحصول على مجموعة من خدمات الدعم، بما فيها دعم الأقران، تقوم على احترام حقوق الإنسان من أجل العيش المستقل، والاندماج في المجتمع، وممارسة استقلالهم وأهليتهم، والمشاركة بصورة مجدية في جميع المسائل التي تهمهم والبت فيها، واحترام كرامتهم، على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يكرر تأكيد مدى أهمية اعتماد الدول قوانين وسياسات وممارسات ترمي إلى القضاء على أي شكل من أشكال التمييز والوصم والعنف والإيذاء في سياق الصحة العقلية، أو تنفيذ هذه القوانين والسياسات والممارسات أو تحديثها أو تعزيزها، أو رصدها حسب الاقتضاء،

وإذ يسلم بالدور المهم للغاية الذي ينبغي أن تؤديه مهن الطب النفسي وغيرها من مهن الصحة العقلية، إلى جانب جهات منها المؤسسات والدوائر الحكومية، والجهات الفاعلة في نظام العدالة، بما فيها نظام السجون، ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في اتخاذ تدابير للتحقق من أن الممارسات المتبعة في ميدان الصحة العقلية لا تؤدي إلى إدامة الوصم والتمييز والإقصاء الاجتماعي والإكراه والإفراط في التطبيب والإيداع في المؤسسات مما يؤدي إلى انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أرست الأساس لتحول في النموذج الفكري في مجال الصحة العقلية وأوجدت الزخم اللازم لإنهاء الإيداع في مؤسسات الرعاية ولتحديد نماذج الرعاية والدعم القائمة على أساس احترام حقوق الإنسان، التي تعالج، في جملة أمور، المحددات الأساسية للصحة العقلية، وتقدم خدمات فعالة في مجال الصحة العقلية والخدمات المجتمعية والدعم النفسي الاجتماعي، وتقلل من اختلالات موازين القوة في بيئات الصحة العقلية، وتحترم التمتع بالاستقلال على قدم المساواة مع الآخرين،

وإذ يؤكد من جديد أن الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية حق شامل يتضمن معالجة المحددات الأساسية للصحة من خلال التدخلات والسياسات والبرامج التي تحمي الأشخاص من عوامل الخطر الرئيسية لسوء الصحة،

وإذ يشير إلى أن الصحة، وفقاً لدستور منظمة الصحة العالمية، هي حالة الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي الكامل وليست مجرد انعدام المرض أو العجز،

وإذ يقر بأنه لا يمكن تعريف الصحة العقلية الجيدة والرفاه بعدم وجود إعاقة نفسية اجتماعية، بل بوجود بيئة تمكّن الأفراد والسكان من عيش حياة كريمة، مع التمتع الكامل بحقوقهم، سعياً إلى تحقيق إمكاناتهم على قدم المساواة، وتثمّن الترابط الاجتماعي والاحترام من خلال إقامة علاقات صحية غير عنيفة على الصعيدين الفردي والمجتمعي، وإذ يسلم بأن القوانين والسياسات والممارسات والمواقف التمييزية تقوض الهياكل الاجتماعية اللازمة لدعم الرفاه والإدماج،

وإذ يساوره القلق إزاء استمرار انعدام التكافؤ بين الصحة البدنية والعقلية المتجسد في تهميش الصحة العقلية في السياسات والميزانيات الصحية أو في التعليم الطبي والبحوث والممارسة الطبية، وإذ يشدد على أهمية الاستثمار أكثر في النهوض بالصحة العقلية باتباع نهج متعدد القطاعات يقوم على احترام حقوق الإنسان ويعالج أيضاً المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأساسية للصحة العقلية،

وإذ يؤكد من جديد حق اللاجئين والمهاجرين في التمتع، من دون تمييز، بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشدد على حالات الضعف التي قد تؤثر سلباً في الصحة العقلية للأشخاص المتنقلين،

وإذ يسلم بأن النساء والفتيات اللاتي يعانين من مشاكل الصحة العقلية أو من إعاقات نفسية اجتماعية في جميع الأعمار، ولا سيما اللاتي يستفدن أو يُحتمل أن يستفدن من خدمات الصحة العقلية، يتعرضن أكثر للعنف والإيذاء والتمييز والتنميط السلبي، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان الحصول على خدمات الصحة العقلية والمجتمعية التي تراعي الفوارق بين الجنسين،

وإذ يقر بأوجه التقاطع بين الصحة العقلية وفيروس نقص المناعة البشرية وبأن الأشكال المتعددة أو المضاعفة للتمييز والوصم والعنف والإيذاء التي كثيراً ما يواجهها الأشخاص الحاملون لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو الذين يُفترض أنهم حاملون له، أو المصابون به، وأفراد الفئات السكانية الرئيسية، تترتب عليها آثار سلبية في تمتعهم بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية، وإذ يشدد على أهمية تحسين الرفاه النفسي الاجتماعي ونوعية الحياة للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والحاملين له من

خلال تنفيذ سياسات وبرامج مجتمعية قائمة على الأدلة وعلى حقوق الإنسان وتركز على الإنسان في سياق الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتشخيصه وعلاجه وتقديم خدمات الرعاية الشاملة،

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن مجلس حقوق الإنسان، في سياق الوفاء بمسؤوليته عن تعزيز احترام مبدأ حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع على الصعيد العالمي، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة، يضطلع بدور مهم في مجال الصحة العقلية وحقوق الإنسان عن طريق تشجيع الحوار والتعاون الدوليين البنّاءين وتعزيز التثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، ومن خلال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات والتوعية،

وإذ ينوه بريادة منظمة الصحة العالمية في ميدان الصحة، ويقر بالعمل الذي اضطلعت به حتى الآن من أجل جملة أمور منها إدماج منظور قائم على أساس حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية، وإذ يشير إلى التزام الدول بتنفيذ خطة العمل الشاملة للصحة العقلية التي وضعتها المنظمة بحلول عام 2030،

1- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الصحة العقلية وحقوق الإنسان فيما يخص المشاورة المتعلقة بحقوق الإنسان والصحة العقلية التي عُقدت في جنيف في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021[30]؛

2- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه بشأن العناصر اللازمة لوضع خطة عالمية قائمة على أساس حقوق الإنسان للنهوض بالحق في الصحة العقلية[31]؛

3- *يحيط علماً أيضاً* بتقريريْ المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن الذكاء الاصطناعي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعن إعادة تصور الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة[32]؛

4- *يؤكد من جديد* التزام الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وبضمان توافق السياسات والخدمات المتعلقة بالصحة العقلية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

5- يحث الدول على اتخاذ خطوات فعالة لإدماج منظور لحقوق الإنسان إدماجاً كاملاً في خدمات الصحة العقلية والخدمات المجتمعية، وعلى اعتماد جميع القوانين والسياسات والممارسات بغية القضاء على جميع أشكال التمييز، والوصم، والتنميط، والتحيز، والعنف، والإيذاء، والإقصاء الاجتماعي، والفصل، وسلب الحرية والإيداع في مؤسسات الرعاية بشكل غير قانوني وتعسفي، والإفراط في التطبيب في سياق التعاطي مع الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية، وتعزيز حقهم في العيش بصورة مستقلة، وفي المساواة وعدم التعرض للتمييز، والحصول على المجموعة الكاملة من الخدمات والدعم في مجال الصحة العقلية من دون إكراه وفي ظل احترام أهليتهم القانونية وموافقتهم المستنيرة، كما يحث الدول على تنفيذ القوانين والسياسات والممارسات القائمة التي تعزز حقهم في الاندماج والمشاركة بشكل كامل وفعال في المجتمع، والبت في المسائل التي

(30) A/HRC/49/29.

(31) A/HRC/44/48.

(32) A/HRC/49/52 و A/HRC/52/32.

تهمهم، وفي احترام كرامتهم على قدم المساواة مع الآخرين، أو تحديث هذه القوانين والسياسات والممارسات أو تعزيزها أو رصدها، حسب الاقتضاء، على نحو يتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

6- *يحث أيضاً* الدول على تشجيع تحول في النموذج الفكري للصحة العقلية، في مجالات منها الممارسة السريرية، والسياسات، والبحوث، والتعليم الطبي، والاستثمار، من خلال تعزيز الخدمات وأشكال الدعم المجتمعية التي تقوم على الأدلة وحقوق الإنسان وتركز على الإنسان والتي تحترم وتحمي وتكفل حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية واستقلالهم وإرادتهم وخياراتهم المفضلة، بما في ذلك عن طريق إتاحة مجموعة من الآليات الطوعية الخاصة بالدعم في اتخاذ القرار، مثل دعم الأقران، وضمانات عدم التعرض للإيذاء والتأثير غير المبرر في إطار ترتيبات الدعم، بدلاً من اتباع نموذج قائم على هيمنة تدخلات الطب الأحيائي، والإكراه، والتطبيب، والإيداع في المؤسسات؛

7- *يهيب* بالدول أن تتخلى عن جميع الممارسات والعلاجات التي لا تحترم حقوق جميع الأشخاص واستقلالهم وإرادتهم وخياراتهم المفضلة على قدم المساواة مع الآخرين، وتؤدي إلى اختلال موازين القوة والوصم والتمييز والضرر وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في بيئات الصحة العقلية، والتي قد تنطوي على الإيداع القسري في المؤسسات واتخاذ القرار بالوكالة في القانون وفي الممارسة؛

8- *يهيب أيضاً* بالدول أن تجري الإصلاحات القانونية اللازمة، تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في جميع القطاعات ذات الصلة بالصحة العقلية، بما في ذلك مكافحة التمييز، والأهلية القانونية والعدالة الجنائية، والتعليم، والصحة، والحماية الاجتماعية، وقانون الأسرة، مع مراعاة منظور حقوق الإنسان، بما يكفل لجميع الأشخاص المساواة في الحقوق والاعتراف بهم على قدم المساواة أمام القانون؛

9- *يهيب كذلك* بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الاعتراف بكل شخص يحتاج إلى دعم في مجال الصحة العقلية، أولاً وقبل كل شيء، كشخص أمام القانون، وفقاً لنموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان، وأن تتحقق من أن اللغة المستخدمة، في جميع الميادين، بما في ذلك القانون والصحة، ولا سيما فيما يتعلق بالإعاقة والصحة العقلية، تعكس نموذجاً لحقوق الإنسان لا يعزز الوصم أو التحيز أو التمييز لصالح غير ذوي الإعاقة؛

10- *يهيب* بالدول أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية إمكانية الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير الترتيبات التيسيرية الإجرائية والمناسبة لأعمارهم، وأن تمكنهم من الحصول على الجبر والتعويض؛

11- يحث الدول على معالجة المحددات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية الأساسية للصحة وعلى التصدي بشكل كلي لمجموعة الحواجز الهيكلية الناشئة عن عدم المساواة والتمييز والتي تعوق التمتع الكامل بحقوق الإنسان في سياق الصحة العقلية، وعلى الاعتراف بضرورة توسيع النهج المتبع في نُظم وخدمات الصحة العقلية ليتجاوز نموذج الطب الأحيائي ويشمل نهجاً كلياً يراعي جميع جوانب حياة الشخص؛

12- *يشجع بشدة* الدول على وضع استراتيجيات شاملة لعدة قطاعات للنهوض بالصحة العقلية تشمل السياسات العامة الرامية إلى منع عدم المساواة، والتمييز، والعنف في جميع الأماكن، وتوطيد العلاقات القائمة على الاحترام ونبذ العنف بين أفراد المجتمعات والجماعات، وتعزيز الثقة المتبادلة بين السلطات والأفراد والمجتمع المدني؛

13- يحث الدول على اعتماد استراتيجيات وقائية للتصدي للاكتئاب والانتحار، من قبيل سياسات الصحة العامة التي تحترم حقوق الإنسان وتركز على معالجة المحددات، وتعزيز المهارات الحياتية والقدرة على التحمل، والنهوض بالترابط الاجتماعي والعلاقات الصحية، وتجنب الإفراط في التطبيب؛

14- *يهيب* بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتحقق من أن المهنيين الصحيين يقدمون للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية، ما يتلقاه غيرهم من رعاية ودعم، بما في ذلك على أساس الموافقة الحرة والمستنيرة بوسائل منها إذكاء الوعي بحقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص وبكرامتهم واستقلالهم واحتياجاتهم من خلال التدريب وإصدار معايير أخلاقية للرعاية الصحية العامة والخاصة؛

15- *يهيب أيضاً* بالدول أن تحرص على بناء قدرات المهنيين العاملين في مجال الصحة العقلية، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرهم من أصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل النهوض بالمعارف والمهارات اللازمة لتعزيز القوانين والسياسات والخدمات والممارسات في مجال الصحة العقلية، تمشياً مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

16- *يشجع بشدة* الدول على دعم الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية لتمكين أنفسهم من أجل معرفة حقوقهم والمطالبة بها، بما في ذلك عن طريق تعزيز الإلمام بجوانب الصحة وحقوق الإنسان، وتوفير المعلومات اللازمة بشأن القضايا المتصلة بفقدان السلطة والتحكم، وإتاحة التثقيف في مجال حقوق الإنسان وتدريب الأخصائيين الصحيين والاجتماعيين، والشرطة، وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي السجون، والمهن الأخرى ذات الصلة، مع التركيز بوجه خاص على عدم التمييز، والموافقة الحرة والمستنيرة، واحترام إرادة هؤلاء الاشخاص وخياراتهم المفضلة، والسرية، والخصوصية، وتبادل أفضل الممارسات في هذا الصدد؛

17- *يشجع* الدول على تعزيز المشاركة الفعالة والكاملة والهادفة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية، ولمنظماتهم، في مجال تصميم وتنفيذ ورصد القوانين والسياسات والخدمات والبرامج ذات الصلة بإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة العقلية دون تمييز؛

18- *يهيب* بالدول أن تعتمد جميع التدابير اللازمة لتحقيق أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك من خلال نُظم صحية أقوى وأكثر قدرة على الصمود وبالعمل على تحقيق التغطية الصحية الشاملة؛

19- *يسلّم* بضرورة تعزيز تعميم مراعاة منظور حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية في جميع السياسات العامة ذات الصلة؛

20- *يشجع* الدول على تقديم الدعم التقني وبناء القدرات من خلال التعاون الدولي إلى البلدان التي تضع وتنفذ السياسات والخطط والقوانين والخدمات التي تعزز وتحمي حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية، وفقاً لهذا القرار، بالتشاور مع البلدان المعنية وبموافقتها؛

21- *يطلب* إلى المفوض السامي أن ينظم في عام 2024، وفي موعد لا يتجاوز الدورة السابعة والسبعين لجمعية الصحة العالمية، مشاورة لمدة يوم واحد بشأن التحديات المطروحة وأفضل السبل لتنفيذ التدابير المعيارية والسياساتية التمكينية على الصُعُد المحلي والوطني والإقليمي من أجل إعمال حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية؛

22- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يمد المشاورة السالف ذكرها بكل الخدمات والتسهيلات اللازمة، بما في ذلك من خلال جعل المناقشات مفتوحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

23- *يطلب كذلك* إلى المفوض السامي أن يدعو إلى المشاورة الدولَ الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها، وبخاصة منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهيئات المعاهدات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني؛

24- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يدعو الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية الاجتماعية والمستفيدين الحاليين أو المحتملين من خدمات الصحة العقلية، ومنظماتهم، للمشاركة في المشاورة وأن يكفل مشاركتهم النشطة فيها، مع مراعاة دورهم المركزي واستبعادهم عبر التاريخ من عمليات صنع القرار؛

25- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً شاملاً، يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة الاطلاع عليه، عن نتائج المشاورة، مشفوعاً بتوصيات إلى الدول وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم العاملون في مجال الصحة، وأن يُضمنه اقتراحات بشأن أدوات السياسة العامة لتنفيذ منظور حقوق الإنسان في مجال الصحة العقلية، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين؛

26- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

13/52- الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يذكِّر بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يذكِّر أيضاً بجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يذكِّر كذلك بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021 و6/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022، وقراري الجمعية العامة 171/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و214/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي تُحَثّ فيه جميع الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية والأقل نمواً،

وإذ يذكِّر بقراري مجلس حقوق الإنسان 14/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021 و25/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 بشأن ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، اللذين

أعرب فيهما المجلس عن قلقه البالغ إزاء التأثير السلبي لجائحة كوفيد-19 في التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وشدد فيهما على أهمية حقوق الإنسان في تحديد شكل التصدي للجائحة،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014 وتصويبه، الذي قرر فيه المجلس أن ينظِّم حلقة نقاش تُعقد كل سنتين بشأن مسألة التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالتقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش التي تُعقَد كل سنتين بشأن التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان[33]، والتي عُقدت في 16 أيلول/سبتمبر 2021 أثناء الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشدّد على أن التدابير والتشريعات القسرية الانفرادية والعقوبات الثانوية تتعارض مع القانون الدولي، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء التأثير السلبي المترتب في حقوق الإنسان على الامتثال الواسع النطاق والإفراط في الامتثال للتدابير القسرية الانفرادية في أوساط المؤسسات المالية وشركات النقل وغيرها من الكيانات التي تُعتبر سلعها وخدماتها ضرورية لتوفير المعونة الإنسانية للسكان الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ يسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يؤكد من جديد، في هذا الصدد، أن الحق في التنمية حقٌ عالمي وغير قابل للتصرُّف وجزءٌ لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر سلبي في حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وفي التضامن الدولي والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يؤكد من جديد أنه لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أي نوع من التدابير، بما فيها التدابير الاقتصادية أو السياسية، على سبيل الذكر لا الحصر، أو أن تشجع على استخدامها أو تهدد باستخدامها لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على مزايا من أي نوع،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً مبادئ منها تَساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل بجميع أشكاله في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، وهي مبادئ مكرسة أيضاً في العديد من الصكوك القانونية الدولية،

وإذ يسلّم بأن التدابير القسرية الانفرادية المتخذة في شكل عقوبات اقتصادية، ضمن أشكال أخرى، والعقوبات الثانوية تخلف تبعات بعيدة المدى تمس حقوق الإنسان المكفولة لعامة السكان في الدول المستهدَفة، وتؤثر تأثيراً غير متناسب على الفقراء ومن يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة،

وإذ يثير جزعه أن جميع أشكال ومظاهر التدابير القسرية الانفرادية تفرضها بلدان متقدمة على بلدان من أقل البلدان نمواً ومن البلدان النامية وتنجم عنها تكلفة باهظة على صعيد حقوق الإنسان المكفولة لأشد الفئات فقراً وللأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وإذ يندد في هذا السياق بهذا النهج غير الإنساني بأشد العبارات الممكنة،

(33) A/HRC/50/66.

وإذ يشدد على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان الناس من السبل الأساسية لبقائهم أو من إمكانية الوصول إلى الهياكل الأساسية والخدمات والسلع الحيوية،

وإذ يسلّم بأن التدابير القسرية الانفرادية قد تؤدي إلى حدوث مشاكل اجتماعية وقد تُثير شواغل إنسانية في الدول المستهدَفة،

وإذ يسلّط الضوء على المشاكل والمظالم المترسّخة في النظام الدولي وعلى أهمية عمل الأمم المتحدة في إعلاء صوت جميع أعضاء المجتمع الدولي من أجل ضمان التعددية والاحترام المتبادل وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد من أن القوانين واللوائح والقرارات التي تُفرض بموجبها التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، في بعض الحالات، على أثر يتجاوز الحدود الإقليمية، فلا يقتصر على البلدان المستَهدَفة بل يمتد إلى بلدان ثالثة أيضاً، وفي ذلك خرق لأبسط مبادئ القانون الدولي، مما يؤدي إلى إكراه هذه البلدان الأخيرة أيضاً على تطبيق التدابير القسرية الانفرادية،

وإذ يرحب بالوثيقة الختامية والإعلان اللذين اعتُمِدا في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المنعقد في باكو في 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وأعادت فيهما الحركة تأكيد أمور من جملتها موقفها المبدئي المتمثل في إدانة اعتماد وتطبيق تدابير قسرية انفرادية ضد بلدان الحركة، وهي تدابير تنتهك ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتقوض، في جملة ما تقوضه، مبادئ السيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وتقرير المصير، وعدم التدخل،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل دولة سيادة كاملة على مجموع ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطها الاقتصادي، تمارسها بحرية وفقاً لقرار الجمعية العامة 1803(د-17) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1962،

وإذ يشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الذي عُقد في فيينا في الفترة من 14 إلى 25 حزيران/يونيه 1993، أهاب بالدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير انفرادي لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول ويعرقل الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً شديداً،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن التدابير القسرية الانفرادية لا تزال تُتخذ وتُنفَّذ وتُفرَض رغم ما صدر بشأنها من قرارات عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة التي عُقِدت في تسعينيات القرن الماضي ومن استعراضاتها التي تُجرى كل خمس سنوات، وفي خرق لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، بوسائل منها اللجوءُ إلى الحرب والنزعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من تبعات سلبية تمس الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية لأقل البلدان نمواً وللبلدان النامية، ومن ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما يضع عقبات إضافية أمام تمتُّع الشعوب والأفراد الخاضعين لولاية الدول الأخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يشعر بانزعاج بالغ إزاء الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في الحق في الحياة، وحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفي الحصول على الرعاية الطبية، والحق في التحرُّر من الجوع، والحق في مستوى معيشيٍّ لائق، والحق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن، وكذلك الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ تُثير جزعه التكاليف البشرية المفرطة والعشوائية التي تترتب على العقوبات الانفرادية وآثارها السلبية التي تمس السكان المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، في الدول المستهدَفة،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986، والذي ينص على أن من واجب الدول أن تتعاون على ضمان التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن التدابير القسرية الانفرادية هي إحدى العقبات الرئيسية التي تحول دون تنفيذ إعلان الحق في التنمية ودون تحقيق أهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يعرب عن قلقه من أن التدابير القسرية الانفرادية تمنع المنظمات الإنسانية من تحويل أموال إلى الدول التي تعمل فيها،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً من أن التدابير القسرية الانفرادية تعوق تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان في البلدان المتأثرة بالكوارث الطبيعية وغيرها من الكوارث،

وإذ يشدد على أن التدابير القسرية الانفرادية تنطوي، في كل حالة على الصعيد العالمي، على أثر سلبي مباشر أو غير مباشر يمس حقوق الإنسان،

وإذ يشدد أيضاً على ضرورة دراسة الطائفة الواسعة من آثار التدابير القسرية الانفرادية في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي اقتصاد الدول وسلمها وأمنها ونسيجها الاجتماعي،

وإذ يسلط الضوء على ضرورة أن يراعي مجلس حقوق الإنسان مراعاة تامة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك الأثر الناجم عن سن القوانين والقرارات الوطنية غير المطابقة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي وتطبيقها خارج الحدود الإقليمية، في إطار مهمته المتعلقة بإعمال جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى توصيات اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان الواردة في التقرير المرحلي القائم على البحث، التي تتضمّن توصيات بشأن وضع آليات لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة[34]،

وإذ يسلط الضوء على الحاجة إلى رصد انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير القسرية الانفرادية والإبلاغ عنها، وتعزيز المساءلة لردع الانتهاكات في المستقبل، وتوفير تعويضات للضحايا،

وإذ يرحب بالجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية، وإذ يؤكد من جديد أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات التي تحول دون تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذين ينصان على جملة أمور منها أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سبل عيشه ومن حقوقه الأساسية،

1- يحث جميع الدول على أن تكفّ عن اتخاذ أو استبقاء أو تنفيذ أو امتثال تدابير قسرية انفرادية لا تتفق مع القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود

(34) A/HRC/28/74.

الإقليمية والتي تضـــع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول وتعرقل من ثَمَّ الإعمال التام للحقوق المنصـوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان وغيره من الصـكوك الدولية لحقوق الإنسـان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

2- *يهيب* بالدول ووكالات الأمم المتحدة المعنية إلى اتخاذ تدابير ملموســـة للتخفيف من الأثر السـلبي للتدابير القسـرية الانفرادية على المسـاعدة الإنسـانية التي ينبغي أن تُقدَّم وفقاً لقرار الجمعية العامة 182/46 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1991؛

3- *يحث بشدة* جميع الدول على الامتناع عن فرض تدابير قسرية انفرادية، ويحثها أيضـاً على إلغاء هذه التدابير لأنها منافية لميثاق الأمم المتحدة وللقواعد والمبادئ المنظِّمة للعلاقات السلمية بين الدول على جميع المســتويات، ويشــير إلى أن هذه التدابير تمنع تحقيق التنمية الاقتصــادية والاجتماعية للدول على أكمل وجه وتؤثر أيضاً في الإعمال التام لحقوق الإنسان؛

4- يحث الدول على تسوية خلافاتها عن طريق الحوار والوسائل السلمية، وتجنب استخدام التدابير الاقتصــادية أو الســياســية أو غيرها من التدابير للضــغط على دولة أخرى فيما يتعلق بممارســة حقوقها السيادية؛

5- *يعترض بشدة* على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية ويهدِّد كذلك سيادة الدول، ويهيب في هذا الســـياق بجميع الدول إلى عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، وإلى اتخاذ تدابير إدارية أو تشـريعية فعالة، حسـب الاقتضـاء، للتصـدي لتطبيق التدابير القسـرية الانفرادية أو لآثارها خارج نطاق الحدود الإقليمية؛

6- *يدين بشدة* استمرار قوى معيّنة في تطبيق هذه التدابير وفرضـها انفرادياً كأدوات للضـغط، بما في ذلك الضغط السياسي والاقتصادي، على أي بلد، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرِّر، بمحض إرادتها الحرة، أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

7- *يعرب عن قلقه الشديد* من أن فرض أي تدبير قسري انفرادي يخالف بالضـرورة بعض أحكام الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والقواعد الآمرة من أحكام القانون الدولي العرفي وينطوي على عواقب سلبية تمس تمتع السكان الأبرياء بحقوقهم الإنسانية؛

8- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء الآثار السلبية المتزايدة للتدابير القسرية الانفرادية على البيئة والموارد الطبيعية، التي تؤدي إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسـان الخاصـة بالسـكان المسـتهدفين، ويدين بشدة استمرار تطبيق هذه التدابير انفرادياً، مما يسفر عن عواقب بيئية مختلفة عابرة للحدود وعابرة للأجيال بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة؛

9- *يعرب عن قلقه الشديد أيضاً* من أن الأحوال الاجتماعية - الاقتصـادية لأفراد الأسـر في بعض البلدان، ولا سـيما النسـاء والأطفال، تتأثر سـلباً من جراء فرض واسـتبقاء تدابير قسـرية انفرادية تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتضـع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، وتقيّد التنقل عبر مختلف وسـائل النقل، وتعوق التحقيق التام للتنمية الاجتماعية والاقتصــادية، وتَحول دون رفاه السكان في البلدان المتأثرة، الأمر الذي تترتب عليه عواقب تمس بصفة خاصة النساء والأطفال، بمن فيهم المراهقون وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة؛

10- *يهيب مجدداً* بالدول التي اتخذت هذه التدابير إلى التقيد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، بإنهاء هذه التدابير على الفور؛

11- *يؤكد من جديد* في هذا السياق حق جميع الشعوب في تقرير المصير، الذي تحدد بمقتضاه بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

12- *يؤكد من جديد أيضاً*، مثلما هو مكرس في ميثاق الأمم المتحدة، معارضته لأي محاولة تهدف إلى التمزيق الجزئي أو الكلي لعُرى الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة؛

13- *يذكّر* بأنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وطبقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها 3281(د-29) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1974، ولا سيما المادة 32 منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو أن تشجع على استخدام تدابير اقتصادية أو سياسية أو تدابير من أي نوع آخر لإكراه دولة أخرى على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

14- *يؤكد من جديد* أن السلع الأساسية، كالأغذية والأدوية، ينبغي ألا تُستخدم أداةً للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حرمان أي شعب من سُبل عيشه وتنميته؛

15- *يشدد* على أن التدابير القسرية الانفرادية تشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويهيب في هذا الصدد بجميع الدول إلى تجنّب فرض تدابير اقتصادية قسرية انفرادية وتطبيق قوانين محلية خارج الحدود الإقليمية بما يتنافى مع مبادئ التجارة الحرة ويعرقل التنمية في أقل البلدان نمواً وفي البلدان النامية؛

16- *يرفض* جميع المحاولات الرامية إلى اتخاذ تدابير قسرية انفرادية، والاتجاه المتزايد في هذا المنحى، بما في ذلك من خلال سن قوانين تطبَّق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي، ويحث الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن تأخذ تماماً في الاعتبار، في مهمتها المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، الأثر السلبي لتلك التدابير، التي تشمل سن قوانين وطنية لا تتفق مع القانون الدولي وتطبيقها خارج الحدود الإقليمية؛

17- *يسلّم* بأن إعلان المبادئ الذي اعتُمِد في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي عُقِدت في جنيف في كانون الأول/ديسمبر 2003 يحث الدول بقوة على تجنُّب اتخاذ أي تدابير انفرادية والامتناع عن ذلك في إطار بناء مجتمع المعلومات؛

18- *يشدد* على الحاجة إلى وجود آلية محايدة ومستقلة، ضمن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعنى بضحايا التدابير القسرية الانفرادية لمعالجة قضايا الانتصاف والجبر، بهدف تعزيز المساءلة وسُبل الانتصاف والتعويض القانونية والمنصفة والمناسبة من حيث التوقيت؛

19- *يحث* جميع المقررين الخاصين وآليات مجلس حقوق الإنسان المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على إيلاءِ الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتّبة على التدابير القسرية الانفرادية، كما يحثهم على التعاونِ مع المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، لتمكينها من أداء ولايتها؛

20- *يسلّم* بأهمية التوثيق الكمي والنوعي للأثر السلبي المرتبط بتطبيق وتعزيز وامتثال وإصدار وتنفيذ التدابير القسرية الانفرادية في سياق ضمان محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن تطبيق التدابير القسرية الانفرادية ضد أي دولة؛

21- *يقرّ* بالحاجة إلى التأكد من أن جميع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والهيئات الفرعية لمجلس حقوق الإنسان تراعي مسألة الأثر السلبي للتدابير

القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتنفذ أنشطة محددة في هذا الصدد، مثلاً أثناء استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول إلى هذه الهيئات وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

22- *يقرر* إيلاء الاعتبار الواجب لمسألة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان في إطار مهمته المتعلِّقة بإعمال الحق في التنمية؛

23- *يذكِّر* بتقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان والإضافة الملحقة به والمتعلقة بعناصر مشروع إعلان للجمعية العامة بشأن التدابير القسرية الانفرادية وسيادة القانون، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين[35]، ويحيط علماً بتقريري المقررة الخاصة المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين[36] وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين[37]؛

24- *يطلب* إلى المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن تواصل عملها المتعلق بتحديد واقتراح إجراءات ملموسة لضمان إلغاء التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر في تمتع الضحايا بحقوق الإنسان وبأثر العقوبات الثانوية والإفراط في الامتثال لها في حقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تنظيم مشاورات تضم أصحاب المصلحة المتعددين من أجل وضع مبادئ توجيهية لفائدة أصحاب المصلحة المعنيين، وأن تركز على مسألة الموارد والتعويضات اللازمة لتعزيز المساءلة وسبل جبر الضرر الواقع على الضحايا في تقريرها المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

25- *يلاحظ* مبادرة المقررة الخاصة الرامية إلى وضع منهجية لتقييم الأثر، من خلال إجراء مشاورات خبراء مع منظومة الأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، ويهيب بالمقررة الخاصة إلى القيام، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بدراسة إنشاء آلية فعالة ومحايدة وسريعة الاستجابة تكفل تقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في تمتع الأفراد بحقوق الإنسان وشكاواهم، المقدمة من الأفراد ودولهم، وتوثيق ذلك الأثر ومتابعته والإبلاغ عنه، وتعزيز المساءلة؛

26- *يدعو* المقررة الخاصة إلى العمل مع العلماء والباحثين وغيرهم في الأوساط الأكاديمية لتشجيع البحوث ذات الصلة بالولاية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر في مجالات القانون والاقتصاد والعلوم السياسية والعلوم الاجتماعية والطب والزراعة، وأيضاً من خلال إنشاء منصة للبحوث المتعلقة بالعقوبات؛

27- *يطلب* إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تنظم، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 21/27، حلقة نقاش كل سنتين، تُعقد أثناء الدورة الرابعة والخمسين للمجلس، بشأن أثر التدابير القسرية الانفرادية والإفراط في الامتثال لها في الحق في التنمية وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وذلك بمشاركة الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين، كما يطلب إلى المقررة الخاصة أن تعمل مقررةً لحلقة النقاش وأن تُعد تقريراً عنها وتعرض التقرير على المجلس وتقدمه إليه في دورته الخامسة والخمسين؛

(35) A/HRC/42/46 و A/HRC/42/46/Add.1.

(36) A/HRC/51/33.

(37) A/77/296.

28- *يهيب* بجميع الدول إلى التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها وموافاتها بكل ما تطلبه من معلومات ضرورية؛

29- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة المساعدة اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية، ولا سيما بوضع ما يكفي من موارد بشرية ومادية تحت تصرفها؛

30- *يُسلّم* بأهمية دور مفوضية حقوق الإنسان في معالجة التحديات الناشئة عن التدابير القسرية الانفرادية وأثرها السلبي في حقوق الإنسان المكفولة للشعوب والأفراد الذين يرغبون في إعمال حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك الحق في التنمية؛

31- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يحرص، في سياق اضطلاعه بمهامه المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله وحمايته، على إيلاء هذا القرار الأولوية في تقريره السنوي، مع مراعاة ما للتدابير القسرية الانفرادية من أثر مستمر في سكان أقل البلدان نمواً والبلدان النامية؛

32- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يولي الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتُهِكت حقوقهم نتيجة للتدابير القسرية الانفرادية، ويحث الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات على القيام بذلك أيضاً، كل في إطار ولايته؛

33- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المفوض السامي المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية، ولا سيما بوضع ما يكفي من موارد بشرية ومادية تحت تصرفه؛

34- يحث الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تعزيز تعددية الأطراف والحفاظ عليها، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي الرامي إلى معالجة الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

35- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 55

3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 33 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

المكسيك]

14/52- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2006، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يسترشد مجلس حقوق الإنسان في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنّاءين من أجل توطيد أسس تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وتعهّدت فيه بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015، الذي أيدت فيه الجمعية خطة عمل أديس أبابا التي اعتمدها المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، وإذ يسلم بأهمية وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكات العالمية من أجل التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 24/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 و19/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، وإذ يشير إلى القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها المجلس،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الأزمات العالمية المترابطة التي تؤثر سلباً على التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مما يؤدي إلى عكس مسار سنوات من التقدم والتنمية، بما في ذلك القضاء على الفقر ومكافحة أوجه عدم المساواة وتحقيق المساواة بين الجنسين،

وإذ يسلم بأن خطة عام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها الاحترام التام للقانون الدولي، وتقوم على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتستنير بصكوكٍ أخرى مثل إعلان الحق في التنمية،

وإذ يسلم أيضاً بأن تنفيذ خطة عام 2030 يجب أن يكون متسقاً مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر،

وإذ يسلم بأن الآليات الوطنية لحقوق الإنسان المخصصة للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة والاستعراضات الوطنية الطوعية تسهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ مساهمة نداء الأمين العام للعمل من أجل حقوق الإنسان، والمسرّع العالمي بشأن الوظائف والحماية الاجتماعية من أجل تحقيق انتقال عادل، وتقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة" من أجل تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ يسلم بأهمية تنسيق الاجتماعات الرفيعة المستوى للأمم المتحدة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وكفالة وجود خطة متسقة ومتكاملة للتنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ مساهمة الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، في تعزيز تنفيذ خطة عام 2030، بما يتماشى مع التزامات الدول وتعهداتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإذ يؤكد من جديد أن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة سيتولى، تماشياً مع طابعه الحكومي الدولي الشامل، توفير القيادة السياسية والتوجيه والتوصيات في مجال التنمية المستدامة، ومتابعة التقدم المحرز في تنفيذ التزامات التنمية المستدامة واستعراضه، بحيث تعزز التكامل بين أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة بصورة كلية شاملة لعدة قطاعات على جميع المستويات، وستكون له خطة مركزة ومتحركة وعملية المنحى تكفل إيلاء الاعتبار الملائم للتحديات الجديدة والناشئة في مجال التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار الجمعية العامة 4/74 المؤرخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019، الذي أيدت فيه الجمعية العامة الإعلان السياسي الذي اعتمده المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في مؤتمر قمة أهداف التنمية المستدامة المعقود يومي 24 و25 أيلول/سبتمبر 2019، والذي أقر فيه رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون بالحاجة الملحة إلى تسريع العمل على جميع المستويات ومن جانب جميع أصحاب المصلحة، من أجل تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ يلاحظ الدعوة التي وجهها المشاركون في المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2022 إلى الأمين العام لتعبئة الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة تحضيراً لمؤتمر قمة أهداف التنمية المستدامة لعام 2023 بحيث يمثل بداية مرحلة جديدة من التقدم المسرَّع نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة[38]،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالنُهج المتكاملة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 على الصعيد الوطني[39]،

وإذ يلاحظ الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه التعاون التقني وبناء القدرات في بناء قدرات الدول على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بطريقة تتسق مع التزامات كل منها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ أيضاً مبادرة تلبية الاحتياجات المفاجئة لمفوضية حقوق الإنسان، التي تواصل زيادة المساعدة التقنية في إدماج حقوق الإنسان في خطط واستراتيجيات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة على الصعيد القطري، وكذا عمل المفوضية بشأن مؤشرات وبيانات أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، الذي سلّمت فيه الجمعية العامة بمساهمة الأمم المتحدة في تعزيز جميع حقوق الإنسان من أجل التنمية المستدامة، وأهابت فيه بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تقوم، وفقاً لولاية كل منها، بمساعدة الحكومات بناء على طلبها وبالتشاور معها، في جهودها الرامية إلى احترام واجباتها والتزاماتها

(38) انظر E/HLS/2022/1.

(39) A/HRC/51/9.

في مجال حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي وإعمالها، باعتبارها أداة حاسمة لتفعيل التعهد بعدم ترك أحد خلف الركب؛

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام لعام 2022 عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة[40] والتقرير العالمي للتنمية المستدامة لعام 2019،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة مدعوة إلى الإسهام، كل في إطار ولايته، في مناقشات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة،

وإذ يرحب بعقد الاجتماعات الثالث والرابع والخامس بين الدورات للحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، في 14 كانون الثاني/يناير 2021، و18 كانون الثاني/يناير 2022، و19 كانون الثاني/يناير 2023، وإذ يحيط علماً بالتقارير الموجزة عن ذلك،

1- *يقرر* تنظيم ثلاثة اجتماعات بين الدورات لمدة يوم كامل للحوار والتعاون بشأن حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وهو ما سيوفر حيزاً للدول، وآليات حقوق الإنسان الأممية والإقليمية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والحكومات المحلية والإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني لتبادل طوعي للممارسات الجيدة والإنجازات والتحديات والدروس المستفادة فيما يتعلق بالنُهج المتكاملة والمراعية للمنظور الجنساني في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام 2030؛

2- *يقرر أيضاً* أن يسترشد تركيز كل اجتماع من اجتماعات ما بين الدورات بالمواضيع المعلنة لاجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة للأعوام 2024 و2025 و2026؛

3- *يقرر* كذلك أن تُعقد اجتماعات ما بين الدورات قبل اجتماعات المنتدى السياسي الرفيع المستوى للأعوام 2024 و2025 و2026؛

4- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم الاجتماعات الثلاثة بين الدورات بالتشاور مع الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وأن ييسر مشاركتها في الاجتماعات، حسب الاقتضاء؛

5- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يوفر، فيما يتعلق بالاجتماعات المذكورة أعلاه التي تعقد ليوم كامل بين الدورات، جميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لجعل المناقشات في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل، وأن توفِّر خدمات البث الشبكي للاجتماعات؛

6- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعين لكل اجتماع، على أساس التناوب الإقليمي وبالتشاور مع المجموعات الإقليمية، رئيساً للاجتماع من بين المرشحين الذين يزكيهم أعضاء المجلس والمراقبون فيه، يكون، إلى جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مسؤولاً عن إعداد تقارير موجزة لمناقشات الاجتماعات، تتاح لجميع المشاركين فيها، وعن تقديمها إلى المجلس في دوراته السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين والثانية والستين، على التوالي؛

7- *يطلب* إلى مفوضية حقوق الإنسان زيادة ما تقدمه من دعم ومساعدة تقنية وبناء قدرات للدول، بناء على طلبها، لتنفيذ النُهج التي تدمج تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحقيق خطة

(40) E/2022/55.

عام 2030 مع أخذ نهج مراع للمنظور الجنساني في الحسبان، بما في ذلك من خلال العمل مع الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأصحاب المصلحة الآخرين، وكذلك مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة تعزيز القدرة المكرسة لمفوضية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي من أجل تقديم هذا الدعم المتزايد؛

8- *يطلب أيضاً* إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن أفضل الممارسات والتحديات والدروس المستفادة المتعلقة بالنُّهج المتكاملة المتّبعة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتنفيذ خطة عام 2030 على الصعيد العالمي، مع طلب مدخلات من الدول على الصعيدين الوطني والإقليمي، وآليات حقوق الإنسان الأممية والإقليمية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، مع مراعاة التقارير السابقة للمفوضية بشأن تنفيذ خطة عام 2030، ويطلب إليها كذلك أن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته الستين؛

9- *يقرر* إتاحة التقارير الموجزة لمناقشات اجتماعات ما بين الدورات والتقرير للمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة ومؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، حيثما ينطبق ذلك.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

15/52- التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 127/32 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1977 وقراراتها اللاحقة بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وآخرها القرار 170/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان 51/1993 المؤرخ 9 آذار/مارس 1993 وقراراتها اللاحقة في هذا الصدد وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 20/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، و15/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و14/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و19/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و3/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و17/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و17/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 5(ح) من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، التي قررت فيها الجمعية أن يعمل المجلس بتعاون وثيق مع المنظمات الإقليمية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993 واللذين أعادا تأكيد أمور منها أهمية التعاون بين الترتيبات الإقليمية وأنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وضرورة النظر في إمكانية وضع ترتيبات إقليمية ودون إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيثما لا تكون هذه الترتيبات موجودة من قبل،

وإذ يؤكد من جديد أن الترتيبات الإقليمية، بكل أنواعها وكل مستويات طابعها الرسمي، تستطيع أن تؤدي دوراً مهماً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وينبغي أن تعزز المعايير العالمية لحقوق الإنسان، كما وردت في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالمساهمة التي تقدمها المنظمات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان في النهوض بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بواسطة الحوار والتعاون واعتماد صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها الصكوك التي يُفتح باب الانضمام إليها أمام أطراف من مناطق أخرى،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرة مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان للاحتفال طوال عام 2023 بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وهي مبادرة تهدف، في جملة أمور، إلى تجديد توافق عالمي في الآراء بشأن حقوق الإنسان، بأساليب منها الحوارات الإقليمية،

1- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزته الحكومات فيما يتعلق بإنشاء منظمات إقليمية ودون إقليمية تعمل في ميدان حقوق الإنسان، وبما أنجزته في جميع مناطق العالم؛

2- *يلاحظ مع التقدير* الدور الحاسم الذي تؤديه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في النهوض بالتعاون بين المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، بكل أنواع تلك المنظمات وكل مستويات طابعها الرسمي؛

3- *يلاحظ مع التقدير أيضاً* التقدم المحرز نحو تنفيذ قراره 17/43 على النحو المبين في تقرير مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[41]، ويشجع المنظمات الإقليمية على مواصلة تعزيز تعاونها مع الأمم المتحدة وفيما بينها؛

4- *يرحب أيضاً* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المعنية بالترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان[42]، المعقودة يومي 18 و19 تشرين الأول/أكتوبر 2022 في جنيف؛

5- *يرحب كذلك* بعقد الاجتماعات السنوية لجهات التنسيق المعنية بالتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان، ويحيط علماً مع التقدير بنتائجها؛

6- *يرحب كذلك* ببرنامج الزمالات المخصص لموظفي المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل اكتساب الخبرة في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعزيز بناء القدرات والتعاون فيما بينهم؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يوفرا الموارد اللازمة لتمكين المفوضية السامية من تقديم الدعم المناسب للأنشطة المذكورة أعلاه، وخاصة للاجتماعات السنوية لجهات التنسيق المعنية بالتعاون في المنظمات الإقليمية ولبرنامج الزمالات المخصص؛

8- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعقد، في عام 2025، حلقة عمل بشأن المنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان بهدف الوقوف على التطورات التي حدثت منذ حلقة العمل المعقودة في عام 2022، على أن يشمل ذلك مناقشة مواضيعية بشأن دور المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بالاستناد إلى التجربة الملموسة والعملية للمنظمات الإقليمية العاملة في مجال حقوق الإنسان، من أجل تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة وأشكال التعاون الجديدة الممكنة، بمشاركة الخبراء المعنيين من منظمات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية، فضلاً عن الدول الأعضاء والمراقبين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية؛

(41) A/HRC/52/42.

(42) المرجع نفسه.

9- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الحادية والستين، تقريراً يتضمن موجزاً للمناقشات التي دارت أثناء حلقة العمل المذكورة أعلاه والتقدم المحرز نحو تنفيذ هذا القرار.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

16/52- الحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وإلى الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة الهدف 1 من الأهداف الإنمائية للألفية المتعلق بالقضاء على الفقر المدقع والجوع بحلول عام 2015، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالقضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحسنة، وتعزيز الزراعة المستدامة، وبالقضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان،

وإذ يشير كذلك إلى أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعترف بالحق الأساسي لكل شخص في العيش في مأمن من الجوع،

وإذ يشير إلى خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي يركز أحد محاورها الاستراتيجية على زيادة جهود التمويل للقضاء على الجوع وجميع أشكال سوء التغذية، ودعم الزراعة المستدامة والنُظم الغذائية، وتنشيط القطاع الزراعي، وتعزيز التنمية الريفية، وكفالة الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، وأنه لا بد من تناولها على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يضع في اعتباره إعلان روما بشأن الأمن الغذائي العالمي وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية اللذين اعتُمِدا في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في تشرين الثاني/نوفمبر 1996، وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، الذي اعتُمد في 13 حزيران/يونيه 2002، والخطوط التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال المطرد للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي القطري، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة في عام 2004، وإعلان مؤتمر القمة العالمي حول الأمن الغذائي، الذي اعتُمد في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، وإذ يؤكد مجدداً مبادئ روما الخمسة من أجل أمن غذائي عالمي مستدام، والتوصيات والالتزامات الواردة فيها،

وإذ يؤكد أهمية إعلان روما عن التغذية وإطار عمله، اللذين اعتُمدا في المؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية، المعقود في روما في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2014،

وإذ يقر بأن الحق في الغذاء معترف بأنه حق كل فرد في أن تتاح له، بمفرده أو مع غيره من الأفراد، السبل المادية والاقتصادية للحصول في جميع الأوقات على غذاء كافٍ وملائم ومغذٍّ، بما يتفق مع جملة أمور منها ثقافة الفرد ومعتقداته وتقاليده وعاداته الغذائية وخياراته، على أن يُنتَج هذا الغذاء ويُستهلَك بشكل مستدام، مما يحفظ إمكانية الحصول على الغذاء للأجيال المقبلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن وجود بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مواتية يسودها السلام والاستقرار، على الصعيدين الوطني والدولي، هو الركيزة الأساسية التي ستمكّن الدول من إيلاء الأمن الغذائي والتغذية والقضاء على الفقر أولويةً مناسبة،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى إعمال الحق في الغذاء من خلال جهد منسق ومتواصل، باستخدام المزايا وأوجه التآزر التي يتيحها التعاون والتضامن الدوليان لإيجاد حلول شاملة للمشاكل المشتركة التي تواجه البشرية في الحاضر والمستقبل،

وإذ يكرر التأكيد على أن الغذاء ينبغي ألا يستخدم أداةً للضغط السياسي أو الاقتصادي، وإذ يؤكد مجدداً في هذا الخصوص أهمية التعاون والتضامن الدوليين، وكذلك ضرورة الامتناع قطعاً عن الانفراد باتخاذ تدابير لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرض الأمن الغذائي وتغذية البلدان المتأثرة للخطر،

وإذ يؤكد مجدداً أن الأمن الغذائي والتغذية مسؤولية وطنية، وأن أي خطة للتصدي لتحديات الأمن الغذائي والتغذية يجب صياغتها وتصميمها وامتلاكها وقيادتها وطنياً، وبناؤها بالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين،

وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى تعزيز النظام المتعدد الأطراف في توجيه الموارد المادية والمالية والبشرية وفي تشجيع السياسات المكرسة لمكافحة الجوع وجميع أشكال سوء التغذية،

وإذ يسلم بالطابع المعقد لحالة انعدام الأمن الغذائي وباحتمال تجددها نتيجةً لتضافر عدة عوامل رئيسية، مثل آثار الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، والتدهور البيئي، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر وأثر تغير المناخ العالمي، والجفاف، والكوارث الطبيعية، وآثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك الفقر، والنمو السكاني المفرط، والنزاعات المسلحة، والتقلب المفرط في أسعار السلع الأساسية، وعدم توافر التكنولوجيا الملائمة والاستثمارات وتدابير بناء القدرات اللازمة لمواجهة الأثر الناجم عنها في كثير من البلدان، ولا سيما في البلدان النامية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والحاجة إلى تحقيق الاتساق والتعاون بين المؤسسات الدولية على الصعيد العالمي،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الآثار السلبية لجميع النزاعات المسلحة على التمتع بالحق في الغذاء،

وإذ يعرب عن قلقه العميق أيضاً إزاء عدد ونطاق الكوارث الناجمة عن النشاط البشري والكوارث الطبيعية، والأمراض والآفات، وكذلك الآثار السلبية لتغير المناخ، وتفاقم الآثار المترتبة على ذلك في السنوات الأخيرة، مما أدى، بالاقتران بعوامل أخرى، إلى خسائر كبيرة في الأرواح وسبل العيش وعرَّض الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذية للخطر، وبخاصة في البلدان النامية،

وإذ يسلم في هذا الصدد بأن الأزمة الناتجة عن جائحة كوفيد-19 أدت إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي، بما في ذلك من خلال آثارها المدمرة على سبل عيش الناس، والنُظم الزراعية والغذائية، وسلاسل القيمة، وأسعار الأغذية، والأمن الغذائي، والتغذية،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة اتخاذ خطوات عاجلة لمعالجة انعدام الأمن الغذائي لأفقر الأشخاص وللأشخاص الذين يعيشون في أكثر الأوضاع هشاشة، وبضرورة وضع تدابير ترمي إلى توفير دعم فوري لتلبية احتياجات السكان الغذائية، بما في ذلك توفير المساعدة الغذائية والتغذوية، حسب الاقتضاء،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تقديم المساعدة، على وجه الاستعجال، إلى البلدان التي تأثرت بشكل غير متناسب بتغير المناخ والتي تواجه الجفاف والأوبئة والجوع الشديد والتهديدات المتصلة بالمجاعة التي يمكن أن تؤثر في ملايين الناس، ومعظمهم من النساء والأطفال،

وإذ يشدد على الحاجة إلى زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية المخصَّصة للزراعة، سواء بالقيمة الحقيقية أو كحصة من مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يسلم بحاجة المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة والمتوسطة الحجم في البلدان النامية إلى تلقي الدعم التقني والدعم في مجالي نقل التكنولوجيا وبناء القدرات لتعزيز مشاركتهم الاقتصادية وضمان دخلهم ووسائلهم المالية،

وإذ يسلم بأهمية حماية التنوع البيولوجي الزراعي وحفظه واستخدامه المستدام لضمان الأمن الغذائي والتغذوي والحق في الغذاء للجميع،

وإذ يشدد على دور منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بوصفها وكالة أساسية من وكالات منظومة الأمم المتحدة في قيادة الجهود الدولية الرامية إلى القضاء على الجوع، وتحقيق الأمن الغذائي للجميع، وكفالة الحصول بشكل منتظم ودائم على أغذية جيدة النوعية بكميات كافية، دون المساس بإمكانية الحصول على الاحتياجات الأساسية الأخرى، استناداً إلى ممارسات غذائية معززة للصحة تحترم التنوع الثقافي، ومستدامة بيئياً وثقافياً واقتصادياً واجتماعياً، وفي دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتحقيق الإعمال الكامل للحق في الغذاء، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية من أجل وضع أطرها الوطنية ذات الأولوية،

وإذ يسلم بالدور الذي تضطلع به لجنة الأمن الغذائي العالمي كمنصة دولية وكمنصة حكومية دولية شاملة للجميع تستطيع في إطارها طائفة واسعة من أصحاب المصلحة الملتزمين أن تعمل معاً بطريقة منسّقة دعماً للعمليات التي تقودها البلدان بهدف القضاء على الجوع وضمان الأمن الغذائي والتغذية لجميع البشر،

وإذ يقر بمساهمة الآليات المعنية المشتركة بين الوكالات، مثل التعاون الرباعي بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في تعزيز التعاون والتوجيه من أجل توفير إمدادات وممارسات غذائية مأمونة ومستدامة،

1- *يؤكد مجدداً* أن الجوع يشكل إهانة وانتهاكاً لكرامة الإنسان، ومن ثم يتطلب اعتماد تدابير عاجلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء عليه؛

2- *يؤكد مجدداً أيضاً* حق كل فرد في الحصول على طعام مأمون وكافٍ ومغذٍّ، بما يتفق مع الحق في الحصول على غذاء كافٍ والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون في مأمن من الجوع، لكي يتمكن من النماء نماءً كاملاً والحفاظ على قدراته البدنية والعقلية؛

3- *يعرب عن قلقه العميق* من أن ما بين 83 و132 مليون شخص إضافي وقعوا في حالة انعدام أمن غذائي معتدل أو حاد بسبب الأزمة الناجمة عن جائحة كوفيد-19؛

4- *يعرب أيضاً عن قلقه العميق* إزاء النكسات الحالية في تحقيق الهدفين 1 و2 من أهداف التنمية المستدامة، الرامييين إلى القضاء على الفقر والجوع على التوالي، وإزاء الخطر الوشيك والمتزايد المتمثل في عدم تحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

5- *يرى أن من غير المقبول* أن ما يقرب من نصف جميع وفيات الأطفال دون سن الخامسة، حسبما تشير إليه تقديرات منظمة الأمم المتحدة للطفولة، يُعزى إلى نقص التغذية، مما يزيد من خطر تعرض الأطفال للوفاة نتيجةً للإصابة بالأمراض الشائعة، ويزيد من تواتر هذه الحالات وحدتها، ويؤدي إلى تأخير التعافي منها؛

6- *يعرب عن قلقه الشديد* لأن النساء يساهمن في إنتاج أكثر من 50 في المائة من الغذاء في العالم، ولكنهن يشكلن أيضاً 70 في المائة من عدد الجياع في العالم، ولأن النساء والفتيات يتأثرن بشكل غير متناسب بالجوع وسوء التغذية وانعدام الأمن الغذائي والفقر، لأسباب تعزى جزئياً إلى عدم المساواة والتمييز بين الجنسين، ولأن احتمالات وفاة الفتيات من سوء التغذية وأمراض الطفولة التي يمكن تجنبها تبلغ ضعف احتمالات وفاة الفتيان في كثير من البلدان، ولأن التقديرات تشير إلى أن عدد النساء اللواتي يعانين من سوء التغذية يناهز ضعف عدد الرجال الذين يعانون منه؛

7- *يشجع* جميع الدول على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في برامج الأمن الغذائي والتغذية وعلى اتخاذ إجراءات للتصدي لعدم المساواة بين الجنسين وللتمييز ضد النساء والفتيات، بحكم القانون وبحكم الواقع، ولا سيما عندما تساهم حالات عدم المساواة والتمييز هذه في سوء تغذية النساء والفتيات، بسُبل منها اتخاذ تدابير لكفالة إعمال الحق في الغذاء إعمالاً كاملاً ومتساوياً، واتخاذ خطوات لكفالة تمتع النساء والفتيات بفرص متساوية في الحصول على الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والأراضي والمياه، وحقهن في امتلاك تلك الموارد، وكذلك بفرص كاملة ومتساوية في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والعلم والتكنولوجيا لتمكينهن من إطعام أنفسهن وأسرهن، ويؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى تمكين المرأة وتعزيز دورها في عملية اتخاذ القرارات؛

8- *يحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء[43]؛

9- *يسلم* بأهمية إيلاء الاعتبار الواجب لما لتغير المناخ من تأثير ضار على الإعمال الكامل للحق في الغذاء؛

10- *يكرر تأكيد* أن تحسين سبل الحصول على الموارد الإنتاجية والاستثمار العام المسؤول في مجال التنمية الريفية، مع مراعاة المبادئ الخاصة بالاستثمارات المسؤولة في الزراعة ونُظم الأغذية، بالصيغة التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي، أمر أساسي للقضاء على الجوع والفقر، ولا سيما في البلدان النامية، بطرق منها تشجيع الاستثمار، بما في ذلك الاستثمار الخاص، في التكنولوجيات المناسبة للري وإدارة المياه على نطاق صغير من أجل الحد من قابلية التأثر بحالات الجفاف والتعافي منها، والتصدي لندرة المياه، وضمان الحفاظ على النُظم الإيكولوجية واستخدامها المستدام؛

11- *يسلّم* بأهمية دور المزارعين الصغار والمزارعين الأُسَريين والفلاحين في البلدان النامية، بما في ذلك النساء والمجتمعات المحلية ومجتمعات الشعوب الأصلية، في كفالة الأمن الغذائي والتغذية، والحد من الفقر والحفاظ على النُظم الإيكولوجية، وبالحاجة إلى المساعدة على تنميتهم؛

12- *يؤكد مجدداً* الحاجة إلى كفالة كون البرامج التي توفر غذاء مأموناً وكافياً ومغذِّياً ومقبولاً ثقافياً برامج شاملة للجميع ومتيسِّرة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

13- *يشجع* الدول على تعزيز الظروف اللازمة لكي يكون كل شخص في مأمن من الجوع ولكي يتمتع في أقرب وقت ممكن تمتعاً كاملاً بالحق في الغذاء، وعلى النظر، عند الاقتضاء، في إنشاء آليات مؤسسية مناسبة واعتماد سياسات وطنية لمكافحة الجوع؛

(43) A/HRC/52/40.

14- *يسلم* بالتقدم الذي أُحرز عن طريق التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في البلدان والمناطق النامية فيما يتصل بالأمن الغذائي والتغذية وتنمية الإنتاج الزراعي من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء، مع التأكيد مجدداً على الدور الرئيسي للتعاون بين الشمال والجنوب؛

15- *يسلم أيضاً* بأهمية الممارسات الزراعية التقليدية المستدامة، ومن بينها النُظم التقليدية للإمداد بالبذور، والحصول على البذور الملائمة محلياً، بما في ذلك بالنسبة للعديد من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

16- *يؤكد* أن المسؤولية الرئيسية الواقعة على عاتق الدول هي تعزيز الحق في الغذاء وحمايته، بما في ذلك في حالات الطوارئ الإنسانية، وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يوفر، عبر استجابة منسقة وبناءً على الطلب، التعاون الدولي لدعم الجهود الوطنية والإقليمية عن طريق تقديم المساعدة اللازمة لزيادة الإنتاج الغذائي وفرص الحصول على الغذاء، وبخاصة عن طريق المساعدة الإنمائية الزراعية، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، والمساعدة التقنية، والوفاء بالتزامات المساعدة الإنمائية الرسمية، والمساعدة في تحسين غلة المحاصيل الغذائية والمعونة الغذائية، وتحقيق الأمن الغذائي، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للنساء والفتيات، وتعزيز الدعم اللازم لتطوير تكنولوجيات ملائمة، وإجراء بحوث بشأن الخدمات الاستشارية الريفية وتقديم الدعم للحصول على خدمات التمويل، وكفالة الدعم اللازم لإنشاء نُظم مأمونة لحيازة الأراضي؛

17- *يهيب* بالدول أن تنظر في استعراض أي سياسة أو تدبير يمكن أن يكون له تأثير سلبي في إعمال الحق في الغذاء، ولا سيما حق كل شخص في أن يكون في مأمن من الجوع، قبل اعتماد هذه السياسة أو هذا التدبير؛

18- *يشير* إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية[44]، ويقر بأن الكثير من منظمات الشعوب الأصلية وممثلي الشعوب الأصلية أعربوا في محافل مختلفة عن قلقهم العميق إزاء العقبات والتحديات التي تعترض تمتع الشعوب الأصلية بالحق في الغذاء تمتعاً كاملاً، ويهيب بالدول أن تتخذ إجراءات للتصدي لتلك العقبات والتحديات وللتمييز المستمر الذي يمارَس إزاء الشعوب الأصلية؛

19- *يسلم* بما يقدمه الفلاحون والمزارعون الصغار والمزارعون الأسريون وغيرهم من الأشخاص الذين يعملون ويعيشون في المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم من إسهامات في التنمية وفي كفالة الحق في الغذاء والأمن الغذائي والتغذية، التي تشكل عناصر أساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتنفيذ خطة عام 2030؛

20- *يؤكد* أن على جميع الدول أن تبذل قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية ذات الطابع السياسي والاقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية والتدابير الجمركية وغير الجمركية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى؛

21- *يدعو* جميع المنظمات الدولية المعنية، بما في ذلك البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، إلى تفادي اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلباً في إعمال الحق في الغذاء؛

22- *يشجع* المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء على مواصلة مراعاة الروابط بين منظورات حقوق الإنسان والسياسات التجارية والزراعة والمنظومات الغذائية والحوكمة العالمية، وعلى التعاون

(44) قرار الجمعية العامة 2/69.

مع المنظمات الدولية ذات الصلة لضمان توجيه النظام التجاري الدولي والهيكل الاقتصادي العالمي نحو إعمال الحق في الغذاء؛

23- *يشجع أيضاً* المقرر الخاص على مواصلة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياق الاضطلاع بولايته، ويشجع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وسائر هيئات وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسألتي الحق في الغذاء وانعدام الأمن الغذائي على إدماج منظور جنساني في سياساتها وبرامجها وأنشطتها ذات الصلة فيما يتعلق بفرص الحصول على الغذاء، وتطبيق ذلك المنظور تطبيقاً فعالاً؛

24- *يشجع كذلك* المقرر الخاص على مواصلة تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومع المؤسسات المالية الدولية، وعلى تيسير التعاون بينها من أجل الإسهام في ضمان مواصلة تعزيز الحق في الغذاء في إطار هذه المنظمات، وفقاً لولاياتها، لأغراض تشمل النهوض بالمزارعين الصغار والعمال الزراعيين في البلدان النامية وأقل البلدان نمواً على حد سواء؛

25- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من أداء مهام ولايته على نحو فعال؛

26- *يهيب* بجميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته عن طريق توفير جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المكلف بالولاية، وإلى النظر جدياً في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها من أجل تمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

27- *يدعو* الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في أداء الولاية، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛

28- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كلٍ منهما؛

29- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

17/52- ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد جميع القرارات والمقررات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان واعتمدها مجلس حقوق الإنسان بشأن آثار الديون الخارجية والالتزامات المالية الدولية الأخرى ذات الصلة في التمتع الكامل

بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وآخرها قرار المجلس 15/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022، وجميع القرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على أن أحد مقاصد الأمم المتحدة يتمثل في تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني،

وإذ يؤكد أن عبء الديون يزيد المشاكل العديدة التي تعترض البلدان النامية تعقيداً، ويساهم في انتشار الفقر المدقع، ويشكل عقبة أمام التنمية البشرية المستدامة، وهو من ثم عائق خطير أمام إعمال جميع حقوق الإنسان،

1- *يعرب عن تقديره* لأعمال وإسهامات الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

2- *يقرر* أن يمدِّد ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لفترة ثلاث سنوات، وفقاً للولاية التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008؛

3- *يشجع* الخبيرة المستقلة على التعاون، وفقاً للولاية المسندة إليها، مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمقررين الخاصين، والخبراء المستقلين، وأعضاء أفرقة الخبراء العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان ولجنته الاستشارية، في المسائل المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية؛

4- *يطلب* إلى الخبيرة المستقلة أن تقدِّم تقريراً سنوياً عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

5- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا تزويد الخبيرة المستقلة بكل ما يلزم من مساعدة، ولا سيما بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

6- يحث الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على التعاون مع الخبيرة المستقلة تعاوناً تاماً في سياق اضطلاعها بولايتها؛

7- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 55

3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتاً مقابل 5 أصوات، وامتناع 10 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ماليزيا، ملاوي، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

أوكرانيا، تشيكيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألمانيا، بلجيكا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المكسيك]

18/52- تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي،

وإذ يلاحظ الإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي، والتعاون الثقافي الدولي، ومنها على وجه الخصوص إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي، والإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في عامي 1966 و2001 على التوالي،

وإذ يرحّب بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005، ودخلت حيز النفاذ في 18 آذار/مارس 2007،

واقتناعاً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الاعتراف الكامل بعالمية حقوق الإنسان كافة ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً،

وإذ يسلم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى التطور الثقافي مصدران للإثراء المشترك للحياة الثقافية للبشرية،

وتصميماً منه على التعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي على نحو منصف وعادل، وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

1- *يؤكد من جديد* أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة؛

2- *يقر* بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وأن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛

3- *يؤكد من جديد* أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نُظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

4- *يذكِّر* بأنه لا يجوز لأحد، كما ورد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

5- *يؤكد من جديد* أن على الدول مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛

6- *يقر* بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويُسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، ويرتقي بمستوى إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويعزز العلاقات الودية المستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛

7- *يقر أيضاً* بأن احترام الحقوق الثقافية وترسيخها أمرٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وبناء التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات، على اختلافهم؛

8- *يشدد* على ضرورة وجود ترافد بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي، واحترام التنوع الثقافي؛

9- *يتطلع* إلى إسهامات المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية في تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي؛

10- *يحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصة بشأن الحقوق الثقافية والهجرة[45]؛

11- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وتساعدها في الاضطلاع بولايتها، وتزودها بجميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباتها بشأن زيارة بلدانها من أجل تمكينها من أداء واجباتها على نحو فعال؛

12- *يطلب* إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تمُدَّ المقررة الخاصة بجميع الموارد البشرية والمالية الضرورية للاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

13- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تواصل العمل مع الجهات المعنية، في إطار ولايتها، على تعزيز وحماية الحقوق الثقافية تعزيزاً وحمايةً شاملين، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

(45) A/HRC/52/35.

14- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

19/52- الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يسلم بأهمية هذين الصكين في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يذكِّر بقراره 1/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017،

وإذ يذكِّر أيضاً بأن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد أن هاتين الذكريين السنويتين تتيحان فرصة قيِّمة لإذكاء الوعي وإجالة الفكر في الإنجازات المحققة والممارسات الفضلى والتحديات الماثلة فيما يتعلق بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان للجميع، من دون تمييز من أي نوع،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية مترابطة متشابكة غير قابلة للتجزئة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل هذه الحقوق على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ على قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام وأن من واجب الدول، بصرف النظر عن نُظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تحميها، مع ضرورة مراعاة أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً أن مشاركة النساء، وكذلك الفتيات، بما يتناسب مع سنهن ومدى نضجهن، مشاركةً كاملةً وفعلية على قدم المساواة مع غيرهن في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها، بمنأى عن العنف والتمييز، أمرٌ أساسي لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يسلم بضرورة إيلاء الاهتمام على قدم المساواة والاعتبار العاجل لإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وتعزيزها وحمايتها،

وإذ يسلم أيضاً بأن التثقيف والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان أمور جوهرية لتشجيع وإقامة علاقات مستقرة ومنسجمة بين المجتمعات المحلية ولتوطيد التفاهم والتسامح والسلم،

وإذ يؤكد ضرورة مواصلة الجهود الوطنية بغية إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً كاملاً، وإذ يسلم بفائدة تعزيز التعاون والتضامن الدوليين في تحقيق هذه الغاية،

وإذ يشدد على ضرورة زيادة الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة إلى الدول التي تطلبها، بما في ذلك عن طريق تعزيز بناء القدرات والتعاون التقني،

وإذ يعيد تأكيد أهمية ضمان العالمية والموضوعية وعدم الانتقائية لدى النظر في قضايا حقوق الإنسان،

وإذ يشدّد على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وسائر الجهات المعنية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يلاحظ مساهمة الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، في تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

1- *يرحب* بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ويشدد على أهمية ولايات مجلس حقوق الإنسان ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وسائر آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز وحماية تمتع الجميع تمتعاً فعلياً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي إعلان وبرنامج عمل فيينا؛

2- *يحث* الدول على مضاعفة جهودها للوفاء بواجبها المتمثل في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنفيذ الأحكام المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا؛

3- *يشجع* الدول على اغتنام فرصة هاتين الذكريَيْن السنويتَيْن لإذكاء الوعي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا وبدورهما في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

4- *يهيب* بالدول أن تمارس الاحترام المتبادل والتفاهم، وأن تعزز التسامح والشمول والوحدة واحترام التنوع، وأن تواصل الحوار والتعاون في تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، بما يكفل جميع حقوق الإنسان للناس كافة؛

5- *يدعو* الدول وجميع الجهات المعنية إلى المشاركة البناءة ومواصلة إجالة الفكر في الإنجازات المحققة والممارسات الفضلى والتحديات الماثلة، وبحث سُبل الحوار والتعاون والتضامن على الصُعد الإقليمي والأقاليمي والدولي فيما يتعلق بإعمال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا إعمالاً كاملاً، مع المشاركة في أعمال مجلس حقوق الإنسان والمساهمة فيها، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

6- *يشجع* الدول والمنظمات الدولية وجميع الجهات المعنية على الاحتفال بهاتين الذكريَيْن السنويتَيْن، ويرحب في هذا الصدد بمختلف المبادرات الرامية إلى الاحتفال بهما، ويهيب بالدول وجميع الجهات المعنية أن تشارك مشاركة فعلية في تلك العمليات، حسب الاقتضاء؛

7- *يطلب* إلى المفوض السامي أن ينفِّذ برنامج أنشطة يشمل تنظيم حوارات إقليمية ومناسبة رفيعة المستوى، في كانون الأول/ديسمبر 2023، احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين

للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ويطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المناسبة الرفيعة المستوى؛

8- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يقدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والخمسين، تقريراً عن الأنشطة المذكورة أعلاه المنفذة على مدار السنة، وأن يجعل التقرير في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

20/52- حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فيه، دونما تمييز من أي نوع ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الأصل الوطني،

وإذ يشير إلى جميع القواعد والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان 44/1999 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 1999، و62/2002 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002، و47/2005 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2005، وقرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، وقرارات المجلس 10/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، و12/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، و19/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و21/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و6/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020، المعنونة "حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين"، وكذلك قرار الجمعية العامة 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع الشخص المكلف بالولاية بواجباته وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وقد عقد العزم على ضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

1- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لمدة ثلاث سنوات، اعتباراً من اختتام الدورة الثالثة والخمسين، على أن توكل إليه المهام التالية:

(أ) أن يدرس سبل ووسائل تخطي العقبات التي تحول دون توفير الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، مع التسليم بتأثيرها غير المتناسب على المهاجرين الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي؛

(ب) أن يطلب ويتلقى المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأُسَرهم؛

(ج) أن يضع توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت؛

(د) أن يشجع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة في هذا الشأن، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز؛

(هـ) أن يوصي باتخاذ إجراءات وتدابير على الصُعُد الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(و) أن يراعي المنظور الجنساني والعمري ومنظور الإعاقة عند طلب المعلومات وتحليلها، وأن يولي اهتماماً خاصاً لحدوث أشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف ضد المهاجرين من النساء والفتيات والأطفال وكبار السن وذوي الإعاقة والسكان الأصليين؛

(ز) أن يشدد بوجه خاص على التوصيات المتعلقة بالحلول العملية لإعمال الحقوق المتصلة بالولاية، بوسائل منها تحديد أفضل الممارسات والمجالات والسبل الملموسة للتعاون الدولي؛

(ح) أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله السنوي، وإلى الجمعية العامة، مع مراعاة المصلحة من وراء تحقيق أقصى قدر من الفوائد من عملية تقديم التقارير؛

2- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يضع في الاعتبار، عند الاضطلاع بولايته، صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛

3- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يقوم، عند الاضطلاع بولايته، بالتماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، من الدول، وهيئات المعاهدات، والوكالات المتخصصة، والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، وأن يستجيب لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

4- *يطلب كذلك* إلى المقرر الخاص أن يواصل، كجزء من أنشطته، برنامج زياراته، التي تسهم في تحسين الحماية المتاحة لحقوق الإنسان للمهاجرين وفي التنفيذ الشامل والكامل لجميع جوانب الولاية؛

5- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره، عند الاضطلاع بولايته، المبادرات الثنائية والإقليمية والدولية التي تعالج القضايا المتعلقة بالحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما في ذلك عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

6- *يشجع* الدول على أن تنظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

7- *يشجع أيضاً* الدول على أن تتعاون بصورة تامة مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات المكلف بها بموجب ولايته، وأن تقدم كل المعلومات المطلوبة، وأن تنظر في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المقرر الخاص، وأن تستجيب بصورة فورية لنداءاته العاجلة؛

8- *يطلب* إلى جميع الآليات المختصة أن تتعاون مع المقرر الخاص؛

9- *يطلب* إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

21/52- التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، و219/62 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2007، و281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، و11/11 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2009، و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة 190/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و276/74 المؤرخ 1 حزيران/يونيه 2020، و206/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020، و196/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، و154/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن أهمية منع الممارسات الفاسدة ومكافحتها، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتدعيم الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول من أجل تعزيز التنمية المستدامة والإعمال الكامل لحقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 23/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، و38/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و12/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، و9/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و5/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015، و22/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و11/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و4/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، و11/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021،

وإذ يشير إلى أن حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وإذ يكرر تأكيد الالتزام بكفالة تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، والمسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق الدول في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها،

وإذ يساوره القلق من أن تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تحرم البلدان من الموارد اللازمة للإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في التنمية، على نحو يهدد استقرار الدول وتنميتها المستدامة ويقوّض قيم الديمقراطية وسيادة القانون والقيم الأخلاقية، ويعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وإذ يسلّم بأن الحكم الرشيد ومكافحة الفساد يؤديان دوراً محورياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي إزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية، وكذلك في إنشاء مؤسسات مستدامة وفعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة،

وإذ يسلم أيضاً بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات مسألة ذات أولوية، وأن منع الفساد والقضاء عليه مسؤولية تقع على جميع الدول، وأن الدول ينبغي أن تتعاون في هذا الصدد، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم الكاملة،

وإذ يلاحظ القلق البالغ الذي يساور البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إزاء مسألة الحاجة الماسة إلى إعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع مرتبط بالفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، لتمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما قد يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

وإذ يساوره القلق إزاء بقاء الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، التي تدعو الحاجة الماسة إلى الاستعانة بها في التنمية وإعمال جميع حقوق الإنسان، مجمَّدة في مصارف الدول المتلقية الطلب، والتي تواصل جني مكاسب منها،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء فقدان البلدان النامية بلايين الدولارات كل سنة بسبب التدفقات المالية غير المشروعة، وإزاء التقديرات التي تشير إلى أن أفريقيا فقدت على مدى السنوات الـ 50 الماضية تريليون دولار بسبب التدفقات المالية غير المشروعة، وهو مبلغ يعادل مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية الواردة في الفترة الزمنية نفسها،

وإذ يسلّم بأهمية دراسة العلاقة المحتملة بين مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وبلوغ القدرة على تحمل الديون، وتوافر موارد قيّمة لتمويل التنمية والوفاء بالتزامات حقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد سلّطت الضوء على القيود التي تحدّ من قدرة حكومات البلدان النامية على حشد مواردها من الميزانية في أوقات الأزمات، وإذ يكرر تأكيد ضرورة تحسين وتعزيز التعبئة الفعالة للموارد المحلية، بما يشمل نُظم الإنفاق العام الخاضعة للمساءلة والمتسمة بالشفافية، وبأن الضرر الذي تحدثه التدفقات المالية غير المشروعة بإفراطها في الضغط على الموارد المحدودة للبلدان النامية يؤثر بشكل واضح في قدرتها على سد الفجوة في تمويل أهداف التنمية المستدامة، وتعبئة الموارد المحلية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية الأطول أجلاً،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام الذي يقع على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن إعادة الأصول هي أحد الأغراض الرئيسية المتوخاة من الاتفاقية ومبدأ أساسي فيها، وإذ يبرز دورها المحوري في توطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتيسير إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، وإذ يشدد على ضرورة تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، وضرورة التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته، لا سيما المقررات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة،

وإذ يسلم بأن وجود نُظم قانونية داخلية قوية وذات كفاءة أمر ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ولإعادة تلك الأصول، وإذ يذكّر بأن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخاصة الفصلين الثاني والثالث منها،

وإذ يشير إلى أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية تتطلب التنسيق والتعاون على نحو وثيق وشفاف بين الدول الطالبة والدول المتلقية الطلب، بما في ذلك بين السلطات المختصة، لا سيما السلطات القضائية والسلطات المركزية، في إطار المسؤولية المشتركة لتيسير التعاون الدولي الفعال من أجل الاسترداد السريع للأصول المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يؤكد مسؤوليات الدول الطالبة والدول المتلقية الطلب فيما يتعلق بإعادة عائدات الجريمة، وإذ يدرك أن على البلدان الطالبة أن تسعى إلى استعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في إعمال جميع حقوق الإنسان الواجبة للناس كافة إعمالاً كاملاً، بما فيها الحق في التنمية، والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المتلقية الطلب، من جهتها، واجب المساعدة في إعادة عائدات الجريمة وتيسير هذه العملية، بوسائل منها المساعدة القضائية، في إطار التزامها بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق إزاء التحديات والصعوبات التي تواجهها الدول المتلقية الطلب والدول الطالبة على حد سواء في إعادة عائدات الجريمة، لأسباب منها عدم توافر الإرادة السياسية في الدول المتلقية الطلب نظراً إلى الفوائد المكتسبة من التدفقات المالية غير المشروعة، وتباين النُظم القانونية، وتعقّد التحقيقات والملاحقات التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة التي تحيط باستردادها في الحالات التي تتعلق بأشخاص مكلّفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقبات الوقائعية والمؤسسية، وإذ يلاحظ أيضاً الصعوبات المرتبطة بتقديم معلومات تبيّن الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المتلقية الطلب والجريمة المرتكبة في الدولة الطالبة، وهي صلة قد يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وبفرض الدول المتلقية الطلب اشتراطات في هذا الصدد،

وإذ يسلّم بضرورة التصدي للتحديات التقنية والقانونية والعملية العديدة من أجل تيسير إعادة الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى البلدان التي سُرقت منها أصلاً،

وإذ يؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبخاصة غايات الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة 16-4 و16-5 و16-6 و16-10، التي تشدد على التزام الدول أن تحدّ بقدر كبير بحلول عام 2030 من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وخطة عمل أديس أبابا، المعتمدة في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي عُقد في أديس أبابا في تموز/يوليه 2015، وهي خطة شددت بصفة خاصة على أن تدابير كبح التدفقات المالية غير المشروعة جزء لا يتجزأ من تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بضرورة إصلاح النظام الضريبي العالمي، كجزء من الجهود الحقيقية لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة، تماشياً مع قانون حقوق الإنسان، وضرورة تحسين التعاون والمساعدة الدوليين في تنظيم التدفقات من البلدان النامية وإعادتها إليها وفرض الضرائب عليها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وإعمالها،

وإذ يلاحظ ما لتجنب الضرائب والتهرب منها من أثر مضعضع للثقة والميثاق الاجتماعي والنزاهة المالية وسيادة القانون والتنمية المستدامة، مما يضر بأفقر الفئات وأضعفها،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة 244/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022 المتعلق ببدء مناقشات حكومية دولية بشأن سُبل تعزيز شمولية وفعالية التعاون الضريبي الدولي من خلال تقييم خيارات إضافية منها إمكانية استحداث إطار أو صك دولي للتعاون في المسائل الضريبية يتم وضعه والاتفاق عليه من خلال عملية حكومية دولية تابعة للأمم المتحدة، مع المراعاة الكاملة للترتيبات القائمة، الدولية منها والمتعددة الأطراف،

وإذ يقر بأن التدفقات المالية غير المشروعة وصلاتها بأزمات الديون المتزايدة، ولا سيما في البلدان النامية، قد أكدت الحاجة إلى إطار دولي للتعاون في المسائل الضريبية يراعي مراعاة كاملة الترتيبات القائمة، الدولية منها والمتعددة الأطراف، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً بالدعوات إلى إنشاء سجل علني للأصول العالمية يتضمن معلومات عن الملكية الفعلية من أجل كبح التدفقات المالية غير المشروعة وتحويلات ثروات الشركات والأفراد غير الخاضعة للضريبة، باعتبار ذلك أداةً هامة لتفادي تحويل الموارد الحيوية اللازمة للدول للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان ومكافحة عدم المساواة، وعنصراً رئيسياً من عناصر الإصلاح الضريبي العالمي،

وإذ يرحّب بالعمل الذي اضطلعت به مختلف هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية والإقليمية في منع ومكافحة جميع أشكال الفساد، وإذ يشجعها على مواصلة النظر في ما للتدفقات المالية غير المشروعة من تأثير سلبي في التمتع بحقوق الإنسان، ومواصلة استكشاف التدابير السياساتية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة، وتنسيق جهودها في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرة عملية لوزان المتعلقة بالمبادئ التوجيهية العملية للاسترداد الفعال للأصول، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، التي اتخذتها مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي عُقِدت في نيروبي عام 2016، وإذ يشجع على التنسيق بين المبادرات القائمة،

1- *يرحب* بالدراسة التي أجرتها اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن استخدام الأموال غير المشروعة غير المعادة إلى بلدانها الأصلية لدعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة[46]، ويحيط علماً بمسارات العمل المقترحة في الدراسة؛

2- *يرحب أيضاً* بالعمل الذي اضطلعت به الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[47]، ويطلب إليها أن تواصل النظر في إطار ولايتها في تأثير تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛

3- *يرحب كذلك* بالحلقة الدراسية المعقودة بين الدورات في 8 شباط/فبراير 2022 بشأن التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان[48]؛

4- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة

(46) A/HRC/43/66.

(47) انظر A/HRC/46/29.

(48) انظر A/HRC/51/12.

الحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية، بشـــأن مجموعة غير ملزمة من المبادئ التوجيهية العملية لاسترداد الأصول بكفاءة[49]؛

5- *يرحب* بالاجتماع الرفيع المســـتوى المعني بالتعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول الذي عقده رئيس الجمعية العامة في 16 أيار/مايو 2019؛

6- *يهيب* بجميع الدول التي لم تنضـم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفســاد أن تنظر في الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

7- *يشدّد* على أن إعادة الأموال المتأتية من مصـدر غير مشـروع إلى البلدان الأصـلية مسألة أساسية للدول التي تمر بعملية إصلاح ولتحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وللوفاء بالتزامها بالاستجابة للتطلعات المشروعة لشعوبها؛

8- *يحث* الدول الطالبة والدول المتلقية الطلب على التعاون من أجل اســـترداد عائدات الفسـاد، لا سـيما الأموال العامة المختلسـة، والأصـول المسـروقة، والأصـول المختفية، بما فيها الأموال الموجودة في ملاذات آمنة، وعلى إبداء التزام قوي بكفالة إعادة تلك الأموال أو تسليمها، بما يشمل إعادتها إلى البلدان الأصلية؛

9- *يحث* الدول المتلقية الطلب على كفالة الإعادة الســـريعة وغير المشـــروطة للأموال المتأتية من مصـدر غير مشـروع إلى البلدان الأصـلية، والمشـاركة بنشـاط في اعتماد التزام متجدد وحاسم واســـتباقي للتصـــدي لظاهرة التدفقات المالية غير المشـــروعة وما يترتب عليها من تأثير ســـلبي في حقوق الإنســـان والحق في التنمية، واتخاذ تدابير عاجلة للمضـــي قدماً بالإجراءات الرامية إلى اســـترداد الأصول المسروقة؛

10- *يشـجع* الدول المتلقية الطلب الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفسـاد على الاستجابة لطلبات المساعدة واعتماد التدابير اللازمة التي تتيح لها تقديم المساعدة على نطاق أوسع، عملاً بالمادة 46 من الاتفاقية المذكورة، في حال انعدام ازدواجية التجريم؛

11- *يؤكد* الحاجة الماســـة إلى إعادة عائدات الجريمة إلى البلدان الطالبة من دون اشـتراطات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومع مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والسـعي إلى القضـــاء على الملاذات الآمنة التي توجِد محفزات لنقل الأصـــول المســـروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج، والعمل على تدعيم الأطر التنظيمية على جميع المستويات؛

12- *يهيب* بجميع الدول أن تنظر في سن تشريعات تصدياً للجرائم التي ترتكبها مؤسسات الأعمال، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، والتي تَحرم الحكومات من مصادر دخل محلية مشروعة لتنفيذ خططها الإنمائية، وذلك امتثالاً لالتزاماتها الدولية، بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

13- *يؤكد* مسـؤولية الشـركات أيضـاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسـان، وضـرورة تعزيز وصـول الضـحايا إلى سـبل انتصـاف فعّالة لتحقيق الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بمؤسسات الأعمال وتوفير سبل انتصاف منها، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(49) A/HRC/52/45.

14- *يهيب* بجميع الدول أن تسعى إلى تقليص فرص تجنب الضريبة، وأن تنظر في إدراج بنود متعلقة بمكافحة الغش في جميع المعاهدات الضريبية وأن تعزز ممارسات الإفصاح والشفافية سواء في بلدان المصدر أو المقصد، بسُبل منها السعي إلى كفالة الشفافية حيال السلطات الضريبية المعنية في جميع المعاملات المالية بين الحكومات والشركات؛

15- *يهيب أيضاً* بجميع الدول أن تنظر في التنازل عن التكاليف المقتطعة عند استرداد الأصول أو تقليصها إلى الحد الأدنى المعقول، لا سيما عندما تكون الدولة الطالبة بلداً نامياً، مع مراعاة أن إعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

16- *يكرّر تأكيد* أهمية الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة عائدات الجريمة، لا سيما اتّباع الإجراءات القانونية الواجبة فيما يُتخذ من إجراءات جنائية أو مدنية في حق الأشخاص الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن الفساد أو عن التهرّب الضريبي أو عن أي سلوك إجرامي آخر ذي صلة، وفيما يتعلق بالتجميد والمصادرة؛

17- *يدعو* مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سُبل تنفيذ الاتفاقية على نحو يراعي حقوق الإنسان مراعاة كاملة، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة عائدات الجريمة، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشف هذا التحويل وردعه على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول؛

18- *يهيب* بالدول أن تواصل النظر في إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بالتأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، وأن تواصل استكشاف التدابير السياساتية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة؛

19- *يقر* بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبيه إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكرر التأكيد في هذا السياق أن على الدول التزاماً بحماية الأشخاص المبلغين وفقاً للمادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

20- *يرحب* بالمبادرات الوطنية الرامية إلى اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في مكافحة الفساد، وبالاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون في تيسير إعادة عائدات الجريمة، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق عائدات الجريمة، وضمان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

21- *يشجع* جميع الدول على إطلاع بعضها بعضاً على أفضل الممارسات في مجال تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛

22- *يدعو* إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الهادفة إلى منع ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع، في هذا الصدد، على التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

23- *يهيب* بجميع الدول المتلقية طلبات إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية أن تفي على نحو كامل بالتزامها جعل مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن تبذل قصاراها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى الدول الطالبة من أجل الحد من التأثير السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة على الولايات القضائية الطالبة في مرحلة تعقب الأموال، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين الوكالات المختصة، آخذةً بعين الاعتبار على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل تدابير مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

24- *يهيب* بجميع الدول الطالبة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تفي على نحو كامل بالتزامها جعل مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لأجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين الإجراءات الوقائية وإجراءات الكشف، وتصحيح ما يتبين من مواطن الضعف أو سوء الإدارة، ومنع الإفلات من العقاب، وإتاحة سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

25- *يؤكد من جديد* أن التحقيق في الفساد وملاحقته قضائياً على أساس الأدلة التزام يقع على عاتق الدولة، ويهيب بجميع الدول أن تعزز الإجراءات الجنائية و/أو المدنية التي ترمي إلى تجميد أو تقييد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجع في هذا الصدد الدول المتلقية الطلب على تقديم معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدول الطالبة وإزالة ما يعرقل استرداد الأصول، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية والاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

26- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم، قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، اجتماعاً للخبراء بين الدورات لمدة يوم واحد، يُعقد بالمشاركة الشخصية والافتراضية ويكون متاحاً تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة، بشأن العقبات التي تعترض إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية وتأثيرها في التمتع بحقوق الإنسان، وأن يناقش التحديات الماثلة والممارسات الفضلى في هذا الصدد ويقدم توصيات، بمشاركة الدول واللجنة الاستشارية وأصحاب المصلحة الآخرين، وأن يقدم إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين تقريراً عن الاجتماع، بما في ذلك في شكل يسهل الاطلاع عليه وقراءته؛

27- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس، لدى التحضير لاجتماع الخبراء المذكور أعلاه وإعداد التقرير عنه، مساهمات من خبراء من مناطق جغرافية متنوعة، بما في ذلك من الدول، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك شبكات الحكومات المحلية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

28- *يشدّد* على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى التطبيق الفعال لتدابير العناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتمس الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بتجميد الأموال

المتأتية من مصدر غير مشروع واستردادها، وإتاحة نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول الطالبة إعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

29- *يطلب* إلى الأمين العام أن يُعلم بهذا القرار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمحافل التي تُعنَى في إطار منظومة الأمم المتحدة بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية، للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتنسيق، بحسب الاقتضاء، لا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

30- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 55

3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، المكسيك]

22/52- حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يحيط علماً مع التقدير بإحياء الذكرى السنوية لكل من الصكّيْن في عام 2023،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس سينفّذان على نحو يعكس قيمة الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة بين الدول وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يسلم بأن تغير المناخ وأثره هما من أكبر التحديات الراهنة، التي تؤثر تأثيراً مباشراً وغير مباشر في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وأنه ينبغي للدول، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان ضماناً لاتخاذ إجراءات مناخية أكثر استدامة وفعالية، وبأن أثر تغير المناخ يمس الأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، وبطرق مختلفة بسبب عوامل مثل الموقع الجغرافي، والحالة الاقتصادية، والفقر، والنوع الاجتماعي، والسن، ووضع السكان الأصليين أو الأقليات حيثما انطبق ذلك، والأصل القومي أو الاجتماعي، والمولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإذ يقر بأن الدول الأعضاء، باعتمادها خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تعهدت بألا يُترك أحد خلف الركب لدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك، في جملة أمور، الهدف 16 المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على كل المستويات، وإذ يتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالمستقبل المقرر عقده في عام 2024،

وإذ يشير إلى دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، وإذ يسلم بأن الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان يسهم في تحقيق الأهداف المنشودة في الدعوة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالديمقراطية وسيادة القانون التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرارات المجلس 36/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و14/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015، و41/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و9/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، و4/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021 التي أنشأ المجلس بموجبها، في جملة أمور، منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون وبت في مواضيع دوارته الأربع الأولى،

وإذ يقر بأن الابتكار والتغير التكنولوجي والتعليم في العصر الرقمي أمور أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإذ يشدد على أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في صنع القرار أمر بالغ الأهمية للديمقراطية،

وإذ يدعو الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة إلى النهوض بتسخير التكنولوجيا لأغراض الديمقراطية والعمل على ضمان تصميم التكنولوجيا وتطويرها ونشرها في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يقر بأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تنشئ بيئة يمكن فيها للبلدان أن تعزز التنمية المستدامة وتحمي الأفراد من التمييز وتكفل المساواة للجميع في الوصول إلى العدالة من خلال إشراك الحكومات، والبرلمانات، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومنظمات الدفاع عن حقوق النساء والفتيات، وقطاع الأعمال والقطاع الخاص، والأوساط العلمية والأكاديمية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة المهتمة،

وإذ يشدد على أن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون مسائل مترابطة يعزز بعضها بعضاً، وإذ يشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة

القانون وتنسيقها[50]، الذي تناول فيه الأمين العام سبل ووسائل زيادة تطوير الصلات بين سيادة القانون والركائز الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية،

وإذ يدرك الصلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد، وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان وسائر القرارات المتصلة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان،

واقتناعاً منه بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها، ونزاهة النظام القضائي، واستقلال مهنة المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وكفالة سيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية وضمان عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي، لذلك، احترامها في جميع الظروف،

وإذ يشير إلى حق كل مواطن في أن ينتخِب ويُنتخَب في انتخابات دورية حقيقية، تجري بالاقتراع العام المتكافئ، وبالاقتراع السري أو بإجراءات مماثلة للتصويت الحر، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

وإذ يؤكد من جديد أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية، بما في ذلك عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، لتقرير نُظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع مناحي حياتها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه، رغم وجود سمات مشتركة بين الديمقراطيات، لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست ملكاً لأي بلد أو منطقة، وإذ يؤكد من جديد كذلك ضرورة الاحترام الواجب للسيادة والسلامة الإقليمية والحق في تقرير المصير،

وإذ يضع في اعتباره أن التحديات التي تواجه الديمقراطية تنشأ في جميع المجتمعات الديمقراطية، وأنه يلزم انخراط ثابت وإجراءات حازمة ومنسقة لمنع ومكافحة الاتجاه نحو الانتكاس الديمقراطي، وتدهور احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتدهور سيادة القانون،

وإذ يقر بأن لتغير المناخ آثاراً مباشرة وغير مباشرة على البشرية والطبيعة والرفاه، وكذلك على الحكم الديمقراطي والتمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، ويسلّم بضرورة احترام الدول لحقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، واتخاذ إجراءات تتفق مع التعهدات والواجبات الدولية عند اتخاذ إجراءات عاجلة وضرورية في هذا الصدد،

وإذ يسلم بضرورة أن تقوم الدول بصياغة وتنفيذ تدابير فعالة ومستدامة، تسترشد بأفضل المعارف العلمية والتكنولوجية المتاحة، للتصدي للتحديات المطروحة أمام الأجيال الحالية والمقبلة وتلبية احتياجاتها، ولا سيما عن طريق تشجيع سلوك يعكس إحساساً أكبر بالمسؤولية إزاء القضايا البيئية، بما في ذلك من خلال التثقيف والتوعية العامة، والتدريب، والمشاركة العامة، وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الدولي بشأن هذه القضايا،

وإذ يقر بأن التدابير المسؤولة والمستدامة والطموحة الكفيلة بالتصدي على صعيد عالمي للتحديات التي تهدد الكوكب تتطلب التنفيذ الكامل للالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وسياسات مستدامة، وآليات ديمقراطية، وعمليات لصنع القرار تشمل النساء والفتيات والفئات التي تعيش أوضاعاً هشة، وممارسات تشاركية مبتكرة، وعمليات خاضعة للمساءلة، ونُهُجاً شفافة تماماً تقوم على احترام مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية،

(50) A/72/268.

وإذ يسلم بضرورة أن تشارك جميع الجهات صاحبة المصلحة في الإجراءات الكفيلة بالتصدي للأزمات العالمية، وأن تتاح لها إمكانية الحصول على معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب على الإنترنت وخارجها، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصها، وإذ يقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني مشاركة نشطة وشاملة وآمنة في تقرير السياسات، دون التعرض لأعمال انتقامية وأعمال تخويف، وتيسير مساهمة القطاع الخاص في وضع هذه الإجراءات،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 11/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019 الذي سلم فيه المجلس بمساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من النساء وأفراد الشعوب الأصلية، الناشطين في المجال البيئي والمشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، في التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة، وإذ يحث الدول كافة على اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق جميع الأشخاص وسلامتهم، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، وإذ يؤكد مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، عن احترام حقوق الإنسان، بما فيها حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصهم،

وإذ يحث الدول على أن تقر بأهمية مساهمة المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين والإعلاميين، في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وأن تحرص على تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة تمكنهم من أداء عملهم، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء،

وإذ يهيب بالدول أن تعزز وصول الجميع إلى الإنترنت وأن تشجع المنصات الرقمية على تأمين الوصول إلى المعلومات الحرة والمستقلة والموثوقة والتعددية،

وإذ يقر بالأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في توطيد الديمقراطية والإسهام في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها إعمالاً فعالاً، وبالدور الأساسي لتثقيف الشباب وإشراكهم في القضايا المتصلة بالبيئة وما يرتبط بها من عمليات صنع القرار في بناء مجتمعات سلمية وشاملة للجميع، وإذ يكرر في الوقت نفسه تأكيد ضرورة أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب فرصاً حقيقية تمكنهم من المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات،

وإذ يشير إلى أن ممارسة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والمشاركة في إدارة شؤون الحكم والشؤون العامة، بما في ذلك عند المشاركة في صنع القرارات البيئية، أمر حيوي لإيجاد بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، ومجلس حقوق الإنسان في قراره 13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإذ يشير أيضاً إلى أهمية تزويد الجمهور ببيانات ومعلومات مستندة إلى العلم والأدلة، وإذ يرحب في الوقت نفسه باعتزام الأمين العام وضع مدونة سلوك لزيادة نزاهة الإعلام،

وإذ يشدد على أن الأمم المتحدة تضطلع بدور حاسم في تقديم المساعدة وتنسيق الجهود الدولية لدعم الدول، بناءً على طلبها، في عمليات تحقيق الديمقراطية، وإن كانت الدول هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن صون الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيزهما،

وإذ يسلم بما لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون من قيمة في تبادل الآراء والحوار والتفاهم والتعاون بشأن مسألة العلاقة المتداخلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده، وإذ يقر بأهمية الصيغ الإقليمية القائمة في ميدان حقوق الإنسان، ويؤكد أهمية مواصلة المناقشات في هذا الإطار،

1- *يحيط علماً* بعقد الدورة الرابعة لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تحت شعار "تعزيز الديمقراطيات من أجل إعادة البناء بشكل أفضل: التحديات والفرص"؛

2- *يرحب* بتقرير رئاسة الدورة الرابعة لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون[51]، ويدعو الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة فيه وتنفيذها، والتي يُقصد بها الإسهام في تعزيز قدرة المؤسسات والعمليات الديمقراطية على الصمود في ضوء الأزمات العالمية المقبلة؛

3- *يشجع* الدول على أن تقوم، بالتعاون مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بتعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات وتطوير ممارسات وعمليات ومؤسسات ديمقراطية فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة وعمليات صنع قرار تشاركية وتمثيلية تشمل النساء والفتيات والفئات التي تعيش أوضاعا هشة، وأن تؤكد من جديد أيضاً التزامها الكامل بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

4- *يقرر* أن يكون موضوع الدورة الخامسة للمنتدى، التي ستُعقد في عام 2024، هو "الديمقراطية وتغير المناخ: التركيز على الحلول"؛

5- *يشجع* في هذا الصدد على زيادة تبادل الممارسات الجيدة بشأن التعليم، وتعزيز الاتصال، والتدريب، وإذكاء الوعي العام، والمشاركة العامة، ووصول الجمهور إلى المعلومات، والتعاون الدولي؛

6- *يقرر* أن تكون المشاركة في الدورة الخامسة للمنتدى وفقا للطرائق التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراراته 14/28 و41/34 و9/40 و4/46، بحيث تشمل أيضاً الشباب والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والشعوب الأصلية ومؤسسات الأعمال ذات الصلة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص المعنية؛

7- *يشجع* الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة على إيلاء اهتمام خاص لتشجيع المشاركة في المنتدى على أوسع نطاق ممكن وبناءً على أكثر الأسس إنصافاً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والجنساني؛

8- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصلا تزويد المنتدى، في دورته الخامسة، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

الجلسة 55
3 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

23/52- حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان ريو بشأن البيئة

(51) A/HRC/52/72.

والتنمية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى جميع قراراته المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، وآخرها القرارات 17/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و30/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و7/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، وإلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ يرحب باعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وقرار الجمعية العامة 300/76 في 28 تموز/يوليه 2022، اللذين يعترفان بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول،

وإذ يشير إلى التزامات الدول وتعهداتها في إطار الصكوك والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه 2012، ووثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"[52]، التي أعادت تأكيد مبادئ إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ يؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي، على أساس الاحترام المتبادل والامتثال التام لمبادئ الميثاق ومقاصده، مع الاحترام الكامل لسيادة الدول، ومع مراعاة الأولويات الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تعزيز حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يتطلب التنفيذ الكامل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بموجب مبادئ القانون البيئي الدولي،

وإذ يشير إلى نتائج الدورة الخامسة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة، التي عقدت عبر الإنترنت يومي 22 و23 شباط/فبراير 2021، وبعد ذلك في نيروبي وعبر الإنترنت في الفترة من 28 شباط/فبراير إلى 2 آذار/مارس 2022، وإذ يحيط علماً بإعادة تأكيدها أن وجود بيئة نظيفة وصحية ومستدامة مهم من أجل التمتع بحقوق الإنسان ومن أجل التنمية المستدامة بجميع أبعادها، وأن رفاه البشر يتوقف على الطبيعة،

وإذ يرحب بنتائج الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، اللتين عقدتا في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 6 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، بما في ذلك خطة شرم الشيخ للتنفيذ التي تعترف بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، احترامُ وتعزيز ومراعاة ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، والحق في التنمية، وكذلك المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، والإنصاف بين الأجيال،

(52) قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

وإذ يرحب أيضاً بنتائج الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، التي عُقدت في مونتريال، كندا، في الفترة من 7 إلى 19 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإذ يرحب كذلك بأن تنفيذ إطار كونمينغ – مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، الذي اعتمد في تلك الدورة، ينبغي أن يتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، مع احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها وإعمالها، وأن هذا الإطار يعترف بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ يحيط علماً بالمذكرة الإعلامية المعنونة "ما هو الحق في بيئة صحية؟" لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يشير إلى جميع تقارير المقرر الخاص (سابقاً الخبير المستقل) المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة[53]،

وإذ يرحب بالتقرير الأخير للمقرر الخاص عن موضوع النساء والفتيات والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة[54]، وإذ يسلم بأشكال التمييز المتعددة الجوانب التي تواجهها النساء والفتيات، وأهمية المساواة بين الجنسين، والإجراءات المراعية للمنظور الجنساني للتصدي لتغير المناخ والتدهور البيئي، وتمكين النساء والفتيات وبناء قدراتهن للاضطلاع بأدوار قيادية وصنع القرار والمشاركة المجدية، والدور الذي تؤديه النساء كمديرات وقائدات ومدافعات عن حقوق الإنسان البيئية وكعناصر للتغيير في صون البيئة وحمايتها وإصلاحها،

وإذ يسلم بأن التدهور البيئي وفقدان التنوع البيولوجي كثيراً ما ينجم عن أنماط التمييز القائمة ويعززها، وأن الضرر البيئي يمكن أن تكون له عواقب كارثية، وأحياناً مشتتة جغرافياً على نوعية حياة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفلاحين وغيرهم ممن يعتمدون بصورة مباشرة على منتجات الغابات والأنهار والبحيرات والأراضي الرطبة والمحيطات في الحصول على أغذيتهم ووقودهم ودوائهم، مما يؤدي إلى مزيد من عدم المساواة والتهميش،

وإذ يسلم أيضاً بأن آثار تغير المناخ، والإدارة والاستخدام غير المستدامين للموارد الطبيعية، وتلوث الهواء والتربة والماء، والإدارة غير السليمة للمواد الكيميائية والنفايات وما ينتج عنها من فقدان التنوع البيولوجي، وتراجع الخدمات التي توفرها النُظم الإيكولوجية هي، في المقابل، أمور من شأنها أن تؤثر في التمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وأن الأضرار البيئية يمكن أن تفضي إلى آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم كذلك بأن آثار الأضرار البيئية على حقوق الإنسان يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، لكن عواقبها أشد على شرائح السكان التي تعيش أصلاً في أوضاع هشة، كالأشخاص الذين يواجهون التصحر وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والجفاف وندرة المياه، وكذلك على النساء والفتيات،

وإذ يشير إلى أن جميع سكان الأرض يعتمدون بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المحيطات والغلاف الجليدي، وأن المجتمعات التي تعيش في ظل ارتباط وثيق بالبيئات القطبية أو الجبلية أو الساحلية معرضة أكثر من غيرها للأخطار الحالية والمقبلة لتغير المحيطات والغلاف الجليدي، بما في

(53) A/73/188 وA/74/161 وA/75/161 وA/76/179 وA/77/284 وA/HRC/22/43 وA/HRC/25/53 وA/HRC/28/61 وA/HRC/31/52 وA/HRC/31/53 وA/HRC/34/49 وA/HRC/37/58 وA/HRC/37/59 وA/HRC/40/55 وA/HRC/43/53 وA/HRC/43/54 وA/HRC/46/28 وA/HRC/49/53 وA/HRC/52/33 وA/HRC/52/44.

(54) A/HRC/52/33.

ذلك ارتفاع مستوى سطح البحر، واحترار المحيطات، والتحمض ونزع الأكسجين، وفقدان كتلة الصفائح الجليدية والأنهار الجليدية، وتدهور التربة الصقيعية،

وإذ يسلم بفوائد السعي إلى التخفيف من الآثار السلبية للتلوث وغيره من أشكال التدهور البيئي والتقليل منها إلى أدنى حد، وبأهمية الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح وسياقات ما بعد النزاع، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الأخطار التي تهدد التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأطفال والنساء والفتيات والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية واللاجئين والنازحين داخلياً والمهاجرين والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة،

وإذ يسلم أيضاً بأن ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، وحق المشاركة بأمان وفعالية في شؤون الحكم والشؤون العامة، والوصول إلى العدالة، والحق في سبيل انتصاف فعال، هي أمر حيوي لاحترام وحماية وتعزيز الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 11/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، الذي أقر فيه المجلس بمساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في المجال البيئي، المشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، في التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان التي تؤكد مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال التجارية عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حق المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية في الحياة والحرية والأمن،

وإذ يضع في اعتباره أن الخطر المتزايد للأمراض المعدية الناشئة ذات الأصل الحيواني المصدر قد يكون ناجماً عن أفعال بشرية تضر بالنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، وإذ يشدد على أن التنوع البيولوجي مهم للتمتع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وإذ يعرب عن قلقه من أن فقدان التنوع البيولوجي الناجم عن الأنشطة البشرية يمكن أن يهدد التمتع بتلك الحقوق ويكون له تأثير كبير على الصحة وسبل العيش، وإذ يشدد على أن العمل البيئي القائم على حقوق الإنسان ضروري للحد من مخاطر الأوبئة في المستقبل،

وإذ يسلم بالدور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه الأطفال والحركات التي يقودها الأطفال والشباب والتي تدافع عن حقوق الإنسان المتصلة بتهيئة بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وإذ يرحب بما يقوم به المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة من عمل لإشراك الأطفال والتشاور معهم،

وإذ يسلم أيضاً بأن الأطفال معرضون أكثر من غيرهم لآثار الأضرار البيئية، بما فيها تلوث الهواء، وتلوث المياه، وتغير المناخ، والتعرض للمواد الكيميائية، والمواد السامة والنفايات، وفقدان التنوع البيولوجي، وبأن الأضرار البيئية قد تحول دون التمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الطفل، وإذ يشير إلى أن لجنة حقوق الطفل بصدد صياغة تعليق عام بشأن حقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ،

وإذ يؤكد من جديد أن الدول مُلزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك في جميع الإجراءات المتخذة للتصدي للتحديات البيئية، وباتخاذ تدابير لحماية حقوق الجميع، على النحو المعترف به في صكوك دولية مختلفة والوارد في المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة[55]، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لصالح الفئات الأشد تعرضاً للأضرار البيئية،

(55) A/HRC/37/59، المرفق.

1- *يرحب* بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك في سياق إنجاز ولايته، وبالمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجراها مع الجهات المعنية، وبالتقارير المواضيعية التي أعدها، وبالزيارات القطرية التي أجراها؛

2- *يرحب أيضاً* بالعمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك تعاونها مع الأمين العام وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيرهما من الشركاء الرئيسيين، ومشاركتها في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف، مثل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- *يرحب كذلك* بالعمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، لدعم ولاية المقرر الخاص، وللمساعدة على توضيح العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؛

4- *يدعو* الدول إلى ما يلي:

(أ) احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك في جميع الإجراءات المتخذة للتصدي للتحديات البيئية؛

(ب) اعتماد وتنفيذ قوانين قوية تكفل جملة أمور منها الحق في المشاركة، والحق في الوصول إلى المعلومات والعدالة، بما في ذلك الحق في سبيل انتصاف فعال، في القضايا البيئية؛

(ج) تيسير توعية الجمهور ومشاركته في صنع القرارات البيئية، بما يشمل المجتمع المدني والنساء والأطفال والشباب والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفلاحين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يعتمدون بصورة مباشرة على التنوع البيولوجي والخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية، وذلك من خلال حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

(د) التنفيذ الكامل لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك عند تطبيق القوانين والسياسات البيئية؛

(هـ) تهيئة بيئة آمنة وتمكينية حيث يمكن للأفراد ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية والعاملون في مجال حقوق الإنسان والقضايا البيئية أن يعملوا دون تهديدات أو عوائق أو انعدام الأمن؛

(و) توفير سبل انتصاف فعالة من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالتمتع بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وفقاً لالتزاماتها الدولية؛

(ز) إنشاء أطر قانونية ومؤسسية فعالة لتنظيم أنشطة الجهات الفاعلة العامة والخاصة والحفاظ على هذه الأطر وتعزيزها من أجل منع الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية والحد منه ومعالجته، مع مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛

(ح) مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة عند تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومتابعتها، واضعةً في اعتبارها طبيعة هذه الأهداف المتكاملة والمتعددة القطاعات؛

(ط) زيادة التمويل والدعم من أجل المنظمات النسائية الشعبية العاملة في مجال قضايا البيئة وحقوق الإنسان والتعاون معها، ومن أجل تنفيذ خطط العمل الجنسانية في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

5- يشجع الدول على ما يلي:

(أ) اعتماد سياسات وطنية ومحلية متكاملة ومترابطة وشاملة وإطار قانوني فعال للتمتع بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛

(ب) معالجة مسألة الامتثال للالتزامات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة في إطار آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل، وتقديم تقارير الدول الأطراف إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(ج) بناء القدرات اللازمة للجهود الرامية إلى حماية البيئة من أجل الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون مع الدول الأخرى، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبقية منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات والوكالات وأمانات الاتفاقيات والبرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، والجهات المعنية من غير الدول، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقطاع الأعمال، بشأن مواصلة تطوير وإعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وفقاً للولاية المنوطة بكل منها؛

(د) بحث سبل إدراج المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة في المناهج الدراسية من أجل تعليم الأجيال الحالية والمقبلة أن تكون عناصر للتغيير، بسبل منها مراعاة المعارف التقليدية للشعوب الأصلية؛

(هـ) السعي إلى ضمان أن تحترم المشاريع التي تدعمها آليات التمويل البيئي جميع حقوق الإنسان؛

(و) جمع بيانات مفصلة عن آثار الضرر البيئي، بما في ذلك فقدان التنوع البيولوجي وتدهور الخدمات التي توفرها النُظم الإيكولوجية، على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

(ز) تعزيز وتسريع العمل البيئي القائم على حقوق الإنسان الذي يراعي المنظور الجنساني ويشمل المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات ويراعي ضعف النُظم الإيكولوجية واحتياجات الأشخاص والمجتمعات في أوضاع هشة؛

(ح) مواصلة تبادل الممارسات الجيدة في مجال الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة عن طريق قاعدة بيانات الممارسات الجيدة التي يديرها المقرر الخاص؛

(ط) تيسير تبادل المعارف والأفكار بين الخبراء، وبناء أوجه التآزر بين سبل حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة، وتعزيز الاتساق بين مجالات مختلفة من السياسة العامة، واضعةً في اعتبارها اتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات، ومراعيةً ضرورة أن تحترم الجهود الرامية إلى حماية البيئة احتراماً تاماً الالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

(ي) تعزيز جهودها الرامية إلى حماية التنوع البيولوجي، بسبل منها تحديث وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، ومن ثم المساهمة في تحقيق إطار كونمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ك) بناء القدرات داخل القطاع القضائي لفهم العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة؛

(ل) تدعيم قطاع أعمال خاص مسؤول وتشجيع الإبلاغ عن الاستدامة على مستوى الشركات مع احترام المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان والمعايير البيئية، وفقاً للاتفاقات الدولية ذات الصلة؛

6- *يسلم* بالدور الهام الذي يؤديه الأفراد ومنظمات المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من حيث صلتها بالتمتع بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك التنوع البيولوجي والنُظم الإيكولوجية؛

7- *يسلم أيضاً* بالدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في دعم وتعزيز التمتع بحق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛

8- *يشجع* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الدولية الأخرى، وهيئات المعاهدات، والأوساط الأكاديمية، ومنظمات المجتمع المدني على تعزيز إعمال حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛

9- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم، بالتعاون مع المفوضية السامية، بما يلي:

(أ) أن يعقد حلقة دراسية للخبراء لمدة يوم واحد قبل نهاية عام 2023 بشأن مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، مع الاسترشاد بالنتائج التي توصل إليها المكلف بالولاية؛

(ب) أن يدعو الدول وغيرها من الجهات المعنية، بما فيها الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني وممثلو قطاعي الأعمال والمال، إلى المشاركة بنشاط في الحلقة الدراسية؛

(ج) أن يدعو الخبراء المعنيين من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وهيئات المعاهدات، وغيرها من المنظمات والاتفاقيات الدولية إلى المشاركة في الحلقة الدراسية؛

(د) أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والخمسين، تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية المذكورة أعلاه، بما في ذلك أي توصيات منبثقة عنها، للنظر في اتخاذ مزيد من إجراءات المتابعة؛

10- *يشدد* على ضرورة تعزيز التعاون بين الدول، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، وغيرها من المنظمات والوكالات والاتفاقيات والبرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وفقاً لولاية كل منها، وذلك بسبل منها التبادل المنتظم للمعارف والأفكار وبناء أوجه التآزر من أجل احترام وتعزيز وحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، مع مراعاة اتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات؛

11- *يدعو* جميع الدول إلى صون النُظم الإيكولوجية السليمة والتنوع البيولوجي وحمايتهما وإصلاحهما، وكفالة إدارتهما واستخدامهما على نحو مستدام عن طريق تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان يشدد على المشاركة والإدماج والشفافية والمساءلة في إدارة الموارد الطبيعية؛

12- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 56

4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

24/52- مساهمة مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بآثار سياسة مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن الاتفاقيات الدولية الرئيسية الثلاث لمراقبة المخدرات، للأعوام 1961 و1971 و1988، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة، تشكل حجر الزاوية في النظام الدولي لمراقبة المخدرات،

وإذ يؤكد من جديد غايات وأهداف الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً البيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية والإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ يؤكد من جديد كذلك الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة التي عُقدت في عام 2016، والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" ككل، وإذ يكرر التأكيد على أن التوصيات العملية الواردة فيها متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ويعزز بعضها بعضاً وتهدف إلى اتباع نهج شامل ومتكامل ومتوازن في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومكافحتها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بغايات ومقاصد الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات التي تتعلق بصحة البشرية ورفاهها، وإذ يسلم بأن حقوق الإنسان جزء لا غنى عنه من الإطار القانوني الدولي لصوغ سياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها، وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى تعزيز الجهود الوطنية والتعاون الدولي على جميع المستويات لدعم التدابير التي تكفل توافر المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية والميسورة التكلفة وإتاحة الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك لتخفيف الألم والمعاناة، في إطار التشريعات الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك التزامه الراسخ بكفالة معالجة جميع جوانب خفض الطلب على المخدرات والتدابير ذات الصلة، وخفض عرض المخدرات والتدابير ذات الصلة، والتعاون الدولي، على نحو يتفق تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، ولمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ولجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة ولمبدأي التساوي في الحقوق والاحترام المتبادل بين الدول،

وإذ يؤكد من جديد الدور الرئيسي الذي تؤديه لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن مراقبة المخدرات والمسائل الأخرى ذات الصلة بها،

وإذ يرحب بمساهمات هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في

التصـــدي لمشـــكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ يؤكد من جديد الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبمنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإذ يسلم بالجهود المتواصلة الرامية إلى تعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة على جميع المســـتويات، وإذ يؤكد من جديد ضـــرورة مواصـــلة وتعزيز التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر هيئات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، في جهودها الرامية إلى تقديم الدعم للدول في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذ التزاماتها الســـياســـية، على نحو يتوافق مع الالتزامات المنطبقة في مجال حقوق الإنســـان، ومن أجل تعزيز حماية واحترام حقوق الإنســـان والحريات الأساسية لجميع الأفراد وكرامتهم في سياق البرامج والاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بالمخدرات،

وإذ يؤكد من جديد تصـميم الدول على التصـدي لمشـكلة المخدرات العالمية ومواجهتها والترويج النشـط لمجتمع خال من تعاطي المخدرات من أجل المسـاعدة على ضـمان تمكُّن جميع الناس من العيش في صـــحة وكرامة وســـلام وأمن وازدهار، وإذ يؤكد من جديد أيضـــاً تصـــميمها على معالجة المشـــاكل الاجتماعية، وتلك المرتبطة بالصحة العامة والسلامة، المترتبة على تعاطي المخدرات،

وإذ يذكِّر بأن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المســـتدامة والتصـــدي بفعالية لمشـــكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها يستكمل ويعزز بعضها بعضاً، وإذ يذكِّر أيضاً بأن برامج الصحة العامة ينبغي أن تكون متاحة للجميع،

وإذ يذكر أيضـاً بقرارات الجمعية العامة بشـأن التصـدي لمشـكلة المخدرات العالمية ومواجهتها وغيرها من قرارات الجمعية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن مشـكلة المخدرات العالمية تظل مسـؤولية عامة ومشـتركة ينبغي التصـدي لها في إطار متعدد الأطراف من خلال تعاون دولي فعال ومتزايد وبأنها تتطلب نهجاً متكاملاً ومتعدد التخصصات ومتآزراً ومتوازناً وقائماً على الأدلة العلمية وشـــاملاً، وإذ يشـــير إلى التزام الجمعية العامة بتعزيز صـــحة جميع الأفراد والأسـر والمجتمعات المحلية والمجتمع ككل ورفاههم وازدهارهم وبتيسـير اتباع أسـاليب حياة صـحية بفضـل مبادرات فعالة وشـاملة وقائمة على الأدلة العلمية لخفض الطلب على المخدرات تُتخذ على جميع المستويات وتشمل، بما يتوافق مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدِّرات، تدابير للوقاية والتدخل المبكِّر والعلاج والرعاية والتعافي وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، فضـلاً عن مبادرات وتدابير ترمي إلى تقليل ما يترتب على تعاطي المخدِّرات من إضـــرار بصـــحة الناس ومن عواقب اجتماعية،

وإذ يشـير إلى قراره 28/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015 عن مسـاهمة مجلس حقوق الإنسـان في الدورة الاســـتثنائية للجمعية العامة بشـــأن مشـــكلة المخدرات العالمية لعام 2016، وإلى قراره 42/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018 بشـأن مسـاهمته في تنفيذ الالتزام المشـترك بالتصـدي لمشـكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ إسـهامات الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسـان، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان وآلياته، مثل الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصـة، في تعزيز تنفيذ التزامات الدول في مجال حقوق الإنسـان وتعهداتها بشـأن الالتزامات الدولية بالتصـدي بفعالية لجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ يحيط علماً بالمبادئ التوجيهية الدولية بشـأن حقوق الإنسـان وسـياسـة مكافحة المخدرات وبتبادل المعلومات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات في هذا الصدد بشأن تعزيز حقوق الإنسان عند

التصـــدي لجميع جوانب مشـــكلة المخدرات العالمية ومواجهتها بين الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني،

وإذ يؤكد من جديد حق كل فرد في التمتع بأعلى مســـتوى من الصـــحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وإذ يشـــير إلى أن المادة 2(1) و(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية تتضـــمن أحكاماً تتناول تحقيق الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في العهد، ويلاحظ في الوقت نفسه أنه يتعين إعمال هذه الحقوق دون تمييز، بما يشمل الأفراد الذين يعانون من اضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات وكذلك في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز،

وإذ يشـير إلى التوصـية العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاسـتثنائية الثلاثين للجمعية العامة المتعلقة بضـــمان جملة أمور منها إتاحة الحصـــول دون تمييز على خدمات الصـــحة والرعاية والخدمات الاجتماعية في برامج الوقاية والرعاية الأولية والعلاج، بما فيها الخدمات التي تُوفَّر لنزلاء السجون أو للأشخاص قيد الاحتجاز السابق للمحاكمة[56]،

وإذ يسلّم بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المؤاتية على الصـعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي من أجل الإعمال التدريجي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مسـتوى ممكن من الصـحة البدنية والعقلية واتخاذ خطوات تتيح الحصـول على المعلومات عن الصـحة والوقاية القائمة على الأدلة والحد من الضـرر والعلاج ومعالجة محددات الصـحة الأساسية الاجتماعية منها والاقتصادية، في سياق مشكلة المخدرات العالمية،

وإذ يسـترشـد بالوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاسـتثنائية الثلاثين بشـأن منع التهميش الاجتماعي وتعزيز المواقف الخالية من الوصم وتشجيع مشاركة الأفراد الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات طوعاً في برامج العلاج، بموافقة مستنيرة، وحيثما كان ذلك متسقاً مع التشريعات الوطنية، فضـلاً عن إعداد برامج التوعية وحملاتها وتنفيذها وإشـراك متعاطي المخدرات في التعافي على المدى الطويل، عند الاقتضـاء، منعاً للتهميش الاجتماعي وتعزيزاً للمواقف الخالية من الوصـم وتشـجيعاً لمتعاطي المخدرات على التماس العلاج والرعاية واتخاذ تدابير لتيسير الحصول على العلاج وتوسيع القدرات،

وإذ يؤكد أن على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهم يؤدون واجباتهم، احترام كرامة الإنسـان وحمايتها وصـون حقوق الإنسـان لجميع الأشـخاص والتمسـك بها، ومن بينها الحق في الحياة والحق في الأمن الشـخصـي وحظر التعذيب وغيره من ضـروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين،

وإذ يشـدد على أن التطبيق التمييزي غير المشـروع للقانون الجنائي يشـكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنســان ويجب التصـــدي له في كل مرحلة، بوســائل من بينها إصـــلاح الســياســات والقوانين والممارســات المتعلقة بالمخدرات التي تســفر عن نتائج تمييزية، حســب الاقتضــاء، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإذ يشـجع الدول على اتخاذ تدابير لحظر الممارسات التمييزية عند اعتقال واحتجاز أفراد الفئات الضعيفة والمهمشة في إطار جهودها لمكافحة المخدرات،

وإذ يؤكد أن إتاحة الحصـــول على المواد الخاضـــعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك الرعاية الملطفة والرعاية الطبية في حالات الطوارئ، تســهم في حق الجميع، ولا ســيما كبار السن، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

(56) انظر قرار الجمعية العامة دإ-1/30، المرفق.

وإذ يدعو إلى القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عند وضع السياسات الدولية والوطنية لمكافحة المخدرات واعتمادها وتنفيذها،

وإذ يسلم بأن من المهم بوجه خاص للدول أن تتخذ تدابير لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والتهاب الكبد الفيروسي وسائر الأمراض المنقولة بالدم وأن تضمن الحصول على خدمات الوقاية والتشخيص والعلاج والرعاية والدعم على نحو يشمل الأفراد الذين يعانون من اضطرابات ناشئة عن تعاطي المخدرات وكذلك الخدمات المقدمة لنزلاء السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وإذ يشير إلى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: إنهاء أوجه عدم المساواة وسلك المسار الصحيح للقضاء على الإيدز بحلول عام 2030،

وإذ يذكِّر بالتزامات الدول الأطراف بموجب المادة 33 من اتفاقية حقوق الطفل المتمثلة في أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، ومن بينها التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية، لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، حسب التعريف الوارد في المعاهدات الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج تلك المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإذ يسلم في هذا الصدد بضرورة زيادة توافر التدابير والأدوات الوقائية التي تستند إلى أدلة علمية وتستهدف الفئات العمرية والمعرضة للمخاطر ذات الصلة في بيئات متعددة وتحسين نوعية تلك التدابير والأدوات وتوسيع نطاقها لتصل إلى فئات منها الشباب في المدارس وخارجها، من خلال برامج الوقاية من تعاطي المخدرات وحملات إذكاء الوعي العام ووضع برامج للوقاية والتدخل المبكر وتنفيذها بغية استخدامها في النظام التعليمي بجميع مستوياته وتعزيز قدرة المعلمين وغيرهم من المهنيين ذوي الصلة على تقديم خدمات المشورة والوقاية والرعاية،

1- *يعيد تأكيد* التزام الجمعية العامة باحترام وحماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة المتأصلة للأفراد كافة وسيادة القانون لدى صوغ سياسات مكافحة المخدِّرات وتنفيذها وباتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"، في إطار شراكة وثيقة مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وبتقاسم المعلومات مع لجنة المخدرات في الوقت المناسب عن التقدم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات، وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها؛

2- *يحيط علماً* بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ الالتزام المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال فيما يتعلق بحقوق الإنسان[57] ويشجع الدول على أن تنظر في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقرير؛

3- *يحيط علماً أيضاً* بالدراسة التي أجراها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن سياسات مكافحة المخدرات[58]؛

4- *يهيب* بجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تنظر في بدائل للسجن والإدانة والعقاب، حيثما يكون ذلك مناسباً ووفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، ويشير إلى أنه يجوز للدول، في الحالات المناسبة ذات الطابع الثانوي، أن تتيح، كبدائل للإدانة والعقاب، تدابير مثل التعليم

(57) A/HRC/39/39.

(58) A/HRC/47/40.

وإعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي، فضلاً عن العلاج والرعاية اللاحقة ودعم التعافي في الحالات التي يعاني فيها الجاني من اضطراب تعاطي المخدرات؛

5- *يهيب* بالدول أن تعمم مراعاة المنظور الجنساني في جميع مراحل وضع سياسات مكافحة المخدرات وبرامجها وتنفيذها ورصدها وتقييمها وأن تحرص على إشراك المرأة في جميع مراحلها وأن تضع وتعمم تدابير تراعي الفوارق بين الجنسين وتتناسب مع الأعمار وتأخذ في الحسبان الاحتياجات والظروف الخاصة التي تواجهها النساء والفتيات فيما يتعلق بجميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية، مع مراعاة أن التدخلات المحددة الأهداف والقائمة على جمع البيانات وتحليلها، بما في ذلك البيانات المصنفة عمرياً وجنسانياً وحسب الإعاقة، يمكن أن تكون فعالة بوجه خاص في تلبية الاحتياجات الخاصة بالأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

6- *يهيب أيضاً* بالدول أن تكيف سياساتها لمكافحة المخدرات بحيث تلبي الاحتياجات الخاصة بالنساء، بمن فيهن الحوامل والنساء بعد الولادة والأطفال والشباب والمسنون وأفراد الفئات التي تعيش في أوضاع هشة، مثل الأقليات القومية أو الإثنية والدينية أو اللغوية والشعوب الأصلية والأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد المجتمعات المتضررة الأخرى؛

7- *يشير إلى* المادة 24 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية التي تنص على أن للشعوب الأصلية الحق في طبها التقليدي وفي الحفاظ على ممارساتها الصحية، وأن لأفراد الشعوب الأصلية الحق في الحصول، دون أي تمييز، على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية وأن لهم حقاً متكافئاً في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من معايير الصحة الجسدية والعقلية وإلى المادة 18 من الإعلان التي تنص على أن للشعوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها؛

8- *يشدد* على المساهمة الهامة التي يقدمها المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة في وضع سياسات مكافحة المخدرات وتنفيذها وتقييمها، بسُبل من بينها المناصرة والتوعية وتبادل الخبرات والمعارف، ويشجع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وسائر أصحاب المصلحة المعنيين في هذا الصدد على التواصل المثمر مع المجتمع المدني والمجتمعات المتضررة وإشراكهم بصورة مجدية في جهودها الرامية إلى معالجة جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية؛

9- يحث الدول على اعتماد طريقة منهجية لمنع التمييز العنصري والقضاء عليه في جميع مراحل وضع سياسات مكافحة المخدرات وبرامجها وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

10- *يطلب* إلى المفوضية أن تعد، بالتشاور مع الدول ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع وكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى والمجتمع المدني وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، تقريراً يتناول تأثير التحديات الناشئة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها ومواجهتها في التمتع بحقوق الإنسان وأن تقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين، في شكل يسهل الاطلاع عليه أيضاً، ويطلب أيضاً إلى المفوضية أن تطلع لجنة المخدرات، وهي هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن مراقبة المخدرات والمسائل الأخرى ذات الصلة بها على التقرير، من خلال القنوات المناسبة؛

11- *يقرر* أن يعقد، قبل دورته الخامسة والخمسين، في شكل ميسَّر، حلقة نقاش بين الدورات تتناول التحديات الناشئة عن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية بجميع جوانبها ومواجهتها في التمتع بحقوق الإنسان، وتسترشد بالنتائج الواردة في التقرير الذي أعدته المفوضية بغية إجراء حوار بناء

وشـامل بشـأن هذه المسـألة مع أصـحاب المصـلحة المعنيين، ومن بينهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمجتمع المدني والسكان المتضررون، وبمشاركة لجنة المخدرات، ويطلب إلى المفوضـية أن تعد، بالتشـاور مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص؛

12- *يشجع* المفوضية وآليات حقوق الإنسان الدولية المعنية على أن تواصل، كل في إطار ولايته، ومن خلال القنوات المناسـبة القائمة مع لجنة المخدرات، الإسـهام في التصـدي لما يترتب على سياسات مكافحة المخدرات من تداعيات على حقوق الإنسان.

الجلسة 56
4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

25/52- تسـجيل الولادات وحق كل إنسـان في أن يُعترف له بالشـخصـية القانونية في كل مكان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد حق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان، وهو حق مكرس في صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يشـير إلى التزام الدول تسـجيل جميع الأطفال، دون تمييز من أي نوع، فور ولادتهم، وهو عنصـر مهم من عناصـر حماية جميع حقوق الإنسـان وإعمالها، على النحو المنصـوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة، التي هي أطراف فيها،

وإذ يؤكد من جديد أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى وعدم التمييز والمشـاركة والبقاء والنماء، توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك تسـجيل الولادات، وكذلك حق الأطفال في الحفاظ على هويتهم، على النحو المكرس في المادتين 7 و8 من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان والتي طلبا فيها إلى الدول أن تكفل تسـجيل جميع الأطفال فور ولادتهم ودون تمييز من أي نوع، وآخرها قرار الجمعية العامة 147/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسـمبر 2021 وقرار المجلس 5/43 المؤرخ 19

حزيران/يونيه 2020، وإذ يشير أيضاً إلى التقارير ذات الصلة المقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[59] ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[60]،

وإذ يسلم بأن تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بإعمال سائر حقوق الإنسان، وإذ يشدد بالتالي على أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء تسجيل الولادات، استناداً إلى الالتزامات والتعهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان الموجهة عملياً نحو احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها وإعمالها، ونحو منع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها،

وإذ يرحب بالتزام الدول عدم ترك أحد خلف الركب، وإذ يشير إلى أن توفير هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل الولادات، مدرج بوصفه الغاية المستقلة 16-9 في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 في إطار الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، تكملها الغاية 17-19 في خطة عام 2030 في إطار الهدف 17، والهدف 4 من الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالتقرير المعنون "Birth registration for every child by 2030: are we on track?"، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة في عام 2019،

وإذ يسلم بأن التنفيذ الكامل للغاية 16-9 سيكون له تأثير مباشر وغير مباشر في تحقيق أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وأولوياتها الأخرى، ومنها الحماية الاجتماعية، والحماية في حالات الطوارئ، والاستفادة من الموارد المالية والاقتصادية، والقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال في كل مكان، والمساواة بين الجنسين، والحصول على تعليم جيد شامل ومنصف،

وإذ يلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذلها لجنة حقوق الطفل وغيرها من هيئات المعاهدات من أجل تسجيل جميع الولادات، وذلك مثلاً من خلال التوصيات الموجهة على نطاق واسع إلى الدول في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أيضاً الجهود المتواصلة التي تبذلها الدول لقبول وتنفيذ التوصيات الرامية إلى ضمان تسجيل جميع الولادات الواردة في سياق الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يسلم بأهمية تسجيل الولادات، بما في ذلك تسجيل الولادات المتأخر والمؤجل وتوفير وثائق إثبات الولادة، كوسيلة لتوفير قيد رسمي لوجود الشخص والاعتراف له بشخصية قانونية، وكوسيلة حاسمة الأهمية لمنع انعدام الجنسية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الفجوة القائمة بين عدد الأطفال الذين يبلَّغ عن تسجيل ولاداتهم وعدد الأطفال الذين يحملون فعلياً شهادات ولادة، وإزاء العقبات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والهيكلية العديدة التي تحول دون التغلب على هذا الوضع،

وإذ يعرب عن القلق أيضاً لأن الأطفال غير المسجلين والأطفال المسجلين الذين لا يحملون شهادة ولادة قد تكون فرصهم محدودة أو معدومة في الحصول على الخدمات والتمتع بجميع الحقوق الواجبة لهم، بما في ذلك حق الأطفال في الحفاظ على هويتهم، بما يشمل الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية، والحقوق المتصلة بالصحة والتعليم والملكية والميراث والرعاية الاجتماعية والعمل والمشاركة السياسية، وإذ يأخذ في اعتباره أن تسجيل ولادة الطفل خطوة حيوية نحو احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وأن الأشخاص، ولا سيما الأطفال، الذين لم تسجَّل ولادتهم هم أكثر عرضة للفقر والتهميش والإقصاء والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والتبني غير القانوني والاختطاف والبيع والاستغلال والإيذاء،

(59) A/HRC/33/22 و A/HRC/39/30.

(60) A/HRC/27/22.

بما يشمل الحالات التي يتخذ فيها ذلك شكل عمل الأطفال، وتجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وغير ذلك من الممارسات الضارة،

وإذ يضع في اعتباره أن الأشخاص، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في حالات النزاع وما بعد النزاع، وفي أوضاع الفقر أو حالات الطوارئ، والأطفال المنتمون إلى أقليات، والأطفال ذوو الإعاقة، ولا سيما ذوات الإعاقة، وأطفال السكان الأصليين، والأطفال المهاجرون، ولا سيما الأطفال المنفصلون عن ذويهم أو غير المصحوبين، وأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، قد يواجهون عقبات إضافية تحول دون إمكانية تسجيل ولاداتهم أو حصولهم على الوثائق ذات الصلة، مما يزيد من مخاطر انعدام الجنسية ويعوق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان، بما في ذلك خطر حرمانهم من بعض أو كل عناصر هويتهم وعدم معرفة أصولهم،

وإذ يسلم بأن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ قد تعرض السجلات المدنية لخطر الضياع أو الإتلاف أو التزوير، ما قد يزيد من مخاطر انعدام الجنسية،

وإذ يعرب عن القلق لأن التمييز الجنساني فيما يتعلق بقوانين الجنسية وشروط التسجيل المدني يشكل عقبة رئيسية أمام تسجيل الولادات وقد يؤدي إلى انعدام الجنسية، ولا سيما في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وعندما تقتضي القوانين، في جملة أمور، من المرأة تغيير جنسيتها عند الزواج أو عند فسخه، أو تحرم المرأة من إمكانية نقل جنسيتها إلى أبنائها، أو تمنع الأمهات العازبات من تسجيل ولادة أطفالهن،

وإذ يدرك كل الإدراك أن عدم تسجيل الأطفال عند الولادة قد يشكل عائقاً رئيسياً أمام التمتع بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تسجيل الولادات مجاناً وإصدار شهادات الولادة مجاناً أو برسوم منخفضة يشكلان جزءاً من نظام شامل للتسجيل المدني ييسّر وضع إحصاءات الأحوال المدنية والتخطيط والتنفيذ الفعالين للبرامج والسياسات الرامية إلى تحسين الحوكمة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً،

وإذ يسلم أيضاً بأن المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية ووسائط الإعلام والقطاع الخاص وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، بمن في ذلك الأطراف في الشراكات بين القطاعين العام والخاص، يمكن أن يساهموا أيضاً في تحسين وتعزيز وعي المجتمعات المحلية بأهمية تسجيل الولادات بطريقة تعكس الأولويات والاستراتيجيات الوطنية وتتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

1- *يعرب عن بالغ قلقه* لأنه، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، لم تسجَّل رسمياً على نطاق العالم ولادات 166 مليون طفل دون سن 5 سنوات، على الرغم من الجهود الجارية لزيادة المعدل العالمي لتسجيل الولادات؛

2- *يعرب أيضاً عن قلقه العميق* لأنه، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، يوجد على نطاق العالم حوالي 70 مليون طفل دون سن 5 سنوات مسجلين وليس لديهم دليل على التسجيل في شكل شهادة ولادة؛

3- *يذكّر* الدول بالتزامها تسجيل جميع الولادات دون تمييز من أي نوع، ويذكّر الدول أيضاً بأن تسجيل الولادات ينبغي أن يتم فور الولادة، في البلد الذي يولد فيه الأطفال، بمن فيهم أطفال الأمهات العازبات والمهاجرين وغير المواطنين وملتمسي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الوطني، وأن يقتصر التأخر في تسجيل الولادات على الحالات التي لن يتم تسجيلها لولا ذلك، وأنه ينبغي بذل كل الجهود لتسجيل جميع الأطفال في أبكر وقت ممكن على ألا يتجاوز ذلك سنة واحدة بعد ولادتهم لإدراجهم في إحصاءات الأحوال المدنية؛

4- *يؤكد من جديد* أن توفير الهوية القانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل الولادات بحلول عام 2030، يمكن أن يسهم في جملة أمور منها منع الفقر والتهميش والإقصاء والتمييز والعنف وانعدام الجنسية والتبني غير القانوني والاختطاف والبيع والاستغلال والإيذاء، بما يشمل الحالات التي يتخذ فيها ذلك شكل عمل الأطفال، وتجنيد الأطفال واستخدامهم والعنف الجنسي والجنساني والاتجار بالبشر وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وغير ذلك من الممارسات الضارة، ويمكن أن يساعد أيضاً في لمّ شمل الأسر المشتتة بسبب النزاعات أو الكوارث أو الأزمات الإنسانية؛

5- *يهيب* بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تحديد وإصلاح القوانين والسياسات للتمكين من تسجيل جميع الولادات فوراً ومنع جميع أشكال التمييز ضد النساء والأطفال في إمكانية تسجيل الولادات وإعمال حقهم في أن يُعترف لهم بالشخصية القانونية في كل مكان، وتحديد وإصلاح القوانين والسياسات التي تمنع المرأة من نقل جنسيتها إلى أطفالها؛

(ب) تحديد وإزالة الحواجز المادية والإدارية والإجرائية والمالية والعملية وأي حواجز أخرى تميز أو تعوق إمكانية تسجيل الولادات وإصدار شهادات الولادة، من أجل إتاحة إجراءات لتسجيل الولادات شاملة وسهلة المنال وبسيطة وسريعة وفعالة ومقدمة بأدنى تكلفة أو مجاناً، وإزالة شروط تقديم الوثائق التي يصعب أو يستحيل الوفاء بها، وبخاصة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة؛

(ج) إنشاء مؤسسات على جميع المستويات تكون مسؤولة عن تسجيل الولادات أو تدعيم ما هو قائم منها، بسُبل منها وضع نُظم شاملة للتسجيل المدني وحفظ السجلات وتأمينها، وضمان التدريب الكافي لموظفي التسجيل، وتخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية ومناسبة لها للاضطلاع بولايتها، وزيادة إمكانية الوصول إلى مرافق تسجيل الولادات داخل أراضيها، وكذلك في الخارج وفقاً للقوانين الدولية والوطنية ذات الصلة، إما بزيادة عدد نقاط تقديم الخدمات، بسُبل منها الاستفادة من الفرص التي يوفرها القطاع الصحي، أو عن طريق وسائل أخرى، مثل موظفي تسجيل الولادات المتنقلين في المناطق الريفية والنائية، وتعزيز الوعي المجتمعي والعمل على إزالة الحواجز التي يواجهها الناس، ولا سيما الأطفال الذين يعيشون في أوضاع هشة، في إمكانية تسجيل الولادات؛

(د) تعزيز قابلية التشغيل التبادلي والروابط مع القطاعات الأخرى، ولا سيما قطاعات الصحة والتعليم والحماية الاجتماعية، مع احترام الحق في الخصوصية، من أجل ضمان تسجيل الولادات فوراً في المرافق الصحية وتيسير آليات التدارك للأطفال الأكبر سناً أو البالغين، حتى يتمكن جميع الأشخاص من الحصول على هوية قانونية؛

(هـ) تنفيذ برامج هادفة لبلوغ الأطفال الذين يعيشون في أشد الظروف نأياً وإقصاءً، بسُبل منها إدماج توفير تسجيل الولادات مع تقديم الخدمات الأساسية الأخرى، ولا سيما الخدمات الصحية، واستخدام وحدات التسجيل المتنقلة والتكنولوجيا وغيرها من الحلول المبتكرة للنهوض بإجراءات التسجيل اللامركزية؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتخزين السجلات المدنية وحمايتها بشكل دائم ومنع ضياعها أو تلفها لأسباب منها حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة، بسُبل منها استخدام التكنولوجيات الرقمية والتكنولوجيات الجديدة كوسيلة لتيسير إمكانية تسجيل الولادات وتعميمه، والحيلولة دون فقدان البيانات الشخصية، وضمان استمرارية تسجيل الولادات أثناء النزاعات والأزمات الإنسانية وبعدها، وكذلك تعزيز التسجيل المدني وإحصاءات الأحوال المدنية، التي لا بد منها لجمع بيانات مصنفة في إطار رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة؛

(ز) ضمان أن يكون الهدف من عملية تسجيل الولادات جمع المعلومات الضرورية المتاحة عن الفرد، بما في ذلك العلاقات الأسرية، وتزويد الأشخاص، بمن فيهم المتبنون، بأكبر قدر ممكن من المعلومات عن أصولهم، عندما يطلبون ذلك، وفقاً للقوانين الوطنية ومع احترام الحق في الخصوصية؛

(ح) ضمان تسجيل الحد الأدنى من المعلومات اللازمة لدعم حقوق الفرد في شهادات الولادة، بما في ذلك السمات الأساسية التي تشمل هوية الفرد القانونية، حسب تعريف الأمم المتحدة الإجرائي للهوية القانونية، وكلما أمكن، علاقات الطفل الأسرية، مثل اسم الوالدين، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأشخاص من التمييز والعنف والأذى عند تقرير المعلومات الإضافية المراد إدراجها في شهادة الولادة، بسُبل منها استبعاد العناصر التي يمكن استخدامها للتمييز ضد أي فرد لأي سبب كان، وحماية المعلومات الشخصية التي يتم الحصول عليها من خلال تسجيل الولادات أو عمليات التسجيل المدني الأخرى؛

(ط) التوعية بأهمية تسجيل الولادات باستمرار على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بسُبل منها العمل بالتعاون مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والقطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني، في حملات عامة للتوعية بأهمية تسجيل الولادات من أجل الحصول الفعلي على الخدمات والتمتع بجميع حقوق الإنسان؛

(ي) ضمان ألا يشكل عدم تسجيل الولادات أو عدم توافر وثائق إثبات الولادة عقبة أمام الاستفادة من الخدمات والبرامج الوطنية ذات الصلة والتمتع بها، وفقاً للقانون الوطني والدولي لحقوق الإنسان؛

(ك) ضمان منح وثائق فردية، بما في ذلك أثناء تدفق المهاجرين في مرحلة ما بعد النزاع وفي الحالات الأخرى، للمشردات داخلياً واللاجئات وطالبات اللجوء، وعديمات الجنسية، والفتيات غير المصحوبات والمنفصلات عن ذويهن، وغير ذلك من النساء والفتيات اللاتي يعشن في أوضاع هشة، وكذلك ضمان التسجيل الآني، على قدم المساواة، لجميع الولادات وغيرها من وقائع الأحوال المدنية؛

(ل) تدعيم الشراكات العالمية وتوفير التعاون والمساعدة اللازمين لتعزيز بناء القدرات التقنية بغية تحقيق الغاية 16-9 من أهداف التنمية المستدامة بحلول عام 2030؛

6- *يشجع* الدول على ضمان أن تكون وثائق التسجيل ميسرة ومفهومة ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة وبلغات الأقليات والسكان الأصليين، كلما أمكن ذلك؛

7- *يدعو* الدول وغيرها من الجهات المعنية إلى العمل على ضمان تسجيل جميع الولادات بوسائل منها التعاون والابتكار وتبادل الممارسات الجيدة والمساعدة التقنية، بسُبل منها الاستعراض الدوري الشامل والآليات الأخرى ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان؛

8- *يشجع* الدول على طلب المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ولا سيما خطة الأمم المتحدة للهوية القانونية، وغيرها من الجهات المعنية، من أجل الوفاء بالتزامها تسجيل الولادات كوسيلة لاحترام حق كل فرد في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان؛

9- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية إلى التعاون مع الدول في تقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، ويهيب بها أن تضمن عدم التمييز ضد الأشخاص الذين لم يسجلوا ولادتهم في أي من برامجها؛

10- *يدعو* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى تحديد فرص التعاون مع شعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وغير ذلك من الجهات المعنية، والسعي الحثيث إلى اغتنام هذه الفرص من أجل تدعيم السياسات والبرامج القائمة الرامية إلى تسجيل جميع الولادات ووضع إحصاءات الأحوال المدنية، وكفالة استنادها إلى المعايير الدولية، مع مراعاة أفضل الممارسات، وتنفيذها وفقاً للالتزامات الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

11- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمجتمع المدني وغيرها من الجهات المعنية، دراسة شاملة عن استخدام التكنولوجيات الرقمية لتحقيق تسجيل جميع الولادات، وأفضل ممارساتها وما تصادفه من تحديات وفرص، والآليات الممكن استخدامها لسد الفجوة بين عدد الأطفال الذين يبلَّغ عن تسجيل ولاداتهم وعدد الأطفال الذين يحملون فعلياً شهادات ولادة، وتقديم التقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين؛

12- *يقرر* النظر في هذه المسألة، وفقاً لبرنامج عمله، في دورته الحادية والستين.

الجلسة 56
4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

26/52- ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 13/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، و16/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و22/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما قرار اللجنة 68/1990 المؤرخ 7 آذار/مارس 1990، وإلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي 285/2004 المؤرخ 22 تموز/يوليه 2004،

وإذ يؤكد أن اتفاقية حقوق الطفل تشكل الأساس القانوني الدولي الذي يقوم عليه احترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية للاتفاقية، ويدعو إلى التصديق العالمي عليها وتنفيذها تنفيذاً فعالاً،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً، ولا سيما الفتيات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال وإذ يشدد في الوقت نفسه على الحاجة الملحة إلى التنفيذ الفعال لتدابير الوقاية فيما يخص الأطفال الضحايا والناجين، وحمايتهم، وإعادة تأهيلهم، وتحقيق تعافيهم، وإعادة إدماجهم، من خلال نهج يراعي المنظور الجنساني ويستجيب للصدمات النفسية، وبطرق منها التعاون عبر الحدود، وعلى أهمية ضمان إمكانية اللجوء إلى العدالة، والمساءلة وسبل الانتصاف القانونية،

وإذ يسلم بحجم هذه الظاهرة وبتعقيدها، وبالضرر الهائل لجميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، على المستويين الفردي والمجتمعي،

وإذ يعرب عن القلق لأن النزاعات، وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وتغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، وأزمات التلوث، والتحركات الواسعة النطاق للمهاجرين واللاجئين عوامل زادت من خطر ممارسة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، ولا سيما الفتيات، بمختلف مظاهرها، وإذ يشدد على أنه

ينبغي للدول أن تضع أنظمة قوية لحماية الطفل قائمة على الحقوق، من أجل منع تأثير هذه الأزمات في الإعمال الكامل لحقوق الطفل أو التخفيف منه، بما في ذلك ما يتعلق بالحياة الأسرية مع مراعاة أهمية لم شمل الأسرة في حالة الأطفال المتنقلين،

وإذ يشدد على أن إعمال جميع حقوق الطفل وسيلة حاسمة لتحقيق الأهداف المحددة في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الغايات 5-3 و8-7 و16-2 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان، 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع المكلفون والمكلفات بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- *يرحب* بعمل وإسهامات المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال[61]؛

2- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة، لمدة ثلاث سنوات، بصفة المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً، في ظل الشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراراته 13/7 و16/34 و22/43؛

3- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تدعم الدول في وضع أطر قانونية وسياساتية واستراتيجيات لحماية الطفل من خلال نهج يراعي الطفل والمنظور الجنساني ومنظور الإعاقة، ويركز على الضحايا، ويستجيب للصدمات النفسية، وبطريقة ملائمة للأطفال من أجل منع الأشكال الجديدة والناشئة لبيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، والقضاء عليها على نحو فعال وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

4- *يطلب أيضاً* إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ ولايتها إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما، وأن تقدم اقتراحات وتوصيات بشأن منع جميع أشكال بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً والقضاء عليها، وبشأن حماية الأطفال الضحايا والناجين، وإعادة تأهيلهم، وتحقيق تعافيهم، وإعادة إدماجهم، وإتاحة إمكانية وصولهم إلى العدالة، بطريقة تراعي المنظور الجنساني، ومنظور الإعاقة، وتركز على الضحايا، وتراعي الصدمات النفسية، وتكون ملائمة للطفل وقائمة على حقوقه، بما يشمل كيفية النهوض بقدرات المجتمعات المحلية والأسر في مجال الحماية مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى؛

5- *يطلب* إلى جميع الدول التعاون التام مع المقررة الخاصة ومساعدتها على أداء مهامها، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي تطلبها، والنظر في الاستجابة لطلباتها المتعلقة بالزيارات وبتنفيذ توصياتها؛

6- *يشجع* المقررة الخاصة على مواصلة التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، والمقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وسائر المعنيين من المكلفين بولايات؛

(61) انظر A/HRC/52/31 و A/HRC/52/31/Add.1.

7- *يشجع أيضاً* المقررة الخاصة على مواصلة التماس آراء ومساهمات الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والأطفال؛

8- *يطلب* إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقررة الخاصة ما يلزمها من مساعدة للاضطلاع بولايتها، لا سيما وضع ما يكفي من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفها؛

9- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 56
4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

27/52- حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، ولا سيما أحدثها، ومنها قرارا المجلس 24/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 ودإ-1/35 المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وقرار الجمعية العامة 228/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وإذ يأسف لعدم تعاون جمهورية إيران الإسلامية مع طلبات المجلس والجمعية العامة الواردة في تلك القرارات،

وإذ يرحب بتقرير وتوصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان[62]، وإذ يشدد على ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب لتلك التوصيات،

وإذ يعرب عن بالغ الأسف لعدم السماح للمقرر الخاص بالسفر إلى جمهورية إيران الإسلامية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار انتهاكات طائفة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو ما أبرزه المقرر الخاص وفي تقاريره، وإزاء كون الإفلات المستمر والمنهجي من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانعدام المساءلة في جمهورية إيران الإسلامية يخلقان بيئة مواتية للجناة، وينتهكان حق الضحايا في انتصاف فعال، ويديمان دورات العنف،

وإذ يعرب عن بالغ القلق أيضاً إزاء الانتشار الواسع النطاق قانوناً وممارسةً للعنف والتمييز اللذين يطالان على نحو خاص النساء والفتيات، والأطفال، والأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية ولغوية وإلى أقليات دينية أو عقائدية معترف بها أو غير معترف بها، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمحامين، والصحافيين، والإعلاميين، ومن يمارسون حقهم في حرية التعبير والرأي، على الإنترنت وخارجها، وحقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

(62) A/HRC/52/67.

وإذ يعرب عن جزعه لاستمرار ورود تقارير، ومنها ما ورد في التقرير الأخير للمقرر الخاص، عن قمع الاحتجاجات السلمية بعنف، واعتقال عدد كبير من المحتجين واحتجازهم تعسفاً وتعذيبهم وإساءة معاملتهم وقتلهم، والحكم بالإعدام على أفراد وإعدامهم بسبب مشاركتهم في حركات الاحتجاج،

وإذ يعرب عن جزعه أيضاً من الزيادة الأخيرة في عمليات الإعدام، بما في ذلك إعدام أفراد متهمين بجرائم لا ترقى إلى مستوى أشد الجرائم خطورة، وإزاء إعدام أفراد محكوم عليهم لزعم ارتكابهم جرائم قبل بلوغهم سن 18 عاماً، وعقب محاكمات لا تحترم ضمانات المحاكمة العادلة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع المكلفون والمكلفات بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

1- *يشجب بشدة* الانتهاكات الواسعة النطاق والمتكررة والمستمرة لحقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ويهيب بجمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للإفلات المنهجي من العقاب عن طريق إنشاء نظام للمساءلة يتماشى مع القانون الدولي، بما في ذلك إجراء إصلاحات دستورية وتشريعية وإدارية، وأن تضمن الاستقلال التام للسلطة القضائية وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا؛

2- *يهيب* بجمهورية إيران الإسلامية أن تتصدى للتمييز والعنف واسعي النطاق والمنهجيين القائمين على أساس النوع الاجتماعي أو الإثنية أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي، أو غيرها، المكرسين في القوانين وفي سياسات الدولة وممارساتها، وأن تهيئ بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني، بما في ذلك عن طريق ضمان الحق في حرية التعبير والرأي ودعمه، داخل الإنترنت وخارجها على السواء، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

3- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء الزيادة المفاجئة المبلغ عنها في عدد عمليات الإعدام، بما في ذلك إعدام أفراد محكوم عليهم بالإعدام فيما يتعلق بضلوعهم المزعوم في الاحتجاجات الأخيرة، ويحث جمهورية إيران الإسلامية على اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة، وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، لضمان عدم الحكم على أي شخص بالإعدام أو إعدامه لارتكابه جرائم لا ترقى إلى مستوى أشد الجرائم خطورة أو الجرائم المزعوم ارتكابها قبل بلوغ سن 18 عاماً، وضمان صدور جميع الإدانات والأحكام الجنائية عن محاكم مختصة ومستقلة ومحايدة، بعد إجراءات تحترم ضمانات المحاكمة العادلة احتراماً صارماً؛

4- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لمدة سنة إضافية، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

5- *يهيب* بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تتعاون مع المقرر الخاص تعاوناً كاملاً وأن تسمح له بزيارة البلد وتزوده بجميع المعلومات الضرورية لتمكينه من الاضطلاع بالولاية، تماشياً مع دعوتها الدائمة؛

6- *يشجع* المقرر الخاص على التعاون مع البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية إيران الإسلامية بغية تعزيز التآزر؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يلزم من الموارد للاضطلاع بالولاية.

الجلسة 56

4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 23 صوتاً مقابل 8 أصوات، وامتناع 16 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، تشيكيا، الجبل الأسود، رومانيا، شيلي، الصومال، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين، فييت نام، كازاخستان، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، الجزائر، جنوب أفريقيا، جورجيا، السنغال، السودان، غابون، غامبيا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، نيبال، الهند]

28/52- حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك قرار المجلس 22/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2021 وقرار الجمعية 226/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإذ يحثُّ على تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 3 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5، بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و2/5، بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع أصحاب الولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يؤكد على أهمية متابعة التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[63]، الذي رحَّب به كل من مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، والذي أُحيل إلى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك مجلس الأمن،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تشكل في حالات كثيرة جرائم ضد الإنسانية، وإزاء إفلات مرتكبيها من العقاب، على النحو المبيَّن في تقرير لجنة التحقيق،

(63) A/HRC/25/63.

وإذ يشير إلى مسؤولية جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن حماية سكانها من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وإذ يلاحظ أن الجمعية العامة أشارت في قرارها 226/77 إلى أن لجنة التحقيق قد حثَّت قيادة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على منع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وقمعها، وضمان مقاضاة مرتكبيها وتقديمهم إلى المحاكمة،

وإذ يساوره القلق إزاء تفاقم الحالة الإنسانية غير المستقرة في البلد نتيجةً للقيود التي تفرضها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على وصول الوكالات الإنسانية بحرّية ودون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تفاقم الحالة الإنسانية والآثار السلبية الناشئة على حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من جراء التدابير غير المتناسبة وغير الضرورية المتخذة في أعقاب تفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على الصعيد العالمي وتفشي الجائحة على الصعيد الوطني المعلن عنه في أيار/مايو 2022، وإذ يشدد على أهمية تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في التصدي لآثار كوفيد-19، وإذ يؤكد في هذا الصدد على أهمية السماح للموظفين الدوليين بدخول البلد والخروج منه، والوصول بحرية ودون عوائق إلى جميع السكان المحتاجين، واستيراد المواد اللازمة لمساعدة ضعاف الحال، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن أي قيود تُفرض في سياق التصدي للجائحة يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة وغير تمييزية ومحددة زمنياً وشفافة ومتوافقة تماماً مع أحكام القانون الدولي، بما يشمل التزامات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يُدين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما تنتهجه من سياسات وطنية لتحويل مواردها بشكل متزايد نحو السعي وراء الأسلحة النووية والقذائف التسيارية على حساب رفاه شعبها وحصوله على الغذاء، وإذ يشدد على ضرورة قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باحترام وكفالة رفاه الناس في البلد وكرامتهم الأصيلة، على نحو ما أشار إليه مجلس الأمن في قراراته 2321(2016) المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، و2371(2017) المؤرخ 5 آب/أغسطس 2017، و2375(2017) المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2017، و2397(2017) المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإذ يؤكد من جديد أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مسؤولة عن كفالة تمتع جميع سكانها تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في مستوى معيشي لائق، بما يشمل الغذاء الكافي، واحترام حريات منها حرية التنقل، وحرية الدين أو المعتقد، وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحرية التعبير، بما يشمل حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها،

وإذ يسلّم بوجود عوامل خطورة معينة، مثل الإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال والعنف، تؤثّر في جميع النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وبضرورة ضمان تمتع هؤلاء الأشخاص تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بما أبدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من ملاحظات ختامية على تقرير جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الجامع لتقاريرها الدورية من الثاني إلى الرابع[64]، وبالملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على التقرير الدوري الخامس لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[65]،

(64) CEDAW/C/PRK/CO/2-4.

(65) CRC/C/PRK/CO/5.

وإذ يشجع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تنفيذ جميع التوصيات التي أوردتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقريرها عن زيارتها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين[66]، وإذ يشير مع التقدير إلى تقديم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[67]، في كانون الأول/ديسمبر 2018، وإذ يحثُّ حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرد على قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الأولي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أرسلتها اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[68]، في غضون الموعد النهائي،

وإذ ينوّه بمشاركة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وإذ يحيط علماً بقبول حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية 132 توصية من بين 262 توصية واردة في نتيجة الاستعراض[69]، وبالتزامها المعلن بتنفيذ التوصيات والنظر في إمكانية تنفيذ 56 توصية أخرى، وإذ يشدد على أهمية تنفيذ التوصيات من أجل التصدّي لما يُرتكب في البلد من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ مع الأسف أنه لا يمكن لمنظمات المجتمع المدني المستقلة العمل في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأنه نتيجةً لذلك، لم تتمكن أي منظمة من منظمات المجتمع المدني التي يوجد مقرها في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من تقديم تقرير من تقارير الجهات المعنية في سياق عملية الاستعراض الدوري الشامل، وإذ يشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على السماح للجهات المعنية بتقديم تقارير في سياق الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يشدد على أهمية تعاون حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بالعمل الهام الذي تقوم به هيئات المعاهدات في رصد تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإذ يشدد على ضرورة امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وكفالة تقديم تقاريرها بانتظام وفي الوقت المناسب إلى هيئات المعاهدات،

وإذ يؤكد مرة أخرى ببالغ القلق الطابع الملحّ والهام لمسألة عمليات الاختطاف الدولية، التي تنطوي على انتهاك خطير لحقوق الإنسان، وللعودة الفورية لجميع المختطَفين بالنظر إلى تقدمهم وأفراد أُسرهم في السن، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء المعاناة الشديدة التي كابدها المختطَفون وأسرهم لسنوات طويلة، وعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي إجراءات ملموسة أو إيجابية، لا سيما وأن التحقيقات التي أُجريت بشأن جميع المواطنين اليابانيين بدأت على أساس المشاورات المعقودة على المستوى الحكومي بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في أيار/مايو 2014، والردود المتطابقة وغير الجوهرية التي قدمتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الرسائل العديدة التي أحالها إليها الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وإذ يدعو بقوة، مرة أخرى، إلى أن تُصغي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بصدق إلى الضحايا وأُسرهم وتتناول جميع ادعاءات الاختفاء القسري، وأن توضّح مصير الأشخاص المختفين وأماكن وجودهم، وأن تقدم بأمانة معلومات دقيقة ومفصلة

(66) A/HRC/37/56/Add.1.

(67) CRPD/C/PRK/1.

(68) CRPD/C/PRK/Q/1.

(69) A/HRC/42/10.

وكاملة إلى أُسر الضحايا على وجه الاستعجال، وأن تحلّ فوراً جميع المسائل المتعلقة بجميع المختطَفين، ولا سيما تحقيق العودة الفورية لجميع المختطَفين من مواطني اليابان وجمهورية كوريا،

وإذ يلاحظ مع القلق الادعاءات المتعلقة باستمرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان لأسرى الحرب الذين لم تتم إعادتهم إلى وطنهم والمنحدرين منهم، ومسألة مواطني الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الذين لم تتوفر معلومات عن حالتهم الصحية أو ظروف احتجازهم،

وإذ يرحب باستعداد المجتمع الدولي للمشاركة في جهود دبلوماسية بنَّاءة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يشدّد على أهمية الحوار، بما في ذلك الحوار بين الكوريتين، وأهمية التفاعل والتعاون في سبيل تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يؤكد ما تتسم به مسألة الأسر المنفصلة من إلحاح وأهمية، بما في ذلك بالنسبة إلى الكوريين المتأثرين في جميع أنحاء العالم، وإذ يشجّع في هذا الصدد على استئناف اللقاءات بين أفراد الأسر المنفصلة عبر الحدود، ووفقاً للالتزامات المعلنة بهذا الشأن في مؤتمر القمة بين الكوريتين، المعقود في 19 أيلول/سبتمبر 2018، بتعزيز التعاون الإنساني من أجل إيجاد حل جذري لمسألة الأسر المنفصلة، وإذ يُبرز أهمية السماح بلقاءات واتصالات منتظمة ودائمة بين أفراد الأسر المنفصلة، بسُبل منها عقد لقاءات في مكان يسهل الوصول إليه وفي منشأة عادية، وإتاحة المراسلات الخطية المنتظمة واللقاءات عن طريق الفيديو، وتبادل الرسائل بالفيديو، وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد أهمية تعاون الدول تعاوناً كاملاً وبنّاءً مع مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل وآليات المجلس الأخرى، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها،

1- *يدين بأشد العبارات* الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من تجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة منذ أمد بعيد والجارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء الاستنتاجات المفصلة التي توصلت إليها لجنة التحقيق في تقريرها، ونتائج أنشطة الرصد والتوثيق التي تُجريها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتطورات المستجدة منذ ذلك الحين، بما في ذلك ما يلي:

(أ) إنكار الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك الحق في اعتناق دين أو معتقد، والحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، بما في ذلك حرية التماس المعلومات والأفكار من أي نوع وتلقيها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء عبر شبكة الإنترنت أو خارجها، الذي يتم إنفاذه بفرض قيود شاملة وصارمة، بما في ذلك الاحتكار المطلق للمعلومات والسيطرة التامة على تنظيم الحياة الاجتماعية، ومراقبة الدولة التعسفية التي تتغلغل في الحياة الخاصة لجميع المواطنين، والتي تفاقمت نتيجةً لمواصلة تشديد القيود التي تُبرَّر ظاهرياً على أنها تدابير للوقاية من كوفيد-19؛

(ب) التمييز القائم على أساس نظام سونغبون، الذي يصنّف الناس على أساس الميلاد والطبقة الاجتماعية التي تحدّدها الدولة لهم، والذي يأخذ أيضاً في الاعتبار الآراء السياسية والدين، ويتقاطع مع التمييز الجنساني ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك عدم المساواة في فرص الحصول على عمل، والقوانين والأنظمة التمييزية، والعنف الموجه ضد المرأة والفتاة، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني؛

(ج) انتهاكات جميع جوانب الحق في حرية التنقل، بما في ذلك فرض أماكن الإقامة والعمل التي تحدّدها الدولة بالإكراه، وفي أحيان كثيرة استناداً إلى نظام سونغبون، وحرمان الشخص من الحق في مغادرة بلده؛

(د) الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة للحق في الحصول على غذاء كافٍ وما يتصل به من جوانب الحق في الحياة، وهي انتهاكات تتفاقم بسبب انتشار الجوع وسوء التغذية على نطاق واسع؛

(هـ) انتهاكات الحق في الحياة وأعمال الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والاحتجاز، والاغتصاب وغيره من الأشكال الجسيمة للعنف الجنسي والجنساني، والاضطهاد لأي أسباب كانت، بما في ذلك بسبب الرأي السياسي أو الدين أو المعتقد أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية، في معسكرات الاعتقال السياسي والسجون العادية، وانتشار ممارسة العقاب الجماعي على نطاق واسع، وفرض عقوباتٍ قاسية على أفراد أبرياء؛

(و) الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لجميع حقوق النساء والفتيات كافةً، اللواتي ما زلن أكثر الفئات عرضة للاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي أو العبودية المنزلية أو الزواج المبكر أو زواج الأطفال أو الزواج القسري، ولغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني؛

(ز) الاختفاء القسري وغير الطوعي لأشخاص عن طريق الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف ضد إرادتهم، ورفض الكشف عن مصير الأشخاص المعنيين وأماكن وجودهم، ورفض الاعتراف بسلبهم حريتهم، مما يضع الأشخاص الخاضعين لهذه الأعمال خارج نطاق حماية القانون، ويعرّضهم وأسرهم لمعاناة شديدة؛

(ح) الاختطاف المنهجي لأشخاص وحرمانهم من إمكانية العودة إلى وطنهم، واختفاؤهم قسراً في وقت لاحق على نطاق واسع في إطار سياسة تنتهجها الدولة، بما يشمل أشخاصاً من بلدان أخرى؛

2- يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الاعتراف بجرائمها وتجاوزاتها وبانتهاكاتها لحقوق الإنسان داخل البلد وخارجه، وعلى القيام فوراً باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء جميع هذه الجرائم والتجاوزات والانتهاكات، بسُبل منها تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة التحقيق وفي قرار الجمعية العامة 226/77، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الخطوات التالية:

(أ) كفالة الحق في حرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد والحق في حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بسبل منها السماح بإنشاء صحف ووسائط إعلام أخرى مستقلة واستعراض القوانين، بما في ذلك قانون رفض الفكر والثقافة الرجعيين، والممارسات التي تقمع الحقوق المذكورة أعلاه؛

(ب) إنهاء التمييز ضد المواطنين، بما في ذلك التمييز الذي ترعاه الدولة على أساس نظام سونغبون، واتخاذ خطوات فورية لكفالة المساواة بين الجنسين وتمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني؛

(ج) كفالة الحق في حرية التنقل، بما في ذلك حرية المرء في اختيار مكان إقامته وعمله؛

(د) تعزيز المساواة في الحصول على الغذاء، بسُبل منها السماح بإيصال المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المحتاجين، وتوخي الشفافية الكاملة في تقديم المساعدة الإنسانية بحيث تُقدَّم هذه المساعدة إلى ضعاف الحال، بما في ذلك الأفراد المحتجزون، والأطفال، والنساء والفتيات الحوامل والمرضعات؛

(هـ) السماح للمنظمات الإنسانية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بالاضطلاع بأنشطتهم في سياق جائحة كوفيد-19، بدءاً بإعادة فتح الحدود الوطنية لجمهورية كوريا الشعبية

الديمقراطية على الفور، من أجل إيصال البضائع الإنسانية المطلوبة على وجه الاستعجال، مثل الأغذية والأدوية والإمدادات الزراعية؛

(و) التعاون مع مبادرة تسريع إتاحة أدوات مكافحة كوفيد-19 ومرفق كوفاكس التابع لها لإتاحة لقاحات كوفيد-19 على الصعيد العالمي، ومع الهيئات ذات الصلة، من أجل الاستجابة بشكل بنَّاء لجميع عروض المساعدة وكفالة تسليم كميات كافية من جرعات اللقاح في الوقت اللازم وتوزيعها توزيعاً عادلاً، والاعتراف بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبأن الحصول على اللقاحات أمر ضروري، بسُبل منها دخول الموظفين الدوليين وإيلاء الأولوية لشحن المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة، وفقاً للإرشادات وأفضل الممارسات التي توفرها منظمة الصحة العالمية؛

(ز) الوقف الفوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان في مرافق الاحتجاز، بما في ذلك في معسكرات الاعتقال، بما يشمل ممارسة العمل القسري واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والجنساني، وتفكيك جميع معسكرات الاعتقال السياسي والإفراج عن جميع السجناء السياسيين، والتوقف فوراً عن ممارسة الإعدام التعسفي وبإجراءات موجزة للأشخاص المحتجزين، بما في ذلك عمليات الإعدام العلنية، وكفالة أن توفّر إصلاحات قطاع العدالة أشكال حماية لضمان المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة؛

(ح) القيام، على وجه الاستعجال، بحلّ مسألة جميع الأشخاص الذين اختُطفوا أو اختفوا قسراً بطريقة أخرى والمنحدرين منهم عن طريق توضيح مصيرهم وأماكن وجودهم، بحُسن نية وشفافية، بسُبل منها كفالة تحقيق عودتهم الفورية، والدخول في حوار بنَّاء مع الأطراف المعنية؛

(ط) كفالة لم شمل الأسر المنفصلة عبر الحدود؛

(ي) الإلغاء الفوري لممارسة المعاقبة على الجرم بحكم التبعية؛

(ك) كفالة تمتع كل شخص داخل إقليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في حرية التنقل وبالحرية في مغادرة البلد، بما في ذلك لغرض التماس اللجوء خارج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، دون تدخل من سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ل) توفير أشكال الحماية لرعايا البلدان الأخرى المحتجزين في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك حرية الاتصال بالمسؤولين القنصليين والوصول إليهم، وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية التي تشكل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرفاً فيها، فضلاً عن أي ترتيبات لازمة أخرى لتأكيد وضعهم وللاتصال بأُسرهم؛

(م) كفالة أن يكون بإمكان مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المطرودين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المعادين إليها العودة بأمان وكرامة إلى البلد وأن يتلقوا معاملة إنسانية، وألا يتعرضوا لأي نوع من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاختفاء القسري والإعدام التعسفي والتعذيب وإساءة المعاملة، وتقديم معلومات عن أوضاعهم وطريقة معاملتهم؛

3- *يشير* إلى قرار الجمعية العامة 226/77 الذي أعربت فيه الجمعية عن قلقها الشديد إزاء انتهاكات حقوق العمال، بما في ذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التفاوض الجماعي، والحق في الإضراب، وحظر استغلال الأطفال اقتصادياً وأي شكل ضار أو خطِر من أشكال عمل الأطفال، وكذلك استغلال العمال المرسلين إلى الخارج من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للعمل في ظروف تبلغ حد العمل القسري حسب ما أفادت به تقارير؛

4- *يشير أيضاً* إلى الفقرة 11 من قرار مجلس الأمن 2371(2017)، والفقرة 17 من قرار المجلس 2375(2017)، وعلى وجه الخصوص الفقرة 8 من قرار المجلس 2397(2017)، التي قرر فيها المجلس أن تُعيد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الفور، وفي غضون مهلة لا تتجاوز 24 شهراً من تاريخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2017، جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في إطار الولايات القضائية لتلك الدول وجميع الملحقين التابعين لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المكلفين بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويحثّ جميع الدول على الامتثال تماماً، ما لم تقرّر الدولة المعنية أن المواطنين هم من مواطنيها أو من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن بموجب أحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو بموجب الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة أو اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويحثّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تعزيز حقوق الإنسان للعمال واحترامها وحمايتها، بما في ذلك العمال الذين أعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحلول 22 كانون الأول/ديسمبر 2019 وفقاً للفقرة 8 من قرار المجلس 2397(2017)؛

5- *يشير كذلك* إلى الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 226/77 التي أكّدت فيها الجمعية قلقها الشديد إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أعمال تعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وحالات إعدام بإجراءات موجزة واحتجاز تعسفي، وعمليات اختطاف وغيرها من أشكال انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها بحق أشخاص من رعايا البلدان الأخرى، داخل أراضيها وخارجها، وحثَّت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الكشف عن جميع المعلومات ذات الصلة بشأن هؤلاء الأشخاص للأسر المفجوعة والكيانات ذات الصلة، بما في ذلك مصيرهم وأماكن وجودهم؛

6- *يعرب من جديد عن بالغ قلقه* إزاء استنتاجات لجنة التحقيق والتحقيقات اللاحقة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة اللاجئين وملتمسي اللجوء الذين أُعيدوا إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وغيرهم من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين رُحّلوا إليها من الخارج وأُنزلت بهم عقوبات شملت الاحتجاز، أو التعذيب، أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو العنف الجنسي والجنساني، أو الاختفاء القسري، أو عقوبة الإعدام، ويحثّ بقوة في هذا الصدد جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، بما يشمل الحالات التي تمارس فيها حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضغوطاً على الدول المعنية بغية تنفيذ عمليات الإعادة، وعلى معاملة ملتمسي اللجوء معاملة إنسانية وكفالة وصولهم دون عوائق إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان لمن يلتمسون اللجوء، ويحثّ مرة أخرى الدول على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها فيما يتصل بمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بهذه الصكوك؛

7- *يشدد على قلقه البالغ ويعرب عنه من جديد* في ضوء استنتاج لجنة التحقيق أن روايات الشهود المجمّعة والمعلومات الواردة توفر أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عملاً بسياسات مكرسة على أعلى مستويات الدولة منذ عقود ومن جانب مؤسسات تخضع للسلطة الفعلية لقيادتها، وبأن هذه الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تشمل

الإبادة، والقتل، والاسترقاق، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسجن، والاغتصاب، وحالات الإجهاض القسري وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والجنساني، والاضطهاد لأسباب سياسية ودينية وعرقية وجنسانية، والنقل القسري للسكان، والاختفاء القسري للأشخاص، والفعل اللاإنساني المتمثل في تعمّد التجويع لمدة طويلة؛

8- *يشدد* على أن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تعمل حتى الآن على محاسبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ويشجّع جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة المعنية، والمنظمات والمحافل الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الخيرية، والجهات المعنية الأخرى، على التعاون مع الجهود المتعلقة بالمساءلة، ولا سيما الجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وعلى ضمان عدم بقاء هذه الجرائم دون عقاب؛

9- *يرحب* بقرار الجمعية العامة 226/77 الذي شجّعت فيه الجمعية مجلس الأمن على مواصلة نظره في استنتاجات لجنة التحقيق وتوصياتها ذات الصلة واتخاذ الإجراءات المناسبة لكفالة المساءلة، بما في ذلك عن طريق النظر في إمكانية إحالة الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية والنظر في فرض المزيد من الجزاءات لضمان الفعالية في استهداف الذين يبدو أنهم يتحملون القسط الأوفر من المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قالت عنها اللجنة إنها ربما تشكل جرائم ضد الإنسانية؛

10- *يثني* على المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قامت به من أنشطة حتى الآن ولجهودها المستمرة في الاضطلاع بولايتها، على الرغم من عدم إمكانية دخول البلد؛

11- *يرحب* بتقرير المقررة الخاصة[70]؛

12- *يشير* إلى توصيات لجنة التحقيق والتوصيات الواردة في قرار الجمعية العامة 226/77، ويؤكد مجدداً أهمية إبقاء الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ضمن أولويات جدول الأعمال الدولي، بسبل منها مواصلة أنشطة الاتصال والدعوة ومبادرات التوعية، ويطلب إلى مفوضية حقوق الإنسان تعزيز هذه الأنشطة؛

13- *يرحب* بالتقرير المقدم من المفوض السامي إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 22/46 فيما يتعلق بتعزيز المساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية[71]، ويثني على المفوضية السامية، بما في ذلك جهازها الميداني في سول، لما بذلته حتى الآن من جهود، ويشجّعها على أخذ تجربة الآليات المعنية الأخرى في الحسبان، وعلى التفاعل والتعاون بنشاط مع الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، عند الاقتضاء، في إطار جهودها الرامية إلى تحديد استراتيجيات للمساءلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي؛

14- *يرحب أيضاً* بالخطوات المتخذة لمواصلة تعزيز قدرة المفوضية السامية، بما في ذلك جهازها الميداني في سول، لإتاحة تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره، والتي تهدف إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات، بغية وضع

(70) A/HRC/52/65.

(71) A/HRC/52/64.

استراتيجيات ممكنة لاستخدامها في أي عملية من عمليات المساءلة مستقبلاً، ويشجع على التعاون مع مجموعة واسعة من الجهات المعنية في الحصول على الأدلة التي يمكن أن تُستخدم في الإجراءات الجنائية في المستقبل؛

15- *يقرر* أن يواصل، لمدة سنتين، تعزيز قدرة المفوضية السامية، بما في ذلك جهازها الميداني في سول، لإتاحة تنفيذ التوصيات ذات الصلة المقدمة من فريق الخبراء المستقلين المعني بالمساءلة في تقريره، والرامية إلى تعزيز جهود الرصد والتوثيق الحالية، وإنشاء مستودع مركزي للمعلومات والأدلة، وتكليف خبراء في المساءلة القانونية بتقييم جميع المعلومات والشهادات، بغية وضع استراتيجيات ممكنة لاستخدامها في أي عملية من عمليات المساءلة مستقبلاً؛

16- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين إحاطة شفوية بالتقدم المحرز في هذا الصدد، وأن يقدّم إلى المجلس في دورته الثامنة والخمسين تقريراً كاملاً عن تنفيذ التوصيات؛

17- *يقرر* تمديد ولاية المقرّرة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 28/37، لفترة سنة؛

18- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يُواصل، في التقرير الذي سيقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين، استكشاف الخيارات المتاحة لتعزيز العمل المتعلق بالمساءلة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإضفاء الطابع المؤسسي عليه والمضي قدماً في النهوض به؛

19- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تواصل تنظيم سلسلة من المشاورات وأنشطة التوعية مع الضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة والجهات المعنية الأخرى لكفالة نهج متمحور حول الضحايا في إجراء المساءلة وإدراج آرائهم ضمن سبل المساءلة؛

20- *يهيب مرة أخرى* بجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، النظر في تنفيذ التوصيات المقدَّمة من لجنة التحقيق في تقريرها من أجل معالجة حالة حقوق الإنسان الأليمة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

21- *يشجع* الجهاز الميداني للمفوضية السامية في سول على مواصلة مساعيه، ويرحّب بتقديمه تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان، ويدعو المفوض السامي إلى أن يقدّم إلى المجلس إحاطة منتظمة بالمستجدات عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

22- *يهيب* بالدول كافةً العمل على كفالة أداء الجهاز الميداني للمفوضية السامية عمله باستقلالية، وتزويده بموارد كافية للاضطلاع بولايته، وحصوله على التعاون الكامل من الدول المعنية، وعدم تعرّضه لأي أعمال انتقامية أو تهديدات؛

23- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تبلغ عما تبذله من جهود متابعة في التقرير السنوي العادي المقدم من الأمين العام إلى الجمعية العامة عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

24- *يطلب* إلى المقرّرة الخاصة أن تقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عن الجهود المبذولة في متابعة تنفيذ توصيات لجنة التحقيق؛

25- يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، عن طريق الحوار المستمر، على توجيه دعوات إلى جميع المكلّفين والمكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ولا سيما المقرّرة الخاصة، والتعاون التام معهم، وعلى تمكين المقررة الخاصة وموظفي الدعم من زيارة البلد دون قيود،

وتزويدهم بجميع المعلومات اللازمة لتمكينهم من إنجاز هذه الولاية، وعلى تعزيز التعاون التقني مع المفوضية السامية؛

26- *يشجّع* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على توجيه دعوة إلى المفوضية السامية لزيارة البلد؛

27- *يشجع أيضاً* حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على تقديم معلومات شاملة عن تنفيذ التوصيات التي قبلتها في الجولتين الثانية والثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وعلى مواصلة توسيع نطاق التعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى لحقوق الإنسان من أجل التصدي لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها في البلد؛

28- *يشجع* منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والدول، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمؤسسات المهتمة، والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون بنَّاءين مع المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك المقررة الخاصة، والجهاز الميداني للمفوضية السامية؛

29- *يشجع* جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة المعنية، والمنظمات والمحافل الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الخيرية، ومؤسسات الأعمال المهتمة والجهات المعنية الأخرى التي وجَّهت إليها لجنة التحقيق توصيات، على المضي قدماً في تنفيذ هذه التوصيات؛

30- *يشجع* جميع الدول، ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة المعنية، والمنظمات والمحافل الحكومية الدولية الإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الخيرية، ومؤسسات الأعمال المهتمة والجهات المعنية الأخرى على دعم الجهود الرامية إلى تحسين الحوار والتعاون فيما يتعلق بالحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاختطاف الدولية، في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلاً عن الحوار بين الكوريتين؛

31- *يحث* جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الامتناع عن استخدام القوة الفتاكة وغيرها من أشكال القوة المفرطة على حدودها وفي أماكن أخرى، والعمل مع المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، في سياق جائحة كوفيد-19، وتيسير الظروف اللازمة لتخفيف معاناة مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسماح للموظفين الدوليين بالعمل في البلد حتى يتمكن المجتمع الدولي من تقديم المساعدة على أساس التقييمات المستقلة للاحتياجات، بما في ذلك احتياجات الفئات الضعيفة في مراكز الاحتجاز، ومن توفير القدرة على الرصد، تمشياً مع المعايير الدولية والمبادئ الإنسانية ووفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

32- *يشجع* منظومة الأمم المتحدة ككل على مواصلة التصدي بطريقة منسقة وموحدة لحالة حقوق الإنسان الخطيرة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بسُبل منها عرض الحالة على مجلس الأمن؛

33- *يشجع* جميع الدول التي لديها علاقات مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تستخدم نفوذها لتشجيعها على اتخاذ خطوات فورية تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، بوسائل منها إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي وإجراء إصلاحات مؤسسية عميقة؛

34- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزوّد المقرّرة الخاصة والمفوضية السامية، فيما يتعلق بالجهاز الميداني، بالموارد الكافية وبالدعم اللازم للاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بما في ذلك دعم مستودع المعلومات والأدلة، وأن يكفل تلقي المكلّفة بالولاية الدعم من المفوضية السامية؛

35- *يقرر* إحالة جميع تقارير المقررة الخاصة إلى جميع الهيئات ذات الصلة في الأمم المتحدة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الجلسة 56
4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

29/52- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بما فيها قرارا المجلس 26/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 و20/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022، وإلى جميع البيانات ذات الصلة التي أدلى بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومكتب الأمين العام والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في بيلاروس،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير مقرِّر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المعيَّن بموجب آلية موسكو، المعتد به فيما يتعلق بالتقارير ذات المصداقية عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال الانتخابات الرئاسية التي جرت في بيلاروس في 9 آب/أغسطس 2020، والتوصيات الواردة فيه، وإلى الاعتداد بآلية فيينا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في بيلاروس،

وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة بيلاروس واستقلالها، ويؤكد من جديد أيضاً أن كل دولة مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان واحترامها وحمايتها وإعمالها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون السلطات البيلاروسية وعدم استجابتها على النحو المناسب للطلبات التي قدّمها مجلس حقوق الإنسان في القرارين المذكورين أعلاه، ولطلبات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وكذلك للتوصيات الواردة في التقرير المقدم في إطار آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وآلية فيينا التابعة لها،

1- *يرحب* بالتقرير المرحلي الشفوي عن مستجدات حالة حقوق الإنسان في بيلاروس الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بالنيابة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين، وبالتقرير الشامل الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى المجلس في دورته الحالية[72]؛

2- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في بيلاروس عقب الانتخابات الرئاسية التي جرت في 9 آب/أغسطس 2020 وإزاء استمرار الإفلات من العقاب وعدم المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في بيلاروس منذ 1 أيار/مايو 2020؛

(72) A/HRC/52/68.

3- *يدين* في هذا الصدد استمرار الحرمان المنهجي من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ذلك حبس أكثر من 462 1 سجيناً سياسياً، والاحتجاز والتوقيف التعسفيان لأعضاء المعارضة والصحفيين وغيرهم من الإعلاميين، والمدافعين عن البيئة وحقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والمحامين، والعاملين الطبيين، والعاملين في المجال الثقافي، والمدرسين، والطلاب، والأطفال، والمنتمين إلى أقليات قومية، وأعضاء النقابات العمالية ولجان الإضراب، وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني والأفراد، بسبب تعبيرهم، على شبكة الإنترنت وخارجها، عن آراء معارِضة وممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم، بمن فيهم من عبَّروا سلمياً عن احتجاجهم ضد الحرب العدوانية التي يشنها الاتحاد الروسي على أوكرانيا وضد دعم السلطات البيلاروسية للمعتدي أو أعلنوا معارضتَهم لهاتين المسألتين، ويشجب أحكام السجن الطويلة الجائرة واستمرار إخضاع أشخاص للاحتجاز المطول من دون منحهم أي فرصة للطعن في شرعية احتجازهم، وعدم وجود أي معلومات عن التهم الموجهة إليهم، وكذلك الأحكام القاسية التي يتزايد إصدارها على السجناء السياسيين من دون أي احترام لضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك حقهم في محاكمة عادلة وعلنية؛

4- *يعرب عن قلقه الشديد والمستمر* إزاء تقارير عن ارتكاب سلطات دولة بيلاروس بشكل منهجي وعلى نطاق واسع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والجنساني ضد المحتجزين والموقوفين في بيلاروس، ومنهم أطفال، وإزاء تقارير عن ظروف الاحتجاز اللاإنسانية والحرمان من الرعاية الطبية والمساعدة القانونية في مراكز الاحتجاز والسجون، تقتضي إجراء تحقيق مستقل بشكل عاجل، ويعرب عن أسفه لأن بيلاروس، وإن كانت دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي اتفاقية حقوق الطفل، لم تفِ، وفقاً للتقارير الواردة، بالتزاماتها بموجب هذه المعاهدات؛

5- *يعرب عن قلقه البالغ والمستمر* إزاء استمرار ارتكاب أفعال قمع أخرى شديدة ذات دوافع سياسية ضد وسائط الإعلام المستقلة والمجتمع المدني، بوسائل منها اللجوء على نطاق واسع إلى إغلاق أكثر من 231 1 منظمة من منظمات المجتمع المدني أو إجبارها على الإغلاق، والملاحقة والمضايقة لدوافع سياسية واتخاذ قرارات تعسفية بإلغاء الرخص المهنية، بما فيها رخص المحامين، ولا سيما من يدافعون منهم عن السجناء السياسيين الملاحقين في قضايا جنائية ذات دوافع سياسية، وإلغاء اعتمادات العاملين في وسائط الإعلام الأجنبية، وحظر وسائط إعلام مستقلة، وحجب المواقع الشبكية لوسائط إعلام مستقلة، وإغلاق الإنترنت، وما أُبلغ عنه من مداهمات عديدة للمنازل والمكاتب الخاصة، وقمع أقارب من غادروا البلد، والانتهاكات الخطيرة لضمانات المحاكمة العادلة وغيرها من حقوق المتهمين الإجرائية، بما في ذلك الاتصال بالمحامين في إطار من السرية والاطلاع على وثائق المحاكم، فضلاً عن التقارير الواردة بشأن حملة التضليل الإعلامي التي ترعاها الدولة في بيلاروس، والقيود التشريعية المتزايدة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحرية التعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ولا سيما التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على قانون التجمعات الجماهيرية وقانون وسائط الإعلام الجماهيرية وقانون مكافحة التطرف وقانون المحاماة والترافع، والتعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي والتي وسَّعت نطاق استخدام عقوبة الإعدام بنية تشديد قمع ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعرب أيضاً عن قلقه البالغ إزاء اتخاذ بيلاروس مؤخراً قرار الانسحاب من الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس) ومن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مما أدى إلى تشديد القيود المفروضة على إمكانية ممارسة آليات حقوق الإنسان المستقلة الرقابة القضائية؛

6- *يعرب مرة أخرى عن أسفه* لعدم وفاء سلطات بيلاروس بالتزاماتها فيما يتعلق بحق كل مواطن في التصويت والترشح في انتخابات دورية حرة ونزيهة وشاملة، تجري بالاقتراع العام على قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، وتضمن تعبير الناخبين بحرية عن إرادتهم، وفقاً لالتزامات الدولة بموجب المادة 25(ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

7- *يدين* تصرفات السلطات البيلاروسية التي ارتكبت فعلاً من أفعال التدخل غير المشروع عرَّض عمداً للخطر سلامة وأمن رحلة مدنية في المجال الجوي البيلاروسي في أيار/مايو 2021 وحياة جميع من كانوا على متن الطائرة، ويرحب باستنتاج مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أن هذه التصرفات تشكل انتهاكاً صارخاً وخطيراً لاتفاقية الطيران المدني الدولي، على نحو ما أكدته المنظمة كذلك في قرار جمعيتها A41-1؛

8- *يحث بقوة* السلطات البيلاروسية على احترام جميع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وعلى صونها والوفاء بها بشكل كامل، بما فيها تلك الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية حقوق الطفل؛

9- *يحث* السلطات البيلاروسية في هذا الصدد على الكف عن الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين السلميين وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى وقف تنفيذ عمليات التوقيف والاحتجاز والسجن التعسفية، وكذلك على الكف فوراً عن الملاحقة الجنائية أو الإدارية التعسفية، وعن المحاكمات التي لا تحترم الحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، وعن مضايقة وتخويف وقمع الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال، بسبب ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم، وعن غير ذلك من أشكال التجاوزات والانتهاكات المستمرة، ويحث السلطات البيلاروسية على الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع السجناء السياسيين والمحتجزين تعسفاً الذين اتُّهموا أو حُكم عليهم لأسباب سياسية؛

10- *يدعو* السلطات البيلاروسية إلى توفير الرعاية الطبية الكافية والعلاج المناسب لجميع المحتجزين الذين هم في حاجة ماسة إلى الرعاية الطبية والذين يعانون من أمراض شديدة، وإلى كفالة استعانة جميع المحتجزين بمحامين واستلامهم الطرود الغذائية وتلقيهم زيارات أفراد أسرهم وحصولهم على معلومات عن الإجراءات الطبية وعن قضاياهم "الجنائية"، وكذلك إلى ضمان تقديم معلومات عن وضع المحتجزين إلى أفراد أسرهم خلال حالات الطوارئ الطبية، ويدعو السلطات البيلاروسية أيضاً إلى الإفراج لأسباب إنسانية عمَّن خضعوا لمحاكمات جنائية ذات دوافع سياسية منذ عام 2020، بمن فيهم الأطفال وكبار السن وعمن تستدعي حالتهم الصحية الخطيرة الإفراج عنهم على عجل وعمن ينبغي الإفراج عنهم مراعاةً للمصالح الفضلى لأفراد أسرهم؛

11- *يدعو* السلطات البيلاروسية إلى أن تكفل إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة وتباشر حواراً وطنياً حقيقياً مع المعارضة السياسية والمجتمع المدني وتضمن استقلال القضاء ومهنة المحاماة بغية استعادة وصون سيادة القانون والديمقراطية واحترام قانون حقوق الإنسان ومعاييرها، وأن تعمل لأجل ذلك بشكل مجدٍ مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

12- *يسلم* بالدور المهم الذي يضطلع به الصحفيون وغيرهم من الإعلاميين، والمحامون وأعضاء المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، في مواصلة إنجاز العمل الأساسي في مجال حقوق الإنسان، بوسائل منها توثيقهم ورصدهم، في

ظروف صعبة، الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها قبل الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وخلالها وبعدها، ويشجع جميع الجهود، بما فيها تلك التي تبذلها جماعات المجتمع المدني البيلاروسي والدولي، من أجل توثيق انتهاكات حقوق الإنسان في بيلاروس وأفعال المضايقة والتخويف التي يتعرض لها المنفيون البيلارويسيون الفارون من القمع، بما في ذلك العنف الجنساني والمضايقة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

13- *يشدد* على ضرورة المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، التي تشكل مسألة بالغة الأهمية لدرء وقوع المزيد من الانتهاكات والتجاوزات وللاعتراف بالضحايا، ويحث السلطات البيلاروسية على أن تكفل إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ومستقلة وشفافة ونزيهة في جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلغ عنها المرتكبة قبل الانتخابات الرئاسية لعام 2020 وخلالها وبعدها، بما في ذلك حالات المحتجزين الذين توفوا وأولئك الذين تعرضوا للاحتجاز التعسفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وللاختفاء القسري والطرد القسري، وعلى أن تضمن للضحايا إمكانية اللجوء إلى القضاء والانتصاف، بما في ذلك جبر الضرر، وإخضاع الجناة للمساءلة الكاملة، امتثالاً لضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويعرب عن أسفه لأنه لا يوجد، حتى الآن، ما يدل على فتح هذه التحقيقات في بيلاروس بعد أن قدم الضحايا آلاف الشكاوى بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبشأن الوفيات التي وقعت في سياق الاحتجاجات؛

14- *يحث* السلطات البيلاروسية على التعاون بشكل كامل مع المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بوسائل منها على وجه الخصوص منحها كامل حرية دخول أراضي البلد بلا عوائق، بما في ذلك الوصول بلا عوائق إلى جميع أماكن الاحتجاز، وعلى التعاون بشكل كامل مع الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، وعلى استئناف تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومنحها كامل حرية دخول أراضي البلد بلا عوائق، وعلى تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المفوضية السامية؛

15- *يقرر* أن يمدد لسنة واحدة ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بمساعدة الخبراء المستقلين الثلاثة المعيَّنين والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، حتى الدورة الخامسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان؛

16- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً مرحلياً شفوياً عن آخر المستجدات خلال دورته الرابعة والخمسين وتقريراً خطياً شاملاً خلال دورته الخامسة والخمسين، تَعقُب تقديمَهما جلسةُ تحاور؛

17- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية الدعم الإداري والتقني واللوجستي الكامل والموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها.

الجلسة 56

4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 21 صوتاً مقابل 5 أصوات، وامتناع 21 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، تشيكيا، الجبل الأسود، رومانيا، شيلي، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين، فييت نام، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، جنوب أفريقيا، جورجيا، السنغال، السودان، الصومال، غابون، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملديف، نيبال، الهند]

30/52- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

31/52- حالة حقوق الإنسان في ميانمار

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

32/52- حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الالتزامات الواقعة على عاتق الدول كافةً بموجب المادة 2 من الميثاق بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وبتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة بذل قصارى الجهود لتسوية أي منازعات أو خلافات بين الدول بالوسائل السلمية حصراً، وتجنب أي أعمال عسكرية وأعمال عدائية لا يمكن إلا أن تزيد من صعوبة حل تلك النزاعات والمنازعات،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، والمعاهدات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني، وأيضاً إلى دور الترتيبات الإقليمية، ولا سيما اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 3314(د-29)، المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1974 والمعنون "تعريف العدوان"،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة دإط-1/11 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا، وإلى جميع القرارات الأخرى المعتمدة في الدورة الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة للجمعية العامة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/49 المؤرخ 4 آذار/مارس 2022 بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي، ودإ- 1/34 المؤرخ 12 أيار/مايو 2022 بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا نتيجة العدوان الروسي،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدتها داخل حدودها المعترف بها دولياً، التي تمتد إلى مياهها الإقليمية، وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن لجميع الشعوب الحق في تقرير وضعها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي السعي إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً للقانون الدولي،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإذ يقر بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يدين بشدة عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار أزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية في أوكرانيا، ولا سيما إزاء ما ورد من تقارير تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني ارتكبها الاتحاد الروسي، بما في ذلك انتهاكات وتجاوزات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى القلق الشديد الذي أعرب عنه الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات،

وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وإذ يشير إلى أن الانتهاكات الواسعة النطاق والخطيرة والمنهجية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني قد تؤدي إلى الإبادة الجماعية،

وإذ يشير إلى التقارير المقدمة من الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمستندة إلى أعمال بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا المنشأة في عام 2014، وإلى التقارير ذات الصلة الصادرة عن بعثات خبراء آلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استنتاجات لجنة التحقيق، الواردة في تقريرها[73]، التي تفيد بأن طائفة واسعة من انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي يرقى الكثير منها إلى جرائم حرب، قد ارتُكبت في أوكرانيا منذ 24 شباط/فبراير 2022،

وإذ يلاحظ بقلق أن لجنة التحقيق خلصت أيضاً إلى أن موجات الهجمات التي شنتها القوات المسلحة الروسية على البنية التحتية الأوكرانية المتصلة بالطاقة واستخدام التعذيب من جانب السلطات الروسية قد يرقيان إلى جرائم ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تزايد عدد الخسائر في صفوف المدنيين من جراء العدوان الروسي على أوكرانيا والنزوح القسري الواسع النطاق للمدنيين في أوكرانيا، مما أسفر عن وجود أكثر من 8 ملايين لاجئ وأكثر من 5 ملايين نازح، معظمهم من النساء والأطفال المعرضين بشدة لخطر العنف الجنسي والجنساني والاتجار بالأشخاص والاستغلال وسوء المعاملة،

وإذ يدين بشدة الهجمات التي تستهدف المدنيين، بمن فيهم الأطفال، والاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان، الذي كان أحد الأسباب الرئيسية للخسائر في صفوف

(73) A/HRC/52/62.

المدنيين، وحالات القتل العمد، والحبس غير المشروع، واستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام التعسفي وخارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء القسري، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما خلصت إليه لجنة التحقيق من استنتاجات مفادها أن السلطات الروسية مسؤولة عن نقل المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية، ولا سيما الأطفال، وإبعادهم بصورة غير مشروعة داخل أوكرانيا أو إلى الاتحاد الروسي، على التوالي، وهما فعلان يشكلان جريمتي حرب،

وإذ يدين بشدة ما لحق بالمناطق السكنية والبنية التحتية المدنية الحيوية، بما فيها المؤسسات التعليمية والمرافق الطبية وإمدادات المياه والصرف الصحي والوقود، من أضرار ودمار جراء القصف الجوي والمدفعي العشوائي من جانب الاتحاد الروسي في المناطق المأهولة بالسكان، والهجمات التي استهدفت البنية التحتية الأوكرانية المتصلة بالطاقة، بما فيها المرافق النووية والمناطق المتاخمة لها، ولا سيما محطة زابوريجيا للطاقة النووية، وإذ يلاحظ أن هذه الهجمات حرمت جزءاً كبيراً من السكان المدنيين من الكهرباء والمياه والصرف الصحي والتدفئة، بما في ذلك إبان أشهر الشتاء الباردة، والاتصالات السلكية واللاسلكية وأعاقت الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، على نحو ما أفادت به لجنة التحقيق،

وإذ يدين جميع أفعال التدمير غير المشروع للتراث الثقافي وإلحاق الضرر به واستهدافه، مثل المواقع والمؤسسات والقِطع ذات الأهمية الثقافية والتاريخية والدينية في أوكرانيا، من خلال الهجمات العسكرية التي يشنها الاتحاد الروسي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء حالة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وإذ يسلم بالحاجة الملحة إلى قياس آثار النزاع على أوضاعهم وإلى اتخاذ تدابير معزَّزة لضمان حمايتهم إبان النزاع، وإذ يلاحظ أهمية ضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والمنظمات التي تمثلهم مشاركة كاملة وفعلية وعلى قدم المساواة مع غيرهم في جميع مراحل عملية إحلال السلام،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى وقف الاتحاد الروسي عدوانه على أوكرانيا وسحب قواته من أوكرانيا ووقف أعماله العدائية ضد أوكرانيا، وإلى وقف بيلاروس فوراً دعمها لهذه الأعمال العدائية، وإعطاء الأولوية لحماية المدنيين، بمن فيهم النازحون، والأعيان المدنية، وتأمين إيصال المساعدات الإنسانية في أوانها وبصورة كاملة وفورية وآمنة ودون عوائق، وإذ يطالب بأن تحترم الأطراف حقوق الإنسان وتمتثل امتثالاً كاملاً لالتزاماتها الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين،

وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان مطالبة باحترام أعلى المعايير في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يعرب عن أساه لمعاناة الناس في أوكرانيا، ويؤكد من جديد تضامنه العميق معهم، ويشدد في الوقت نفسه على أهمية تزويد جميع الضحايا بالدعم والمساعدة الملائمَيْن وتوفير سبل الانتصاف والجبر الفعالة لهم،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الاحتياجات الإنسانية لجميع الفارين من الأعمال العدائية العسكرية أو النازحين بسببها،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مشاركة النساء، بمن فيهن النساء ذوات الإعاقة، مشاركةً كاملة وفعلية وعلى قدم المساواة مع غيرهن واضطلاعهن بدور قيادي في وضع الخطط وصنع القرارات المتعلقة بالوساطة، وبناء الثقة، وتسوية النزاعات ومنع نشوبها، وإعادة التعمير، وأهمية إشراكها في جميع الجهود الرامية إلى

حفظ السلم والأمن وتعزيزهما، وضرورة منع وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، مثل جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وجبر الضرر الناجم عنها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الحق في حرية الرأي والتعبير، على شبكة الإنترنت وخارجها، حقٌ من حقوق الإنسان مكفول للجميع، وإذ يكرر في هذا الصدد تأكيد الدور المهم الذي تضطلع به وسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمنظمات غير الحكومية، وإذ يدين أي اعتداء على الصحفيين ووسائل الإعلام والإعلاميين والمدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن معلومات مضللة تنشرها الدول والجهات الفاعلة التي ترعاها الدول يمكن أن تصاحب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ويمكن أن يكون لها أثر سلبي بعيد المدى على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما في أوقات الطوارئ والأزمات والنزاعات المسلحة،

وإذ يؤكد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 وفي الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة بالتحقيق مع الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف أو للبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها، حسب الانطباق، ومحاكمتهم أو تسليمهم،

وإذ يرحب بالتحقيق الذي يجريه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في الحالة في أوكرانيا، وإذ يلاحظ إصدار الدائرة التمهيدية للمحكمة، في 17 آذار/مارس 2023، أمرين بالقبض على شخصين لارتكابهما جرائم حرب مزعومة تتمثل في "الإبعاد غير المشروع للسكان (الأطفال)" و"النقل غير المشروع للسكان (الأطفال) من المناطق المحتلة في أوكرانيا إلى الاتحاد الروسي"،

وإذ يلاحظ دور محكمة العدل الدولية في القيام، وفقاً للقانون الدولي، بتسوية المنازعات القانونية التي تعرضها عليها الدول، وإذ يشير إلى الأمر الصادر عن المحكمة في 16 آذار/مارس 2022 والقاضي بأن يعلق الاتحاد الروسي فوراً العمليات العسكرية التي بدأها في 24 شباط/فبراير 2022 على أراضي أوكرانيا،

وإذ يقر بأهمية التحقيق الذي تجريه لجنة التحقيق، وإذ يشدد على الدور الذي تؤديه مفوضية حقوق الإنسان وبعثة الرصد التابعة لها في أوكرانيا في الإسهام في إجراء تقييم موضوعي لحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا،

1- *يدين بأشد العبارات الممكنة* انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا؛

2- *يؤكد من جديد* التزامه القوي بسيادة أوكرانيا واستقلالها السياسي ووحدتها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً، التي تمتد إلى مياهها الإقليمية؛

3- *يهيب* بالاتحاد الروسي إلى إنهاء انتهاكاته وتجاوزاته لحقوق الإنسان وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني فوراً في أوكرانيا، ويدعو إلى التقيد الصارم بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى حماية المدنيين والبنية التحتية المدنية الحيوية في أوكرانيا؛

4- *يدعو* إلى انسحاب قوات الاتحاد الروسي والجماعات المسلحة المدعومة روسياً بصورة سريعة وقابلة للتحقق من كامل أراضي أوكرانيا، داخل حدودها المعترف بها دولياً ومياهها الإقليمية، من أجل منع وقوع المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في البلد، ويشدد على الحاجة الملحة إلى الوقف الفوري للأعمال العدائية العسكرية ضد أوكرانيا؛

5- *يطالب* بأن تعامل أطراف النزاع المسلح كافةً جميع أسرى الحرب وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، ويدعو إلى تبادل أسرى الحرب تبادلاً كاملاً، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين بصورة غير مشروعة، وإعادة جميع المعتقلين والمدنيين الذين نقلوا وأُبعدوا قسراً، بمن فيهم الأطفال، إلى ديارهم؛

6- يحث على تأمين إيصال المساعدات الإنسانية تأميناً كاملاً وفورياً وآمناً ودون عوائق، بما في ذلك عبر خطوط النزاع، بما يضمن بلوغ المساعدات والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية جميع المحتاجين، ولا سيما مَن يعيشون في أوضاع هشة، وبما يحترم استقلال المنظمات الإنسانية وحيادها ونزاهتها، وبما يضمن أيضاً حماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي المكلفين حصراً بأداء مهام طبية؛

7- يحث الاتحاد الروسي على وقف نقل المدنيين وغيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وإبعادهم بصورة غير مشروعة داخل أوكرانيا أو إلى الاتحاد الروسي، على التوالي، ولا سيما الأطفال، بمن فيهم الأطفال المودعون دور الرعاية والأطفال غير المصحوبين والأطفال المنفصلون عن ذويهم، ويطالب بأن يمنح الاتحاد الروسي ممثلي وموظفي الآليات الدولية القائمة المعنية بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية إمكانية الوصول الفوري والمستمر والآمن ودون عوائق، وبأن يوفر معلومات موثوقة وشاملة عن عدد هؤلاء المدنيين وأماكن وجودهم، وبأن يضمن معاملتهم معاملةً كريمة وعودتهم الآمنة إلى ديارهم؛

8- *يلاحظ* عمليات تبادل أسرى الحرب التي جرت في الآونة الأخيرة بين أطراف النزاع المسلح، ويحث الاتحاد الروسي على منح ممثلي وموظفي الآليات الدولية القائمة المعنية بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية إمكانية الوصول الفوري والمستمر من دون عوائق إلى جميع أسرى الحرب والأشخاص المحتجزين بصورة غير مشروعة والمدنيين الذين نقلوا وأُبعدوا قسراً، وعلى ضمان معاملتهم معاملة إنسانية كريمة وفقاً للقانون الدولي الإنساني؛

9- يرحب بتقريري لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا المقدمين عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/49 ودإ-1/34[(74)]؛

10- *يدين بشدة* أي هجمات موجّهة ضد المدنيين بصفتهم هذه وضد سائر المشمولين بالحماية من الأشخاص والأعيان المدنية، بما في ذلك قوافل إجلاء المدنيين، والهجمات العشوائية وغير المتناسبة، بما يشمل القصف العشوائي والاستخدام العشوائي للأسلحة المتفجرة، ويعرب عن قلقه إزاء المخاطر الطويلة الأمد التي يتعرض لها السكان المدنيون من جراء الضرر اللاحق بالبنية التحتية المدنية ومن جراء وجود الذخائر غير المنفجرة،

11- *يعرب عن القلق* إزاء تأثير النزاع على زيادة انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي، ولا سيما في أقل البلدان نمواً، لكون أوكرانيا والمنطقة من أهم مناطق العالم بالنسبة لصادرات الحبوب والصادرات الزراعية، وذلك في وقت يواجه فيه ملايين الناس المجاعة أو خطر المجاعة المحدق أو يعانون من انعدام الأمن الغذائي الشديد في عدة مناطق من العالم، وكذلك تأثيره على أمن الطاقة، ويشدد على أهمية استقرار وتعزيز المبادرة المتعلقة بالنقل الآمن للحبوب والمواد الغذائية من الموانئ الأوكرانية وغيرها من المبادرات ذات الصلة؛

(74) A/77/533 و A/HRC/52/62.

12- *يشدد* على أهمية الحفاظ على إمكانية الوصول الحر والمفتوح والقابل للتشغيل المتبادل والموثوق به والآمن إلى الإنترنت، ويدين إدانة قاطعة أي تدابير تمنع أو تعطل قدرة الأفراد على تلقي المعلومات أو نقلها عبر الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك إغلاق الإنترنت جزئياً أو كلياً؛

13- *يشدد أيضاً* على ضرورة حماية جميع الفارين من النزاع في أوكرانيا دونما تمييز، بما في ذلك على أساس الهوية العرقية والقومية والإثنية؛

14- *يشجع* المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة، كل في إطار ولايته، على إيلاء حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا اهتماماً خاصاً؛

15- *يشدد* على أهمية ضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويؤكد الحاجة الملحة إلى استمرار التحقيق الفوري والمستقل والنزيه في جميع التجاوزات والانتهاكات المزعومة من أجل إنهاء إفلات الجناة من العقاب وضمان مساءلتهم عنها، من خلال آليات العدالة المناسبة، بما في ذلك عن أخطر الجرائم بموجب القانون الدولي؛

16- *يشدد* على ضرورة كفالة العدالة لجميع ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشدد أيضاً على أن تقديم الجناة إلى العدالة أمر حاسم الأهمية لمنع ارتكاب المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

17- *يشدد* على أهمية احترام حقوق الإنسان للأطفال وحمايتها وإعمالها وحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ويشدد على أهمية قيام الآليات ذات الصلة بالتحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الطفل وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك النقل والإبعاد القسريين، وتوثيقها، من جانب الآليات ذات الصلة، بما فيها لجنة التحقيق؛

18- *يقرر* أن يمدِّد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بأوكرانيا، التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 1/49، لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، لكي تكمِّل أعمال بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا وتُعزِّزها وتبني عليها، وذلك بالتنسيق الوثيق مع بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

19- *يطلب* إلى لجنة التحقيق أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والخمسين، إحاطة شفوية بالمستجدات، تعقبها جلسة تحاور، وأن تقدم إلى المجلس، في دورته الخامسة والخمسين، تقريراً شاملاً، تعقبه جلسة تحاور، وأن تقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والسبعين، تقريراً، تعقبه أيضاً جلسة تحاور؛

20- *يطلب* إلى الأمين العام توفير كل ما يلزم من موارد لتمكين لجنة التحقيق من الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك الخبرات الإضافية في المجال القانوني وفي مجال التحقيق، وما يلزم من موارد وخبرات لتمكين المفوضية السامية من تقديم الدعم الإداري والتقني واللوجستي المطلوب لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا سيما في مجالات تقصي الحقائق والتحليل القانوني وجمع الأدلة؛

21- *يهيب* بجميع الأطراف والدول المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق، ويشجع المجتمع المدني ووسائل الإعلام وسائر الجهات المعنية على أن تتعاون معها، لكي تضطلع بولايتها بفعالية، وأن تزود اللجنة بما قد يكون في حوزتها حاضراً أو مستقبلاً من معلومات ووثائق ذات صلة، حسب الاقتضاء؛

22- *يهيب* بأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المعنية إلى التعاون تعاوناً تاماً مع لجنة التحقيق والاستجابة سريعاً لأي طلب تقدمه اللجنة، ومن ذلك ما يتعلق بالحصول على المعلومات والوثائق ذات الصلة؛

23- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

الجلسة 57

4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية 28 صوتاً مقابل صوتين، وامتناع 17 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، شيلي، الصومال، غامبيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، الصين

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، غابون، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، المغرب، الهند، هندوراس]

33/52- حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يساوره بالغ القلق لما يعانيه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل بسبب انتهاك إسرائيل المنهجي والمتواصل حقوقهم الأساسية والإنسانية منذ الاحتلال العسكري الإسرائيلي في عام 1967،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن 497(1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وآخرها القرار 90/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، والقرار 99/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، والقرار 81/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، والقرار 125/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، التي أعلنت فيها الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمتثل قرار مجلس الأمن 497(1981) وطالبتها بالانسحاب من كل الجولان السوري المحتل،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة 98/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018، و88/74 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019، و97/75 المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، و82/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021، و126/77 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ يعيد مرة أخرى تأكيد عدم قانونية قرار إسرائيل المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1981 فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل، مما أدى إلى ضم تلك الأرض فعلياً،

وإذ يؤكد من جديد مبدأ عدم جواز حيازة الأرض بالقوة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ القانون الدولي،

وإذ يحيط علماً ببالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[75]، وإذ يعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة، وعن أسفه لاستمرار إسرائيل في رفض التعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها،

وإذ يسترشد بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907، على الجولان السوري المحتل،

وإذ يؤكد من جديد أهمية عملية السلام التي بدأت في مدريد على أساس قراري مجلس الأمن 242(1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967 و338(1973) الصادر في 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وإذ يعرب عن قلقه لتوقف عملية السلام في الشرق الأوسط وعن أمله في استئناف محادثات السلام على أساس التنفيذ الكامل للقرارين 242(1967) و338(1973) من أجل إحلال سلام عادل وشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً القرارات السابقة ذات الصلة والصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، وآخرها قرارات المجلس 33/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و21/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و30/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، و24/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021، و30/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022،

1- *يهيب* بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل قرارات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، وخاصة قرار مجلس الأمن 497(1981) الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب فيه إسرائيل بأن تلغي قرارها هذا على الفور؛

2- *يعرب عن استيائه* لاستمرار سياسات وممارسات الاستيطان في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك الخطط المعلنة في أواخر عام 2021 لإنشاء مستوطنات غير قانونية وتوسيعها، ولمضاعفة أعداد المستوطنين في الجولان السوري المحتل في غضون السنوات المقبلة، ويطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تكف فوراً عن جميع الخطط والأنشطة المتعلقة بالاستيطان في الجولان السوري المحتل؛

3- *يهيب* بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكل المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، ويؤكد وجوب السماح للنازحين من سكان الجولان السوري المحتل بالعودة إلى ديارهم واستعادة ممتلكاتهم؛

4- *يهيب أيضاً* بإسرائيل أن تكف عن فرض المواطَنَة الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وعن تدابيرها القمعية ضدهم وعن جميع

(75) A/77/501.

الممارسات الأخرى التي تعوق تمتعهم بحقوقهم الأساسية وحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي أشيرَ إلى بعضها في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة[76]؛

5- *يهيب كذلك* بإسرائيل أن تسمح للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل بزيارة أهلهم وأقربائهم في الوطن الأم سوريا عن طريق معبر القنيطرة وبإشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأن تلغي قرارها منع هذه الزيارات لأنه يشكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

6- *يطالب* إسرائيل بوقف إجراءاتها القمعية ضد المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، وبالإفراج الفوري عن المعتقلين السوريين في السجون الإسرائيلية؛

7- *يقرر* أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أو ستتخذها، بما فيها قرار الكنيست في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 إجراء استفتاء عام قبل أي انسحاب من الجولان السوري المحتل والقدس الشرقية، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضعه القانوني، هي تدابير وإجراءات لاغية وباطلة وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي ولاتفاقية جنيف الرابعة، وليس لها أي أثر قانوني؛

8- *يهيب مرة أخرى* بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة ألا تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

9- *يعرب عن استيائه* من ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك مصادرة الممتلكات الخاصة للسوريين عن طريق فرض ما يسمى "الوثائق الإسرائيلية" عليهم، ويعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية[77]، وممارسات زرع الألغام غير المشروعة التي تتبعها قوات الاحتلال الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل، ويعرب أيضاً عن قلقه البالغ إزاء عدم تعاون إسرائيل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

10- *يعرب عن استيائه أيضاً* من الموافقة على البدء في أعمال بناء مشروع عنفات ريحية، على الرغم من تأثيرها الضار على طائفة واسعة من حقوق الإنسان للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل، ويهيب بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن توقف فوراً جميع الإجراءات المتعلقة بالمشروع؛

11- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه نظر جميع الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية إلى هذا القرار، وأن ينشره على أوسع نطاق ممكن، وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين؛

12- *يقرر* مواصلة نظره في انتهاكات حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل في دورته الخامسة والخمسين.

الجلسة 57

4 نيسان/أبريل 2023

(76) المرجع نفسه.

(77) انظر A/HRC/52/76 و A/HRC/52/77.

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 31 صوتاً مقابل 14 صوتاً، وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إريتريا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، نيبال، الهند

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، هندوراس]

34/52- حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبخاصة أحكام المادتين 1 و55 منه اللتين تؤكدان حق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يعيد تأكيد ضرورة الالتزام الحازم بمبدأ الامتناع في العلاقات الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، على النحو المنصوص عليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 2625(د-25) المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970، وإذ يؤكد عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها،

وإذ يسترشد أيضاً بأحكام المادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة 1 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللتين تؤكدان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها،

وإذ يسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبخاصة المادة 1 منه، وبأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993، ولا سيما الفقرتان 2 و3 من الجزء الأول المتعلقتان بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، وخصوصاً الشعوب الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 181 ألف وباء (د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947، وقرارها 194(د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948، وإلى سائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، التي تؤكد وتُحدّد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، وبخاصة حقه في تقرير مصيره،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن 242(1967) المؤرخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1967، و338(1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1973، و1397(2002) المؤرخ 12 آذار/مارس 2002، و1402(2002) المؤرخ 30 آذار/مارس 2002،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 19/67 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012،

وإذ يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وفقاً لأحكام الميثاق، وقرارات الأمم المتحدة وإعلاناتها ذات الصلة، ولأحكام العهود والصكوك الدولية المتعلقة بالحق في تقرير المصير بوصفه مبدأً دولياً وحقاً لجميع شعوب العالم، وإذ يشدد على أن هذه القاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي شرط مسبق أساسي للتوصل إلى سلام عادل ودائم وشامل في منطقة الشرق الأوسط،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء محنة ملايين اللاجئين والنازحين الفلسطينيين الذين اقتُلعوا من ديارهم، وإذ يعرب عن أسفه الشديد لكون أكثر من نصف الفلسطينيين ما زالوا يعيشون في المنفى في مخيمات للاجئين في جميع أنحاء المنطقة وفي الشتات،

وإذ يؤكد انطباق مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية على الحالة الفلسطينية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حق تقرير المصير،

وإذ يشير إلى الاستنتاج الذي انتهت إليه محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة 9 تموز/يوليه 2004، ومؤداه أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وهو حق قائم تجاه الكافة، تعوقه بشدة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بتشييدها الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وهو ما يؤدي، علاوة على عملية الاستيطان الإسرائيلية والتدابير المتخذة سابقاً، إلى تجاوزات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ترحيل الفلسطينيين قسراً واستيلاء إسرائيل على الأراضي الفلسطينية،

وإذ يعتبر أن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير يتعرض لمزيد من الانتهاك من قِبل إسرائيل بفعل وجود المستوطنات وتوسيعها المتواصل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يلاحظ أن الإخفاق في وضع حد للاحتلال بعد مضي 56 عاماً يزيد تأكيد المسؤولية الدولية عن دعم حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وإذ يعرب عن أسفه الشديد لكون القضية الفلسطينية لا تزال من دون حل بعد مرور 76 عاماً على صدور قرار الجمعية العامة 181(د-2) المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1947 والمتعلق بالتقسيم،

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة ستواصل العمل بشأن قضية فلسطين إلى أن تُحل هذه القضية بجميع جوانبها وفقاً للقانون الدولي،

1- *يؤكد من جديد* حق الشعب الفلسطيني غير القابل للتصرف والدائم وغير المشروط في تقرير مصيره، بما في ذلك حقه في العيش في ظل الحرية والعدالة والكرامة، وحقه في إقامة دولة فلسطين المستقلة؛

2- *يؤكد من جديد أيضاً* ضرورة التوصل إلى حل سلمي عادل وشامل ودائم للنزاع الإسرائيلي الفلسطيني، وفقاً للقانون الدولي وغيره من المعايير المتفق عليها دولياً، بما في ذلك جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

3- *يهيب* بإسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تنهي فوراً احتلالها للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تعكس مسار أي عوائق أمام الاستقلال السياسي لفلسطين وسيادتها وسلامتها الإقليمية وتزيل هذه العوائق، ويؤكد من جديد دعمه للحل القائم على وجود دولتين، هما فلسطين وإسرائيل، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام وأمن؛

4- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء أي إجراء يُتَّخذ خلافاً للقرارات ذات الصلة بالقدس الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن؛

5- *يعرب عن قلقه البالغ أيضاً* إزاء تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والتغيرات في تركيبتها الديمغرافية، الناجمين عن استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات وتوسيعها، وترحيل الفلسطينيين قسراً وبناء الجدار، ويؤكد أن تفتيت الأرض الفلسطينية على هذا النحو، بما يقوض قدرة الشعب الفلسطيني على إعمال حقه في تقرير مصيره، يتنافى مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويشدّد في هذا الصدد على ضرورة احترام وصون الوحدة الإقليمية للأرض الفلسطينية المحتلة بأكملها، بما فيها القدس الشرقية، وتواصلها الجغرافي وسلامتها الإقليمية؛

6- *يؤكد* أن حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على ثرواته وموارده الطبيعية يجب أن يُستخدم لتحقيق تنميته الوطنية ورفاهه وأن يكون جزءاً من إعمال حقه في تقرير مصيره؛

7- *يهيب* بجميع الدول أن تكفل الوفاء بالتزاماتها بعدم الاعتراف والامتناع عن تقديم العون أو المساعدة فيما يتصل بمخالفات إسرائيل الجسيمة لقواعد القانون الدولي الآمرة، ولا سيما التزامها بحظر الاستيلاء على الأرض باستخدام القوة، من أجل ضمان ممارسة الحق في تقرير المصير، ويهيب بها أيضاً أن تمضي في التعاون من أجل التوصل، بالوسائل القانونية، إلى وضع حد لهذه المخالفات الجسيمة وإبطال سياسات وممارسات إسرائيل غير المشروعة؛

8- *يحثّ* جميع الدول على اتخاذ تدابير حسب مقتضى الحال لتعزيز إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وتقديم المساعدة للأمم المتحدة في سياق اضطلاعها بالمسؤوليات التي كُلّفت بها بموجب الميثاق بخصوص إعمال هذا الحق؛

9- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 57
4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية 41 صوتاً مقابل 3 أصوات، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، جورجيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

تشيكيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

رومانيا، الكاميرون، ليتوانيا]

35/52- المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة،

وإذ يؤكد من جديد أنه يقع على جميع الدول التزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن والجمعية العامة، التي تعيد تأكيد أمور منها عدم قانونية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع تقارير الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تقارير آليات مجلس حقوق الإنسان، وإذ يدعو جميع الجهات المسؤولة وهيئات الأمم المتحدة إلى متابعة تنفيذ التوصيات الواردة فيها،

وإذ يلاحظ انضمام دولة فلسطين إلى عدد من معاهدات حقوق الإنسان وإلى الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بالقانون الإنساني، وانضمامها في 2 كانون الثاني/يناير 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يؤكد مجدداً انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 (اتفاقية جنيف الرابعة)، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل،

وإذ يشير إلى الإعلانين المعتمدين في مؤتمري الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة اللذين عُقدا في جنيف في 5 كانون الأول/ديسمبر 2001 و17 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإذ يؤكد مجدداً أنه لا ينبغي للدول أن تعتبر وضعاً ناشئاً عن إخلال بقواعد القانون الدولي الآمرة قانونياً،

وإذ يؤكد أن نقل دولة الاحتلال مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها هو خرق جسيم لاتفاقية جنيف الرابعة ولأحكام القانون الدولي العرفي ذات الصلة، بما فيها الأحكام المدونة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع،

وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة دإ-15/10 المؤرخ 20 تموز/يوليه 2004 ودإ-17/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار إسرائيل في بناء المستوطنات والجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، على نحو فيه انتهاك للقانون الدولي، ويعرب عن قلقه على وجه الخصوص إزاء مسار الجدار المنحرف عن خط الهدنة لعام 1949، بحيث يضم الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ممّا يتسبب في مشقة إنسانية وفي تدهور خطير لظروف الشعب الفلسطيني الاجتماعية والاقتصادية، ويُجزِّئ الأرض الفلسطينية ويقوض إمكانية إقامة دولة فلسطينية، ويفرض أمراً واقعاً على الأرض يكاد يعادل ضمّاً بحكم الواقع يحيد عن خط الهدنة لعام 1949، فيجعل تنفيذ حل الدولتين مستحيلاً على أرض الواقع،

وإذ يلاحظ أن محكمة العدل الدولية قد خلصت إلى أمور منها أن إنشاء المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، يشكل خرقاً للقانون الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية كانت أم غير حكومية، يشكل خرقاً للقرارات المتعلقة بالقدس الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء النداءات التي وجهها مسؤولون إسرائيليون لضم الأرض الفلسطينية كلياً أو جزئياً، وإذ يُذكِّر بأن هذه التدابير غير مشروعة دولياً وينبغي عدم الاعتراف بها أو الإعانة عليها أو المساعدة فيها،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل ما فتئت تضع وتنفذ وتيسر وتشجع خططاً لإنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967، بطرق منها منح مزايا وحوافز للمستوطَنات والمستوطِنين،

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تشكل خطراً كبيراً على مقومات استمرار حل الدولتين، وتقوض بالتالي إمكانية إعماله على أرض الواقع، وتكرس واقع الدولة الواحدة القائمة على عدم المساواة في الحقوق، وتشكل محاولة لممارسة السيادة على الأرض من خلال إنكار حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره،

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن المستوطنات الإسرائيلية تُجزِّئ الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، إلى وحدات جغرافية معزولة، مما يقوض بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره، وإذ يساوره قلق بالغ لأن ضخامة المشروع الاستيطاني واستمراره وطابعه أمور توحي بنية جعل هذا الاحتلال دائماً، وهو ما يشكّل انتهاكاً لحظر اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن المشروع الاستيطاني والإفلات من العقاب المقترن باستمراره وتوسعه والعنف المصاحب له أمور لا تزال تشكل السبب الجذري للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيين والعواملَ الرئيسيةَ التي تديم احتلال إسرائيل المطول والعدائي للأرض الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، منذ عام 1967،

وإذ يشجب على وجه الخصوص قيام إسرائيل ببناء مستوطنات وتوسيعها داخل القدس الشرقية المحتلة وحولها، بما فيها ما يسمى الخطة هاء-1 الهادفة إلى الربط بين مستوطناتها غير القانونية حول القدس الشرقية المحتلة وإلى زيادة عزلة هذه المنطقة، واستمرار هدم بيوت الفلسطينيين وقطع أسباب رزقهم، وتدمير هياكلهم الأساسية المجتمعية، بما في ذلك الهياكل التي وفرتها الدول المانحة والوكالات الإنسانية المستقلة في إطار الإغاثة الإنسانية، وطرد الأسر الفلسطينية من المدينة، وإلغاء حقوق الفلسطينيين في الإقامة في المدينة، والأنشطة الاستيطانية الجارية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وكلُّها إجراءات تزيد حدة تمزيق أوصال الأرض الفلسطينية المحتلة وتقوض تواصلها الجغرافي،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء جميع أفعال الترهيب والعنف والتدمير والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون وجماعات المستوطنين المسلحين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في حق المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وفي حق ممتلكاتهم، وهي ظاهرة طال أمدها ومن غاياتها تشريدُ السكان المحتلة أرضُهم وتيسيرُ توسيع المستوطنات، وإذ يشدد على ضرورة تحقيق إسرائيل في جميع هذه الأفعال وضمان مساءلة مرتكبيها،

وإذ يدرك الأثر الضار للمستوطنات الإسرائيلية على الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة، ولا سيما بسبب مصادرة الأراضي، ومنع المزارعين من الوصول إلى

أراضيهم ومحاصيلهم والاستيلاء عليها، وتحويل الموارد المائية بالقوة، وإتلاف البساتين والمحاصيل واستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على آبار المياه، وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة اجتماعياً واقتصادياً وإنسانياً، بما في ذلك فقدان سبل العيش في القطاع الزراعي، مما يحول دون قدرة الشعب الفلسطيني على ممارسة سيادته الدائمة على موارده الطبيعية،

وإذ يدرك أيضاً أن سياسات وممارسات إسرائيلية عديدة متعلقة بالنشاط الاستيطاني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تشكل تمييزاً صارخاً، ومنها إنشاء نظام يمنح المستوطَنات والمستوطِنين الإسرائيليين امتيازات على حساب الشعب الفلسطيني، مما ينتهك حقوق الإنسان المكفولة لهذا الشعب،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تلقي على عاتق جميع مؤسسات الأعمال مسؤولية احترام حقوق الإنسان بطرق منها الامتناع عن الإسهام في انتهاكات حقوق الإنسان الناشئة عن النزاعات، وتدعو الدول إلى تقديم المساعدة الكافية لمؤسسات الأعمال لتقييم ومعالجة مخاطر الانتهاكات المضاعفة في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بطرق منها كفالة فعالية سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابيرِ إنفاذها الحالية في درء خطر ضلوع مؤسسات الأعمال في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى أن مؤسسات الأعمال ينبغي أن تحترم معايير القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، وإذ يساوره القلق لأن بعض مؤسسات الأعمال أتاحت إمكانية بناء المستوطنات الإسرائيلية وتناميها في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويسّرت ذلك وحققت منه أرباحاً بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

وإذ يشدد على أهمية تصرُّف الدول وفقاً لتشريعاتها الوطنية المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يخص الأنشطة التجارية التي تؤدي إلى انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق لأن الأنشطة الاقتصادية تيسّر توسيع المستوطنات وترسيخها، وإذ يدرك أن ظروف جني المحاصيل وإنتاج المنتجات داخل المستوطنات تنطوي على أمور منها استغلال الموارد الطبيعية للأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يهيب بجميع الدول أن تحترم التزاماتها القانونية في هذا الصدد، بما فيها التزامها بضمان احترام اتفاقية جنيف الرابعة،

وإذ يدرك أن المواد المنتَجة كلياً أو جزئياً في المستوطنات تُلصَق عليها بطاقات معلومات تشير إلى أن منشأها إسرائيل، وإذ يساوره القلق إزاء الدور الكبير الذي يؤديه إنتاج تلك المنتجات وتجارتها في المساعدة على دعم المستوطنات واستمرارها،

وإذ يدرك أيضاً دور الأفراد والرابطات والجمعيات الخيرية في الدول الثالثة التي تشارك في توفير التمويل للمستوطنات الإسرائيلية والكيانات القائمة في المستوطنات، وتسهم في صيانة المستوطنات وتوسيعها، ومن ثَمَّ في هيكل الحوافز الاقتصادية الذي يديم الاحتلال ومظاهره غير القانونية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يلاحظ أن عدداً من مؤسسات الأعمال قرر الانسحاب من شراكات مع المستوطنات الإسرائيلية أو من أنشطة مرتبطة بها بسبب ما تنطوي عليه من مخاطر،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء عدم تعاون إسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، تعاوناً تاماً مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967،

1- *يؤكد مجدداً* أن المستوطنات الإسرائيلية المنشأة منذ عام 1967 في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل هي مستوطنات غير قانونية بموجب

القانون الدولي، وتشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق حل الدولتين وإقامة سلام عادل ودائم وشامل وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

2- *يدعو* إسرائيل إلى قبول انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، بقوة القانون، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الجولان السوري المحتل، وإلى التقيد الصارم بأحكام هذه الاتفاقية، ولا سيما المادة 49 منها، وإلى الوفاء بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، والكف فوراً عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يتسبب في تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، ووضعهما وتركيبتهما السكانية؛

3- *يطالب* إسرائيل، دولة الاحتلال، بأن توقف على الفور كل أنشطتها الاستيطانية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، ويدعوها في هذا الصدد إلى التنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، القرار 446(1979) المؤرخ 22 آذار/مارس 1979، والقرار 452(1979) المؤرخ 20 تموز/يوليه 1979، والقرار 465(1980) المؤرخ 1 آذار/مارس 1980، والقرار 476(1980) المؤرخ 30 حزيران/يونيه 1980، والقرار 497(1981) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1981، والقرار 1515(2003) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، والقرار 2334(2016) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016؛

4- *يطالب أيضاً* إسرائيل، دولة الاحتلال، بأن تفي تماماً بالتزاماتها القانونية، المبيَّنة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004، بما فيها الوقف الفوري لأعمال تشييد الجدار داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، والتفكيك الفوري للهيكل المقام هناك، وإلغاء جميع التشريعات واللوائح التنظيمية المتعلقة به أو إبطال مفعولها على الفور، ودفع تعويضات عن الضرر الناجم عن بناء الجدار لجميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين؛

5- *يدين* استمرار الاستيطان الإسرائيلي والأنشطة المرتبطة به، بما في ذلك نقل مواطني إسرائيل إلى الأرض المحتلة، وبناء المستوطنات وتوسيعها، ونزع ملكية الأراضي وضمها بحكم الواقع، وهدم المنازل والهياكل الأساسية المجتمعية، وتعطيل سبل عيش الأشخاص المشمولين بالحماية، ومصادرة الممتلكات وإتلافها، بما فيها شحنات الإغاثة الإنسانية، وترحيل المدنيين الفلسطينيين قسراً، بمن فيهم أفراد مجتمعات محلية بكاملها، أو تهديدهم بالترحيل، وشق طرق التفافية تغير المعالم العمرانية والتركيبة السكانية للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة، وللقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويقوض إمكانية تطبيق حل الدولتين؛

6- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء الإجراءات التالية وينادي بوقفها:

(أ) تنفيذ أنشطة اقتصادية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لصالح مشروع الاستيطان والأنشطة المرتبطة به؛

(ب) قيام إسرائيل بنزع ملكية الأراضي من الفلسطينيين، وهدم منازلهم، وإصدار أوامر الهدم وعمليات الترحيل القسري وخطط "إعادة التوطين"، وإعاقة وصول المساعدات الإنسانية وإتلافها، بما في ذلك المشاريع الممولة من المجتمع الدولي، وخلق بيئة من القهر وظروف عيش لا تُطاق في المناطق التي حُدِّدت لبناء وتوسيع المستوطنات، وممارسات أخرى ترمي إلى ترحيل السكان المدنيين الفلسطينيين قسراً، بمن فيهم أفراد مجتمعات البدو والرعاة، وأنشطة استيطانية أخرى، منها رفض إسرائيل حصول الفلسطينيين على الماء وغيره من الخدمات الأساسية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما في المناطق التي حُددت لتوسيع المستوطنات، ويشمل ذلك الاستيلاء على الممتلكات

الفلسطينية بطرق منها إعلان ما يسمى "أراضي الدولة"، و"مناطق عسكرية" مغلقة، و"متنزهات وطنية" و"مواقع أثرية"، وذلك بغرض تيسير وتعزيز توسيع أو بناء المستوطنات وما يرتبط بها من هياكل أساسية، وهو ما يشكل انتهاكاً لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) التدابير التي تتخذها إسرائيل في شكل سياسات وقوانين وممارسات يتجلى أثرها في منع مشاركة الفلسطينيين الكاملة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنع تحقيقهم التنمية الشاملة في الضفة الغربية وقطاع غزة؛

7- يدعو إسرائيل، دولة الاحتلال، إلى ما يلي:

(أ) أن تنهي دون إبطاء احتلالَها للأراضي التي تحتلها منذ عام 1967، الذي قد يتعارض مع القانون الدولي، وأن تغير وتصحح سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والجولان السوري، وأن تكف فوراً، كخطوة أولى لتفكيك المشروع الاستيطاني، عن إنشاء مستوطنات جديدة وتوسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك ما يسمى النمو الطبيعي والأنشطة ذات الصلة، وأن تتخلى عن أي خطط لتوطين مستوطنين في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ب) أن تضع حداً لجميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بوجود المستوطنات، ولا سيما انتهاكات الحق في تقرير المصير، وأن تفي بالتزاماتها الدولية بتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا؛

(ج) أن تتخذ تدابير فورية لحظر وإلغاء جميع السياسات والممارسات التي تنطوي على التمييز ضد السكان الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتؤثر عليهم بشكل غير متناسب، وذلك بطرق منها وقف نظام الطرق المنفصلة المخصصة حصراً للمستوطنين الإسرائيليين المقيمين بصفة غير قانونية في الأرض المذكورة، وإنهاء العمل بالمجموعة المعقدة من القيود المفروضة على التنقل المتمثلة في الجدار الفاصل والحواجز الطرقية ونظام التصاريح الذي لا يطبَّق إلاّ على السكان الفلسطينيين، وإلغاء نظام قانوني مزدوج يسَّر إنشاء المستوطنات وتوحيدها، ووقف الانتهاكات وأشكال التمييز المؤسسي الأخرى؛

(د) أن تكف عن مصادرة الأراضي الفلسطينية وسائر أشكال الاستيلاء غير المشروع عليها، بما في ذلك ما يُسمَّى أراضي الدولة، وتخصيصها لإنشاء وتوسيع المستوطنات، وأن تتوقف عن منح مزايا وحوافز للمستوطَنات والمستوطنين؛

(هـ) أن تضع حداً لجميع الممارسات والسياسات التي تؤدي إلى تفتيت الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وتعزل المجتمعات المحلية الفلسطينية في شكل جيوب منفصلة، وتغيّر عمداً التركيبة السكانية للأرض الفلسطينية المحتلة؛

(و) أن تتخذ وتنفذ تدابير جدية، منها مصادرة الأسلحة وإنفاذ عقوبات جنائية، بهدف ضمان المساءلة الكاملة عن جميع أعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ومنع وقوعها، وأن تتخذ تدابير أخرى لضمان سلامة وحماية المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية ولإتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء والاستفادة من سبل انتصاف فعالة دون تمييز لكل ضحايا عنف المستوطنين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

(ز) أن تضع حداً لجميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها تلك التي يمارسها المستوطنون الإسرائيليون، ومنها رمي النفايات بجميع أنواعها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطراً جسيماً على مواردهما الطبيعية، ولا سيما الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛

(ح) أن تكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعن الإضرار بها وإتلافها أو استنزافها، وعن تعريضها للخطر؛

8- *يرحِّب* باعتماد الاتحاد الأوروبي المبادئَ التوجيهية المتعلقة بمدى أهلية الكيانات الإسرائيلية وأنشطتها في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ حزيران/يونيه 1967، للاستفادة من المنح والجوائز والأدوات المالية التي يموّلها الاتحاد الأوروبي منذ عام 2014؛

9- *يحث* جميع الدول والمنظمات الدولية على ضمان عدم اتخاذ إجراءاتٍ تنطوي على الاعتراف بتوسيع المستوطنات أو تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أو تشكل عوناً أو مساعدة على ذلك، وعلى مواصلة انتهاجها بهمّةٍ سياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بهذه الممارسات وبسائر الممارسات والتدابير غير القانونية التي تتّبعها إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

10- *يذكِّر* جميع الدول بالتزاماتها القانونية الواردة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 9 تموز/يوليه 2004 بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك عدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناشئ عن تشييد الجدار، وعدم تقديم المعونة أو المساعدة في الحفاظ على الوضع الناشئ عن تشييد الجدار، وضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني المجسَّد في اتفاقية جنيف الرابعة؛

11- *يدعو* جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) التمييز، في تعاملاتها ذات الصلة، بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك عدم منح إسرائيل أي مساعدة لاستخدامها تحديداً لأغراض ذات صلة بالمستوطنات في هذه الأراضي فيما يتعلق بجملة مسائل منها التجارة مع المستوطنات، وفقاً لما تقتضيه التزاماتُها بموجب القانون الدولي؛

(ب) تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، واتخاذ تدابير مناسبة لضمان امتناع مؤسسات الأعمال الموجودة مقارُّها في إقليمها و/أو الخاضعة لولايتها القضائية، بما فيها مؤسسات الأعمال التي تمتلكها أو تسيطر عليها، عن ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان المكفولة للفلسطينيين أو عن الإسهام في ارتكابها أو عن التمكين من ارتكابها أو الاستفادة من ذلك، وفقاً لمعيار السلوك المتوقع الوارد في المبادئ التوجيهية المذكورة وللقوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، وذلك باتخاذ الخطوات الملائمة في ضوء طبيعة أنشطتها التي لا يمكن التخفيف من أثرها السلبي على حقوق الإنسان؛

(ج) تقديم إرشادات إلى الأفراد ومؤسسات الأعمال بشأن المخاطر المالية والقانونية والمتصلة بالسمعة، بما فيها إمكانية تحمُّل الشركات المسؤولية القانونية عن الضلوع في ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحقوق الأفراد، في حالة مشاركتها في أنشطة متصلة بالاستيطان، بطرق منها المعاملات المالية والاستثمارات واقتناء المواد واستيراد منتجات المستوطنات والمشتريات والقروض وتقديم الخدمات والقيام بأنشطة اقتصادية ومالية أخرى في المستوطنات الإسرائيلية أو لفائدتها، وذلك لتوعية مؤسسات الأعمال بهذه المخاطر في سياق وضع خطط عملها الوطنية لتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، ولضمان معالجة سياساتها وتشريعاتها وأنظمتها وتدابير إنفاذها بفعالية ما ينطوي عليه تشغيلُ مشروع تجاري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من مخاطر كبيرة؛

(د) زيادة مستوى رصد عنف المستوطنين بغرض تعزيز مساءلتهم عن ممارسته؛

12- *يدعو* مؤسسات الأعمال إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بمسؤولياتها بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبموجب القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بأنشطتها في المستوطنات الإسرائيلية أو أنشطتها المتصلة بهذه المستوطنات وبتشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولتفادي الأثر السلبي لهذه الأنشطة على حقوق الإنسان وتجنب الإسهام في إنشاء المستوطنات الإسرائيلية أو صيانتها أو تطويرها أو توحيدها أو في استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة؛

13- *يدعو* هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى اتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة، في نطاق ولاياتها، لضمان الاحترام والامتثال الكاملين لقرار مجلس حقوق الإنسان 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وغير ذلك من القوانين والمعايير الدولية ذات الصلة، ولكفالة تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف"، الذي يوفر معياراً عالمياً لاحترام حقوق الإنسان فيما يتصل بأنشطة الأعمال التجارية المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

14- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ أحكام هذا القرار؛

15- *يقرر* أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 57
4 نيسان/أبريل 2023

[اعُتمد بتصويت مسجَّل بأغلبية 38 صوتاً مقابل 4 أصوات، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

تشيكيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أوكرانيا، جورجيا، رومانيا، الكاميرون، ليتوانيا]

36/52- ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره 34/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008 وإلى جميع قراراته بشأن ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب، وكذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن الشخص المكلف بالولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يؤكد من جديد الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وإذ يشير إلى أهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدفان 10 و16 من أهداف التنمية المستدامة، للنهوض بالمساواة العرقية، وكفالة تكافؤ الفرص للجميع، وضمان المساواة أمام القانون، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي دون تمييز على أساس العرق أو السن أو الجنس أو الإعاقة أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى أن الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا تتيحان الفرصة للتأكيد على الدور الهام الذي يؤديه الكفاح ضد التمييز العنصري في وضع معايير الأمم المتحدة وممارساتها في مجال حقوق الإنسان،

1- *يقرر* تجديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب لفترة ثلاث سنوات أخرى، وفقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 34/7؛

2- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة يغطي جميع الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتصل بالولاية، بغية تحقيق أقصى منفعة ممكنة من عملية تقديم التقارير؛

3- *يطلب أيضاً* إلى المقررة الخاصة مواصلة المشاركة في الحوارات الدولية والمنتديات السياسية ذات الصلة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإجراء بحوث مواضيعية بهدف إسداء المشورة إلى الدول ومؤسساتها ذات الصلة بشأن القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في تنفيذ خطة عام 2030، بما يشمل الغايتين 10-2 و10-3 من أهداف التنمية المستدامة؛

4- *يطلب كذلك إلى* جميع الدول أن تتعاون مع المقررة الخاصة في الوفاء بولايتها؛

5- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقررة الخاصة كل ما يلزمها من موارد بشرية ومساعدة تقنية ومالية للاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛

6- *يقرّر* أن يبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة 57

4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

37/52- ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان 68/2002 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002 و30/2003 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2003،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2006، و12/11 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2009، و30/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و34/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و35/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، التي جدد فيها المجلس ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومددها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ يشجع الفريق العامل على تعزيز جهوده الرامية إلى تنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً، وتقديم تقارير منتظمة في هذا الصدد إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة،

1- *يقرر* تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات؛

2- *يقرر أيضاً* أنه يجوز لرئيس الفريق العامل أن يطلب تقسيم الدورة السنوية للفريق العامل إلى دورتين كاملتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛

3- *يقرر كذلك* أنه يجوز لرئيس الفريق العامل أن يدعو إلى إجراء مشاورات غير رسمية بين الدورات ليوم كامل إذا لزم الأمر من أجل زيادة تدعيم وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي واحترامها احتراماً كاملاً؛

4- *يطلب* إلى رئيس الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً عن دوراته إلى مجلس حقوق الإنسان؛

5- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما إلى الفريق العامل كل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة تقنية ومالية لتنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً؛

6- *يطلب* إلى رئيس الفريق العامل أن يقدم تحديثاً شفوياً إلى الجمعية العامة وأن يجري معها جلسة تحاور سنوية في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب"؛

7- *يقرّر* أن يبقي هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظره.

الجلسة 57

4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بتصويت مسجَّل، بأغلبية 45 صوتاً مقابل صوتين، وعدم امتناع أحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، الجزائر، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية]

38/52- مكافحة التعصب، والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الالتزام الذي تعهدت به جميع الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تعزز وتشجع احترام الجميع لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كافةً ومراعاتهم لها من دون تمييز لأسباب من جملتها الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و25/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و31/22 المؤرخ 22 آذار/مارس 2013، و34/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و29/28 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015، و26/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و32/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و38/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و25/40 المؤرخ 22 آذار/ مارس 2019، و34/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، و27/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021 و31/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 وقرارات الجمعية العامة رقم 167/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011، و178/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و169/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، و174/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و157/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و195/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و196/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و164/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و163/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و187/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و157/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 و225/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ يؤكد من جديد كذلك واجب الدول حظر التمييز على أساس الدين أو المعتقد وتنفيذ تدابير تضمن المساواة في الحماية القانونية الفعالة،

وإذ يؤكد من جديد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، فيما ينص عليه، على أن لكل إنسان الحق في حرية الفكر، والضمير والدين أو المعتقد، ويشمل ذلك الحرية في أن يختار بنفسه أن يكون له دين أو معتقد أو أن يعتنق هذا الدين أو المعتقد والحرية في المجاهرة بدينه أو معتقده، فرداً أو جماعةً، علناً أو سراً، عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة

التعصب الديني، وكذلك أن ممارسة الحق في حرية التعبير تنطوي على واجبات ومسؤوليات خاصة وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الأعمال التي تدعو إلى الكراهية الدينية وتؤدي بالتالي إلى تقويض روح التسامح،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، لا يجوز ولا ينبغي ربطه بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة إثنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن العنف لا يجوز مطلقاً أن يكون رداً مقبولاً على أعمال التعصب القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها في ترسيخ الديمقراطية ومكافحة التعصب الديني،

وإذ يؤكد من جديد الدور الإيجابي للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في تعزيز التسامح، وعدم التمييز والمساواة،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء حوادث التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف أشخاصاً على أساس دينهم أو معتقدهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ يعرب عن استيائه من أي دعوة إلى التمييز أو العنف على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يعرب عن استيائه البالغ من جميع أعمال العنف التي تستهدف أشخاصاً على أساس دينهم أو معتقدهم، ومن أي أعمال من ذاك القبيل تمس بيوتهم أو أعمالهم أو ممتلكاتهم أو مدارسهم أو مراكزهم الثقافية أو أماكن عبادتهم،

وإذ يساوره القلق إزاء الإجراءات التي تستغل التوتر بين الأفراد أو تستهدفهم عمْداً بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق مظاهر التعصب والتمييز وأعمال العنف في أنحاء شتى من العالم، بما فيها حالات دافِعها التمييز ضد أشخاص ينتمون إلى أقليات دينية، إضافة إلى الصورة السلبية عن أتباع الديانات وإنفاذ تدابير تميّز تحديداً ضد أشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تزايد مظاهر التعصب القائم على أساس الدين أو المعتقد التي يمكن أن تولّد الكراهية والعنف بين الأفراد من شتى الأمم وداخلها، ويمكن أن تترتب عليها آثار خطيرة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية احترام التنوع الديني والثقافي والحوار بين الأديان والثقافات بهدف تعزيز ثقافة التسامح والاحترام بين الأفراد والمجتمعات والأمم،

وإذ يسلم بالمساهمة القيمة التي يقدمها الأشخاص من جميع الأديان أو المعتقدات إلى البشرية والمساهمة التي يمكن أن يقدمها الحوار بين المجموعات الدينية في زيادة الوعي بالقيم المشتركة بين جميع البشر وتحسين فهمها،

وإذ يسلم أيضاً بأن العمل معاً لتحسين تنفيذ النُظم القانونية القائمة التي تحمي الأفراد من جرائم التمييز والكراهية، ولتعزيز جهود التواصل بين الأديان والثقافات، وتوسيع نطاق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، يمثل خطوة أولى مهمة في مكافحة مظاهر التعصب والتمييز والعنف التي تستهدف الأفراد على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 127/68 بشأن عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف، الذي اعتمدته الجمعية بتوافق الآراء في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013، وإذ يرحب بالدور الرائد الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تشجيع الحوار بين الثقافات، وبالعمل الذي يقوم به كل من تحالف الحضارات التابع للأمم المتحدة ومؤسسة آنا ليند للحوار بين الثقافات في أوروبا والبحر الأبيض المتوسط، وبالعمل الذي يقوم به مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدولي للحوار بين الأديان والثقافات في فيينا، وبقرار الجمعية العامة 5/65 المؤرخ 20 تشرين الأول/أكتوبر 2010 بشأن أسبوع الوئام العالمي بين الأديان الذي اقترحه الملك عبد الله الثاني، عاهل الأردن،

وإذ يرحب في هذا الصدد بجميع المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك إطلاق عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، وإذ يشير إلى مبادرة الرئاسة الألبانية للجنة وزراء مجلس أوروبا في سياق موضوع "الوحدة في إطار التنوع"، وإلى مبادرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

1- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار الحالات الخطيرة المتمثلة في تنميط الأفراد بدافع الازدراء وتصنيفهم السلبي ووصمهم على أساس دينهم أو معتقدهم، وإزاء البرامج والخطط التي تنفذها المنظمات والجماعات المتطرفة بهدف خلق قوالب نمطية سلبية عن المجموعات الدينية وإدامتها، خاصة عندما تتغاضى عنها الحكومات؛

2- *يعرب عن قلقه* إزاء الزيادة المستمرة في مظاهر التعصب والتمييز بسبب الدين وما يتصل بذلك من العنف، والقولبة النمطية السلبية للأفراد بسبب دينهم أو معتقدهم، في مختلف أنحاء العالم، ويدين في هذا السياق أي دعوة إلى الكراهية الدينية ضد أشخاص تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، ويحث الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على النحو المبين في هذا القرار، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بغية التصدي لهذه المظاهر ومكافحتها؛

3- *يدين بشدة* أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء كان ذلك عن طريق وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل؛

4- *يرحب* بالمبادرات الدولية والإقليمية والوطنية الرامية إلى تعزيز الوئام بين الأديان والثقافات والمعتقدات ومكافحة التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد، ولا سيما سلسلة اجتماعات الخبراء التي عُقدت في واشنطن العاصمة، ولندن، وجنيف، والدوحة، وجدّة بالمملكة العربية السعودية، وسنغافورة، ولاهاي، وتلك التي استضافتها باكستان عبر الإنترنت، في إطار عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد لمناقشة مسألة تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16؛

5- *يحيط علماً* بالجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبعقد أربع حلقات عمل إقليمية، في تايلند وشيلي وكينيا والنمسا، بشأن مسائل منفصلة وإن كانت مترابطة، وبحلقة العمل الأخيرة المعقودة في المغرب، وبوثيقتها الختامية المتمثلة في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وما تضمنته من استنتاجات وتوصيات؛

6- *يسلّم* بأن مناقشة الأفكار مناقشةً عامة وصريحة، والحوار بين الأديان والثقافات، على الصعد المحلي والوطني والدولي، يمكن أن يشكلا وسيلتين من أفضل وسائل الحماية من التعصب الديني، وأن يؤديا دوراً إيجابياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة الكراهية الدينية، ويعرب عن اقتناعه بأن مواصلة الحوار بشأن هذه القضايا يمكن أن تساعد في التغلب على التصورات الخاطئة القائمة؛

7- *يحيط علماً* بالخطاب الذي ألقاه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، ويستند إلى مناشدته الدول اتخاذ الإجراءات التالية في سبيل تهيئة بيئة محلية يسودها التسامح الديني والسلام والاحترام:

(أ) التشجيع على إنشاء شبكات تعاونية لترسيخ التفاهم وتعزيز الحوار والحفز على العمل البناء لتحقيق أهداف مشتركة في مجال السياسة العامة والسعي إلى تحقيق نتائج ملموسة، من قبيل مشاريع تقديم الخدمات في مجالات التعليم والصحة ومنع نشوب النزاعات والعمالة والإدماج والتثقيف عن طريق وسائط الإعلام؛

(ب) إنشاء آلية ملائمة داخل الحكومات من أجل أمور منها تحديد المجالات التي يحتمل أن ينشأ فيها توتر بين أفراد الطوائف الدينية المختلفة والتصدي لها والمساعدة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة؛

(ج) تشجيع تدريب الموظفين الحكوميين على استراتيجيات فعالة للتوعية؛

(د) تشجيع الجهود التي يبذلها القادة داخل طوائفهم لمناقشة أسباب التمييز ووضع استراتيجيات للتصدي لهذه الأسباب؛

(هـ) المجاهرة برفض التعصب، بما فيه الدعوة إلى الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف؛

(و) اعتماد تدابير لتجريم التحريض على العنف الوشيك على أساس الدين أو المعتقد؛

(ز) إدراك الحاجة إلى مكافحة تحقير الناس وتصنيفهم في قوالب نمطية دينية سلبية والتحريض على الكراهية الدينية، وذلك بوضع الاستراتيجيات وتنسيق الإجراءات على الصعد المحلي والوطني والإقليمي والدولي بوسائل منها التثقيف والتوعية؛

(ح) التسليم بأن من شأن مناقشة الأفكار مناقشةً صريحة وبنّاءة وقائمة على الاحترام، والحوار بين الأديان والثقافات على الصعد المحلي والوطني والدولي، أن يؤديا دوراً إيجابياً في مكافحة الكراهية الدينية والتحريض والعنف؛

8- *يهيب* بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير فعالة تكفل عدم ممارسة الموظفين الحكوميين، أثناء اضطلاعهم بواجباتهم العامة، التمييز ضد الأفراد على أساس الدين أو المعتقد؛

(ب) تشجيع الحرية الدينية والتعددية الدينية عن طريق تعزيز قدرة أفراد جميع الطوائف الدينية على المجاهرة بدينهم والإسهام علانيةً وعلى قدم المساواة مع غيرهم في المجتمع؛

(ج) تشجيع تمثيل الأفراد ومشاركتهم المجدية في جميع قطاعات المجتمع، بغض النظر عن دينهم؛

(د) بذل جهود جبارة لمكافحة التنميط الديني، الذي يُقصد به الاستخدام البغيض للدين كمعيار في عمليات الاستجواب والتفتيش وغيرها من إجراءات التحري في سياق إنفاذ القانون؛

9- *يشجع* الدول على النظر في تقديم معلومات محدّثة عن الجهود المبذولة في هذا الصدد في إطار العملية المستمرة لتقديم التقارير إلى المفوضية السامية؛

10- *يهيب* بالدول أن تعتمد تدابير وسياسات لتعزيز الاحترام التام لأماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة وتشديد حمايتها، وأن تتخذ التدابير اللازمة في الحالات التي تكون فيها هذه المواقع عرضة للتخريب أو التدمير؛

11- *يحيط علماً* بالتقرير الذي قدمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 31/49 والذي لخص فيه المساهمات الواردة من الدول[78]، ويحيط علماً أيضاً باستنتاجات التقرير المستندة إلى تلك المساهمات؛

12- *يشدد* على الحاجة الملحّة إلى تنفيذ جميع عناصر خطة العمل المشار إليها في الفقرتين 7 و8 أعلاه، بنفس القدر من التركيز والاهتمام من أجل التصدي للتعصب الديني؛

13- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعدّ ويقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الخامسة والخمسين، تقرير متابعة شاملاً يتضمن استنتاجات مفصلة استناداً إلى المعلومات الواردة من الدول عن الجهود التي تبذلها والتدابير التي تتخذها لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في الفقرتين 7 و8 أعلاه، وآراء بشأن تدابير المتابعة الممكنة لمواصلة تحسين تنفيذ تلك الخطة؛

14- *يدعو إلى* تكثيف الجهود الدولية في سبيل تشجيع حوار عالمي لتعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، استناداً إلى احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

الجلسة 57
4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

39/52- المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في هايتي، فيما يتصل بطلب سلطات هايتي اتخاذ إجراءات دولية منسقة وهادفة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع في المقام الأول على عاتق الدول،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لأن تصاعد العنف الذي ترتكبه العصابات المسلحة، التي تسيطر على الجزء الأعظم من العاصمة بورت - أو - برانس، وعدة مدن أخرى يسفر عن نقص السلع الأساسية والرعاية الطبية،

(78) A/HRC/52/79.

ويقوض الجهود التي تبذلها حكومة هايتي في مجال حقوق الإنسان، ويعوق تمتع شعب هايتي بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة، والحق في التعليم، والحق في العمل، والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في الغذاء الكافي والسكن والأمن، والحق في مياه الشرب والصرف الصحي المنبثق من الحق في مستوى معيشي لائق، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء الترابط بين سطوة العصابات المسلحة في هايتي واللجوء المنهجي إلى العنف الجنسي والجنساني، وما لذلك من تأثير غير متناسب في النساء والفتيات، الأمر الذي ينطوي على مخاطر متزايدة للإصابة بالأمراض غير المعدية، ولا سيما اضطرابات القلق والاضطرابات النفسية اللاحقة للإصابة، والأمراض المعدية، وبخاصة الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، وهو ما من شأنه أن يعوق الإعمال الكامل لحقوق الإنسان لشعب هايتي وتمتعه الكامل بها،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه كذلك إزاء ما يتعرض له الناس من أذى بدني وعمليات الاختطاف والتعذيب والتشويه والمذابح، ما أدى إلى نزوح أعداد كبيرة من سكان هايتي، وإزاء تأثير العنف غير المتناسب في النساء والأطفال، بمن فيهم أولئك الذين تجندهم العصابات، وفي الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن، وكذلك إزاء الاعتداءات المتكررة على قوات الأمن،

وإذ يلاحظ أن هايتي، على الرغم من الجهود التي تبذلها قواتها الأمنية، لا تملك لا القدرات التقنية ولا الموارد اللازمة لكي تكافح بفعالية الأعمال الإجرامية للعصابات المسلحة على أراضيها ولكي توطد التقدم الذي تحرزه في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وإزاء الأزمة الإنسانية في هايتي، التي تتفاقم بفعل عنف العصابات المسلحة وتؤدي إلى تواصل موجات النزوح، والتضييق الشديد لفرص الحصول على الخدمات الأساسية لغالبية السكان، وعرقلة وصول المساعدة الإنسانية،

وإذ يحيط علماً بالطلبات المتكررة التي وجهتها حكومة هايتي لاتخاذ إجراءات دولية منسقة وهادفة لوضع حد للانتهاكات والتجاوزات المتعددة لحقوق الإنسان المنسوبة إلى العصابات المسلحة ولمعالجة الأزمة الإنسانية في هايتي،

وإذ يشير إلى الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هايتي، من خلال عنصر حقوق الإنسان في مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، وإلى الزيارة التي قام بها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى هايتي في الفترة من 8 إلى 10 شباط/فبراير 2023،

وإذ يسلم بالدور الحاسم الذي يضطلع به المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في هايتي وبأهمية تهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية يستطيع المجتمع المدني أن يعمل فيها باستقلال وبمنأى عن انعدام الأمن،

1- *يؤكد* أهمية مكافحة عنف العصابات المسلحة في هايتي مكافحةً فعالة هو وما يترتب عليه من آثار سلبية على إعمال حقوق الإنسان لشعب هايتي وتمتعه بها؛

2- *يؤكد أيضاً* ضرورة إعادة إرساء الأمن لضمان فعالية الاستجابة الإنسانية، وتنظيم انتخابات ديمقراطية، وعودة المؤسسات الديمقراطية في هايتي؛

3- *يحيط علماً* بالجهود التي تبذلها حكومة هايتي لإعادة إرساء الأمن في هايتي، ودعواتها المتجددة لاتخاذ إجراءات دولية منسقة وهادفة لدعم جهودها؛

4- *يطلب* إلى حكومة هايتي تكثيف جهودها لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتوطيد سيادة القانون، بما في ذلك نظام القضاء ونظام السجون، ومكافحة العنف والتمييز الجنسانيين، ومكافحة الفساد والإفلات من العقاب، عن طريق دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومواصلة تنفيذ التوصيات

المقدمة والمقبولة خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة[79]، وتوصيات هيئات الأمم المتحدة الأخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بأعمال العصابات المسلحة؛

5- *يدعو* سلطات هايتي إلى مواصلة الحوار الشامل بين جميع الجهات المعنية في هايتي من أجل إيجاد حل دائم للأزمة المتعددة الأبعاد في هايتي، بسُبل منها تنظيم انتخابات حرة وشفافة تمهيداً لعودة المؤسسات الديمقراطية؛

6- *يحث* الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية على مواصلة دعم تدابير حكومة هايتي وجهودها الرامية إلى مكافحة عنف العصابات المسلحة وبيع الأسلحة النارية واستيرادها وتداولها بصورة غير مشروعة، وضمان احترام حقوق الإنسان في هايتي، استجابةً بوجه خاص لطلبات حكومة هايتي المتكررة اتخاذ إجراءات دولية منسقة وهادفة، بسُبل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات؛

7- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تتعاون مع حكومة هايتي عن طريق تزويد الجهاز القضائي وقوات الأمن وإدارة السجون بالمساعدة التقنية والدعم في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لتمكين الحكومة من مواصلة استراتيجيتها الرامية إلى مكافحة أعمال العصابات المسلحة وإعادة إرساء سيادة القانون، ولمساندة تنفيذ التوصيات المقدمة والمقبولة خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الأخيرة؛

8- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعين دون تأخير، لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، خبيراً مستقلاً في مجال حقوق الإنسان يكلَّف، بمساعدة من المفوضية السامية وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، برصد التطورات في حالة حقوق الإنسان في هايتي، بما في ذلك بالأخص ضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني وإيلاء اهتمام خاص لحالة الأطفال والاتجار بالأشخاص في مجمل أعماله، وتقديم المشورة والمساعدة التقنية إلى حكومة هايتي والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني لمساندة جهودها المتعلقة باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها؛

9- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يقدم إليه، في إطار جلسة تحاور بمشاركة خبير حقوق الإنسان المستقل، تقريراً مرحلياً عن حالة حقوق الإنسان في هايتي في دورته الرابعة والخمسين وتقريراً شاملاً عن المسألة في دورته الخامسة والخمسين؛

10- *يشجع* سلطات هايتي والمفوضية السامية على المضي قُدماً في إنشاء مكتب للمفوضية السامية في هايتي، على النحو الذي اقترحته حكومة هايتي خلال زيارة المفوض السامي إلى هايتي في الفترة من 8 إلى 10 شباط/فبراير 2023؛

11- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتيح للمفوضية السامية ما يلزمها من دعم مالي وتقني ولوجستي لإنشاء مكتب للمفوضية السامية في هايتي؛

12- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 57

4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

(79) انظر A/HRC/50/15 و A/HRC/50/15/Add.1.

40/52- التعاون مع جورجيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يرحب بإحياء الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يؤكد من جديد سائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك الإقليمية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يحيط علماً بالحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2021 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *جورجيا ضد روسيا (ثانياً)*، التي أكدت، في جملة أمور، السيطرة الفعلية للاتحاد الروسي على أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، بعد الحرب بين الاتحاد الروسي وجورجيا في آب/أغسطس 2008، ومسؤوليته عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة فيها،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالحكم الصادر في 7 آذار/مارس 2023 عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *ماماساخليسي وآخرون ضد جورجيا وروسيا*، التي أكدت، مرة أخرى، السيطرة الفعلية للاتحاد الروسي على أبخازيا، بجورجيا، قبل الحرب بين الاتحاد الروسي وجورجيا في آب/أغسطس 2008، ومسؤوليته الكاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في هذه المنطقة،

وإذ يقر بانتهاء المحكمة الجنائية الدولية من مرحلة التحقيق في الحالة في جورجيا في عام 2022، وهو التحقيق الذي أسفر عن إصدار مذكرات توقيف بتهمة ارتكاب جرائم حرب ضد مدنيين يعتقد أنهم من الإثنية الجورجية في الفترة من 1 تموز/يوليه إلى 10 تشرين الأول/أكتوبر 2008، بما في ذلك خلال الحرب بين الاتحاد الروسي وجورجيا في آب/أغسطس 2008، وإذ يلاحظ الدور المزعوم للمسؤول العسكري الروسي الذي كشف عنه التحقيق،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 37/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و40/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و28/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و37/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، و30/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021، و33/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم تنفيذ أحكام القرارات المذكورة أعلاه فيما يتعلق بأبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة جورجيا واستقلالها وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الدول في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بأهمية مباحثات جنيف الدولية المستندة إلى اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 12 آب/أغسطس 2008، بوصفها أداة لمعالجة قضايا الأمن والاستقرار وحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية الماثلة في الميدان،

وإذ يشدد على دور آليات درء الحوادث ومواجهتها في غالي وإرغنيتي في إيجاد حلول دائمة لتلبية حاجة الأشخاص المتأثرين بالنزاع في الميدان إلى الأمان والمساعدة الإنسانية، وإذ يشدد على

ضرورة أن تستأنف آلية درء الحوادث ومواجهتها في غالي عملها فوراً من دون شروط مسبقة، وأن تعمل كلتا الآليتين وفقاً لقواعدهما الأساسية ومبادئهما التأسيسية،

وإذ يرحب بتعاون حكومة جورجيا مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتبها في تبليسي، ومع غيرهما من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية والجهات الفاعلة ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضاً بالمساعدة التقنية المستمرة التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن طريق مكتبها في تبليسي،

وإذ يسلم بأهمية تقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإذ يلاحظ توصيات المفوضة السامية المقدمة فيها[80]،

وإذ يدين الوجود العسكري غير المشروع للاتحاد الروسي في أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، من دون موافقة جورجيا، والمحاولات الرامية إلى إضفاء الشرعية على هذا الوجود العسكري، بطرق منها تنظيم سلطات الأمر الواقع التي تمارس سيطرة فعلية هناك ما سمي انتخابات بطريقة غير قانونية، وتوقيع ما سمي معاهدات، وخلق ما سمي فضاءات اجتماعية واقتصادية مشتركة بين الاتحاد الروسي وأبخازيا، بجورجيا، وعمليات الاستيلاء على الأراضي، كما هو الحال في مقاطعة غاغرا في أبخازيا، بجورجيا، وإصدار بيانات لإعلان نية إجراء ما سمي استفتاء في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا بشأن مسألة الانضمام إلى الاتحاد الروسي،

وإذ يشدد على النتائج التي توصلت إليها المفوضة السامية في تقاريرها، التي أكدت فيها مسؤولية السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، عن صون الحريات الأساسية وحقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الذين يعيشون فيهما، والتصدي لأي سلوك ينطوي على انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان المكفولة لهم، وأعربت فيها عن أسفها لتمادي الجهات المسيطرة على أبخازيا، بجورجيا، وعلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، في الامتناع عن السماح لموظفي المفوضية السامية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالوصول فوراً ودون عائق الى كلتا المنطقتين،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار عملية تركيب وتعزيز الأسلاك الشائكة وحواجز اصطناعية شتى على طول خط الحدود الإدارية في أبخازيا، بجورجيا ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا والمناطق المتاخمة، وهي لا تزال تؤثر سلباً على الأحوال الاجتماعية والاقتصادية السيئة أصلاً للسكان المتأثرين بالنزاع وعلى حريتهم في التنقل وشعورهم بالأمن، وتمنعهم أيضاً من الوصول إلى الممتلكات، والمراعي والأراضي الزراعية، والمواقع الدينية، والمقابر،

وإذ يلاحظ بقلق الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في كلتا المنطقتين الجورجيتين، وهو أمر يعزى على وجه الخصوص إلى تزايد الانتهاكات والقيود المفروضة على وصول المساعدات الإنسانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء ورود تقارير تتحدث عن ممارسة مختلف أشكال التمييز ضد الأشخاص المنحدرين من الإثنية الجورجية، وحالات التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، وانتهاكات الحق في الحياة، وحق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، والحق في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وحقوق الملكية، وعمليات الاختطاف، والقيود المفروضة على التعليم باللغة الأم في كلتا المنطقتين الجورجيتين، واستمرار الممارسة المتمثلة في هدم أنقاض منازل الأشخاص النازحين داخلياً في منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا، وطمس المعالم الجورجية في آثار التراث الثقافي الجورجي وتغييرها في كلتا المنطقتين،

(80) A/HRC/36/65، وA/HRC/39/44، وA/HRC/42/34، وA/HRC/45/54، وA/HRC/48/45، وA/HRC/51/64.

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء الآثار السلبية الناجمة عن الإغلاق المطول لما يسمى بنقاط العبور والقيود المفروضة على حرية التنقل، ولا سيما حالات منع السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في كلا المنطقتين عمليات الإجلاء الطبي العاجل، والعقبات التي تعوق هذه العمليات، الأمر الذي أسهم في وقوع عدد من الوفيات وزيادة عزلة هاتين المنطقتين، وتفاقمت بذلك الحالة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية القائمة، وخاصة فيما يتعلق بتمتع جميع النساء والفتيات وكبار السن تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء عمليات الاحتجاز التعسفي والاختطاف، التي تشمل النساء والأطفال وكبار السن، والتي تكون أحياناً مصحوبة بإطلاق النار وأعمال تعذيب وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة، وهي لا تزال تؤثر سلباً على الأمن البشري وعلى الظروف الصحية للأشخاص المتأثرين بالنزاع، وتقيد حريتهم في التنقل،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ كذلك إزاء انعدام المساءلة عن أعمال القتل غير القانوني التي نفذت في حق مواطنين جورجيين في الفترة بين عامي 2014 و2020، وهو أمر لا يزال يسهم في الإفلات من العقاب في كل من أبخازيا، بجورجيا، ومنطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء استمرار حرمان النازحين داخلياً واللاجئين من الحق في العودة بأمان وكرامة إلى ديارهم في أبخازيا، بجورجيا، وفي منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا،

وإذ يعرب عن بالغ القلق لأن انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص الذين يعيشون في هاتين المنطقتين والتعدي على هذه الحقوق والحريات تمثل تهديداً إضافياً بمزيد من النزوح،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً لأن السلطات التي تمارس سيطرة فعلية في كلا المنطقتين الجورجيتين رفضت مراراً وتكراراً السماح للمراقبين الدوليين والإقليميين، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالوصول إلى هاتين المنطقتين،

وإذ يسلّم في هذا السياق بأهمية التقارير الدورية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وضرورتها لتقييم حالة حقوق الإنسان في كلتا المنطقتين الجورجيتين تقييماً موضوعياً ومحايداً،

1- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم المساعدة التقنية عن طريق مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تبليسي؛

2- *يطالب* بالسماح للمفوضية السامية وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بالوصول فوراً وبدون عوائق إلى أبخازيا، بجورجيا، وإلى منطقة تسخينفالي/أوسيتيا الجنوبية، بجورجيا؛

3- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لقراره 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، تحديثاً شفوياً عن متابعة هذا القرار في دورته الثالثة والخمسين، وأن يقدم إلى المجلس، في دورته الرابعة والخمسين، تقريراً عن التطورات المتصلة بهذا القرار وتنفيذه.

الجلسة 57

4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بتصويت مسجَّل بأغلبية 22 صوتاً مقابل 4 أصوات، وامتناع 21 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، السنغال، شيلي، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الصين، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، الصومال، غابون، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، نيبال، الهند]

41/52- تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن المسؤولية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة ليبيا واستقلالها ووحدتها وسلامة إقليمها،

وإذ يشيد باستمرار السلطات الليبية في التعاون الإيجابي والمشاركة البناءة مع بعثة تقصي الحقائق، مما سمح للبعثة بالاضطلاع بولايتها بطريقة شاملة ومحايدة، لا سيما عن طريق تيسير البعثات الأخيرة وتبادل المعلومات عن جهودها في مجالي التحقيق والمقاضاة،

وإذ يشيد أيضاً بحكومة تونس لاستضافتها وتيسيرها عمل بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشير بتقدير إلى جميع الأعمال التي أنجزتها بعثة تقصي الحقائق حتى الآن، وإذ يحيط علماً بتقريرها النهائي وتوصياتها[81]،

1- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع السلطات الليبية، بتوفير المساعدة التقنية وبناء القدرات لليبيا، بغية زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا، ومساعدة البلد في تنفيذ التزاماته وتعهداته الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة العمل الذي أنجزته بعثة تقصي الحقائق بشأن ليبيا وتقاريرها وتوصياتها، عند الاقتضاء، ودعم ليبيا في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكاتها وضمان المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وفقاً لخطة وطنية، لا سيما في مجالات:

(أ) تحديد احتياجات المؤسسات الوطنية الليبية في مجال بناء القدرات على الأمدين القصير والطويل حتى تتمكن هذه المؤسسات من متابعة العدالة الانتقالية والتصدي لانتهاكات حقوق

(81) A/HRC/52/83.

الإنسان، بما يشمل السبل الممكنة لتعزيز دور المجتمع المدني والمجتمعات المحلية في تحقيق المصالحة والعدالة الانتقالية، وتعزيز حقوق الإنسان؛

(ب) تدعيم مؤسسات العدالة الانتقالية الوطنية وزيادة تعزيز قدرة القضاء الليبي على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها وتحسين المساءلة؛

(ج) زيادة تعزيز قدرات ومهارات المؤسسات الليبية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وجمع الأدلة عليها؛

2- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، تعقُبه جلسةُ تحاور؛

3- *يدعو* المفوضية السامية إلى العمل على نحو وثيق مع السلطات الليبية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والاتحاد الأفريقي وجميع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة؛

4- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية جميع الموارد اللازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً؛

5- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 57
4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

42/52- المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته 17/20 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2012 بشأن حالة حقوق الإنسان في مالي، و18/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013 بشأن إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، و36/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و28/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، و39/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و39/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و26/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و38/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، و28/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021، و34/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 التي مَدّد بموجبها ولاية الخبير المستقل،

وإذ يؤكّد من جديد أن الدول تتحمّل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرّسة في الميثاق، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه بسيادة مالي واستقلالها ووحدتها وسلامة إقليمها،

وإذ يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي[82]،

وإذ يلاحظ أن السلطات الانتقالية قد وضعت، بالتعاون مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، جدولاً زمنياً توافقياً لعودة النظام الدستوري في مالي، بما في ذلك عن طريق تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع وذات مصداقية،

وإذ لا يزال يساوره القلق إزاء استمرار المشاكل الأمنية والتطرف العنيف والعنف الطائفي في بعض الأماكن على الرغم من حدوث تحسن في الوضع، لا سيما في شمال البلد ووسطه، وإزاء استمرار الأنشطة الإرهابية، وانتشار الأسلحة الخفيفة، والاتجار بالمخدرات والمهاجرين، والاتجار بالبشر، وغير ذلك من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ لا يزال يساوره القلق أيضاً إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتداءات، والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والفئات الضعيفة الأخرى، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي تؤثر تأثيراً خطيراً على السكان المدنيين،

وإذ لا يزال يساوره القلق كذلك إزاء أزمة الغذاء والحاجة إلى تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المتأثرين بالنزاع، بمن فيهم اللاجئون والنازحون داخليا، واستمرار انعدام الأمن الذي يعوق وصول المساعدات الإنسانية، وإذ يؤكد أن الحالة الإنسانية الصعبة لها أثر غير متناسب على النساء والفتيات، وإذ يدين الهجمات الموجهة ضد العاملين في المجال الإنساني،

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أهمية مساءلة جميع مرتكبي هذه الأعمال، وإذ يشير أيضاً إلى أن المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية فتحت في 16 كانون الثاني/يناير 2013، بناءً على طلب السلطات في مالي، تحقيقاً في الادعاءات المتعلقة بالجرائم التي ارتُكبت في أراضي مالي منذ كانون الثاني/يناير 2012،

وإذ يلاحظ الالتزام الذي أعربت عنه بصورة متكررة السلطات الانتقالية والجماعات الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي، على الرغم من تأخر عملية السلام، وإذ يشجع جميع الأطراف على مواصلة الحوار في إطار لجنة متابعة الاتفاق وعلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاق،

وإذ يدعو إلى إعادة تنشيط عملية السلام بعقد الاجتماع المقبل للجنة متابعة الاتفاق في أقرب وقت ممكن،

وإذ يشير بارتياح إلى ارتفاع عدد النساء المشاركات في أعمال لجنة متابعة الاتفاق، وإذ يشجع الأطراف في مالي على كفالة المشاركة الكاملة للمرأة في جميع آليات لجنة متابعة الاتفاق، بما في ذلك اللجان الفرعية، وإذ يلاحظ بارتياح اعتماد خطة العمل الوطنية الجديدة، للفترة 2019-2023، المتعلقة بتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000،

وإذ يلاحظ بطء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإذ يدعو الأطراف إلى إزالة جميع العقبات التي تعترض هذه العملية للسماح بتنفيذ الاتفاقات التي تم التوصل إليها بشأن إدماج المقاتلين السابقين في قوات الدفاع والأمن المالية وفي الإدارة العامة، فضلاً عن إنشاء لجنة مخصصة لإجراء مناقشات وصياغة مقترحات بشأن معالجة كل حالة على حدة من حالات كبار المسؤولين المدنيين

(82) A/HRC/52/81.

والعسكريين للحركات الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي وطرائق إدماجهم في التسلسل القيادي للجيش،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن 2374(2017) المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2017، الذي يقضي بوضع نظام جزاءات محددة تستهدف بوجه خاص الجهات التي تعرقل تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي وكذلك الجهات الضالعة في تخطيط أو توجيه أو ارتكاب أفعال تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو مساساً بها، أو تنتهك القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الأعمال الموجهة ضد السكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وهي جزاءات مُدِّد العمل بها إلى 31 آب/أغسطس 2023 بموجب قرار مجلس الأمن 2649(2022) المؤرخ 30 آب/أغسطس 2022، وإذ يلاحظ اعتماد مجلس الأمن مجموعتين من الجزاءات الفردية في كانون الأول/ديسمبر 2018 وتموز/يوليه 2019،

وإذ يلاحظ عزم مالي، حكومةً وشعباً، على إيلاء الأولوية للحوار والمصالحة في تسوية الأزمة، وهو عزم أُعرب عنه في مناسبات شتى، بما فيها مؤتمر الوفاق الوطني الذي تلاه اعتماد قانون بشأن الوفاق الوطني، والحوار الوطني الشامل للجميع، والمشاورات الوطنية، والجلسات الوطنية لإعادة التأسيس،

وإذ يدعو السلطات الانتقالية في مالي إلى تكثيف جهودها من أجل استعادة سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب بفعالية،

وإذ يرحب بتعاون مالي مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى مشاركتها المتوقعة في الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2023، فضلاً عن توجيه دعوات إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس،

وإذ يحيط علماً بآخر تقرير للأمين العام عن الحالة في مالي[83]، الذي يعرب فيه عن قلقه إزاء استمرار المشاكل الأمنية في بعض أنحاء البلد، فضلاً عن الحالة الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما تلك المرتكبة ضد الأطفال والنساء، وإذ يدعو السلطات الانتقالية في مالي إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد، وإذ يشير إلى أن تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي وتعزيز آليات ومؤسسات حماية حقوق الإنسان في البلد يمثلان أولوية في المرحلة الانتقالية الحالية، وإذ يرحب في هذا الصدد بإنشاء المديرية الوطنية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الاستنتاجات المتعلقة بالحالة في مالي الصادرة عن فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح[84]،

وإذ يحيط علماً بانسحاب مالي من القوة المشتركة التابعة للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل،

1- *يدين بشدة* انتهاكات حقوق الإنسان والمساس بها، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وانتهاكات حقوق الطفل والمساس بها، وخاصة تجنيد الأطفال واستخدامهم، اللذين ينتهكان القانون الدولي، وكذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وبإجراءات موجزة، والاختفاء القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وتعذيب السجناء وإساءة معاملتهم، والقتل، والتشويه، وكذلك الهجمات على المدارس والمستشفيات؛

(83) S/2023/21.

(84) S/AC.51/2020/11.

2- *يدين بشدة أيضاً* انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك التي تنطوي على انتهاكات لحقوق المرأة ومساس بها، بما يشمل العنف الجنسي والعنف الجنساني، ويرحب باعتماد البرنامج الوطني لنبذ العنف الجنساني وبإنشاء إطار لدراسة العنف الجنساني في أيار/مايو 2022؛

3- *يهيب* بجميع الأطراف أن تحترم الطابع المدني للمدارس وفقاً للقانون الدولي الإنساني، ويحث جميع الأطراف على وضع حد لهذه الانتهاكات والتجاوزات التي تستهدف المدارس وعلى الوفاء بالواجبات التي يفرضها عليها القانون الدولي الساري، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويرحّب في هذا الصدد بتأييد سلطات مالي في شباط/فبراير 2019 إعلان المدارس الآمنة ويشجّعها على تجسيده بسُبل منها وضع قائمة بالمدارس المغلقة بسبب التهديدات المباشرة أو انعدام الأمن؛

4- *يشير* في هذا الصدد إلى وجوب محاسبة جميع مرتكبي هذه الأفعال أمام المحاكم المختصة، على الصعيدين الوطني والدولي؛

5- *يدين بشدة* الهجمات، بما فيها الهجمات الإرهابية، التي تستهدف المدنيين، وممثلي المؤسسات المحلية والإقليمية والمركزية، وكذلك قوات الدفاع والأمن المالية، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة والمتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، ويؤكّد أهمية تقديم مرتكبي هذه الهجمات والجهات التي تقف وراءها وترعاها وتمولها إلى العدالة، ويهيب بالحكومة الانتقالية في مالي إلى تكثيف جهودها من أجل كفالة ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال، حسب الاقتضاء؛

6- *يدين بشدة أيضاً* الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين في سياق العنف الطائفي، ويدعو الحكومة الانتقالية في مالي إلى أن تكثف، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والمتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي والمجتمع الدولي، جهودها الرامية إلى تحقيق المصالحة الوطنية وإلى منع العنف في بؤر التوتر المحددة؛

7- *يدعو* المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم الكامل لجهود الحكومة الانتقالية في مالي الرامية إلى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتحقيق الاستقرار في المناطق الوسطى من مالي وخطة عملها للفترة 2022-2024، التي أُطلقت في موبتي في 17 آذار/مارس 2023، بما يشمل تفعيل أقطاب التنمية والحوكمة الآمنة؛

8- *يكرّر* دعوته إلى الوقف الفوري لانتهاكات حقوق الإنسان والمساس بها، ولانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وإلى التقيّد الصارم باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

9- *يطلب* إلى جميع الأطراف أن تكفل إمكانية وصول منظمات المساعدة الإنسانية الآمن والتام والفوري من دون عوائق، وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني السارية وللمبادئ الإنسانية، وأن تيسّر حرية مرور المساعدة الإنسانية على نحو آمن ودون قيود كيما يتسنى توزيعها بسرعة على جميع المحتاجين إليها في جميع أراضي مالي، وأن تضمن أمن وحماية المدنيين الذين يتلقون المساعدة وموظفي الشؤون الإنسانية والموظفين الصحيين العاملين في مالي؛

10- *يشجع* السلطات الانتقالية في مالي على مواصلة تنفيذ التوصيات التي قُبلت في الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بمالي، ويدعو بوجه خاص إلى اعتماد قانون مكافحة العنف الجنساني فضلاً عن مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الرق، ويرحب بالتقدم القضائي والتشريعي المحرز في هذا الصدد؛

11- *يشجع* المجتمع الدولي على مواصلة دعم جهود السلطات الانتقالية والأطراف في مالي في سياق تعزيز مشاركة المرأة في عملية المصالحة الوطنية وفي جميع هياكل اتخاذ القرارات

المتعلقة بعملية السلام، فضلاً عن تمكينها سياسياً على جميع المستويات، ويشجع أيضاً السلطات الانتقالية والأطراف في مالي على تعزيز جهودها في هذا المجال؛

12- *يدعو* جميع الأطراف الموقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي إلى تنفيذ أحكامه كاملةً، بما فيها الأحكام المتعلقة بنزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإعادة نشر القوات المسلحة المالية في جميع أنحاء البلد، وتطبيق اللامركزية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وسير عمل السلطات الإدارية المؤقتة في شمال البلد، ومشاركة المرأة، ويرحّب في هذا الصدد بارتفاع عدد النساء المشاركات في أعمال لجنة متابعة الاتفاق، وهو أمر يمثل خطوة هامة؛

13- *يشجّع* السلطات الانتقالية في مالي على مواصلة الإجراءات اللازمة لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، اللذين ينافيان القانون الدولي، ووضع حد لهذه الممارسات، وتنفيذ برامج مستدامة لإعادة الإدماج والتأهيل تراعي فيها جملة أمور منها البعد الجنساني، واعتماد قانون حماية الطفل؛

14- *يشجع أيضاً* السلطات الانتقالية في مالي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتثال البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ويشجعها بوجه خاص على تعزيز التدابير المتخذة من أجل مواصلة تنفيذ البروتوكول المتعلق بإطلاق سراح وتسليم الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، الذي وقعت عليه الأمم المتحدة وحكومة مالي في عام 2013، فضلاً عن تعزيز برامج تدريب قوات الدفاع والأمن المالية في هذا المجال، ويدعو الشركاء إلى دعم السلطات الانتقالية في مالي من أجل ضمان تحسين سبل وصول جميع الناجيات والناجين من العنف الجنسي والعنف الجنساني إلى العدالة والخدمات الاجتماعية والطبية والنفسية الاجتماعية؛

15- *يشير* إلى فتح المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، في كانون الثاني/يناير 2013، تحقيقاً في الجرائم المرتكبة منذ كانون الثاني/يناير 2012 في الأراضي المالية؛

16- *يدعو* السلطات الانتقالية في مالي إلى تقديم جميع مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى المحاكم المختصة، ويحث السلطات الانتقالية على تكثيف جهودها لمكافحة الإفلات من العقاب؛

17- *يحث* السلطات الانتقالية في مالي على ضمان تهيئة التدابير المتخذة لتعزيز الوفاق الوطني بطريقة شاملة للجميع، ويرحب في هذا الصدد باعتماد القانون رقم 2022-041 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الذي يحدد القواعد العامة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

18- *يدين بشدة* إعدام أشخاص بإجراءات موجزة، ويشجّع السلطات الانتقالية على استكمال التحقيقات القضائية التي فُتحت والتي ستُفتَح من أجل تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة، ويرحب بعقد جلسات محاكمات جنائية، خلال عام 2022، من أجل البت على وجه الخصوص في جرائم الإرهاب والجرائم المنظمة عبر الوطنية والمخالفات المتصلة بالجرائم الاقتصادية والمالية، فضلاً عن بت المحاكم العسكرية في العديد من القضايا التي تدخل في اختصاصها، ويرحب أيضاً بالاستعراض الجاري للقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية وقانون القضاء العسكري؛

19- *يشير* إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بمالي[85]، التي أنشأها الأمين العام من أجل التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بالعنف الجنسي والعنف الجنساني المرتكبيْن خلال النزاع في أراضي مالي، في الفترة

(85) S/2020/1332، المرفق.

من 1 كانون الثاني/يناير 2012 إلى 19 كانون الثاني/يناير 2018، ويحث السلطات الانتقالية في مالي على إنشاء آلية وطنية، في أقرب وقت ممكن، لضمان متابعة توصيات اللجنة على النحو المناسب؛

20- *يشجّع* السلطات الانتقالية في مالي على الإسراع في إنشاء الهيئات التي ستخلف لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، بما في ذلك هيئة جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا وهيئة حفظ ذكرى الأزمات، فضلاً عن تنفيذ القانون رقم 2022-041 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 الذي يحدد القواعد العامة للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

21- *يشجّع أيضاً* السلطات الانتقالية في مالي وجميع الجهات الفاعلة الإقليمية والدولية على مواصلة جهودها من أجل إحلال السلام والأمن في مالي؛

22- *يرحّب* بما تقدّمه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والمتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي من دعم لجهود السلطات الانتقالية في مالي الرامية إلى إعادة بسط سلطة الدولة وسيادة القانون في البلد، ولتنفيذ اتفاق السلام والمصالحة في مالي، ويعرب عن أسفه للخسائر في الأرواح التي تتكبّدها البعثة؛

23- *يطلب* إلى جميع الأطراف احترام حقوق الإنسان وكفالة الامتثال الصارم للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

24- *يرحب* بالجهود التي تبذلها السلطات الانتقالية من أجل الإعادة التدريجية لبسط نفوذ الإدارة، بما في ذلك الإدارة القضائية، والخدمات الاجتماعية الأساسية في وسط البلد وشماله، ويحثها على مواصلة جهودها لتحقيق عودتها النهائية والعمل على استعادة الظروف اللازمة لضمان مستوى مقبول من الأمن؛

25- *يرحب أيضاً* باعتماد الجدول الزمني للمرحلة الانتقالية في حزيران/يونيه 2022 للسماح بتنظيم انتخابات نزيهة وحرة وشفافة وشاملة وذات مصداقية بهدف العودة إلى النظام الدستوري؛

26- *يلاحظ بارتياح* تعاون السلطات الانتقالية في مالي مع الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي في إطار اضطلاعه بالولاية التي كُلِّف بها، ويدعو السلطات الانتقالية إلى تنفيذ توصياته؛

27- *يقرر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي لمدة سنة واحدة لتمكينه من مواصلة تقييم حالة حقوق الإنسان في البلد وتقديم المساعدة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وتوطيد سيادة القانون؛

28- *يدعو* جميع الأطراف في مالي إلى التعاون الكامل مع الخبير المستقل ومساعدته في أداء ولايته؛

29- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يعمل، في إطار ولايته، بتعاون وثيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والدول المجاورة، وأي منظمة دولية أخرى معنية، وكذلك مع المجتمع المدني في مالي؛

30- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يقدم إليه في دورته الخامسة والخمسين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان؛

31- *يقرر* عقد جلسة تحاور في دورته الخامسة والخمسين بحضور الخبير المستقل وممثلي الحكومة الانتقالية في مالي من أجل تقييم تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، مع إيلاء اهتمام خاص لقضايا حماية الأشخاص ضحايا الرق بحكم النسب؛

32- *يدعو* الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مواصلة تزويد الخبير المستقل بكل المساعدة التي يحتاج إليها للاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

33- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل تقديم المساعدة التقنية التي تطلبها الحكومة الانتقالية في مالي من أجل تعزيز قدرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي؛

34- يحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم ما يلزم من مساعدة إلى مالي لضمان استقرارها وتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب بحزم، مما سيمهد الطريق لتحقيق المصالحة الوطنية والسلام والوئام الاجتماعي؛

35- *يقرّر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 57
4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

43/52- المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومعاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بالدور الهام للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وبما تبذله من جهود في جمع الأطراف معاً للعمل من أجل التوصل إلى حل سلمي للنزاع في جنوب السودان، ودعم إشراك المجتمع المدني والنساء والشباب في المفاوضات، وضمان الاتفاق المنشَّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان،

وإذ يسلم أيضاً بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها وآلية الرصد والتحقق من وقف إطلاق النار والترتيبات الأمنية الانتقالية في دعم تنفيذ اتفاق السلام المنشَّط وأحكامه المتعلقة بوقف إطلاق النار، وإذ يلاحظ استمرار مشاركة حكومة جنوب السودان البناءة مع الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، واللجنة المشتركة للرصد والتقييم المعاد تشكيلها، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وغيرها من الوكالات الدولية للإشراف على تنفيذ اتفاق السلام المنشَّط، وإذ يحث جميع الأطراف والشركاء الدوليين على مواصلة العمل بصورة بناءة مع جميع الهيئات المنشأة عملاً باتفاق السلام المنشَّط،

وإذ يلاحظ مع التقدير تعاون حكومة جنوب السودان مع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، وإذ يشدد على أهمية مواصلة هذا التعاون وتعزيز المشاركة البناءة،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام المنشَّط، بما في ذلك في تنفيذ الفصل الثاني المتعلق بإعادة توحيد القوات، والفصل الرابع المتعلق بالإصلاحات المالية، والفصل الخامس المتعلق بإنشاء محكمة مختلطة لجنوب السودان، ولجنة للحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وهيئة للتعويض وجبر الضرر، والفصل السادس المتعلق بعملية وضع الدستور،

وإذ يقر بالمشاورات العامة التي عُقدت في أيار/مايو 2022 بشأن وضع تشريع للجنة الحقيقة والمصالحة ولأم الجراح في 10 ولايات وفي منطقتين من المناطق الإدارية الثلاث في جنوب السودان، وإذ يرحب بإشراك مجموعة واسعة من القطاعات والآراء في هذه العملية، ويشجع حكومة جنوب السودان على تطبيق الدروس المستفادة من العملية على عمليات التشاور العامة الأخرى في الفترة التي تسبق عملية صياغة الدستور،

وإذ يرحب بتوقيع حكومة جنوب السودان مؤخراً على المعاهدات الإقليمية والدولية الأساسية لحقوق الإنسان، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإذ يشجع على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإذ يلاحظ قرار تمديد الفترة الانتقالية حتى عام 2025 وإجراء الانتخابات العامة بحلول عام 2024، تمشياً مع خريطة الطريق التي أقرتها الأحزاب السياسية،

وإذ يرحب باعتماد مشاريع قوانين أساسية، بما فيها مشروع قانون عملية وضع الدستور، وتصديق الهيئة التشريعية الوطنية الانتقالية على خريطة الطريق، مما يهيئ بيئة مواتية لتنفيذ اتفاق السلام، بما في ذلك العمليات السياسية،

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها حكومة جنوب السودان لصون السلام ووقف الأعمال القتالية وحماية المدنيين ووصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين المتأثرين من جملة أمور بينها الأحداث البيئية التي أدت إلى حدوث فيضانات في بعض أنحاء البلد،

وإذ ينوه بإنشاء فريق عامل للتنسيق بقيادة الحكومة يكون منبراً للتنسيق الكلي والشامل والشفاف والفعال لتقديم المساعدة التقنية والدعم في بناء القدرات إلى حكومة جنوب السودان،

1- *يرحب* بالخطوات الأخيرة التي اتخذتها حكومة جنوب السودان نحو وضع اللمسات الأخيرة على هياكل الحكم في جنوب السودان، بما في ذلك عن طريق إعادة تشكيل الجمعية التشريعية الوطنية الانتقالية، ويهيب بالحكومة أن تواصل إحراز تقدم نحو الانتهاء من وضع جميع طبقات حكم الدولة والحكم المحلي، وفقاً لاتفاق السلام المنشّط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان؛

2- *يذكّر* بجميع القرارات والبيانات الصادرة في هذا الشأن عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وببياني مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي المؤرخين 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 و27 كانون الثاني/يناير 2020، اللذين أعاد فيهما المجلس تأكيد أمور من جملتها طلبه إلى حكومة جنوب السودان ومفوضية الاتحاد الأفريقي تسريع إنشاء جميع آليات العدالة الانتقالية بموجب الفصل الخامس من اتفاق السلام المنشَّط، وعملية وضع الدستور؛

3- *يقر* بالإرادة السياسية لحكومة جنوب السودان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان ورغبتها في إحراز تقدم ملموس ومنع المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، من خلال إنشاء محكمة في جوبا للنظر في قضايا العنف الجنساني ومحاكم عسكرية متنقلة للمحاكمة على الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات النظامية ضد المدنيين أثناء تأدية واجبهم؛

4- *يشدّد* على ضرورة أن تكفل حكومة جنوب السودان مشاركة المرأة مشاركة فعالة وهادفة في جميع مراحل اتفاق السلام المنشَّط وفي جميع هياكله المتوخاة، وعلى ضرورة أن تفي الأطراف في الاتفاق جميعها بتعهداتها ذات الصلة بتمثيل المرأة وأن تراعي في التعيينات التوازنَ في تمثيل الشباب والتوازن بين الجنسين والتنوع القومي والإقليمي؛

5- *يشدّد* على أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها باتخاذ التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبيل انتصاف فعال لضحايا هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويشير إلى أن لحكومة جنوب السودان المسؤولية الرئيسية عن حماية السكان من انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني؛

6- *يلاحظ* مع ذلك التحديات التي تواجه حكومة جنوب السودان في هذا الصدد، ويطلب إلى المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة تقنية ودعماً للحكومة في جهودها الرامية إلى منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتحقيق فيها؛

7- *يهيب* بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى جنوب السودان من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان، وتعزيز أداء النظام القانوني، وتمكين حكومة جنوب السودان من تقديم الخدمات الضرورية بفعالية، بما في ذلك التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية، وخدمات التعليم والرعاية الصحية، والغذاء ومياه الشرب النظيفة والبنية التحتية؛

8- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعزز، بالتعاون مع حكومة جنوب السودان وآليات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة، المساعدة التقنية المقدمة إلى حكومة جنوب السودان لمساعدة جنوب السودان على نحو عاجل في مواجهة تحديات حقوق الإنسان في المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع، عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تحديد احتياجات بناء قدرات مؤسسات جنوب السودان حتى تتمكن من متابعة العدالة الانتقالية والتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ومقاضاة مرتكبيها؛

(ب) تزويد حكومة جنوب السودان بالمساعدة التقنية لإنشاء مؤسسات العدالة الانتقالية بموجب الفصل الخامس من اتفاق السلام المنشَّط، وبناء قدرات المحاكم المحلية على التحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان ومقاضاة مرتكبيها، بهدف تحسين المساءلة وتعزيز المصالحة ولأم الجراح في جنوب السودان؛

(ج) تزويد حكومة جنوب السودان بالمساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات اللازمتين لتمكينها من تقديم الخدمات الضرورية؛

(د) تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الدعم المقدم إلى حكومة جنوب السودان في شكل دعم تقني ودعم في بناء القدرات وفقاً لأحكام هذا القرار؛

(هـ) العمل مع حكومة جنوب السودان والآليات الدولية والإقليمية، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والاتحاد الأفريقي، بهدف التصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الأطراف أثناء النزاع؛

(و) دعم حكومة جنوب السودان في تنفيذ التوصيات التي قبلتها في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

(ز) بناء قدرات المؤسسات الوطنية، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان في جنوب السودان، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الوطنيين الآخرين، لتعزيز إمساك المؤسسات الوطنية بزمام العدالة الانتقالية؛

(ح) تقديم المشورة والمساعدة الفنية لحكومة جنوب السودان في التخطيط والتحضير للانتخابات، بما يتماشى مع التزامها بموجب اتفاق السلام المنشَّط وخريطة الطريق المرتبطة به؛

9- *يطلب* إلى المفوضية السامية أيضاً أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين تحديثاً شفوياً، بشأن أمور منها التقدم المحرز، تعقبه جلسة تحاور بمشاركة ممثلي الاتحاد الأفريقي، وأن تقدم تقريراً شاملاً إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين، تعقبه جلسة تحاور؛

10- *يطلب* إلى المفوضية السامية كذلك أن تقدم تقريرها وتوصياتها المشار إليها أعلاه إلى مجلس حقوق الإنسان، وأن تتقاسمها بعد ذلك مع الاتحاد الأفريقي وجميع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان؛

11- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر جميع الموارد الضرورية لتمكين المفوضية السامية من تقديم ما يلزم من دعم إداري وتقني ولوجستي لتنفيذ أحكام هذا القرار؛

12- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 57
4 نيسان/أبريل 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

باء - المقررات

101/52- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البحرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالبحرين في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالبحرين، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[86]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[87].

الجلسة 41

24 آذار/مارس 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

102/52- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإكوادور في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بإكوادور، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[88]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[89].

الجلسة 42

24 آذار/مارس 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

103/52- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

(86) A/HRC/52/4.

(87) A/HRC/52/4/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/52/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(88) A/HRC/52/5.

(89) A/HRC/52/5/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/52/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتونس في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بتونس، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[90]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[91].

الجلسة 42

24 آذار/مارس 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

104/52- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المغرب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالمغرب في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالمغرب التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن المغرب[92] وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[93].

الجلسة 42

24 آذار/مارس 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

105/52- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

(90) A/HRC/52/6.

(91) A/HRC/52/6/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/52/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(92) A/HRC/52/7.

(93) A/HRC/52/7/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/52/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإندونيسيا في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بإندونيسيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[94]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[95].

الجلسة 43

27 آذار/مارس 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

106/52- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالجزائر في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالجزائر، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[96]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[97].

الجلسة 43

27 آذار/مارس 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

107/52- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف *امتثالاً* للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16

(94) A/HRC/52/8.

(95) A/HRC/52/8/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/52/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(96) A/HRC/52/12.

(97) A/HRC/52/12/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/52/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[98]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[99].

الجلسة 43

27 آذار/مارس 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

108/52- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الهند

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالهند في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بالهند، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[100]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[101].

الجلسة 44

27 آذار/مارس 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

109/52- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16

(98) A/HRC/52/10.

(99) A/HRC/52/10/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/52/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(100) A/HRC/52/11.

(101) A/HRC/52/11/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/52/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بفنلندا في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بفنلندا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[102]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[103].

الجلسة 44

27 آذار/مارس 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

110/52- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالفلبين في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5.

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالفلبين، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الفلبين[104]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[105].

الجلسة 44

27 آذار/مارس 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

111/52- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16

(102) A/HRC/52/9.

(103) A/HRC/52/9/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/50/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(104) A/HRC/52/13.

(105) A/HRC/52/13/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/52/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالبرازيل في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالبرازيل، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[106]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[107].

الجلسة 45

28 آذار/مارس 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

112/52- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بولندا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببولندا في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق ببولندا، التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[108]، وآراء بولندا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[109].

الجلسة 45

28 آذار/مارس 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

113/52- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مملكة هولندا

إن مجلس حقوق الإنسان

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16

(106) A/HRC/52/14.

(107) A/HRC/52/14/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/52/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(108) A/HRC/52/15.

(109) A/HRC/52/15/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/52/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بمملكة هولندا في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بمملكة هولندا، التي تتضمن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[110]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[111].

الجلسة 45

28 آذار/مارس 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

114/52- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بجنوب أفريقيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[112]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[113].

الجلسة 46

28 آذار/مارس 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

(110) A/HRC/52/16.

(111) A/HRC/52/16/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/52/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

(112) A/HRC/52/17.

(113) A/HRC/52/17/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/52/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

سادساً- القرار الذي اتخذ في الدورة الاستثنائية السادسة والثلاثين

دإ-1/36- أثر النزاع الدائر في السودان على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتُّع بجميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجدداً أيضاً التزامه القوي بسيادة السودان، واستقلاله السياسي، وسلامة إقليمه، ووحدته الوطنية، وكذا تضامنه مع الشعب السوداني،

وإذ يشدد على أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيزها وحمايتها،

وإذ يشير إلى الالتزامات الواقعة على عاتق جميع أطراف النزاع بموجب القانون الدولي الإنساني، والالتزامات الواقعة على عاتق السودان بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من المعاهدات التي هو دولةٌ طرفٌ فيها، وإذ يشير أيضاً إلى التزام السودان، الوارد في الوثيقة الدستورية لعام 2019 وفي اتفاق جوبا للسلام لعام 2020، باحترام حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكد مجدّداً قرار مجلس حقوق الإنسان دإ-1/32 المؤرخ 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 والولايات المسندة فيه إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والخبير المعيَّن المعني بحقوق الإنسان في السودان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والبيانات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن السودان، والبيانات ذات الصلة الصادرة عن المفوض السامي بشأن السودان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وإلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يحيط علماً بجميع البيانات ذات الصلة الصادرة منذ بداية النزاع في 15 نيسان/أبريل عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية، وإذ يحيط علماً على وجه الخصوص بالبيان الصادر عن الاتحاد الأفريقي عقب اجتماعه الوزاري الاستثنائي العاجل في 20 نيسان/أبريل 2023، والبيان الصادر عن الاجتماع الحادي عشر الرفيع المستوى لآلية الرقابة الإقليمية المنبثقة عن إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، المعقود في بوجومبورا، بوروندي، في 6 أيار/مايو 2023، والقرار الذي اتخذه مجلس جامعة الدول العربية في 7 أيار/مايو 2023،

وإذ يُقر بالمساهمة الهامة للمجتمع المدني الناشط في السودان، بما في ذلك مساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وبجهودهم الدؤوبة الرامية إلى توثيق انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، رغم المخاطر الجسيمة،

وإذ يؤكد مجدداً إدانته بأشد العبارات الممكنة استيلاء الجيش السوداني، في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، على الحكومة الانتقالية، وتعليق المؤسسات الانتقالية، وفرض تدابير أحادية تتعارض مع الوثيقة الدستورية لعام 2019 وشروط اتفاق جوبا للسلام لعام 2020،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في السودان بعد الاطلاع على التقارير التي تفيد باستمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة منذ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإذ يُقر في الوقت نفسه بأن حالة حقوق الإنسان في السودان كانت قد أظهرت بعض علامات التحسن قبل نشوب الأعمال العدائية في 15 نيسان/أبريل 2023، بما في ذلك رفع حالة الطوارئ وبدء المحادثات بين الأطراف السودانية بتيسير من الآلية الثلاثية للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ يلاحظ مع التقدير التعاون الطويل الأمد بين السودان وآليات مجلس حقوق الإنسان والمكتب القُطري لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في السودان والخبير المعيَّن منذ الدورة الاستثنائية الثانية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان والولايات المسندة إلى المفوض السامي، بما في ذلك تيسير زيارتين ناجحتين قام بهما الخبير إلى السودان، وإذ يشدد على أهمية استمرار ذلك التعاون،

وإذ يعرب عن جزعه إزاء نشوب الأعمال العدائية والتصعيد الكبير للعنف في جميع أنحاء البلد منذ 15 نيسان/أبريل، مما أدى إلى وفاة مئات المدنيين، وإصابة الآلاف، من بينهم أطفال، وارتفاع مستويات العنف الجنسي والجنساني، والنزوح الجماعي داخل البلد وعبر حدوده، وتدمير الممتلكات والمنشآت الحيوية في جميع أنحاء البلد، ولا سيما منشآت التعليم والصحة والهياكل الأساسية للحياة، مما أدى إلى تفاقم حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية الهشتين أصلاً،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى إيلاء الأولوية لحماية المدنيين، بمن فيهم النازحون والأعيان المدنية، وإلى وصول المساعدة الإنسانية وصولاً كاملاً وآمناً من دون عوائق، وإذ يطالب بأن تحترم الأطراف حقوق الإنسان وتمتثل امتثالاً تاماً لالتزاماتها الواجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية وارتفاع عدد اللاجئين والنازحين داخلياً والمحتاجين إلى المساعدة الإنسانية، الأمر الذي يُعرِّض الشعب السوداني و1,1 مليون لاجئ كانوا في السودان عندما بدأ العنف لخطر مستمرٍ وشديد بالتعرض لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء استمرار تدهور الحالة الإنسانية في السودان وأثر النزاع على الأمن الغذائي وعلى إمكانية حصول السكان على السلع والخدمات الأساسية، وإذ يشير إلى الصلة بين النزاع المسلح والعنف وانعدام الأمن الغذائي الناجم عن النزاع وخطر المجاعة، وكذلك إلى الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي الواجب التطبيق،

وإذ يعرب عن تقديره العميق للجهود التي تبذلها البلدان المجاورة، التي يواجه العديد منها تحديات إنسانية خاصة، والتي أبقت حدودها مفتوحة واستقبلت اللاجئين وقدمت لهم المساعدة، دون أي تمييز، وكذلك لما تبذله جميع الدول الأخرى من جهود تيسيراً لعملية الإجلاء،

وإذ يرحب بقيام مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في 16 كانون الأول/ديسمبر 2022، بتعيين رضوان نويصر كخبيره المعيَّن المعني بحقوق الإنسان في السودان، عقب استقالة أداما دييغ، وإذ يعرب عن امتنانه للسيد دييغ على ما اضطلع به من عمل،

وإذ يردد النداء المشترك الذي وجهته جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع الدولي والمحافل الدولية، بما فيها مجلس الأمن، والأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، والاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية، إلى جميع أطراف النزاع لوقف الأعمال العدائية فوراً، والتقيد بوقف إطلاق نار دائم، والعودة إلى العملية الانتقالية،

وإذ يعيد تأكيد أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعلية وعلى قدم المساواة في وضع الخطط وصنع القرارات في سياق جهود الوساطة وبناء الثقة ومنع نشوب النزاعات وحلها، وفي جميع الجهود الأخرى الرامية إلى صون وتعزيز السلام والأمن، وتأكيد ضرورة منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومعالجتها، مثل العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يشير إلى أن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان مطالبة باحترام أعلى المعايير في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشيد بالاستجابة السريعة والبيانات الصادرة عن الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والحكومية رداً على اندلاع النزاع في 15 نيسان/أبريل،

وإذ يكرر تأكيد دعمه الثابت للجهود الجارية التي تبذلها الجهات الفاعلة الوطنية والإقليمية والدولية، بما فيها الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، بغية تنفيذ وقف لإطلاق النار وإنهاء القتال،

وإذ يرحب بالمحادثات الأولية السابقة للمفاوضات والجارية في جدة، المملكة العربية السعودية، بين ممثلي القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع من أجل التوصل إلى وقف فعلي قصير الأجل لإطلاق النار، وتيسير إيصال المساعدة الإنسانية الطارئة وإعادة الخدمات الأساسية، وتحديد موعد لاحق للمفاوضات الموسعة الرامية إلى التوصل إلى وقف دائم للأعمال العدائية،

وإذ يشدد على أهمية مشاركة الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وجامعة الدول العربية مشاركةً مستمرة ومنسقة في التوصل إلى سلام دائم ومستدام في السودان ودعم العودة إلى حكومة بقيادة مدنية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، أن يساهم مجلس حقوق الإنسان، عن طريق الحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان وفي الاستجابة فوراً لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يحث جميع الجهات الفاعلة والمحافل الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة على تفعيل نفوذها على الأطراف لتهدئة الوضع وإنهاء الأعمال العدائية، إن كانت تستطيع ذلك، وعلى أن تواصل تعاونها مع السودان على المسار السياسي والإنساني وعلى مسار حقوق الإنسان والتنمية على المدى الطويل،

1- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء الاندلاع الخطير للنزاع وتصاعد العنف في السودان بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، الأمر الذي من شأنه أن يقوض التقدم المحرز صوب انتقالٍ سلمي إلى الديمقراطية وتحقيق الاستقرار في السودان؛

2- *يدعو* إلى وقفٍ فوري للعنف من جانب جميع الأطراف، دون شروط مسبقة، والإسراع بضمان إمكانية وصول المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً وآمناً من دون عوائق، وإصلاح الهياكل

الأساسية الحيوية، والتوصل إلى حلٍ تفاوضي سلمي للنزاع على أساس حوار شامل، والتزام جميع الأطراف مجدداً حيال شعب السودان بعودة الانتقال إلى حكومة بقيادة مدنية؛

3- *يشجع* الآلية الثلاثية للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وهي الآلية المعنية بالانتقال السياسي في السودان، على مواصلة جهودها الرامية إلى الحيلولة دون ازدياد تصاعد حدة العنف، ويهيب بالمجتمع الدولي إلى تنسيق مبادراته الرامية إلى حل النزاع وتحقيق استقرار الحالة في السودان، وإلى التعاون في إطار تلك المبادرات ومواءمتها؛

4- *يدين* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المبلغ عنها، بما في ذلك أفعال العنف الجنسي والجنساني المبلغ عنها، والمرتكبة منذ بداية الأعمال العدائية من جانب جميع أطراف النزاع في جميع أنحاء البلد؛

5- *يهيب* بأطراف النزاع في السودان إلى التحلي بأقصى درجات ضبط النفس، والامتناع عن ارتكاب مزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والموافقة على اتفاقات وقف إطلاق النار المحلية والوطنية والتقيد بها بالكامل وتنفيذها، بما في ذلك الاتفاقات الرامية إلى السماح، دون شروط مسبقة، بوصول المساعدات الإنسانية وصولاً كاملاً وآمناً ومن دون عوائق إلى المدنيين وبإجلائهم؛

6- *يهيب* بجميع أطراف النزاع إلى وقف أي تدابير تؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية، والسماح على وجه السرعة بمرور الإغاثة الإنسانية بشكل كامل وآمن ومن دون عوائق وتيسير وصولها إلى المدنيين المحتاجين إليها، ويشير إلى الالتزام المتعهد به بموجب القانون الدولي الإنساني بالامتناع عن مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لتوفير الخدمات الأساسية للسكان المدنيين ولإنتاج الغذاء ومياه الشرب أو تدمير تلك الأعيان أو إزالتها أو تعطيلها؛

7- *يشدد* على أن مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وضمان العدالة والمساءلة فيما يخص جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ينبغي أن تظل محورية في أي حل للأزمة في السودان؛

8- يحث المجتمع الدولي على العمل على معالجة الأولويات العاجلة الناشئة عن الأزمة الإنسانية الخطيرة في السودان وتأثيرها على البلدان المجاورة، بما في ذلك من خلال خطة الاستجابة الإنسانية للسودان لعام 2023 والشركاء في المجال الإنساني الذين يعملون على توسيع نطاق تدابير الاستجابة؛

9- يحث *بشدة* جميع الدول على احترام المبدأ الأساسي المتمثل في عدم الإعادة القسرية، وعلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالأشخاص الفارين من الأحداث في السودان، ويشيد بما اتخذته دول المنطقة من تدابير لاستقبال مَن يلتمسون الأمان وفقاً لالتزامات كل منها بموجب القانون الدولي؛

10- *يهيب* بالسودان إلى التعاون الكامل مع المجتمع الدولي والمنظمات الدولية المعنية بغية معالجة الأزمة الإنسانية الملحة على وجه السرعة، مع التركيز على محنة السكان الذين يعيشون أصلاً في ظل أوضاع هشة؛

11- *يهيب أيضاً* بالمجتمع الدولي إلى كفالة التنسيق الفعال للاستجابة الإنسانية وفي مجال حقوق الإنسان لتلبية احتياجات المساعي الإنسانية المحلية وتعزيز قدراتها على مواصلة الاستجابة؛

12- *يدين* كل الاعتداءات على العاملين في المجالين الإنساني والصحي، وعلى أماكن وأعضاء المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والسلك الدبلوماسي في السودان، التي كانت،

بالاقتران مع الحالة الراهنة، سبباً مباشراً في فرار العاملين الأساسيين في الخطوط الأمامية وفي إزالة القدرات الميدانية الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في السودان؛

13- *يشدد* على أهمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً، ويحث السودان وأطراف النزاع في هذا الصدد على حماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمدافعين عن حقوق الإنسان والطلاب والمحامين وغيرهم، وعلى رفع القيود المفروضة على شبكة الإنترنت، وخدمات الاتصالات، ووسائل التواصل الاجتماعي، من أجل كفالة وصول الشعب السوداني إلى المعلومات؛

14- *يدين* جميع أعمال الترهيب أو الانتقام التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال المجتمعي والصحي والإنساني وغيرهم من الجهات الفاعلة من المجتمع المدني بسبب ما يضطلعون به من عمل استجابةً للأزمة الإنسانية وفي سبيل النهوض باحترام حقوق الإنسان وتعزيزها؛

15- *يحث* جميع أطراف النزاع في السودان على احترام وحماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال الإنساني والصحي، والهياكل الأساسية المدنية، وعلى السماح بعودة المعونة الإنسانية عودةً كاملة وفورية ومن دون عوائق إلى السودان وفي جميع أنحائه وتيسير عودتها؛

16- *يهيب* بجميع أطراف النزاع إلى احترام المدنيين وحمايتهم، بمن فيهم الرعايا الأجانب وموظفو الإغاثة الدولية وموظفو الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة، فضلاً عن أعضاء السلك الدبلوماسي، الذين لا يزالون في السودان، وإلى تهيئة الظروف اللازمة للسماح بالعودة السريعة لمن أجبروا من موظفين ومنظمات على المغادرة نتيجة للنزاع؛

17- *يهيب* بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعطي الأولوية لمزيد من التعاون مع جميع أطراف النزاع في السودان، بهدف تعزيز الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان في السودان ومنع حدوث مزيد من الانتهاكات والتجاوزات خلال النزاع الحالي، وهو تعاونٌ ينبغي أن يكون مكمِّلاً لانخراط أصحاب المصلحة الإقليميين والدوليين الآخرين ذوي الصلة، ومتسقاً معه؛

18- *يهيب أيضاً* بالمفوض السامي إلى كفالة تكامل جهوده وتنسيقها مع جهود الجهات الفاعلة الأخرى، ولا سيما الأمين العام وممثله الخاص للسودان، فضلاً عن الاتحاد الأفريقي وغيره من الكيانات الإقليمية والدولية المناسبة، مستفيداً في ذلك، قدر الإمكان، من خبرة جهات منها الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وجامعة الدول العربية؛

19- *يقرِّر* أن ولاية الخبير المعيَّن للمفوض السامي لحقوق الإنسان في السودان ينبغي أن تشمل أيضاً، بأثر فوري، الرصد والتوثيق المفصَّلين لجميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان منذ 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بما في ذلك الادعاءات الناشئة مباشرة عن النزاع الحالي، وتقديم تقارير عنها إلى مجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن التركيز بوجه خاص على منع حدوث مزيد من هذه الانتهاكات والتجاوزات، ويشجع الخبير المعيَّن على تنسيق هذه الجهود مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان؛

20- *يقرر أيضاً* تعزيز التحاور بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، على النحو الذي دعا إليه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين في قراره 1/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022، بحيث يشمل مشاركة أصحاب المصلحة الآخرين؛

21- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورتيه الرابعة والخمسين والسابعة والخمسين، بمساعدة خبيره المعيَّن، تقريراً شفوياً محدثاً عن حالة حقوق الإنسان في السودان، تعقبه جلسة تحاور، بمشاركة المفوض السامي وخبيره المعيَّن، وأن يقدم تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في السودان وعن الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من جانب جميع الأطراف في السودان إلى المجلس في دورتيه الخامسة والخمسين والثامنة والخمسين، تعقبه جلسة تحاور معزَّز، ما لم تنته ولاية الخبير المعيَّن خلال تلك الفترة؛

22- *يطلب* إلى المفوض السامي وخبيره المعيَّن أن يعملا مع جميع الجهات الفاعلة في السودان وأن يتعاونا مع الاتحاد الأفريقي، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وجامعة الدول العربية، وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية المختصة، وجميع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، بشأن مسألة حقوق الإنسان في السودان، بما في ذلك من خلال إطلاع تلك الجهات على التقارير والتوصيات وتبادل غير ذلك من المعلومات معها، حسب الاقتضاء؛

23- *يشدد* على أهمية استمرار انخراط المفوضية السامية في عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان في السودان؛

24- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المفوضية على وجه الاستعجال بجميع الموارد اللازمة لتمكينها من تقديم كل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لتنفيذ أحكام هذا القرار على وجه السرعة؛

25- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة الثانية

11 أيار/مايو 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 18 صوتاً مقابل 15 صوتاً، وامتناع 14 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غامبيا، فييت نام، قطر، كوبا، ماليزيا، المغرب

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، بنغلاديش، بنن، جنوب أفريقيا، غابون، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ملاوي، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس]

سابعاً- الدورة الثالثة والخمسون

ألف- القرارات

53/1- التصدي للكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يسلم بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تحمل معها واجبات ومسؤوليات خاصة وأن القيود المفروضة على هذا الحق لا تكون إلا كما ينص عليها القانون، وهي تكفل في هذا السياق احترام حقوق الغير أو سمعتهم، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يسلم أيضاً بالمادة 20 من هذا العهد، التي تنص على أن تُحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق تزايد حوادث تدنيس الكتب المقدسة وأماكن العبادة وكذلك الرموز الدينية، وهو ما قد يشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يؤكد أن حرق القرآن الكريم أو أي كتاب مقدس آخر فعل مهين ينم عن عدم احترام وهو عمل استفزازي واضح يشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف وإذ يؤكد أيضاً أن هذا العمل يجب أن يحظر بالقانون، تماشياً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ رفض تكرار أعمال الحرق العلني للقرآن الكريم في بعض البلدان الأوروبية وبلدان أخرى وإدانة هذه الأعمال بشدة، كما جاء في بيانات الدول والأمين العام والممثل السامي لتحالف الأمم المتحدة للحضارات وآخرين كثيرين،

وإذ يحيط علماً في هذا الصدد بالتقرير الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2021 بشأن مكافحة كره الإسلام/الكراهية تجاه المسلمين لأجل القضاء على التمييز والتعصب القائمين على أساس الدين أو المعتقد[114]، والذي وثق فيه المقرر الخاص، في جملة أمور، دوافع هذه الظاهرة المتنامية وأثارها على حقوق الإنسان،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بالإجماع بإعلان يوم 15 آذار/مارس اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام[115]، وإذ يلاحظ الاحتفال به لأول مرة في عام 2023،

(114) A/HRC/46/30.

(115) قرار الجمعية العامة 254/76.

وإذ يشدد على أن حرية الدين أو المعتقد وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي والحق في الحرية النقابية حريات وحقوق مترابطة ومتشابكة يعزِّز بعضها بعضاً، وإذ يؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه ممارسة تلك الحقوق في التصدي لجميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ يشير إلى أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أمور تحدث على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، وأن الضحايا يمكن أن يعانوا أشكالاً متعددة أو متفاقمة من التمييز استناداً إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الملكية أو المولد أو أي وضع أخر،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 38/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023 بشأن مكافحة التعصب والتنميط السلبي والوصم والتمييز تجاه الأشخاص والتحريض على العنف وممارسته ضدهم بسبب الدين أو المعتقد، وإلى قراره 6/52 المؤرخ 3 نيسان/أبريل 2023 بشأن حرية الدين أو المعتقد،

وإذ يحيط علماً بخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف،

وإذ يدين أي دعوة إلى الكراهية الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، سواء استخدمت في ذلك وسائط الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو غيرها من الوسائل،

وإذ يسلم بإمكانية وجود ثغرات في الأطر القانونية والسياساتية الوطنية والأطر الوطنية لإنفاذ القانون تعوق منع الأفعال التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف المرتكبة ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد وتعوق مقاضاة مرتكبيها وجبر الضرر الناجم عنها،

وإذ يسلم بأن التسامح وتقاليد التعددية والاحترام المتبادل وتنوع الأديان والمعتقدات أمور تعزز الأخوة البشرية، وإذ يشير في هذا الصدد إلى جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن الأخوة البشرية،

1- *يدين ويرفض بشدة* أي دعوة إلى الكراهية الدينية أو مظهر من مظاهرها، بما في ذلك أعمال تدنيس القرآن الكريم العلنية والمتعمدة التي وقعت مؤخراً، ويشدد على ضرورة محاسبة المسؤولين عنها بما يتماشى والتزامات الدول الناشئة عن القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

2- *يهيب* بالدول أن تعتمد قوانين وسياسات وأطراً وطنية لإنفاذ القانون تتصدى لأعمال الكراهية الدينية والدعوة إلى هذه الأعمال التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف وتمنعها وتلاحق مرتكبيها، وأن تتخذ خطوات فورية لضمان المساءلة؛

3- يحث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وجميع الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات على التنديد علناً، كل في إطار ولايته، بالدعوة إلى الكراهية الدينية، بما في ذلك أعمال تدنيس الكتب المقدسة التي يمكن أن تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وعلى صياغة توصيات بشأن التصدي لهذه الظاهرة؛

4- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يقدم في دورته الرابعة والخمسين تحديثاً شفوياً عن مختلف دوافع الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف وأسبابها الجذرية وآثارها على حقوق الإنسان، مع إبراز الثغرات الموجودة في الأطر القانونية والسياساتية الوطنية وأطر إنفاذ القانون الوطنية القائمة، لا سيما في سياق النقاش العاجل المعقود في الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، على أن تعقب هذا التحديث جلسة تحاور؛

5- *يقرر* تنظيم حلقة نقاش تفاعلية للخبراء في دورته الخامسة والخمسين لتحديد دوافع تدنيس الكتب المقدسة وأماكن العبادة، وكذلك الرموز الدينية، وأسبابه الجذرية وآثاره على حقوق الإنسان،

باعتباره مظهراً من مظاهر الكراهية الدينية التي قد تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، ولبيان الثغرات الممكنة في القوانين والسياسات والممارسات وأطر إنفاذ القانون التي تعوق منع هذه الأفعال العامة والمتعمدة ومقاضاة مرتكبيها، ولاقتراح تدابير ردع معيارية وقانونية وسياساتية وإدارية، سواء على الإنترنت أم خارجها، من أجل التصدي لأعمال الكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف ضد الأفراد على أساس دينهم أو معتقدهم وتعوق أيضاً تمتعهم الكامل بحقوقهم وحرياتهم الأساسية، ويدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الاتصال بالدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، والمجتمع المدني، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بغية ضمان مشاركتها في حلقة النقاش، على أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية المشاركة في حلقة النقاش؛

6- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً عن مداولات حلقة النقاش إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛

7- *يقرّر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 33

12 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، الهند

المعارضون:

ألمانيا، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، رومانيا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، بنن، جورجيا، شيلي، المكسيك، نيبال، هندوراس]

2/53- حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يذكّر بقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين كليهما 18 حزيران/يونيه 2007، والقرار 91 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومقرراتها 2002/250 و2003/275 و12/428، وبجميع قرارات المجلس السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في إريتريا،

وإذ يلاحظ التطورات الإقليمية والآثار المترتبة عنها، بما في ذلك آثارها على حقوق الإنسان في إريتريا،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان، على نحو ما أورده المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا في تقريره[116]، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات التي تنطوي على اعتقال تعسفي وحبس انفرادي، واختفاء قسري وتعذيب، وانتهاكٍ للحق في حرية التعبير، وحرية الفكر والوجدان والدين أو المعتقد، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ أيضاً إزاء سياسة التجنيد القسري إلى أجل غير مسمى في الخدمة الوطنية/العسكرية وإزاء ما يُرتكب في سياق الخدمة الوطنية من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ كذلك إزاء انعدام الشفافية والمساءلة حتى الآن من جانب حكومة إريتريا فيما يتعلق بما أُبلغ عنه من انتهاكات وتجاوزات ارتكبتها القوات المسلحة الإريترية،

1- *يرحب* بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا[117] وبما تضمنه من استنتاجات، ويحث حكومة إريتريا على اتخاذ خطوات فورية وملموسة لتنفيذ جميع التوصيات التي قدمها المقرر الخاص؛

2- *يكرر التأكيد* على وجوب محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

3- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لفترة أخرى قدرها سنة واحدة؛

4- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدِّم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين وأن يعرضه عليهما؛

5- *يقرر* إجراء جلسة تحاور معزَّز في دورته الخامسة والخمسين بشأن حالة حقوق الإنسان في إريتريا، بمشاركة جهات من بينها المقرر الخاص ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة؛

6- *يطلب* إلى حكومة إريتريا أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، بما يشمل المقرر الخاص، بطرق منها السماح للمقرر الخاص بدخول البلد والالتزام بإحراز تقدم بشأن التوصيات الواردة في تقاريره والمعايير والمؤشرات المرتبطة بها التي اقتُرحت في عام 2019، وهي[118]:

(أ) تحسين عملية تعزيز سيادة القانون وتوطيد المؤسسات القضائية ومؤسسات إنفاذ القانون على الصعيد الوطني؛

(ب) التزام واضح بإدخال إصلاحات على نظام الخدمة الوطنية/العسكرية؛

(ج) تكثيف الجهود الرامية إلى احترام الحق في حرية الدين أو المعتقد، والحق في حرية التجمع السلمي، والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في حرية الرأي والتعبير، وحماية تلك الحقوق وإعمالها، بما في ذلك لفائدة الصحفيين، وتكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الديني والإثني؛

(د) التزام واضح بالتصدي لجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني وبتعزيز حقوق المرأة والفتاة والمساواة بين الجنسين؛

---

(116) A/HRC/53/20.

(117) المرجع نفسه.

(118) انظر A/HRC/41/53، الفقرات من 78 إلى 82.

(هـ) تعزيز التعاون مع هيئات الأمم المتحدة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان والوكالات الدولية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

7- *يشجِّع* حكومة إريتريا على تنفيذ التوصيات التي قبلتها الدولة في سياق الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل؛

8- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بجميع المعلومات والموارد اللازمة للاضطلاع بولايته؛

9- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 34

12 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 18 صوتاً مقابل 7 أصوات، وامتناع 21 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، رومانيا، وشيلي، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، باكستان، السودان، الصومال، الصين، كوبا، الهند

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، جورجيا، السنغال، غابون، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، نيبال]

3/53- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 7/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، و4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، و5/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و22/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014، و10/32 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016، و7/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و13/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018، و15/44 المؤرخ 17 تموز/يوليه 2020، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان 69/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005، وإذ يحيط علماً بقرار المجلس 9/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، وجميع القرارات المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد سلوك أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يؤكد أن على أصحاب الولايات أن يؤدوا واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

1- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل العمل في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك المساءلة والانتصاف، وأن يعقد مشاورة سنوية بشأن التحديات والممارسات الجيدة وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بمشاركة ممثلي الدول وغيرها من ذوي المصلحة، وأن يقدم تقريراً عنها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والستين؛

2- *يقرر* أن يواصل الفريق العامل توجيه أعمال المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان والتحضير لاجتماعاته السنوية، ويدعو الفريق العامل إلى تولي رئاسة المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان وتقديم تقرير عن مداولات المنتدى وتوصياته المواضيعية إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيه؛

3- *يقرر أيضاً* تمديد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فترةَ ثلاث سنوات، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان 4/17، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لقراره 15/44؛

4- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد الفريق العامل بجميع ما يلزم من موارد ومساعدةٍ لكي يضطلع بولايته بفعالية، بما فيها دوره في توجيه عمل المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

5- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام والمفوض السامي تزويد المنتدى، على نحو شفاف، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة، مع مراعاة الحاجة إلى عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي والافتراضي وتنامي المشاركة في المنتدى، ومع إيلاء اهتمام خاص للتوازن الإقليمي وضمان مشاركة الأفراد المتأثرين والمجتمعات المحلية المتأثرة.

الجلسة 34
12 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

4/53- ولاية المُقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يضمن للفرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه وإلى الأحكام المتصلة بذلك من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يضع في اعتباره الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بما في ذلك الأحكام الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان 72/1992 المؤرخ 5 آذار/مارس 1992 وقرار الجمعية العامة 136/47 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1992،

وإذ يرحب بالتصديق العالمي على اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949 التي توفر، جنباً إلى جنب مع قانون حقوق الإنسان، إطاراً مهماً للمساءلة فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5، بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5، بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخيْن 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يضع في اعتباره جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ولا سيما قرار اللجنة 37/2004 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2004، وقرارات المجلس 3/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، و5/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، و12/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و15/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، وقرارات الجمعية العامة 173/61 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2006، و208/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و168/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و182/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و198/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و172/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و189/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020، و218/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ يعترف بأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً هي جرائم مشمولة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمنع الممارسة البغيضة المتمثلة في الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً ومكافحتها والقضاء عليها وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا وأسرهم، حيث إن هذه الممارسة تشكل انتهاكاً صارخاً للحق الأصيل في الحياة،

وإذ يعرب عن استيائه لأن الإفلات من العقاب، وهو إنكار للعدالة، ما زال سائداً في عدد من البلدان وأنه ما برح يشكل، في كثير من الأحيان، السبب الرئيسي لاستمرار حدوث حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً،

1- *يدين بشدة مرة أخرى* جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، بشتى أشكالها، التي لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم؛

2- *يعترف* بأهمية الإجراءات الخاصة ذات الصلة في إطار مجلس حقوق الإنسان، وخصوصاً الإجراء الذي يضطلع به المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، من حيث دورها الرئيسي كآليات للإنذار المبكر في منع جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة على التعاون، في إطار ولاياتهم، لبلوغ هذا الهدف؛

3- *يطالب* بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومكافحتها والقضاء عليها؛

4- *يكرر تأكيد* التزام جميع الدول بإجراء تحقيقات فورية وفعالة وشاملة ومستقلة ونزيهة وشفافة في جميع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً المشتبه فيها، مع بذل

العناية الواجبة، تمشياً مع المعايير الدولية وأفضل ممارسات الطب الشرعي– ويحيط علماً في هذا الصدد بدليل الأمم المتحدة المنقح المتعلق بالمنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام بإجراءات موجزة[119]– وتحديد المسؤولين عنها وتقديمهم إلى العدالة، مع ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون، وإتاحة سبل انتصاف كافية وفعالة وسريعة، بما في ذلك جبر الضرر للضحايا أو أسرهم، واتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والقضائية، من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع تكرار عمليات الإعدام هذه؛

5– *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويحيط علماً مع التقدير بالتقارير المواضيعية التي قدمها المكلف بالولاية إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن التحقيقات الطبية القانونية في حالات الوفاة[120] والوفيات في السجون[121]، ويدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها؛

6– *يشيد* بالدور المهم الذي يضطلع به المقرر الخاص في القضاء على حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ويشجعه على أن يواصل، في إطار الولاية، جمع المعلومات من جميع الجهات المعنية، والاستجابة بفعالية لما يَرِد إليه من معلومات، ومتابعة البلاغات والزيارات القطرية، والتماس آراء الحكومات وتعليقاتها وإدراجها في تقارير المكلف بالولاية حسب الاقتضاء؛ وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها وتوفير المشورة بشأن التدابير الرامية إلى منع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والتحقيق فيها؛

7– *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم في أثناء اضطلاعه بولايته بما يلي:

(أ) مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما يتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، إلى المجلس والجمعية العامة، وتوجيه اهتمام المجلس إلى أية حالات خطيرة من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؛

(ب) مواصلة توجيه اهتمام المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى أية حالات خطيرة من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً التي تستدعي اهتماماً فورياً أو التي قد يتيح اتخاذ إجراء مبكر بشأنها منع مزيد من التدهور؛

(ج) الاستجابة بفعالية للمعلومات التي ترد إليه، خاصة عندما يكون الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وشيك الوقوع، أو محدقاً بدرجة خطيرة، أو يكون قد وقع فعلاً؛

(د) مواصلة تعزيز حواره مع الحكومات ومتابعة التوصيات التي يقدمها في تقاريره على إثر زيارة بلدان بعينها؛

---

(119) *بروتوكول مينيسوتا المتعلق بالتحقيق في حالات الوفاة التي يُحتمل أن تكون غير مشروعة* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.17.XIV.3).

(120) A/HRC/50/34.

(121) A/HRC/53/29.

(هـ) مواصلة رصد تنفيذ المعايير الدولية القائمة بشأن الضمانات والقيود المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، على أن يضع في اعتباره التعليقات التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به؛

(و) الأخذ بمنظور جنساني في عمله؛

8- يحث الدول على ما يلي:

(أ) التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة على نحو مناسب وسريع لنداءاته العاجلة، ويحث الحكومات التي لم تردّ بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير؛

(ب) النظر بجديّة في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها؛

(ج) ضمان المتابعة المناسبة لتوصيات المقرر الخاص واستنتاجاته، بما في ذلك عن طريق موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة بناء على هذه التوصيات؛

9- يرحب بالتعاون القائم بين المقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

10- *يطلب* إلى الأمين العام أن يزود المقرر الخاص بما يكفي من الموارد البشرية والمالية والمادية من أجل تمكينه من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال، بما في ذلك من خلال القيام بزيارات قطرية؛

11- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً لفترة ثلاث سنوات؛

12- *يقرر أيضاً* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 34

12 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

5/53- ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي،

وإذ يشير إلى قراريْه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً للقرارين ومرفقيهما،

وإذ يشدد على أن عمليات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن تُنفَّذ على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يؤكّد من جديد أن المادة 4 من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة العمل المستمر من أجل تعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع، وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره مكمّلاً لجهود البلدان النامية، أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لدعم تنميتها الشاملة،

وإذ يشدد على أهمية التضامن والتعاون الدوليين من أجل التصدي بفعالية لتحديات الحالة الدولية الراهنة،

1- *يعرب عن تقديره* لأعمال وإسهامات الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

2- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير الخبير المستقل[122]، ولا سيما مشروع الإعلان المنقّح بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

3- *يقرر* تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي لمدة ثلاث سنوات وفقاً للولاية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 55/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 وصدق عليها مجلس حقوق الإنسان في قراره 6/17 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2011؛

4- *يطلب* إلى جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تجعل حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبير المستقل في أداء مهام ولايته، وأن تزوّده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، ويدعو الدول إلى أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات الخبير المستقل بشأن زيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته على نحو فعال؛

5- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يواصل المشاركة في المحافل الدولية والأنشطة الرئيسية ذات الصلة بغرض إبراز أهمية التضامن الدولي في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الأهداف المتعلقة بالقضايا الاقتصادية والاجتماعية والمناخية، ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة إلى تيسير مشاركة الخبير المستقل مشاركة مُجدية في هذه المحافل الدولية والأنشطة؛

6- *يطلب أيضاً* إلى الخبير المستقل أن يواصل، في سياق ما يعدّه من تقارير، بحث سُبُل ووسائل تخطي العقبات القائمة والناشئة التي تعترض إعمال حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، بما في ذلك تحديات التعاون الدولي، وأن يلتمس آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة في هذا الصدد؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

8- *يطلب* من جديد إلى الخبير المستقل أن يضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من مؤتمرات القمة العالمية والاجتماعات الوزارية المتعلقة بالمجالات الاقتصادية والاجتماعية والمناخية، وأن يواصل، في إطار الاضطلاع بولايته، التماس آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

9- *يطلب* إلى الخبير المستقل أن يقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

10- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 34

12 تموز/يوليه 2023

(122) A/HRC/53/32 و A/HRC/53/32/Add.1.

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 31 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ماليزيا، ملاوي، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الصومال، المغرب، المكسيك]

6/53- حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإلى الالتزام المضمَّن فيها بعدم ترك أحد خلف الركب، بما في ذلك الهدف 13 المتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي لتغير المناخ وآثاره،

وإذ يؤكد من جديد خطة عمل أديس أبابا باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإذ يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[123] والأهداف والمبادئ الواردة فيهما، وإذ يشدد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم الالتزامات التي تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان، في جميع إجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ، وأن تنهض بها وتراعيها على نحو تام،

وإذ يشير إلى أن اتفاق باريس يُسلّم بأن تغير المناخ شاغل مشترك لدى البشرية جمعاء، وبأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات تهدف إلى التصدي لتغير المناخ، أن يحترم كل منها التزاماته في ميدان حقوق الإنسان وأن يعززها ويضعها في الاعتبار، بما يشمل الحق في الغذاء، والحق في الصحة،

(123) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والفلاحين والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وفي ظروف ندرة المياه والتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس المعتمد في إطارها، تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً، في سياقات منها سياق التنمية المستدامة وجهود اجتثاث الفقر والقضاء على الجوع وسوء التغذية وزيادة قدرة سبل العيش على الصمود، بغرض تحقيق الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية،

وإذ يشدد على أهمية الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية عند مستوى يقل بكثير عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وعلى أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع التسليم بأن ذلك سوف يقلص كثيراً مخاطر تغير المناخ وآثاره،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ النتائج الواردة في التقرير التوليفي لتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والنتائج المستخلصة من مساهمة الفريق العامل الثالث في تقرير التقييم التي تنص على أن الحد من الاحترار في حوالي 1,5 درجة مئوية يتطلب أن تصل انبعاثات غازات الدفيئة العالمية إلى ذروتها قبل عام 2025 على أقصى تقدير، وأن تُخفَّض بنسبة 43 في المائة بحلول عام 2030 مقارنة بمستويات عام 2019، لتصل إلى مستوى الصفر بحلول عام 2050،

وإذ يقرّ بأن الطابع العالمي لتغير المناخ، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يتطلب تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتَها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها ولظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يُقرّ أيضاً بأن الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس تنص على أن الاتفاق سيُنفَّذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل دولة طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 276/77 المؤرخ 29 آذار/مارس 2023 الذي طلبت فيه الجمعية فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات الدول فيما يتعلق بتغير المناخ، وقرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، بشأن حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذ يلاحظ أهمية عمل الأوساط العلمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ومن ضمنه تقارير التقييم والتقارير الخاصة التي تعدّها الهيئة، دعماً لتوطيد الاستجابة العالمية لتغير المناخ، بما يشمل بحثَ البعد الإنساني، ومعارف الشعوب الأصلية والفلاحين والمجتمعات المحلية،

وإذ يُقر بأنه ينبغي، وفقاً لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيق الاستجابات لتغير المناخ مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية تنسيقاً متكاملاً تفادياً لأي أثر سلبي على هذه التنمية، مع المراعاة التامة لاحتياجات البلدان النامية، المشروعة وذات الأولوية، إلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وإلى اجتثاث الفقر والقضاء على الجوع وسوء التغذية وبناء قدرة سبل العيش على الصمود في وجه الخسائر والأضرار الناجمة عن الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث،

وإذ يُسلّم بأن الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيه الفقر المدقع، هو أحد أكبر التحديات العالمية، وبأن اجتثاث الفقر والقضاء على الجوع وسوء التغذية عاملان حاسما الأهمية في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وبناء القدرة على الصمود أمام تغير المناخ، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن ضمنها الإعمال التام للحق

في مستوى معيشي لائق، والحفاظ على سبل عيش قادرة على الصمود، ولا سيما للأشخاص الذين يعيشون في البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وفي غيرها من البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ، المتأثرة أكثر من غيرها من جرّاء الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإذ يشدد على أن الالتزامات والمعايير والمبادئ في ميدان حقوق الإنسان يمكن أن تُرشد وتقوّي عملية وضع السياسات في مجال تغير المناخ على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها واستدامة نتائجها،

وإذ يشدد على أن للآثار الضارة لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة التي تتعاظم بتفاقم الاحترار العالمي، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحياة، والحق في الحصول على غذاء كاف، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في سكن لائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في العمل، والحق في التنمية، وإذ يذكِّر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائله في كسب العيش،

وإذ يعرب عن قلقه من أن هذه الانعكاسات تؤثر على الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم غير أن الآثار الضارة لتغير المناخ تكون أشدّ وقعاً على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشة بسبب عوامل شتى مثل الجغرافيا والفقر والنوع الاجتماعي والسن والأصل الإثني والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات حسب الحالة، والأصل القومي أو الاجتماعي، والمولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من أن تغير المناخ يشكل تهديداً لوجود بعض البلدان، وأنه يؤثر تأثيراً ضاراً بالفعل على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ بقلق شديد النتائج الواردة في التقرير التوليفي لتقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والنتائج المستخلصة من مساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم المعنون *تغير المناخ 2022: الآثار والتكيف والقابلية للتأثر* الذي ذكرت فيه هيئة المناخ أن تغير المناخ الناجم عن فعل الإنسان قد تسبب في آثار ضارة واسعة النطاق مع ما يتصل بها من خسائر وأضرار للطبيعة والناس تؤثر على سبل العيش بطرق منها تدمير المنازل والهياكل الأساسية، وفقدان الممتلكات والدخل، والصحة البشرية والأمن الغذائي، مما يؤثر سلباً على تمتع الأشخاص الذين يعيشون في المناطق المتأثرة تمتعاً كاملاً وفعلياً بحقوق الإنسان،

وإذ يلاحظ بقلق بالغ أن بعض النظم الإيكولوجية قد بلغت حدود التكيف بالوسائل غير المادية، وأنه ما لم تُتخذ إجراءات عميقة وسريعة ومستدامة للتخفيف والتكيف المعجَّل، ستستمر الخسائر والأضرار في الازدياد، بما في ذلك الآثار الضارة المتوقعة في أفريقيا وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأمريكا الوسطى والجنوبية وآسيا والقطب الشمالي، مما يؤثر بشكل غير متناسب على حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون في أشد الأوضاع هشاشة،

وإذ يعرب عن القلق من أن الخسائر والأضرار التي تلحق بسبل العيش بسبب الظواهر المفاجئة والظواهر البطيئة الحدوث تؤثر تأثيراً مباشراً وغير متناسب على النساء والفتيات والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمهاجرين والأشخاص الذين يعيشون في فقر وغيرهم ممن يعيشون في أوضاع هشة، مما يقوض رفاههم وتمتعهم بمجموعة كاملة من حقوق الإنسان،

وإذ يُسلّم بأن تآكل سبل العيش بطرق منها تدمير المنازل والهياكل الأساسية، وفقدان الممتلكات والدخل، والصحة البشرية والأمن الغذائي، مما يعزى جزئياً إلى الآثار الضارة لتغير المناخ، يشكل دافعاً

للنزوح والهجرة، ولا سيما من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، وقد يسهم في زيادة خطر الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص المتنقلين، ولا سيما النساء والفتيات،

وإذ يشدد على أن الضمان الاجتماعي حق من حقوق الإنسان وأداة فعالة لتعزيز الإدماج الاجتماعي والكرامة الإنسانية، ولا سيما لأشد الفئات تهميشاً، وإذ يؤكد أن الجهود الرامية إلى إعمال الحق في الضمان الاجتماعي ينبغي أن تكون شاملة وأن يستفيد منها الجميع،

وإذ يعرب عن القلق إزاء عدم كفاية نظم الحماية الاجتماعية للعاملين في الاقتصاد غير الرسمي وانخفاض نسبة التغطية بنظم التأمين على المحاصيل وتدني معدل انتشارها في أوساط السكان المزارعين الضعفاء، وهي نظم من شأنها أن تضمن الحصول على دخل في حالة الطوارئ،

وإذ يُسلّم بأن النساء والفتيات يتضررن أكثر من غيرهن من آثار تغير المناخ في مجالات تشمل إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن وتمتعهن بها، وإذ يشدد على أهمية مشاركة النساء، بمن فيهن كبيرات السن ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، في سياق عمليات وضع السياسات واتخاذ القرارات المتعلقة بتغير المناخ والبيئة والحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى التنفيذ المتواصل لإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، ويؤكد إشاراته إلى حقوق الإنسان وحماية سبل العيش والأمن الغذائي،

وإذ يعرب عن القلق من أن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تفتقر إلى الموارد لتنفيذ خططها وبرامج عملها المتعلقة بالتكيف واستراتيجياتها الفعالة في هذا المجال، قد تعاني من كونها أكثر عرضة للظواهر الجوية القصوى، في المناطق الريفية والحضرية على السواء،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ يشدد على أهمية الوفاء بالالتزامات المتعهَّد بها تجاه البلدان النامية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالتخفيف والتكيف وتوفير التمويل وتعبئته ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وإذ يشدد أيضاً على أن من شأن تحقيق أهداف اتفاق باريس أن ينهض بتنفيذ الاتفاقية الإطارية ويساعد على كفالة بذل أكبر قدر ممكن من جهود التكيف والتخفيف بغية تفادي الخسائر والأضرار الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ على الأجيال الحالية والمقبلة والتقليل منها إلى أدنى حد ومعالجتها،

وإذ يشير إلى النتائج المعتمدة في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المعقودتين في شرم الشيخ، مصر، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وإذ يحيط علماً بالالتزامات المتعهَّد بها في كلا المؤتمرين،

وإذ يرحب بالمقرَّر المعتمد في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف الذي ينص على أن توضع ترتيبات تمويل جديدة لمساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، في معالجة الخسائر والأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية بتوفير موارد جديدة وإضافية وبالمساعدة في تعبئتها، وعلى أن تكمِّل هذه الترتيبات الجديدة وتشمل المصادر والأموال والعمليات والمبادرات في إطار كل من الاتفاقية واتفاق باريس وخارجهما،

وإذ يتطلع إلى اعتماد التزامات أكثر طموحاً في الدورة الثامنة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه

اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، والدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، المقرر عقدها في دبي، الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 30 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 12 كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ يتطلع أيضاً إلى عقد الأمين العام مؤتمر قمة الطموح المناخي ومؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة في أيلول/سبتمبر 2023، قبل إنهاء الحصيلة العالمية،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في تسليط الضوء على ضرورة الاستجابة للتحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ، بوسائل منها إعادة تأكيد الالتزامات بضمان عمل مناخي فعال مع الدعوة في الوقت ذاته إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يرحب بعقد حلقة نقاش، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 9/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022، بشأن الأثر الضار لتغير المناخ على الإعمال الكامل للحق في الغذاء لجميع الناس وبشأن سبل المضي قدماً في التغلب على التحديات التي تعترض إعماله، وكذلك بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما فيها النُّهج القائمة على العلم والمعارفُ المحلية ومعارف الشعوب الأصلية،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن الآثار الضارة لتغير المناخ على الإعمال الكامل للحق في الغذاء، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 9/50[124]،

وإذ يلاحظ أن الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان، على النحو المكرس في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، تنيط بالدول باعتبارها مكلفة بالمهام وغيرها من الجهات المسؤولة، بما فيها المؤسسات التجارية، أدواراً لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واحترامها، حسب الاقتضاء، عند اتخاذ إجراءات من أجل التصدي لتغير المناخ ولآثاره الضارة،

وإذ يلاحظ مع التقدير عمل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، وإذ يحيط علماً بأحدث تقارير المكلف بالولاية[125]، وإذ يشير إلى تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال الذي يركز على معالجة الأبعاد الجنسانية للاتجار بالأشخاص في سياق تغير المناخ والنزوح والحد من الكوارث[126]، وتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الذي يركز على الحق في الغذاء في سياق الكوارث الطبيعية[127] وتقريره الذي يركز على أثر تغير المناخ على الحق في الغذاء[128]، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة الذي يركز على تغير المناخ وحقوق الإنسان[129] وتقريره الذي يركز على تلوث الهواء وحقوق الإنسان[130]، وتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان بشأن تغير المناخ والفقر[131]،

(124) A/HRC/53/45.

(125) A/HRC/53/34 وAdd.1 وA/77/226.

(126) A/77/170.

(127) A/HRC/37/61.

(128) A/70/287.

(129) A/HRC/43/53 وA/74/161.

(130) A/HRC/40/55.

(131) A/HRC/41/39.

وإذ يرحب بعمل منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ الذي يؤكد أن تغير المناخ يشكل تهديداً رئيسياً للتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ يحيط علماً بتقييمه للمساهمات المحددة وطنياً باستخدام بروتوكول الإشارات الضوئية[132]،

وإذ يلاحظ أهمية تيسير التفاعل الهادف بين الأوساط المعنية بحقوق الإنسان والأوساط المعنية بتغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي من أجل بناء القدرة على وضع تدابير للتصدي لتغير المناخ تحترم حقوق الإنسان وتعززها، مع مراعاة تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية وغيره من الجهود المماثلة،

وإذ يلاحظ أيضاً اتخاذ مبادرات إقليمية ودون إقليمية ومبادرات أخرى، مثل إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، ويلاحظ عملها في مجال التصدي للآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ يلاحظ كذلك أهمية مفهوم "العدل المناخي" لدى البعض عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ يؤكد أن إعطاء الأولوية للإنصاف والعدل المناخي والعدالة الاجتماعية والإدماج وعمليات الانتقال العادل من شأنه أن يمكّن من التكيف وتنفيذ إجراءات التخفيف الطموحة وتحقيق التنمية القادرة على تحمل تغير المناخ،

1- *يعرب عن قلقه الشديد* من أن تغير المناخ قد أسهم ولا يزال يسهم في ارتفاع وتيرة وقوع الكوارث الطبيعية المفاجئة والظواهر البطيئة الحدوث وفي اشتداد حدتها، ومن أن ذلك يؤثر سلباً على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

2- *يشدد* على أهمية الاستمرار في التصدي العاجل لتغير المناخ وآثاره الضارة على الجميع، من حيث صلتهما بالتزامات الدول في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية وبالنسبة للناس الذين يعيشون في أشد الأوضاع تأثراً بتغير المناخ؛

3- *يهيب* بالدول أن تراعي جوانب شتى من بينها حقوق الإنسان ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

4- يحث الدول التي لم تصدق بعدُ على اتفاق باريس على القيام بذلك؛

5- *يسلّم* بأهمية أن تتفادى جميع البلدان الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، وبأهمية أن تقلل منها إلى أدنى حد ممكن وأن تعالجها، ويسلم بدور التنمية المستدامة في الحد من خطر التعرض للخسائر والأضرار، ويتطلع في هذا الصدد إلى مواصلة تشغيل شبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها، ويشجع الأطراف على المشاركة البنّاءة في حوار غلاسغو ودعم عمل اللجنة الانتقالية من أجل التعجيل بتفعيل ترتيبات التمويل الجديدة، بما في ذلك صندوق لمساعدة البلدان النامية، بما فيها البلدان المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، في معالجة الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، في سياق المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(132) https://thecvf.org/wp-content/uploads/2022/11/CVF_PTLAReport_2022.pdf.

6- *يدعو* إلى إجراء تخفيضات كبيرة وسريعة في الانبعاثات العالمية لتجنب الخسائر والأضرار الناتجة عن الظواهر المناخية المفاجئة والظواهر المناخية البطيئة الحدوث التي تؤثر سلباً على التمتع بحقوق الإنسان، والتقليل من تلك الخسائر والأضرار إلى أدنى حد ومعالجتها؛

7- *يهيب* بالدول أن تعزز التعاون الدولي، ويعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى توسيع نطاق الإجراءات، ولا سيما في مجالات التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل اتخاذ تدابير للتخفيف والتكيف ولمساعدة البلدان النامية في تجنب الخسائر والأضرار والتقليل منها إلى أدنى حد ومعالجتها، ولا سيما البلدان المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ؛

8- *يهيب* بجميع الدول أن تعتمد نهجاً قُطرياً كلياً ومتكاملاً ومراعياً للمنظور الجنساني وشاملاً لجميع الأعمار ولذوي الإعاقة إزاء سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومع هدفها ومبادئها، من أجل التصدي بفعالية لما يخلّفه تغير المناخ من آثار اقتصادية وثقافية واجتماعية وما يفرضه من تحديات في مجال حقوق الإنسان، كي يتمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعلياً؛

9- *يهيب* بالدول أن تعزز على نحو أفضل حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وأن تعزز إدماجهم في عملية اتخاذ قرارات الحد من المخاطر، وفرص وصولهم إلى سبل العيش وحصولهم على الغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق والعمل اللائق، والطاقة النظيفة والقليلة الانبعاثات، والعلم والتكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا الرقمية، ونظم الإنذار المبكر، وأن تكفل إمكانية تكييف الخدمات مع سياقات الطوارئ وتلك التي تستدعي الإغاثة الإنسانية؛

10- يحث الدول على أن تضع وتنفذ فعلاً سياسات تعزز الاستدامة في الزراعة وإدارة الغابات ومصائد الأسماك وممارسات تربية المائيات وإدارة البيئة البحرية، لزيادة قدرات المجتمعات المحلية على التكيف وقدرة سبل عيشها على الصمود من أجل التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان؛

11- *يُسلّم* بالصلة بين الآثار الضارة لتغير المناخ، بما في ذلك الآثار الضارة على سبل العيش والنزوح والهجرة، والحاجة إلى اتخاذ تدابير التكيف التي تعود بالفائدة على أضعف الفئات، وتيسر التنقل الآمن والطوعي، وتقلل إلى أدنى حد من التنقل القسري، وتسد الثغرات في حماية حقوق الإنسان من أجل تحقيق جملة أمور منها الحد من خطر الاتجار بالأشخاص المتنقلين واستغلالهم، ولا سيما النساء والفتيات؛

12- يحث الدول، تمشياً مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، على التمسك بمبدأ مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك المسؤولية عن تجنب التسبب في آثار ضارة على حقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال أنشطة تجارية قد تضر بالبيئة والنظام المناخي؛

13- *يهيب* بمؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، أن تفي بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك في سياق تغير المناخ والبيئة؛

14- *يكرر تأكيد* التزامه بالدعوة إلى مكافحة تغير المناخ والتصدي لآثاره الضارة على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويُقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني الآمنة والهادفة في الإجراءات المتعلقة بالمناخ وفي أعمال مجلس حقوق الإنسان وآلياته في سياق تغير المناخ، المضطلع بها بطريقة منتظمة ومنهجية وشفافة؛

15- *يشير* إلى قرار تضمين برنامج عمله السنوي، ابتداءً من عام 2023، حلقة نقاش كحد أدنى، ويقرر أن تركز حلقة النقاش السنوية التي ستُعقد في الدورة السادسة والخمسين على ضمان قدرة سبل العيش على الصمود في سياق مخاطر الخسائر والأضرار المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ من أجل التوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وسبل المضي قدماً في التصدي للتحديات التي تعترض ذلك، على أساس الإنصاف والعدل المناخي، ويقرر أيضاً تزويد حلقة النقاش بخدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية وخدمات العرض النصي؛

16- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش المعقودة في الدورة السادسة والخمسين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين، وأن يتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك صيغ سهلة القراءة؛

17- *يطلب* إلى الأمين العام أن يجري، بالتشاور مع الدول والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والاتحاد الدولي للاتصالات والمنظمة الدولية للهجرة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بما فيها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأصحاب المصلحة الآخرين، ومع مراعاة آرائها، دراسةً تحليلية لأثر الخسائر والأضرار الناجمة عن الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، مع استكشاف النهج والحلول القائمة على الإنصاف لمعالجة هذه المسائل، وأن يقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين، لتُعقد بعد ذلك جلسة للتحاور، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح التقرير في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك صيغ سهلة القراءة؛

18- *يشجع* المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة؛

19- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية كي يتسنى فعلاً وفي الوقت المطلوب تنظيم حلقة النقاش وإنجاز التقارير وعقد جلسة التحاور، المذكورة أعلاه؛

20- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 34

12 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

7/53- الحق في التعليم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الحق الإنساني لكل فرد في التعليم، المكرَّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها، فضلاً عن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية في كفالة تحقيق جميع تلك الأهداف، وإذ يؤكد من جديد كذلك، وعلى وجه الخصوص، الهدف 4 المتعلق بضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، وغاياته المحددة والمترابطة، والأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالتعليم، وإذ يذكِّر بأهمية التعليم في بلوغ جميع أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ عقد قمة تحويل التعليم، في الفترة من 16 إلى 19 أيلول/سبتمبر 2022 في نيويورك، وإذ يحيط علماً بتقرير اللجنة الدولية المعنية بمستقبل التعليم لعام 2021[133]،

وإذ يؤكد من جديد قراره 4/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، وإذ يُذكّر بجميع قرارات المجلس الأخرى المتعلقة بالحق في التعليم، وأحدثها القرار 6/47 المؤرخ 21 تموز/يوليه 2021، وأيضاً بما اعتمدته لجنة حقوق الإنسان من قرارات بشأن هذا الموضوع،

وإذ يضع في اعتباره إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان والبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، اللذين يشددان على أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره جزءاً لا يتجزأ من الحق في التعليم،

وإذ يعرب عن القلق لأنه على الرغم من التقدم المحرز في تحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، لا يزال هناك، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 771 مليون شاب وبالغ أميّ، ثلثيهم من النساء، و250 مليون طفل ومراهق وشاب غير ملتحقين بالمدارس، ولأن حوالي 50 في المائة من الأطفال في سن ما قبل التعليم الابتدائي حول العالم، أي 175 مليون طفل على الأقل، غير ملتحقين بمؤسسات التعليم ما قبل الابتدائي حسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة،

وإذ يلاحظ إعلان إنشيون المعنون "التعليم بحلول عام 2030: نحو التعليم الجيد المنصف والشامل والتعلم مدى الحياة للجميع"، الذي اعتمده منتدى التعليم العالمي لعام 2015، المعقود في إنشيون بجمهورية كوريا، والذي يهدف إلى تعبئة جميع البلدان والشركاء وتقديم التوجيه بشأن التنفيذ الفعال للهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة وتحقيق الغايات ذات الصلة المتعلقة بالتعليم للجميع، بما في ذلك للنساء والفتيات والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية وعديمي الجنسية والنازحين داخلياً والمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين،

وإذ يؤكد من جديد الواجبات والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق باتخاذ ما يلزم من خطوات، بصورة فردية وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة، من أجل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تدريجياً كاملاً بجميع السبل الملائمة، لا سيما باتخاذ تدابير تشريعية،

وإذ يعرب عن قلقه لأن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، على الرغم من الجهود الهائلة التي تبذلها الدول والجهات المعنية الأخرى، قد أثرت بشكل غير متناسب على الفتيات والنساء والأشخاص الذين يعانون الضعف والتهميش، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون

(133) *إعادة تصور مستقبلنا معاً: عقد اجتماعي جديد للتعليم*، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، 2021.

في فقر والمهاجرون وطالبو اللجوء واللاجئون وعديمو الجنسية والنازحون داخلياً والطلاب في البلدان النامية والشعوب الأصلية، ولأنها كشفت عما هو متأصل في البلدان النامية من أوجه عدم مساواة هيكلية في التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التعليم، وأدت إلى تفاقمها، في الفترة التي تلت الجائحة أيضاً،

وإذ يلاحظ أنه، كما ورد في إعلان طشقند لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والالتزامات بالعمل من أجل تحويل الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، التي اعتُمدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، "الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة أمران أساسيان لإعمال الحق في التعليم للجميع والتمكين من إعمال الحقوق الاجتماعية الأخرى"،

وإذ يكرر تأكيد أهمية النماء في مرحلة الطفولة المبكرة كأساس قيم للتعلم مدى الحياة ولنظام التعليم برمته، ولا سيما للأطفال الذين يعيشون أوضاع ضعف وتهميش، والحاجة إلى الاستثمار في رعاية وتعليم عامين وجيدين وميسوري التكلفة وشاملين ومنصفين في مرحلة الطفولة المبكرة، يمكن فهمهما على أنهما يشملان التعليم والرعاية المقدمين قبل بداية التعليم الابتدائي، وإذ يسلِّم بأن الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة يسهمان في إعمال الحق في التعليم وبعدم إمكانية الفصل بين الرعاية والتعليم،

وإذ يلاحظ أن الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة الممولين من القطاع الخاص هما السائدان في معظم البلدان على الصعيد العالمي، وأن عدم وجود إمدادات مجانية وعامة كافية تمولها الدولة يمكن أن يحد من التمتع بجملة أمور منها الحق في التعليم، ولا سيما تعليم أطفال الأسر المنخفضة الدخل أو التي تعاني حالات تهميش،

وإذ يدين بقوة الهجمات المتكررة على الطلاب والمعلمين والمدارس والجامعات، والاستخدام العسكري للمرافق التعليمية، مما يعوق إعمال الحق في التعليم ويسبب ضرراً شديداً وطويل الأمد للأفراد والمجتمعات، وإذ يلاحظ في هذا السياق الجهود الرامية إلى تيسير مواصلة التعليم في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الجهود التي تبذلها الدول الموقعة على إعلان المدارس الآمنة، وإذ يسلم بأن نسبة كبيرة من سكان العالم غير الملتحقين بالمدارس يعيشون في مناطق متأثرة بالنزاعات،

وإذ يسلم بما لتغير المناخ والكوارث الطبيعية من أثر سلبي على الإعمال الكامل للحق في التعليم، وكذلك بدور التعليم في تعزيز الوعي بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ يسلّم أيضاً بأن عدد الفتيات بين الأطفال غير الملتحقين بالمدارس أكبر بكثير من عدد الفتيان، وبأن عدد النساء بين البالغين الأميين أكبر بكثير من عدد الرجال، وهو ما يُعزى، في جملة أمور، إلى التمييز والعنف الجنسانيين، بما في ذلك العنف والتحرش الجنسيين؛ وعدم وجود بيئة تعلم آمنة؛ وزواج الأطفال، والزواج المبكر أو القسري، أو الحمل غير المقصود؛ وعدم وجود مرافق مياه وصرف صحي آمنة ومناسبة تأخذ في الاعتبار الخصوصية التي تحتاجها النساء والفتيات، ومستلزمات الصحة والنظافة الشخصية أثناء فترة الطمث؛ والقوانين التمييزية؛ والقوالب النمطية الجنسانية؛ والأعراف الاجتماعية الأبوية؛ وقلة الحيلة، بما في ذلك لأسباب اقتصادية، لا سيما عندما لا يكون التعليم مجانياً؛ والتمييز لأي أسباب أخرى، مثل العرق أو اللون أو السن أو الإعاقة أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية أصلاً أو هوية، أو الثروة، أو النسب أو الهجرة أو أيّ وضعٍ آخر،

وإذ يسلم كذلك بالدور الذي يؤديه الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الموثوقة والميسورة التكلفة، بما في ذلك الإنترنت، وبدور التعليم الرقمي والإلمام بالتكنولوجيا الرقمية بوصفهما أداتين تمكينيتين في تيسير إعمال الحق في التعليم، وفي دعم قدرة التعليم على التكيف، وفي تعزيز

التعليم الجيد الشـــامل للجميع، ولا ســـيما في حالات الطوارئ، وإذ يذكر بالدور الهام لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات خلال جائحة كوفيد-19، عندما كان لابد من تعليق التعليم في المرافق التعليمية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء أوجه عدم المســاواة في الوصــول إلى تكنولوجيا معلومات واتصــالات موثوقة وميسـورة التكلفة، الأمر الذي زاد من الفجوات الرقمية ووسـع الفجوات التكنولوجية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، الفجوات القائمة على النوع الاجتماعي أو السن أو الإعاقة أو وضـع الهجرة أو صفة اللاجئ، وأثرها السلبي على إعمال الحق في التعليم،

وإذ يشدد في هذا الصدد على أن إدماج التكنولوجيات الرقمية في التعليم، رغم قدرته على توسيع نطاق الحصـــول على التعليم واســـتكماله، لا يمثل بديلاً طويل الأجل عن التعليم في المرافق التعليمية ولا يبرر عدم الاســـتثمار في العامل البشـــري، ولا ســـيما في المعلمين، وفي تطورهم المهني المســـتمر وظروف عملهم،

وإذ يشدد أيضاً على الحاجة إلى إجراء مناقشة مستفيضة بشأن دور التكنولوجيات الرقمية في التعليم، آخذاً في الاعتبار ليس فقط مســـألة تكافؤ الفرص، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالنزاعات وبالنسبة للأطفال والشباب الذين يعيشون أوضاع تهميش، بل أيضاً احتمال إساءة استخدامها وآثارها السلبية غير المقصودة، مثل المعلومات المضللة والمراقبة والرقابة والمضايقة والتسلط والعنف على شبكة الإنترنت وخارجها، والتعرض لمحتوى عنيف أو ضار، بما في ذلك الأنشطة التي تهدد الحياة، والاستغلال والإساءة، والتحيز الخوارزمي، مع ما لذلك من تأثير على صحة الأطفال والشباب وتعليمهم ونموهم الشخصي، والتغييرات التي قد تحدثها في تنظيم نظم التعليم،

وإذ يؤكد كذلك وجوب احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في سياق الحصول على التعليم، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير، على سبيل المثال لا الحصر، بما في ذلك حرية التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها، فضلاً عن الحريات الأكاديمية،

وإذ يؤكد من جديد أن مبدأي حقوق الإنسان المتمثلين في عدم التمييز وفي المساواة يشكلان عنصراً جوهرياً للإعمال الكامل للحق في التعليم على النحو المكرَّس في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ يشدد على أن لكل شخص الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع،

وإذ يشير إلى ضرورة أن تعزز نظم التعليم التنوع الثقافي بغية حماية الحقوق الثقافية وتشجيع التفاهم المتبادل واحترام التنوع والتسامح،

وإذ يرحب بالخطوات المتخذة لإعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً، مثل سن تشريعات مناسبة، وفصل المحاكم الوطنية في القضايا، ووضع مؤشرات وطنية، وضمان إمكانية التقاضي بشأن هذا الحق، وإذ يدرك الدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات على الصعيدين الإقليمي والدولي في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم،

وإذ يشير إلى قيام خبراء بوضع مبادئ توجيهية وأدوات لفائدة الدول، من قبيل مبادئ أبيدجان المتعلقة بالتزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام وتنظيم مشاركة القطاع الخاص في التعليم،

1- يحث جميع الدول على إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً بســـبل منها التقيد بالتزاماتها باحترام الحق في التعليم وحمايته وإعماله، وتوســـيع نطاق فرص التعليم الجيدة للجميع، بكل الوسائل المناسبة ودون تمييز من أي نوع، بما في ذلك عن طريق:

(أ) تنفيذ برامج تهدف بالتحديد إلى معالجة أوجه عدم المساواة وأسبابها الجذرية، بما في ذلك العقبات التي تمنع كفالة إمكانية الوصول، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة، وما تتعرض له النساء والفتيات من تمييز في التعليم؛

(ب) الإقرار بما يحظى به الاستثمار في التعليم العام المجاني من أهمية كبرى، والقيام بذلك بأقصى ما تسمح به الموارد المتاحة؛

(ج) زيادة وتحسين التمويل للتعليم، بما في ذلك في حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

(د) ضمان اتساق السياسات والتدابير التعليمية مع التزامات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المبيّنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان؛

(هـ) تعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم المجتمعات المحلية والأطفال والشباب، والمتعلمون، والمربون، ومدراء المدارس، والآباء والأمهات والأوصياء الشرعيون والجهات الفاعلة على الصعيد المحلي والمجتمع المدني، من أجل الإسهام في التعليم بوصفه منفعة عامة؛

2- *يهيب* بجميع الدول إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في التعليم بما يضمن إعمال هذا الحق إعمالاً كاملاً للجميع؛

3- *يهيب* بالدول *أيضاً* إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، بما يتفق مع قوانين ومعايير حقوق الإنسان، من أجل ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛

4- *يشجع* الدول على إعمال الحق في التعليم إعمالاً قانونياً محلياً، بما في ذلك عن طريق ضمان إمكانية التقاضي بشأنه، ويحث الدول على تعزيز أطرها القانونية، واعتماد سياسات وبرامج ملائمة، وتخصيص موارد كافية، سواء بشكل فردي أو من خلال المساعدة والتعاون الدوليين، من أجل إعمال الحق في التعليم إعمالاً كاملاً؛

5- *يقر* بالدور الذي يمكن أن تؤديه إجراءات تقديم البلاغات في تعزيز إمكانية التقاضي بشأن الحق في التعليم، ويهيب في هذا الصدد بجميع الدول التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات إلى النظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

6- *يهيب* بالدول إلى تعزيز التعليم والتدريب المهنيين التقنيين الشاملين والتعلم العملي بكل أشكاله للجميع، بما في ذلك التدريب أثناء الخدمة والتلمذة الصناعية والتدريب الداخلي، فضلاً عن التعلم مدى الحياة والمزيد من التعليم والتدريب، عن طريق تنفيذ سياسات وبرامج ملائمة باعتبار ذلك وسيلة لضمان إعمال الحق في التعليم؛

7- *يهيب أيضاً* بالدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك إيلاء الأولوية للتعليم في ميزانياتها الوطنية من خلال رصد مخصصات ميزانية كافية للتعليم، لضمان حصول الجميع، دون تمييز، على التعليم الجيد والمنصف والشامل، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والفتيات، وأشد الأطفال استضعافاً وتهميشاً، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، والشعوب الأصلية، وجميع الأشخاص المستضعفين والمهمشين، بما يشمل المتأثرين بحالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

8- *يهيب كذلك* بالدول إلى مواصلة تعزيز حماية رياض الأطفال والمدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات التعليمية من الهجمات والتهديدات بشن هجمات، وجعلها خالية من جميع أشكال

العنف، مع مراعاة قرار مجلس الأمن 2601(2021) المؤرخ 29 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بطرق منها اتخاذ تدابير لردع استخدام المدارس والجامعات لأغراض عسكرية، من قبيل النظر في إقرار إعلان المدارس الآمنة وتنفيذ المبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، ويشجع الجهود الرامية إلى تهيئة بيئات تعلم آمنة ومواتية وخالية من العنف وشاملة للجميع وتوفير التعليم الجيد للجميع في غضون إطار زمني مناسب، بما يشمل كل مراحل التعليم في سياق حالات الطوارئ الإنسانية وحالات النزاع؛

9- *يهيب* بالدول إلى التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على التمييز الجنساني، والممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وزواج الأطفال المبكر والقسري، وجميع أشكال العنف والاعتداء والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي بالأطفال، وبيعهم، واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم، والعنف الجنسي والجنساني في البيئة المدرسية وتسلط الأقران في المدارس وغيرها من البيئات التعليمية، وعلى شبكة الإنترنت وخارجها، ولا سيما ضد أشد الفئات ضعفاً وتهميشاً وتعرضاً للتمييز، وإلى ضمان المساواة بين الجنسين والحق في التعليم للجميع؛

10- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على التحيز الجنساني والقوالب النمطية الجنسانية في التعليم على جميع المستويات، بما في ذلك عن طريق التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتيسير بيئات التعلم التي تراعي المنظور الجنساني، وتعزيز تكافؤ الفرص في جميع ميادين الدراسة، ويهيب بالدول أن تكفل تمكين النساء والفتيات من تنويع خياراتهن التعليمية والمهنية، بما في ذلك في المجالات الناشئة، في العلوم والتكنولوجيا والهندسة والفنون والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

11- *يحث* جميع الدول *أيضاً* على تنظيم ورصد جميع مقدمي خدمات التعليم، في القطاعين العام والخاص، بمن فيهم العاملون بشكل مستقل أو في إطار شراكة مع الدول، بسبل منها وضع آليات ملائمة لمساءلة من تؤثر ممارساتهم سلباً في التمتع بالحق في التعليم، وعلى التصدي للأثر السلبي للاستغلال التجاري للتعليم، وعلى تعزيز الوصول إلى سبل الانتصاف والجبر المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات الحق في التعليم؛

12- *يشجع* جميع الدول على وضع إجراءات تأهب لتوفير التعليم في حالات الطوارئ في إطار نظمها التعليمية وتعزيز الإجراءات القائمة، استناداً إلى حقوق الإنسان، وعلى تدريب واضعي خطط التعليم على جميع المستويات؛

13- *يهيب* بجميع الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة للتعجيل بالجهود الرامية إلى سد الثغرات الرقمية والتكنولوجية، بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، تلك القائمة على الوضع الاقتصادي، والنوع الاجتماعي والسن والإعاقة ووضع الهجرة أو صفة اللاجئ، وعدم الاكتفاء بمكافحة التمييز والتحيز في تطوير التكنولوجيات الجديدة واستخدامها، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على المنتجات والخدمات الضرورية للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل العمل أيضاً على ضمان التعليم الميسّر والجيد على جميع المستويات، من أجل زيادة الكفاءات الرقمية، ولا سيما كفاءات المربين، فضلاً عن الدراية الإعلامية والمعلوماتية، والمهارات الابتكارية لدى الجميع، بمن فيهم النساء والفتيات والأشخاص ذوو الإعاقات، مع ضمان حماية البيانات الشخصية عند استخدام التكنولوجيا في مجال التعليم؛

14- *يحيط علماً* بأحدث أربعة تقارير للمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن أوجه التقدم والتحديات في مجال ضمان الحق في التعليم[134] وأثر رقمنة

(134) A/HRC/53/27.

التعليم على الحق في التعليم[135]، وإلى الجمعية العامة بشأن الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة[136] وحق المهاجرين في التعليم[137]؛

15- *يهيب* بجميع الدول أن تقيم على نحو واف متى وكيف وإلى أي مدى يتم إدخال التكنولوجيا والحلول الرقمية في نظم التعليم، مع مراعاة العواقب الإيجابية والسلبية وأثرها على حقوق الإنسان وعلى كرامة الإنسان، وأن تقوم، عند الاقتضاء، بوضع قواعد ومعايير بشأن استخدام التكنولوجيا في التعليم، بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك الصناعات التكنولوجية والمؤسسات التعليمية الخاصة، امتثالاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مع إعطاء الأولوية للقدرة على تحمل التكاليف وبالاستناد إلى نهج مناسب للسن يركز على المتعلم وعلى مبادئ توافر التعليم للجميع، وإمكانية الحصول عليه، ومقبوليته وقابليته للتكييف؛

16- *يحث* الدول على النظر في توفير رعاية وتعليم مجانيين وعامين وشاملين ومنصفين وجيدين في مرحلة الطفولة المبكرة؛

17- *يشجع* الدول على أن تضع، بالتعاون مع الجهات الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة، سياسات وبرامج تعليمية للمهاجرين تتماشى مع مبادئ توافر التعليم وإمكانية الحصول عليه ومقبوليته وقابليته للتكيف، فضلاً عن مبادئ عدم التمييز؛

18- *يلاحظ مع التقدير*:

(أ) العمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم؛

(ب) أعمال هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم، وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز الحق في التعليم على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى صعيد المقر؛

(ج) إسهامات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي الوكالة الرائدة في مساعي تحقيق الهدف 4 من أهداف التنمية المستدامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ووكالات وهيئات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، في سبيل بلوغ أهداف خطة عام 2030 المتعلقة بتوفير التعليم وأهداف التنمية المستدامة المتصلة بالتعليم؛

19- *يشدد* على أهمية التعاون الدولي، بما في ذلك الحوار السياساتي وتبادل الممارسات الجيدة، وأهمية التعاون التقني وبناء القدرات والمساعدة المالية ونقل التكنولوجيا وفقاً لشروط متفق عليها بشكل متبادل في تيسير إعمال الحق في التعليم، بطرق منها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل استراتيجي ومكيَّف؛

20- *يشجع* جميع الدول على قياس التقدم المحرز في إعمال الحق في التعليم، بوسائل منها على سبيل المثال وضع مؤشرات وطنية كأداة هامة لإعمال الحق في التعليم ورسم السياسات، وتقييم الأثر والشفافية؛

21- *يشجع* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات وآليات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة، كلٌ في حدود ولايته، على مواصلة بذل الجهود الرامية إلى تعزيز الإعمال الكامل

(135) A/HRC/50/32.

(136) A/77/324.

(137) A/76/158.

للحق في التعليم في جميع أنحاء العالم وعلى زيادة تعاونها في هذا الصدد، بطرق من بينها زيادة تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات؛

22- *يشجع* المفوض السامي على التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والشراكة العالمية من أجل التعليم، ومنظمات المجتمع المدني، في تقديم الدعم التقني للدول لإعمال الحق في التعليم في سياق ما بعد جائحة كوفيد-19؛

23- *يشيد* بإسهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأطفال والشباب ونواب البرلمانات، في إعمال الحق في التعليم، بطرق منها التعاون مع المقررة الخاصة؛

24- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

25- *يشجع* المقررة الخاصة على أن تواصل، لدى اضطلاعها بولايتها، مراعاة ودعم تنفيذ أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالتعليم، وأحكام قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التعليم، ومنظورات النوع الاجتماعي والسن والإعاقة؛

26- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة بغية تيسير أداء مهامها، وأن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات التي تقدمها المكلفة بالولاية، وأن تستجيب لطلباتها للحصول على معلومات والقيام بزيارات؛

27- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة تزويد المقررة الخاصة بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ الولاية بشكل فعّال؛

28- *يشجع* جميع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى ذات الصلة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية الأخرى، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة لتمكينها من إنجاز ولايتها؛

29- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة يغطي جميع الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتصل بالولاية، بغية تحقيق أقصى منفعة ممكنة من عملية تقديم التقارير؛

30- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 34
12 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

8/53- القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم ويحيط علماً بتقاريرها المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة[138]، وبالتوصيات الواردة فيها،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على وجوب أداء جميع المكلفين بولايات واجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته 13/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، و7/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و10/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و5/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015، و9/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و6/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020، وإلى قرار الجمعية العامة 215/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010،

وإذ يشير كذلك إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى الاستراتيجية العالمية لمكافحة الجذام (مرض هانسن) للفترة 2021–2030، التي وضعتها منظمة الصحة العالمية، وإذ يشاطر التطلع المشترك إلى التعجيل بإيجاد عالم خال من الجذام (داء هانسن)،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الجذام (داء هانسن) قابل للعلاج وأنه يمكن حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الجذام على نحو أفضل بتوفير العلاج لهم في المراحل المبكرة، مما قد يمنع الإعاقة،

وإذ يشعر بقلق بالغ لأن الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم واجهوا ولا يزالون يواجهون في أنحاء مختلفة من العالم حواجز تحول دون مشاركتهم على قدم المساواة في المجتمع وتجعلهم في حالة ضعف، منها العزل والتمييز وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المكفولة لهم، وإذ يدرك أنه ينبغي إيلاء اهتمام أكبر لمعالجة هذه التحديات، مع مراعاة أثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد–19) بصفة خاصة،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي معاملة الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن، بطريقة تحفظ كرامتهم، وأنه يحق لهم التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة، والدساتير والقوانين الوطنية،

وإذ يسلم بأن الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم لا يزالون يواجهون أشكالاً متعددة من التحيز والتمييز الناجمين عن المعلومات الخاطئة بشأن هذا الداء وعن سوء فهمه في جميع أنحاء العالم،

وإذ يسلم أيضاً بضرورة إيلاء اهتمام خاص للتصدي لجميع أشكال التمييز والعنف ضد الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم،

(138) A/HRC/38/42، وA/HRC/41/47، وA/HRC/44/46، وA/HRC/44/46/Add.1، وA/HRC/44/46/Add.2، وA/HRC/47/29، وA/HRC/50/35، وA/76/148، وA/77/139.

وإذ يضع في اعتباره ضرورة تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التحيز والتمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم ولتعزيز سياسات تيسير إدماجهم في جميع أنحاء العالم،

وإذ يشدد على أهمية تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم، التي قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان لجنته الاستشارية في عام 2010[139]، والتي شجع المجلس، في قراره 10/15، والجمعية العامة، في قرارها 215/65، الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن توليها الاعتبار الواجب،

وإذ يشير إلى التقرير النهائي للجنة الاستشارية، المقدم عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/29، والتوصيات الواردة فيه[140]،

1- *يرحب* بعمل المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم؛

2- *يقرر* أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة، بصفة المقررة الخاصة المعنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم، مع منحها الولاية التالية:

(أ) أن تتابع التقدم الذي تحرزه الدول والتدابير التي تتخذها من أجل التنفيذ الفعال للمبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام وأفراد أسرهم بغية كفالة تمتع الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم بحقوق الإنسان في جميع مناطق العالم، وأن تقدم تقارير وتوصيات إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

(ب) أن تتحاور وتتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما منظمة الصحة العالمية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، ومع العلماء والخبراء الطبيين، من أجل تحديد الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم، وبمشاركتهم على قدم المساواة في المجتمع، وتبادلها هذه الممارسات وتعزيزها بهدف إيجاد عالم خال من الجذام (داء هانسن)؛

(ج) أن تذكي الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم وتكافح الوصم والتحيز والتمييز والممارسات والمعتقدات التقليدية الضارة التي تعوق تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين؛

(د) أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، وكذلك إلى الجمعية العامة؛

3- *يدعو* جميع الدول إلى أن تتعاون مع المقررة الخاصة في الاضطلاع بولايتها، بطرق منها تزويدها بجميع المعلومات التي تطلبها، وأن تنظر بجدية في قبول طلباتها لزيارة بلدانها، وأن تنظر في مسألة تنفيذ التوصيات التي تقدمها المكلفة بهذه الولاية في تقاريرها؛

4- *يشجع* جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية الأخرى والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على أن تتعاون على نحو كامل مع المقررة الخاصة لتمكينها من أداء ولايتها؛

(139) A/HRC/15/30، المرفق.

(140) A/HRC/35/38.

5- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يوفرا للمقررة الخاصة كل الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لأداء ولايتها بفعالية؛

6- *يشجع* المفوض السامي والمقررة الخاصة على أن يواصلا، بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية، المشاورات مع مختلف الجهات صاحبة المصلحة بهدف القضاء على التمييز المتصل بالجذام (داء هانسن)، بطرق منها نشر المبادئ والمبادئ التوجيهية على نطاق واسع وترسيخ فهمها بين الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية الأخرى، بمشاركة الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم على نحو كامل وشامل ومجدٍ؛

7- *يشجع* الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، مثل منظمة الصحة العالمية، والإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات، والمنظمات الدولية الأخرى، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمنظمات غير الحكومية، والعلماء والخبراء الطبيين على المشاركة في المشاورات؛

8- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 34

12 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

9/53- الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يكرر إدانته الشديدة للاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي يشكل جريمة وخطراً جسيماً يهدد كرامة الإنسان وسلامته البدنية وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، التي تتناول موضوع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،

وإذ يؤكد من جديد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد كذلك الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام 1930 (رقم 29)، وبروتوكول عام 2014 الملحق بها، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (رقم 182)، وتوصية العمل

الجبري (التدابير التكميلية) لعام 2014 (رقم 203)، وإعلان المبادئ والحقوق الأساسية في العمل لمنظمة العمل الدولية،

وإذ يشير إلى اتفاقية العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، والتوصية المتعلقة بالعمال المنزليين لعام 2011 (رقم 201) لمنظمة العمل الدولية،

وإذ يشير أيضاً إلى اعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام 2030[141]، ولا سيما غايات أهداف التنمية المستدامة 5-2 و8-7 و16-2 المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات كافة في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال؛ واتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على العمل الجبري وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالأشخاص وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025؛ وإنهاء ما يتعرض له الأطفال من سوء معاملة واستغلال واتجار بالأشخاص ومن تعذيب وعنف بأشكالهما كافة،

وإذ يلاحظ أن دعم التنمية، بما في ذلك في المناطق الريفية، ومعالجة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الناس عرضة للاتجار يمكن أن يسهما في التقليل إلى أدنى حد من خطر الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال في العمل، ويشير إلى نداء ديربان من أجل العمل على القضاء على عمل الأطفال،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة إعلان يوم 30 تموز/يوليه يوماً عالمياً لمكافحة الاتجار بالأشخاص، في قرارها 192/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص[142] وإلى الشرح الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأنها،

وإذ يؤكد من جديد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ويعوق أو يبطل التمتع بها، وأنه لا يزال يمثِّل تحدياً خطيراً للبشرية ويتطلب تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف وعلى المستويين الإقليمي والثنائي فيما بين بلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلِّم بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص كثيراً ما يتعرضون لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف لأسباب من بينها النوع الاجتماعي، والسن، والعرق، والإعاقة، والانتماء الإثني، والثقافة، والديانة، وكذلك الأصل القومي أو الاجتماعي أو أي وضع آخر، بما في ذلك الوضع من حيث الهجرة، وبأن أشكال التمييز هذه قد تصب في حد ذاتها في تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلم أيضاً بأن عدم المساواة بين الجنسين، والفقر، والنزوح القسري، والبطالة، وقلة الفرص الاجتماعية والاقتصادية، وقلة فرص الوصول إلى التعليم، والعنف الجنساني، والتمييز، والتهميش هي بعض من العوامل، وليست كل العوامل، التي تسهم في زيادة تعريض الأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، لخطر الاتجار،

وإذ يشير إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الذي يتناول، في جملة أمور، مسألة الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة الدولية،

وإذ يسلم بأهمية استكشاف الصلة بين الهجرة والاتجار بالأشخاص، ويلاحظ أن توافر فرص الهجرة النظامية يمكن أن يكون أحد السبل للحد من خطر الاتجار بالأشخاص،

(141) انظر قرار الجمعية العامة 1/70.

(142) E/2002/68/Add.1.

وإذ يلاحظ بقلق أن جانباً من الطلب الذي يشجع الاستغلال الجنسي واستغلال العمالة ونزع الأعضاء بشكل غير قانوني يلبَّى عن طريق الاتجار بالأشخاص، ويدرك أن الأرباح المجزية التي يحققها المتّجرون والطلب الذي يشجع جميع أشكال الاستغلال هما من دوافع الاتجار بالأشخاص،

وإذ يرحب بصورة خاصة بالجهود التي تبذلها الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية، من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص الذي أنشأه مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[143]، والإعلان السياسي لعام 2021 المتعلق بتنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[144] وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وإلى واجبات الدول ومسؤوليات المؤسسات التجارية المنصوص عليها في هذه المبادئ،

وإذ يضع في اعتباره أن على المؤسسات التجارية مسؤولية احترام حقوق الإنسان وبذل العناية الواجبة لمنع الاتجار، ووضع إجراءات فعالة لتحديد حالات الاتجار والعمل الجبري، بما فيه عمل الأطفال الجبري في عملياتها، بما في ذلك في سلاسل التوريد الخاصة بها، لضمان إحالة الحالات إلى الدوائر المناسبة، وإتاحة سبل انتصاف للعمال في حالات الاستغلال،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن على جميع الدول بذل العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق في حالاته ومعاقبة مرتكبيه ودعم ضحاياه، بمن فيهم الناجون، وتمكينهم واتخاذ الترتيبات اللازمة لحمايتهم وضمان وصولهم إلى سبل الانتصاف، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويعوق أو يُبطل التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم،

وإذ يُسلم بأن القطاع الزراعي قطاع تشتد فيه خطورة الاتجار بالأشخاص، بمن فيهم النساء والفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية والنائية والعمال الزراعيون في الهجرة الموسمية والمؤقتة والدائرية،

وإذ يضع في اعتباره الآثار الضارة لتغير المناخ على الزراعة والأمن الغذائي، التي تعرض المجتمعات الزراعية والأشخاص في المناطق الريفية والنائية لخطر الاتجار بالأشخاص،

وإذ يرحب بعمل مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مجال تحسين المساءلة وإتاحة سبل الانتصاف لضحايا تجاوزات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية،

واقتناعاً منه بضرورة حماية جميع ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع إيلاء الاحترام الكامل لكرامة الضحايا وحقوق الإنسان الواجبة لهم،

1- يحث الدول على حماية حقوق الإنسان الواجبة لضحايا الاتجار واحترامها وإعمالها من خلال تعزيز حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وتمكينهم ودعمهم ومساعدتهم، بمن فيهم الناجون، من الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بما في ذلك في القطاعات التي يشتد فيها خطر الاتجار بالأشخاص، مثل قطاع الزراعة، وذلك عن طريق ما يلي:

(143) قرار الجمعية العامة 293/64.

(144) قرار الجمعية العامة 7/76، المرفق.

(أ) توفير الحماية لضحايا الاتجار ومدهم بمساعدة فعالة وكافية ومراعية للاعتبارات الجنسانية وللطفل ولحالة الإعاقة ومركزة على الضحايا ومراعية للصدمات النفسية ومتعددة التخصصات، ومراعاة مُعاليهم المباشرين أيضاً، على أساس الاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأشخاص، بما يشمل اتخاذ تدابير ملائمة للأطفال، على ألا تكون مشروطة بتعاونهم مع سلطات إنفاذ القانون؛

(ب) النظر في تعزيز التحديد المبكر للضحايا المحتملين للاتجار بالبشر بمجرد ضبط أوجه الهشاشة، وذلك مثلاً بوضع إجراءات في أماكن وصول المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء لتحديد مؤشرات هشاشة المهاجرين، بما في ذلك حيال الاتجار والاستغلال، وتقديم الدعم والمساعدة المبكرين أيضاً للأشخاص المعرضين لخطر الاتجار بالبشر؛

(ج) الاعتراف الكامل بحقوق الضحايا وتنفيذ مبدأ عدم المعاقبة، وفقاً للنظم القانونية الوطنية لكل بلد، باتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك من خلال السياسات والتشريعات، لضمان حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من الملاحقة القضائية أو العقاب على الأفعال التي أُجبروا على ارتكابها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم، وعدم إعادة إيذاء الضحايا، بمن فيهم الناجون، جراء الإجراءات التي تتخذها السلطات الحكومية؛

(د) النظر، عن طريق شراكات أصحاب المصلحة المتعددين مع المجتمع المدني والمؤسسات التجارية وذوي الصلة من أصحاب المصلحة، في إمكانية وضع استراتيجيات إدماج طويلة الأجل تستند إلى خطط مبتكرة لاكتساب المهارات من أجل تمكين ضحايا الاتجار وتيسير وصولهم إلى سوق العمل، بما يتماشى مع الأطر القانونية المحلية؛

(هـ) مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز وما يتصل بذلك من تعصب على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الدين أو المعتقد، وهي عوامل تزيد من هشاشة الأشخاص المعرضين للاتجار؛

(و) تعزيز التدابير المراعية للمنظور الجنساني لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال والقضاء عليها، بما في ذلك الاستغلال الجنسي والعمل الجبري، ومراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والحرص على مشاركتهن وقيادتهن وإسهامهن في جميع مراحل منع الاتجار والتصدي له، لا سيما في مكافحة الاستغلال الجنسي؛

(ز) اعتماد تدابير ملائمة، لا سيما في ميدان التعليم والتوعية، للتصدي للنهج والمعايير الاجتماعية التمييزية التي تزيد من تعرض النساء والفتيات للاتجار، بما في ذلك عن طريق التصدي لكل أشكال العنف، بما فيها العنف الجنسي والجنساني، والتصدي للتمييز في الوصول إلى الموارد والتعليم وفرص العمل؛

(ح) تعزيز المزيد من التآزر بين جهود مكافحة الاتجار بالأشخاص وتلك المبذولة في إطار خطة المرأة والسلام والأمن، لا سيما من خلال معالجة مسألة الاتجار بالأشخاص وصلتها بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات، وبالتشديد على الدور الرئيسي الذي يمكن أن تؤديه المرأة كعنصر فاعل ومشارك؛

(ط) التصدي لخطر الاتجار بالأشخاص المشتد في حالات الأزمات الإنسانية، بما في ذلك في حالات النزاعات المسلحة، وفي بيئات ما بعد النزاع والكوارث الطبيعية وغيرها من بيئات الطوارئ، ودعوة الدول والأمم المتحدة إلى اتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ووضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود؛

(ي) معالجة الاحتياجات المحددة للأطفال والتصدي لهشاشتهم أمام الاتجار من خلال مراعاة مصالح الطفل الفضلى في جميع التدابير والقرارات التي تمس الأطفال، وعن طريق تعزيز التعليم ومنع ومكافحة عمل الأطفال والاتجار بالأطفال، على شبكة الإنترنت وخارجها؛

(ك) دعوة الدول إلى التصـــدي للتحديات، بما في ذلك تحديات إنفاذ القانون، التي تطرحها الأساليب الجديدة لتجنيد ضحايا الاتجار بالأشخاص، من قبيل إساءة استخدام المجرمين لشبكة الإنترنت ووسائط التواصل الاجتماعي ومقدمي خدمات منصات الإنترنت، مع التسليم التام بإمكانات شبكة الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته ومساعدة الضحايا؛

(ل) ضمان حق الضحايا في الخصوصية؛

(م) مواصلة تطوير سبل لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم ومعالجة ما يعيشونه من هشاشة، بما في ذلك عن طريق توفير الرعاية والخدمات الطبية والنفسية – الاجتماعية للضحايا، واعتماد التدابير اللازمة لحماية حقوق الضحايا ومصالحهم في جميع مراحل الملاحقة الجنائية والإجراءات القضائية، وضمان المساءلة؛

(ن) ضمان الوصول الفعلي إلى الحماية الاجتماعية والرعاية الصحية، بما يشمل العمال الزراعيين وأسرهم، حسب الاقتضاء؛

(س) معالجة الأسباب الجذرية للنزوح القسري، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان والممارسات التمييزية، وبالتالي الحد من التعرض للاتجار بالأشخاص؛

(ع) تعزيز جمع وتصنيف البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك في القطاع الزراعي، بما يتماشى مع مبادئ حماية البيانات وخصوصية البيانات؛

2- يحث *أيضاً* الدول على منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، لأغراض الاستغلال بجميع أشكاله، والتصدي للاستغلال في العمل، بوسائل منها ما يلي:

(أ) تعزيز شروط العمل العادلة واللائقة والتنفيذ الفعال لمعايير العمل الدولية والسياسات والبرامج الشاملة وغيرها من التدابير التي تحمي العمال الزراعيين والمواءمة المتسقة لقانون الهجرة والحماية الاجتماعية وحماية العمل وحقوق الإنسان في هذا المجال؛

(ب) تشجيع اتخاذ إجراءات متسقة وقائمة على المجتمع برمته، تُشْرِكُ المجتمع المدني، والقطاع الخاص، وأصحاب العمل، والنقابات العمالية، وغير ذلك من أصحاب المصلحة ذوي الصلة في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك في سوق العمل؛

(ج) ضمان تزويد العمال الزراعيين بمعلومات عن مقتضيات العمل وشروطه وخدمات الحماية، في أثناء كامل دورة العمل والهجرة؛

(د) تعزيز إجراءات التحديد والإحالة لمصلحة العمال الزراعيين المعرضين لخطر الاتجار وتوفير التدريب للسلطات ذات الصلة وبناء قدراتها؛

(هـ) النظر في فرض التزامات على أصحاب العمل لضمان تقيدهم بالأخلاقيات في التشغيل وتحديد وتحليل وتجنب أو تخفيف مخاطر الاتجار الناجمة عن الأنشطة التجارية وعن أنشطة المتعاقدين من الباطن والموردين، وتحفيز بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان؛

(و) تعزيز توافر ومرونة مسالك التنقل الآمن والنظامي للعمال الزراعيين، بسبل منها إبرام اتفاقات ثنائية لهجرة اليد العاملة، مع احترام حقوق العمال المهاجرين وضمانها؛

(ز) النظر في اعتماد إجراءات أو نماذج بشأن الممارسات الجيدة التي تكفل الشفافية في سلاسل التوريد بهدف تعطيل النماذج التجارية الإجرامية وتفكيكها؛

(ح) اتخاذ تدابير ملموسة من أجل الفهم الكامل لجميع أنواع الاتجار بالأشخاص والتصدي لها ومنعها ومكافحتها على نحو شامل؛

3- *يهيب* بالدول أن تواصل درء الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وأن تعالج الأسباب الجذرية للاتجار، وأن تعزز الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بضمان حقهم في الانتصاف الفعال، بوسائل منها ما يلي:

(أ) ضمان الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك في سياق الأنشطة التجارية وسلاسل الإمداد، والتنسيق بين آليات التظلم التشغيلية وآليات التظلم والمساعدة وسُبُل الانتصاف التي تديرها الدولة؛

(ب) تنفيذ تدابير تقديم المساعدة المباشرة لضحايا الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تشجيع وتوفير سبل انتصاف كافية وفعالة وملائمة لضحايا الاتجار، بما في ذلك جبر الضرر، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي؛

(د) تعزيز حماية ضحايا وشهود الاتجار بالأشخاص وإنشاء آليات لتيسير مشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية، عند الاقتضاء؛

(هـ) ضمان وصول الضحايا وأفراد أسرهم إلى العدالة والإبلاغ الآمن، وتزويد الأشخاص المتّجر بهم بمعلومات ملائمة ووجيهة ومفهومة بشأن حقوقهم، بما في ذلك الحق في الانتصاف الفعال، والآليات والإجراءات المتاحة لممارسة هذه الحقوق، وكيفية ومكان الحصول على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدات الضرورية؛

4- *يهيب أيضاً* بالدول أن تكثف جهودها لمعالجة مسألة الطلب المحفز للاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال بكافة أشكاله، وذلك من أجل القضاء عليه، وأن تتخذ في هذا الصدد تدابير وقائية أو أن تعززها، بما في ذلك التدابير التشريعية والزجرية، لردع مستغلي ضحايا الاتجار بالأشخاص وضمان مساءلتهم؛

5- *يهيب كذلك* بالدول أن تعتمد تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال، في تصديها للأزمات الصحية العالمية بغية ضمان جملة أمور منها الوصول إلى الرعاية والخدمات الصحية، والاستفادة من خدمات المياه والصرف الصحي المناسبة، والسكن اللائق والآمن، والوصول إلى المعلومات، وضمان استمرارية برامج الدعم القائمة الموجَّهة لضحايا الاتجار وتوسيع نطاقها؛

6- *يشجع بقوة* الدول على الرجوع إلى المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص باعتبارها أداة مفيدة في اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في استجاباتها الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

7- يحث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أن تنظر على سبيل الأولوية في التصديق على هذه الصكوك أو الانضمام إليها من أجل تشجيع الحكومات على اعتماد استراتيجية متكاملة لتحسين التصدي للعناصر المعقدة والمترابطة في كثير من الأحيان التي تنطوي عليها طرائق الجريمة المنظمة هذه، أي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع مراعاة الدور المحوري لتلك الصكوك في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ويحث الدول الأطراف في تلك الصكوك على تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً؛

8- يحث الدول والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، كما يحث المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، على التنفيذ الكامل والفعال للأحكام ذات الصلة من خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وعلى تنفيذ الأنشطة الواردة فيها؛

9- *يشجّع* الدول على تعزيز أشكال التعاون الثنائي و/أو المتعدد الأطراف و/أو الإقليمي بين دول المنشأ والعبور والاستقبال التي تتسم بالفعالية في منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وعلى وضع استراتيجيات اتصال إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالاستفادة من آليات التعاون القائمة التي يجري من خلالها تقاسم المعلومات والممارسات الجيدة المتعلقة بمسائل الوقاية؛

10- *يشجع أيضاً* الدول على تنفيذ حملات إعلامية وحملات توعية لتحذير الضحايا المحتملين، على الصعيدين الوطني والخارجي، من مخاطر وقوعهم في أيدي منظمات الاتجار بالبشر الإجرامية، وعلى إبلاغ ضحايا الاتجار المحتملين أو الفعليين ببرامج الدعم القائمة؛

11- *يدعو* الدول والأطراف المهتمة الأخرى إلى تقديم مزيد من المساهمات الطوعية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرِّق المعاصرة وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

12- *يرحب* بالعمل الذي تضطلع به المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، ويسلم بأهمية هذا العمل في منع الاتجار بالأشخاص وتعزيز مكافحته على الصعيد العالمي، ونشر الوعي بأوضاع ضحايا الاتجار بالأشخاص ودعم حقوق الإنسان الواجبة لهم؛

13- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقارير المواضيعية للمقررة الخاصة؛

14- *يقرر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات؛

15- يحث جميع الحكومات على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقرِّرة الخاصة وتستجيب لطلبات زيارة بلدانها وتزود المكلفة بالولاية بكل ما يلزم من معلومات متصلة بالولاية، وتتجاوب بسرعة مع رسائلها ونداءاتها العاجلة من أجل تمكينها من الاضطلاع الفعلي بولايتها؛

16- *يؤكد* أهمية أن تواصل المقررة الخاصة التشاور مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والمشاركة في المنتديات والمناسبات الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما في ذلك ما يتعلق منها بالهجرة، التي تُعقد في سياق مكافحة الاتجار وتعزيز حقوق الإنسان الواجبة لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

17- *يطلب* إلى المقررة الخاصة أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك فريقه العامل المعني بالاتجار بالأشخاص، وأن تحضر وتشارك في دوراته السنوية ودورات كل سنتين، بناء على دعوة؛

18- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يكفل حصول المقررة الخاصة على الموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها على أكمل وجه؛

19- *يُقرّر* مواصلة نظره في مسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.

الجلسة 34

12 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

10/53- الفقر المدقع وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى أنه، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، لا يمكن تحقيق المثل الأعلى لعالم ينعم فيه جميع البشر بالأمان من الخوف والفاقة إلا إذا توفرت الظروف التي يمكن فيها لكل فرد أن يتمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية، وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة بشأن مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع التي اعتمدتها الجمعية العامة، بما في ذلك القراران 175/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و223/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، والقرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك القرارات 2/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 و27/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008، و11/8 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2008، و19/12 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و19/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و13/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، و11/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و3/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و19/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و13/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020، وإذ يحيط علماً بإعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها 234/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019، عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر 2018-2027، من أجل الحفاظ على الزخم الذي ولّده العقدان الأول والثاني والعمل بطريقة فعالة ومنسقة على دعم خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهدافها للتنمية المستدامة، والالتزام الوارد فيها بإنهاء الفقر بجميع أشكاله، بما في ذلك القضاء على الفقر المدقع بحلول عام 2030، وهدفها المتمثل في عدم ترك أي أحد خلف الركب والوصول أولاً إلى مَن هم أشدّ تخلفاً عن الركب،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة، في قرارها 164/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، أحاطت علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/21 باعتبارها أداة مفيدة يمكن أن تستعين بها الدول، حسب الاقتضاء، في صياغة سياسات الحد من الفقر والقضاء عليه وتنفيذها،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها الالتزامات التي جرى التعهد بها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في عام 1995، وفي مؤتمر قمة الألفية ومؤتمر القمة العالمي لعام 2005،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن الفقر المدقع لا يزال مستمراً في جميع بلدان العالم، بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وأن نطاقه ومظاهره تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان النامية،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء انحسار التقدم الذي أحرز في سبيل القضاء على الفقر المدقع بمقدار ثلاث إلى أربع سنوات على الصعيد العالمي وبمقدار ثماني إلى تسع سنوات في البلدان المنخفضة الدخل، بسبب آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في جميع بلدان العالم، وهو ما يخلف أثراً غير متناسب على تمتع جميع النساء والفتيات بالحقوق المدنية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ يدرك أن الناس الذين يعيشون في فقر مدقع ويعانون أوضاعاً هشة هم الأشد تضرراً من الجائحة وأن تأثير الأزمة أجهض مكاسب إنمائية تحقّقت بشق الأنفس وأعاق التقدّم نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أن انتشار الفقر المدقع على نطاق واسع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، وأن التخفيف من وطأته فوراً والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا على رأس أولويات المجتمع الدولي، وأنه لا بد من تعزيز الجهود الرامية إلى بلوغ هذا الهدف،

وإذ يقر بأن الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية تيسر التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحقوق المتعلقة بالتعليم، والضمان الاجتماعي، والعمل، بما في ذلك ظروف العمل العادلة والمواتية، والتمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وبمستوى معيشي لائق، بما في ذلك الغذاء الكافي، والملبس والمسكن، ومياه الشرب المأمونة، وخدمات الصرف الصحي، وفق التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية العمل على نحو متسق على إرساء و/أو مواصلة تطوير هذه الحدود الدنيا امتثالاً لمبادئ عدم التمييز والمساواة، والمساواة بين الجنسين، وإدماج الأشخاص ذوي الإعاقات، والشفافية، والمشاركة والمساءلة،

وإذ يقر أيضاً بأثر عدم الاستفادة من الحقوق في سياق الحماية الاجتماعية على الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، والقضاء على الفقر، والحد من أوجه عدم المساواة، وإذ يشجع الدول على اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة لكونها من الأولويات في مكافحة الفقر،

وإذ يشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان – المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – وهي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، يكتسي أهمية قصوى في كل السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة الفقر المدقع بفعالية على المستويين المحلي والوطني،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن المكلف بالولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، بما في ذلك التقارير المواضيعية والزيارات القطرية[145]؛

2- *يقرر* أن يمدد، لفترة ثلاث سنوات، ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان 11/8؛

3- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إيلاء أولوية عالية لمسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان، وأن تمضي قدماً بعملها في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص في مختلف الأنشطة، وأن تستمر في دعم المقرر الخاص بالموارد البشرية وموارد الميزانية اللازمة لتنفيذ ولايته تنفيذاً فعالاً؛

4- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛

5- *يطلب أيضاً* إلى المقرر الخاص أن يشارك في الحوارات الدولية ذات الصلة وفي منتديات السياسات المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وأن يجري بحوثاً مواضيعية

(145) A/HRC/53/33 و A/HRC/53/33/Add.1.

بهدف إسداء المشورة إلى الدول ومؤسساتها ذات الصلة بشأن القضاء على الفقر المدقع في تنفيذ خطة عام 2030، بما يشمل الغايات 1-1 و1-3 و1-4 و1-5 من أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف والغايات المتعلقة بالفقر المدقع؛

6- *يهيب* بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه، وأن توفر جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها المكلف بالولاية، وأن تستجيب لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها من أجل تمكينه من تنفيذ ولايته بفعالية؛

7- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات وسائر المعنيين من المكلفين بولايات والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية فضلاً عن القطاع الخاص، إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في إنجاز ولايته؛

8- *يقرر* مواصلة النظر في مسألة الفقر المدقع وحقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 34

12 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

11/53- تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد التزامه بتعزيز التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفقرة 3 من المادة 1 منه، وفي الأحكام ذات الصلة الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993 من أجل تعزيز التعاون الحقيقي فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف التنمية المستدامة العالمية والتحويلية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإذ يشير كذلك إلى اتفاق باريس،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية المعتمد في 8 أيلول/سبتمبر 2000، وقرار الجمعية العامة 213/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وقرار مجلس حقوق الإنسان 4/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022، وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986 والمعنون "إعلان الحق في التنمية"، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها من أجل كفالة التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993 والمعنون "المفوض السامي لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها"، الذي ذكَّرت فيه الجمعية العامة

بأن أحد مقاصد الأمم المتحدة المكرسة في ميثاقها هو تحقيق التعاون الدولي في تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة 134/33 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1978 والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية"، الذي أيدت فيه الجمعية العامة خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

وإذ يشير إلى القرار 22/2000 المؤرخ 18 آب/أغسطس 2000 والمتعلق بتعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان، الذي اعتمدته اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دورتها الثانية والخمسين[146]،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالوثيقة الختامية والإعلان اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، حيث أعاد رؤساء الدول والحكومات تأكيد جملة أمور منها موقفهم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب مسعى جماعي لشعوب وبلدان الجنوب يستند إلى مبادئ التضامن وإلى المنطلقات والأوضاع والأهداف الخاصة بالسياق التاريخي والسياسي للبلدان النامية واحتياجاتها وتوقعاتها لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يكمِّل التعاون بين الشمال والجنوب ولا يحل محله، وأكدوا مجدداً أيضاً أن التعاون بين الشمال والجنوب عنصر مهم من عناصر التعاون الدولي لتحقيق التنمية المستدامة لبلدان الجنوب، بسبل منها نقل التكنولوجيات بشروط مواتية وتفضيلية وتساهلية، على النحو المتفق عليه،

وإذ يشير إلى المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 8 أيلول/سبتمبر 2001، ومؤتمر استعراض نتائج ديربان الذي عقد في جنيف في الفترة من 20 إلى 24 نيسان/أبريل 2009، والإعلانين السياسيين الصادرين عن اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى الذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة والذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان[147]، وإلى دور المؤتمرين والإعلانين السياسيين في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في تنفيذ الدول التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التحديات غير المسبوقة واللامساواة في الحصول على الخدمات العامة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ يذكِّر بقراري مجلس حقوق الإنسان 14/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021 و25/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 بشأن ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19، اللذين أعرب فيهما المجلس عن قلقه البالغ إزاء التأثير السلبي لجائحة كوفيد-19 في التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وشدد فيهما على أهمية حقوق الإنسان في تحديد شكل التصدي للجائحة فضلاً عن التعافي الشامل منها،

وإذ يسلم بأهمية عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، وأهمية السياسات العامة القوية والفعالة، والخدمات ذات الموارد الكافية والعاملة بطاقة كاملة، والتعاون على المستويات الوطني والإقليمي والدولي لإعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تدريجياً من أجل التصدي لاستمرار التأثير السلبي لجائحة كوفيد-19.

(146) انظر E/CN.4/2001/2–E/CN.4/Sub.2/2000/46، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(147) انظر قراري الجمعية العامة 3/66 و1/76.

وإذ يرحب بالمبادرات العالمية لتعزيز التضامن العالمي من أجل التصدي للجائحة، بما في ذلك جهود البلدان التي قدمت لقاحات مضادة لكوفيد-19، وكذلك بالمبادرات الرامية إلى دعم عملية شاملة للتعافي من جائحة كوفيد-19، وإذ يشير إلى دورة الجمعية العامة الاستثنائية الحادية والثلاثين، المعقودة في 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2020، للتصدي لجائحة كوفيد-19، وإلى اجتماعها الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة، المعقود في 23 أيلول/سبتمبر 2019، وإلى الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعنون "التغطية الصحية الشاملة: التحرك معاً لبناء عالم أكثر صحة"[148]،

وإذ يسلم مع بالغ القلق بتأثير مستويات الديون المرتفعة في قدرة البلدان على تحمل وقع صدمة كوفيد-19، وإذ يعيد في هذا الصدد تأكيد ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستندا إلى مبدأي التعاون والحوار الحقيقي في جميع المنتديات ذات الصلة، بما في ذلك في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وينبغي أن يهدفا إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه منفعة البشرية جمعاء،

وإذ يؤكد أن التعاون ليس مجرد علاقات حسن جوار أو تعايش أو معاملة بالمثل فحسب، بل هو أيضاً استعداد للنظر إلى أبعد من المصالح المتبادلة إعلاءً للمصلحة العامة،

وإذ يُسلّم بأن حركة بلدان عدم الانحياز قد حدّدت، في إعلان باكو المؤرخ 6 نيسان/أبريل 2018، ضرورة تعزيز الوحدة والتضامن والتعاون فيما بين الدول وتعهدت بالسعي إلى الإسهام على نحو بنّاء في إقامة نمط جديد من العلاقات الدولية يقوم على مبادئ التعايش السلمي، والتعاون فيما بين الدول، وحق جميع الدول في المساواة،

وإذ يشدّد على أهمية التعاون الدولي لتحسين الأوضاع المعيشية للجميع في كل البلدان، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والبلدان النامية بوجه خاص،

وإذ يسلّم بضرورة مواصلة إثراء التعاون فيما بين بلدان الجنوب إثراءً متبادلاً بالاعتماد على التجارب المتنوعة والممارسات الجيدة المستمدة من التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب ومواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر فيما بينها بغية تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وقد صمّم على اتخاذ خطوات جديدة للمضي قُدُماً بالتزام المجتمع الدولي بإحراز تقدّم كبير في المساعي المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق بذل جهود متزايدة ومستمرة في إطار التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان، وإذ يعيد تأكيد ضرورة استرشاد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنّاءين من أجل توطيد أسس تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،

وإذ يسلّم بأن تعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي يسهم في الأداء الفعال للنظام الدولي لحقوق الإنسان،

(148) انظر قرار الجمعية العامة 2/74.

وإذ يعيد تأكيد الدور الذي يؤديه الاستعراض الدوري الشامل باعتباره آلية مهمة تسهم في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 17/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام إنشاء صندوق استئماني للتبرعات خاص بالاستعراض الدوري الشامل لتيسير مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وكذلك إلى إنشاء صندوق للتبرعات خاص بالمساعدة المالية والتقنية يُدار بشكل مشترك مع الصندوق الاستئماني للتبرعات الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، لكي يوفر، إلى جانب آليات التمويل المتعددة الأطراف، مصدراً لمساعدة الدول مالياً وتقنياً في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها،

وإذ يؤكد من جديد أن الحوار في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الأديان والثقافات والحضارات وداخلها يمكن أن يسهم إلى حد كبير في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

وإذ يكرر تأكيد الدور الهام الذي يمكن أن يؤديه حوارٌ حقيقيٌ بشأن حقوق الإنسان في تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان على الصعُد الثنائي والإقليمي والدولي،

وإذ يشدد على ضرورة أن يكون الحوار بشأن حقوق الإنسان بنّاءً وأن يتم على أساس مبادئ العالمية وعدم التجزئة والموضوعية وعدم الانتقائية وعدم التسييس وعلى أساس الاحترام المتبادل والمساواة في المعاملة، بهدف تيسير التفاهم وتعزيز التعاون البنّاء بسبل منها بناء القدرات والتعاون التقني بين الدول،

وإذ يسلّم بأن التنوع الثقافي وتعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها من مصادر الإثراء المتبادل لحياة البشر الثقافية، وإذ يؤكد من جديد أن التنوع الثقافي يشكل مصدراً للوحدة، وليس للانقسام، ووسيلةً للإبداع ولتحقيق العدالة الاجتماعية والتسامح والتفاهم،

وإذ يشدد على ضرورة إحراز مزيد من التقدم في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتشجيع على احترامها، بوسائل منها التعاون الدولي،

وإذ يؤكد أن التفاهم والحوار والتعاون والشفافية وبناء الثقة عناصر أساسية في جميع الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشدد على ضرورة استكشاف سبل ووسائل لتعزيز التعاون الحقيقي والحوار البنَّاء بين الدول الأعضاء في ميدان حقوق الإنسان،

1- *يؤكد من جديد* أن من مقاصد الأمم المتحدة ومن المسؤوليات الرئيسية التي تقع على عاتق الدول أيضاً تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وحمايتها والتشجيع على احترامها بوسائل منها التعاون الدولي؛

2- *يسلّم* بأن الدول تتحمل مسؤولية جماعية، بالإضافة إلى مسؤولياتها الفردية تجاه مجتمعاتها، عن إعلاء مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على الصعيد العالمي؛

3- *يؤكد من جديد* أن من واجب الدول أن تتعاون فيما بينها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالجميع ومراعاتها على الصعيد العالمي، بما في ذلك فيما يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وجميع أشكال التعصب الديني؛

4- *يشدد* على أن الدول تعهدت بأن تتعاون فيما بينها وبأن تعمل بالتعاون مع الأمم المتحدة، وفقاً للميثاق، من أجل تحقيق احترام حقوق الإنسان ومراعاتها على الصعيد العالمي؛

5- *يؤكد مجدداً* أن على الدول إعمال حقوقها والوفاء بواجباتها على نحو يعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يقوم على المساواة في السيادة والترابط والمصلحة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول، ويشجع التقيّد بحقوق الإنسان وإعمالها؛

6- *يؤكد من جديد أيضاً* أن الحوار بين الثقافات والحضارات وداخل كل منها ييسّر الترويج لثقافة قوامها التسامح واحترام التنوع، ويرحب في هذا الصدد بعقد مؤتمرات واجتماعات على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي بشأن الحوار فيما بين الحضارات؛

7- *يحث* جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي يشمل الجميع ويستند إلى العدل والمساواة والإنصاف وكرامة الإنسان والتفاهم وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع مذاهب الإقصاء القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

8- *يعرب عن قلقه* إزاء استمرار فرض النزعة الأحادية والتدابير القسرية الأحادية، التي تعوق رفاه السكان في الدول المتأثّرة بها كما تعوق الإعمالَ الكامل لحقوق الإنسان المكفولة لهم، ويعيد تأكيد الأهمية القصوى للتعاون والتضامن الدوليين للتصدي للتأثير السلبي لهذه التدابير؛

9- *يعقد* العزم على تشجيع احترام التنوع الثقافي وصونه داخل المجتمعات والدول وفيما بينها، مع احترام قانون حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق الثقافية، من أجل إيجاد عالم متوائم ومتعدد الثقافات؛

10- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يستفيد إلى أقصى حد من فوائد العولمة، بوسائل منها توطيد وتحسين التعاون الدولي والتواصل العالمي بهدف تعزيز التفاهم واحترام التنوع الثقافي؛

11- *يعيد تأكيد* أهمية توطيد التعاون الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتحقيق أهداف مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

12- *يرى* أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يُسهم، وفقاً للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق وفي القانون الدولي، إسهاماً فعالاً وعملياً في أداء المهمة العاجلة المتمثلة في منع انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

13- *يؤكد من جديد* أن لكل دولة الحق غير القابل للتصرف في أن تختار بحرية وتُطوِّر نظمها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وفقاً لإرادة شعبها السيادية، ودون أي تدخل من أي دولة أخرى أو جهة أخرى من غير الدول، وذلك بما يتفق تماماً مع الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

14- *يؤكد من جديد* أن الأفعال والأساليب والممارسات الإرهابية بجميع أشكالها ومظاهرها أنشطة تهدف إلى محق حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية وتهدد السلامة الإقليمية للدول وأمنها وتزعزع استقرار الحكومات المشَكَّلة بطريقة مشروعة، وأن المجتمع الدولي ينبغي أن يتخذ الخطوات اللازمة لتعزيز التعاون من أجل منع الإرهاب ومكافحته؛

15- *يعيد أيضاً تأكيد* ضرورة تشجيع نهج تعاوني وبنَّاء بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومواصلة توطيد دور مجلس حقوق الإنسان في تعزيز الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات دعماً للجهود الرامية إلى كفالة المساواة في إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، حسب الاقتضاء؛

16- *يؤكد مجدداً* ضرورة الاسترشاد، في إطار العمل على تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها إعمالاً تاماً للجميع، بمبادئ العالمية واللاانتقائية والموضوعية والشفافية وتعزيز التعاون الدولي، بشكل يتسق مع المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في الميثاق؛

17- *يشدد* على أهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تقوم على التعاون والحوار البنّاء وتهدف، في جملة أمور، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع وتعزيز وفاء الدول بالتزاماتها وواجباتها في مجال حقوق الإنسان؛

18- *يؤكّد أيضاً* ضرورة أن تتبنى جميع الجهات صاحبة المصلحة نهجاً تعاونياً وبنَّاء لتسوية قضايا حقوق الإنسان في المحافل الدولية؛

19- *يشدد كذلك* على دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية وفي النهوض بقدرات الدول في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها تعزيز تعاونها مع آليات حقوق الإنسان، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية بناءً على طلب الدول المعنية ووفقاً للأولويات التي تحددها؛

20- *يحيط علماً* بالتقرير السنوي المحدَّث عن أنشطة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان[149]؛

21- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تسعى إلى تعزيز الحوار مع ممثلي البلدان المانحة غير التقليدية بغية توسيع قاعدة المانحِين وتجديد الموارد المتاحة للصندوقين؛

22- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن توضّح الإجراءات التي ينبغي أن تتبعها الدول لطلب المساعدة من الصندوقين وأن تعالج هذه الطلبات في الوقت المناسب وبطريقة شفافة تستجيب على نحو ملائم لاحتياجات الدول التي تطلب المساعدة؛

23- *يحثّ* الدول على مواصلة دعم الصندوقين؛

24- *يهيب* بالدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أن تواصل إجراء حوار بنَّاء وتعاوني ومشاورات من أجل زيادة التفاهم وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالجميع وحمايتها، ويشجع المنظمات غير الحكومية على الإسهام بنشاط في هذا المسعى؛

25- *يدعو* الدول إلى مواصلة تقديم مبادرات ترمي إلى تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تندرج في إطار المصالح والشواغل المشتركة، مع مراعاة ضرورة تعزيز النهج التعاوني والبنَّاء في هذا الصدد؛

26- *يحث* الدول على أن تتخذ، بناءً على طلب الدول الأعضاء المتأثرة، التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي من أجل التصدي للتأثير الضار الذي تخلفه الأزمات العالمية المتعاقبة والمتفاقمة، مثل الأزمات الصحية، والأزمات المالية والاقتصادية، والأزمات الغذائية، وآثار تغير المناخ والكوارث الطبيعية، وأزمات اللاجئين والنازحين داخلياً، في التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

27- *يعيد تأكيد* التزامه بالتعاون الدولي وتعددية الأطراف، ودعمه القوي للدور المحوري لمنظومة الأمم المتحدة في التصدي على الصعيد العالمي للجوائح التي تشكل تهديداً للصحة العامة؛

28- *يحث* الدول على اتخاذ مزيد من الخطوات لتطوير العلم ونشره، وعلى الاعتراف بالفوائد التي يمكن جنيها من تشجيع وتطوير الاتصالات والتعاون الدوليين في الميادين العلمية، ويكرر في هذا الصدد تأكيد حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، ويدعو إلى تكثيف التعاون الدولي من أجل التصدي لاستمرار التأثير السلبي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

(149) A/HRC/52/80.

29- *يطلب* إلى جميع الدول وإلى منظومة الأمم المتحدة استكشاف وتعزيز أوجه التكامل في التعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، ويطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضطلع بأنشطة ملموسة في هذا الصدد، بطرق منها دراسة أفضل الممارسات وتعزيزها وإعداد مجموعة منها؛

30- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينظم سلسلة من الحلقات الدراسية الإقليمية، تخصص حلقة واحدة لكل منطقة من المناطق الجغرافية الخمس بشأن إسهام التعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب وفيما بين بلدان الجنوب في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، كي يتسنى للدول، والوكالات والصناديق والبرامج المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، زيادة أنشطتها في تحديد التحديات والثغرات وتقاسم الممارسات الجيدة والخبرات في هذا الصدد؛

31- *يطلب أيضاً* إلى الأمين العام أن يمُدّ الحلقات الدراسية الإقليمية الآنفة الذكر وخدماتها ومرافقها بجميع الموارد اللازمة، ويطلب إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً موجزاً عن المناقشات التي ستجري خلال الحلقات الدراسية وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين؛

32- *يحيط علماً* بتقرير المفوض السامي بشأن تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان الذي قدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في الدورة الحالية[150]؛

33- *يطلب* إلى المفوض السامي أن يعد تقريراً جديداً عن أعمال المفوضية السامية في تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، وأن يقترح أيضاً السبل الممكنة لمواجهة التحديات التي تعترض تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن يقدم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛

34- *يدعو* الدول وآليات الأمم المتحدة وإجراءاتها ذات الصلة المعنية بحقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

35- *يشير* إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها 164/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في مقترحات إضافية لتعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان من خلال تعزيز التعاون الدولي وأهمية مبادئ اللاانتقائية والحياد والموضوعية، في سياقات منها الاستعراض الدوري الشامل؛

36- *يشير أيضاً* إلى أن الجمعية العامة طلبت، في قرارها 159/76، إلى الأمين العام أن يجري، بالتعاون مع المفوضية السامية، مشاورات مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وكذلك بشأن العقبات والتحديات التي تواجه في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات؛

37- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته السادسة والخمسين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 34

12 تموز/يوليه 2023

(150) A/HRC/53/46.

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 33 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، ماليزيا، المغرب، ملاوي، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

المكسيك]

12/53- ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قراراته ومقرراته السابقة، وكذلك إلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، بشأن استقلال القضاء ونزاهة النظام القضائي،

واقتناعاً منه بأن قضاءً مستقلاً ونزيهاً، ومهنة قانونية مستقلة، ونيابةً عامة موضوعية ونزيهة قادرة على أداء وظائفها وفقاً لذلك، ونزاهةَ النظام القضائي شروط مسبقة أساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتطبيق سيادة القانون، ولضمان محاكمات عادلة دون أي تمييز،

وإذ يدين تزايد وتيرة الاعتداءات على استقلال القضاة والمحامين والمدعين العامين وموظفي المحاكم، ولا سيما حالات التهديد والترهيب والتدخل في أداء وظائفهم المهنية،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- *يثني* على المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لما قام به من عمل مهم في أداء الولاية؛

2- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات بالشروط ذاتها المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 8/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020؛

3- يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وعلى تقديم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، والرد دون تأخير لا مبرر له على البلاغات التي يحيلها إليها، والنظر في الاستجابة لطلباته المتعلقة بالزيارات، والنظر في تنفيذ توصياته؛

4- *يشجع* الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، وكذلك المنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء المستقلين، ونقابات المحامين، والرابطات المهنية للقضاة والمدعين العامين، والمنظمات غير الحكومية، والجهات المعنية الأخرى على التعاون على أكمل وجه ممكن مع المقرر الخاص على الاضطلاع بولايته؛

5- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بجميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ ولايته بشكل فعال؛

6- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 35
13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

13/53- الحيز المتاح للمجتمع المدني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، ويسلم باستمرار أهميتهما ووجاهتهما في سياق ذكراهما السنوية، ويسترشد كذلك بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وجميع الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد أهمية الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ولا سيما في سياق ذكراه السنوية الخامسة والعشرين،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013 بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: تهيئة بيئة آمنة ومواتية والحفاظ عليها، قانوناً وممارسةً، وقراره 31/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014 وقراره 31/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016 بشأن الحيّز المتاح للمجتمع المدني، وقراره 12/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018 بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية، وقراره 3/47 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2021 بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة المتعلقة بإيجاد حيز للمجتمع المدني والحفاظ عليه، ومنها تلك التي تتناول الحق في حرية الرأي والتعبير؛ والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛ والمشاركة في الشؤون السياسية والعامة على قدم المساواة؛ والتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان؛ وتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية؛ وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على شبكة الإنترنت،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة وينبغي تعزيزها وإعمالها بطريقة عادلة ومنصفة، دون الإخلال بإعمال أي منها،

وإذ يسلم بأن المجتمع المدني يضطلع بدور مهم على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وييسر تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

على النحو المبين في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبأن التقييد غير المبرر للحيز المتاح للمجتمع المدني له بالتالي أثر سلبي على تحقيقها،

وإذ يشدد على أن الإطار القانوني الذي يعمل ضمنه المجتمع المدني هو إطار التشريعات الوطنية المتسقة مع ميثاق الأمم المتحدة ومع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها، وإذ يرحب بمساهمة المجتمع المدني في هذا الصدد،

وإذ يسلم أيضاً بمساهمة المجتمع المدني وبدوره المهم والمشروع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان فيما يتعلق برصد انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وتعزيز المساءلة وسيادة القانون، وبتوثيق هذه المسائل والتوعية بها،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996 وإلى ضرورة مراعاة المنظمات غير الحكومية على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي بكل فئاتها المتنوعة، مع الاعتراف بخبراتها وقدرتها على دعم عمل الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالاعتراف، في إطار خطة عام 2030، بأهمية الشراكات بين الجهات صاحبة المصلحة المتعددة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ بقلق أن مشاركة المجتمع المدني في عمليات صنع القرار قد انخفض مستواها وأصبحت أقل أمناً وشمولاً، لأسباب منها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتدابير الطوارئ ذات الصلة، وإذ يشدد على ضرورة كفالة وتعزيز مشاركة المجتمع المدني الشاملة والمتنوعة والمجدية، بما في ذلك في أوقات الأزمات، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من دون تمييز من أي نوع،

وإذ يشدد على أهمية مشاركة المجتمع المدني المجدية والآمنة والشاملة على جميع المستويات، مع اتخاذ تدابير فعالة لتهيئة وحماية بيئة آمنة وتمكينية لمشاركته وحصوله على المعلومات، لمواجهة الأزمات بفعالية، ولبناء الثقة والقدرة على الصمود، ولتعزيز حقوق الإنسان والسلم والأمن والتنمية المستدامة،

وإذ يشعر بقلق بالغ لأن المشاركين من الأشخاص والمنظمات في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والدفاع عنها كثيراً ما يتعرضون في بلدان عديدة للتهديد والمضايقة والتمييز والاعتداء والمراقبة التعسفية أو غير القانونية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، ويعانون بسبب أنشطتهم من انعدام الأمن، بما في ذلك فرض قيود على حرية تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الحق في التجمع السلمي، أو التوقيف أو الاحتجاز التعسفيان، وإساءة استخدام الإجراءات الجنائية أو المدنية، أو أفعال التخويف والانتقام المؤسفة الرامية إلى إعاقة ومنع تعاونهم مع الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية والإقليمية في ميدان حقوق الإنسان، وإذ يدين بشدة جميع هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإذ يعيد تأكيد أهمية اعتماد وتنفيذ تدابير غير تمييزية للمساعدة في تعزيز مجتمع مدني متنوع وتعددي، وإذ يسلم بضرورة استشارة المجتمع المدني، بما في ذلك فئاته الناقصة التمثيل والمستبعدة، لتيسير مشاركته المجدية والشاملة والمتنوعة في عمليات صنع القرار على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يسلم بأن التكنولوجيات الرقمية قد عززت قدرات الأفراد وجماعات المجتمع المدني على القيام بعملهم والنهوض بحقوق الإنسان وتيسير المشاركة المتنوعة والشاملة، وإذ يسلم أيضاً بأن الفجوة

الرقمية والمراقبة الرقمية والقيود غير المبررة، مثل قطع الإنترنت والرقابة على الإنترنت، عوامل غير مواتية لإتاحة حيز آمن وتمكيني للمجتمع المدني،

وإذ يشدد على أن القدرة على التماس الموارد وتأمينها واستخدامها أمر أساسي لوجود مجتمع مدني متنوع وتعددي ولعمله بشكل مستدام، وأن فرض قيود غير مبررة على تمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني يضعف إجراءات تهيئة بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والحق في حرية تكوين الجمعيات والقدرة على المشاركة الفعالة والمجدية في عمل المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية،

1- *يؤكد من جديد* أن تهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، يمكن فيها للمجتمع المدني أن يعمل في جو خال من العوائق وانعدام الأمن، مسألة تساعد الدول في الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن عدم وجود هذه البيئة يضعف بشدة المساواة والمساءلة وسيادة القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي؛

2- *يشيد* بعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك عملها من أجل توسيع الحيز الديمقراطي، ويدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا الصدد؛

3- *يحيط علماً مع التقدير* بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المعنون "الحيز المتاح للمجتمع المدني: كوفيد-19: الطريق إلى الانتعاش والدور الأساسي للمجتمع المدني"[151]؛

4- *يحث* الدول على الاعتراف بالدور المهم الذي يضطلع به المجتمع المدني المتنوع والتعددي وعلى تعزيزه، والاعتراف بأهمية مساهمة المجتمع المدني، بمن في ذلك أعضاء المنظمات الشعبية والمدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام، في تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، وعلى كفالة بيئة آمنة وتمكينية لعملهم، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها؛

5- *يحث أيضاً* الدول على ضمان ألا تقوض التشريعات والسياسات والممارسات قدرة المجتمع المدني على العمل في جو خالٍ من العوائق وانعدام الأمن؛

6- *يشجع* الدول على اغتنام أي فرصة لدعم تنوع مشاركة المجتمع المدني، مع التركيز بصفة خاصة على شرائح المجتمع المدني الناقصة التمثيل، بمن فيها النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المنتمون إلى الأقليات الإثنية والدينية والقومية واللغوية والعرقية والمهاجرون واللاجئون وغيرهم، وكذلك أفراد الشعوب الأصلية وغيرهم ممن لا يرتبطون بمنظمات غير حكومية أو لا ينتظمون في إطارها؛

7- *يشدد* على المساهمة الأساسية للمجتمع المدني في المنظمات الإقليمية والدولية، بما في ذلك من خلال الدعوة والتوعية، والمشاركة في المؤتمرات، وتبادل الخبرات والمعارف، والمشاركة في عمليات صنع القرار، وعمليات التنفيذ والرصد والتقييم، ويعيد مرة أخرى بشكل لا لبس فيه تأكيد حق كل فرد في الاتصال بالهيئات الإقليمية والدولية وممثليها وآلياتها والتواصل معهم بلا عوائق، بمفرده أو مع غيره، ويحث الدول على الامتناع عن الممارسات التي تمنع أو تعوق هذا الاتصال والتواصل؛

(151) A/HRC/51/13.

8- *يسلم* بالمساهمة القيمة للآليات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، بما فيها آلية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في تعزيز وحماية الحيز المتاح للمجتمع المدني؛

9- يحث الدول على كفالة معالجة مسألة تهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني في سياق الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع الدول في هذا الصدد على التشاور مع المجتمع المدني لدى إعداد تقاريرها الوطنية، وعلى النظر في مسألة تضمين تقاريرها الوطنية معلومات عن الأحكام والخطوات المحلية ذات الصلة، والنظر في تقديم توصيات ذات صلة إلى الدول موضوع الاستعراض ومساعدة الدول في تنفيذ التوصيات ذات الصلة بطرق منها تبادل التجارب والممارسات الجيدة والخبرات وتقديم المساعدة التقنية بناء على طلبات الدول المعنية وبموافقتها، وإجراء مشاورات واسعة النطاق مع المجتمع المدني في متابعة استعراضها، عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011؛

10- *يشجع* الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على أن تنشئ آليات اعتماد شفافة وعادلة ومراعية للمنظور الجنساني تصدر قرارات فورية وتحترم حقوق الإنسان، بطرق منها إنشاء آليات تظلم للانتصاف، وأن تصحح أي قرارات اعتماد خاطئة؛

11- *يدعو* الدول إلى مراجعة أطرها للعمل مع المجتمع المدني وتحديثها، حسب الاقتضاء، وكفالة أن تعكس وتعالج التحديات المطروحة، بطرق منها اتخاذ تدابير لإزالة عوائق مشاركة شرائح المجتمع المدني الناقصة التمثيل، ويشجع المنظمات الدولية والإقليمية على أن تحذو حذوها، ويدعو الدول أيضاً إلى تيسير ومأسسة المشاركة المجدية عبر الإنترنت في الاجتماعات المعقودة بالحضور الشخصي والافتراضي؛

12- *يدعو أيضاً* الدول إلى كفالة توافق الأحكام المتعلقة بتمويل الجهات الفاعلة في المجتمع المدني مع التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وإلى عدم إساءة استخدامها لإعاقة عمل تلك الجهات أو تعريض سلامتها للخطر، ويشدد على أهمية قدرتها على التماس الموارد وتلقيها واستخدامها لأداء عملها؛

13- يحث الدول على تهيئة وصون بيئة آمنة وتمكينية، على شبكة الإنترنت وخارجها، يمكن فيها للمجتمع المدني أن يعمل في جو خالٍ من العوائق وانعدام الأمن والأفعال الانتقامية، بطرق منها وضع قوانين وسياسات ذات صلة ومراجعتها وتعديلها، عند الاقتضاء، وإنشاء مؤسسات وآليات ملائمة، ويحث الدول أيضاً على ضمان أن تكون هذه التدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية ولمنظور الإعاقة والسن وأن تتصدى للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأن تراعي احتياجات مختلف الفئات والبعد المتعلق بالتهديدات والاعتداءات عبر الإنترنت؛

14- *يحث أيضاً* الدول على أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمنع التهديدات والاعتداءات والتمييز والتوقيف والاحتجاز التعسفيين وغير ذلك من أشكال المضايقة والانتقام والتخويف التي تستهدف الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بمن في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، وأن تحقق في أي أعمال مزعومة من هذا القبيل، وأن تكفل اللجوء إلى القضاء والمساءلة وتضع حداً للإفلات من العقاب حيثما وقعت انتهاكات وتجاوزات من هذا القبيل؛

15- *يدعو* الدول إلى أن تنشئ أو تعزز آليات الرصد وجمع المعلومات، مثل قواعد البيانات، بطرق منها الاستفادة من البيانات التي تجمعها منظمات المجتمع المدني ووسائط الإعلام، وأن تتيح إمكانية جمع وتحليل ونشر بيانات كمية ونوعية محددة ومصنفة عن التهديدات أو الاعتداءات

أو أعمال العنف التي تستهدف أفراد المجتمع المدني، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام، وأن تبذل قصارى جهودها لإتاحة هذه البيانات للكيانات المعنية، ولا سيما المفوضية السامية؛

16- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد تقريراً مواضيعياً، يحدد التحديات المطروحة وأفضل الممارسات في مجال التقييم المنتظم لاتجاهات الحيز المدني ويتضمن توصيات لتحسين عملية جمع المعلومات عن الحيز المدني، ويطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يعتمد، في إعداد التقرير، على آراء الدول ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة، بمن فيها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛

17- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 35
13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

14/53- المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وترابطها وتشابكها وعدم قابليتها للتجزئة، وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز من أي نوع،

وإذ يشير أيضاً إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وإلى الالتزام الوارد فيها بعدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن الأشخاص ذوي الإعاقة ما زالوا يواجهون، في جميع أنحاء العالم، حواجز تعترض مشاركتهم بصفتهم أعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، ويتعرضون لانتهاك وخرق حقوقهم الإنسانية، وإذ يعي ضرورة زيادة العناية والالتزام من أجل التصدي لهذه التحديات،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن 2475(2019) المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2019 الذي تناول فيه المجلس الأثر غير المتناسب للنزاعات المسلحة والأزمات الإنسانية ذات الصلة على الأشخاص ذوي الإعاقة، وأقر فيه بالمساهمات الحاسمة للأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في منع نشوب النزاعات وحلها والمصالحة والتعمير وبناء السلام ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات،

وإذ يشير أيضاً إلى أن إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 يشجع على اتباع ممارسات ميسّرة تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة في الحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يشير كذلك إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير إلى قراريه 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع أصحاب الولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته 20/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014، و6/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و10/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020،

1- *يؤكد من جديد* التزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة واحترام حقوق الإنسان الواجبة لهم وحمايتها وإعمالها؛

2- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

3- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لفترة ثلاث سنوات إضافية، ويكلفه بما يلي:

(أ) إقامة حوار منتظم والتشاور مع الدول والجهات المعنية الأخرى، بما يشمل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأطر الرصد الوطنية المستقلة المحددة بموجب الفقرة 2 من المادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، والأوساط الأكاديمية من أجل تحديد وتبادل وتعزيز ونشر الممارسات الجيدة المتعلقة بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم بصفتهم أعضاء في المجتمع متساوين مع غيرهم، بما في ذلك في الحالات الإنسانية؛

(ب) جمع وطلب وتلقي المعلومات والبلاغات المتعلقة بانتهاك وخرق حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من الدول وغيرها من المصادر ذات الصلة، بما فيها الأشخاص ذوو الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم ومنظمات المجتمع المدني الأخرى، وتبادل هذه المعلومات والبلاغات مع هذه الجهات؛

(ج) تقديم توصيات ملموسة بشأن سبل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة على نحو أفضل، بما في ذلك سبل القضاء على التمييز والعنف والاستبعاد الاجتماعي، وسبل المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأشخاص ذوي الإعاقة، وما يتصل بذلك من جهود لجمع البيانات، وسبل تعزيز التنمية التي تكون شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة وفي متناولهم، وسبل تعزيز دورهم سواء بوصفهم مساهمين في التنمية أو بوصفهم مستفيدين منها؛

(د) تنظيم وتيسير ودعم تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون الدولي، لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إعمالاً فعالاً؛

(هـ) التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومكافحة الوصم والقوالب النمطية وأشكال التحيز والفصل وجميع الممارسات الضارة التي تقوض فرصهم في التمتع الكامل بحقوق الإنسان الواجبة لهم للمشاركة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز الوعي بمساهماتهم الإيجابية، وتثقيف الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم؛

(و) المساهمة عن كثب في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة وغيرها من الجهود الرامية إلى ضمان أن تكون منظومة الأمم المتحدة ملائمة للغرض المنشود فيما يتعلق بإدماج ذوي الإعاقة؛

(ز) العمل الوثيق مع الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ولا سيما اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما في ذلك شراكة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول، بغية تجنب الازدواجية التي لا داعي لها، بما في ذلك ما يتعلق بالبلاغات؛

(ح) التعاون الوثيق مع مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولجنة التنمية الاجتماعية، بطرق منها المشاركة في دوراتهما السنوية عند الطلب؛

(ط) إدماج منظور شامل للإعاقة والسن والنوع الاجتماعي في جميع الأنشطة المتصلة بالولاية، والتصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والجسيمة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة؛

(ي) تشجيع جميع الدول الأطراف على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما لضمان وتعزيز الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة، دون تمييز من أي نوع؛

(ك) مواصلة تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، في أشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك تقارير بطريقة براي وبصيغة سهلة القراءة، وتوفير الترجمة الشفوية بلغة الإشارة الدولية وإظهار نص الكلام المسموع أثناء عرض التقارير، وفقاً لبرامج عمل كل منهما؛

4- *يهيب* بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص في أداء ولايته، بسبل منها تقديم جميع المعلومات اللازمة المطلوبة، وأن تنظر بجدية في قبول طلباته لزيارة بلدانها، وأن تنظر في الاستنتاجات وسبل المتابعة المناسبة وفي تنفيذ التوصيات التي يقدمها المكلف بالولاية في تقاريره؛

5- *يشجع* جميع الجهات المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأطر الرصد الوطنية المستقلة والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والجهات المانحة والوكالات الإنمائية، على التعاون الكامل مع المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

6- *يهيب* بالدول التي لم تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري أو لم تنضم إليهما بعدُ أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

7- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوجه انتباه لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومؤتمر الدول الأطراف ولجنة التنمية الاجتماعية والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بالإعاقة وإمكانية الوصول، إلى تقارير المقرر الخاص، لكي تُحيط بها علماً، وتتجنب الازدواجية التي لا داعي لها؛

8- *يطلب* إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدما إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

الجلسة 35

13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

15/53- تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يُشير إلى التزامات الدول باحترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد المشمولين بولاياتها وتعزيزها وحمايتها،

وإذ يشير أيضاً إلى الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس على النحو المعترف به في المادة 51 من الميثاق،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وأن من حقه التمتع بنظام اجتماعي ودولي يتيح الإعمال الكامل للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يُقرّ بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي دعائم منظومة الأمم المتحدة والأسس التي يقوم عليها الأمن الجماعي، وإذ يسلّم بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً،

وإذ يُشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية بشأن قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يُشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 35/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و12/32 المؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، و10/38 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2018، و20/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019، و13/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و17/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021، و12/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022، و12/44 المؤرخ 16 تموز/يوليه 2020،

وإذ يُقرّ بأن ملايين الناس في جميع أنحاء العالم يتأثرون بانتهاكات وتجاوزات خطيرة متنوعة لحقوق الإنسان تُسبّبها أو تُيسّرها عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظَّمة أو غير المشروعة، وبأن لهذه العمليات تأثيراً مضاعفاً على تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حق الفرد في الحياة والأمان على شخصه، والحق في التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يُقرّ أيضاً بأن امتلاك الأسلحة واستعمالها يرتبطان ارتباطاً وثيقاً بديناميات محددة تتعلق بالسيطرة والسلطة والهيمنة والقوة، وبأن إساءة استعمال الأسلحة يمكن أن تُسبّب العنف الجنساني وتُديمه، وبأن معالجة الأسباب الجذرية المجَنْسَنة للعنف مسألة بالغة الأهمية،

وإذ يسلّم بقلق بأن عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظَّمة أو غير المشروعة تُسفر عن عواقب سلبية على كل من الصعيد الإنساني والإنمائي والاجتماعي والاقتصادي، وتؤدي إلى تفاقم النزاعات المسلحة والعنف، وتؤثر تأثيراً سلبياً على التمتع بحقوق الإنسان، بسبل منها ارتكاب وتيسير العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وانتهاكات حقوق الأطفال والشباب، والأنواع الأخرى من الانتهاكات والتجاوزات في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني،

وإذ يُقرّ بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزّز كل منهما الآخر،

وإذ يُشير إلى التزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى الالتزامات المعلنة بموجب القانون الدولي الإنساني، والمبادئ والأحكام الأخرى التي تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبتشجيع الدول على اتخاذ إجراءات مسؤولة، بما في ذلك ممارسة

العناية الواجبة، على النحو الوارد في معاهدة تجارة الأسلحة وفي برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وفي الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الدول تتحمل بمقتضى أحكام القانون الدولي المسؤولية الرئيسية عن احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها، وأن هذه المسؤولية قد تشمل سنّ وإنفاذ التشريعات الوطنية ذات الصلة وتنفيذ السياسات والممارسات ذات الصلة بشأن عمليات نقل الأسلحة،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي بذل جميع الجهود الممكنة لكفالة منع ووقف جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني الناجمة عن عمليات نقل الأسلحة، بما في ذلك عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظَّمة أو غير المشروعة، ولكفالة الاحترام التام للالتزامات الناشئة بموجب هذه الأطر القانونية الدولية، عند الاقتضاء،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح[152]، ولا سيما التوصية الواردة فيه بأن تكفل الدول احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الحوار السياسي، والتدريب والتعميم، والتخطيط المشترك للعمليات، ووقف صادرات الأسلحة على الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية منع التأثيرات السلبية على حقوق الإنسان نتيجةً لعمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظَّمة أو غير المشروعة وتخفيفها والتصدي لها، بسبل منها اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء إدارة عمليات نقل الأسلحة يأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، أهمية المشاركة العامة المجدية والمساءلة وسيادة القانون والمساواة وعدم التمييز، من أجل تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد،

وإذ يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالصيغة التي أقرَّها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، وإلى أن جميع مؤسسات الأعمال تتحمل مسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وينبغي لها، في جملة أمور، بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بما يتناسب مع حجمها وظروفها، من أجل تحديد التأثيرات الناشئة عنها على صعيد حقوق الإنسان ومنعها وتخفيفها والخضوع للمساءلة عن كيفية معالجتها، وإلى أن مؤسسات الأعمال التي تمثّل عملياتها أو سياقاتها التشغيلية مخاطر ذات تأثير على حقوق الإنسان ينبغي أن تقدم تقارير رسمية عن الكيفية التي تتصدّى بها لهذه التأثيرات،

وإذ يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[153]، بما في ذلك الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة بشأن الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة بحلول عام 2030، والغاية 16-7 بشأن ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات، والغاية 16-6 بشأن إنشاء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة على جميع المستويات، والغاية 16-3 بشأن تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة،

(152) S/2023/345.

(153) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإذ يُقرّ بأنه ينبغي، وفقاً لحرية التماس المعلومات وتلقّيها ونقلها، أن تتاح للجمهور إمكانية الحصول على المعلومات عن عمليات نقل الأسلحة والتدابير التي تتخذها الدول لمنع عمليات تحويل وجهتها والتخفيف منها والتصدي لها، باعتبارها مسألة بالغة الأهمية لكفالة الشفافية ومكافحة الفساد،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[154]،

1- *يعرب عن بالغ قلقه* لكون عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظَّمة أو غير المشروعة لا تزال تسهم على نحو خطير في تقويض حقوق الإنسان للأفراد، ولا سيما النساء والأطفال والشباب وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يواجهون حالات ضعف وتهميش ونزاع أو حالات ذات صلة بالجرائم؛

2- *يلاحظ بقلق* أن عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظَّمة أو غير المشروعة تُسفر عن تأثير سلبي بالغ في التمتع بجميع حقوق الإنسان لجميع الناس تمتعاً كاملاً، ولا سيما النساء والأطفال والشباب والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، وأن عدم إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات قد يؤدي إلى تفاقم هذا التأثير السلبي، وقد يزيد من خطر الفساد الذي يشمل القطاعين العام والخاص على السواء؛

3- *يحثّ* جميع الدول على الامتناع عن نقل الأسلحة حين ترى، وفقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المحلية، والالتزامات الدولية والتعهدات الأخرى، بما في ذلك ممارسة العناية الواجبة، وجود خطر واضح مؤدّاه احتمال استعمال هذه الأسلحة لارتكاب أو تيسير ارتكاب انتهاكات أو تجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني؛

4- *يهيب* بالدول أن تنفّذ، عند الاقتضاء، التوصيات الواردة في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان[155]، وأن تضع نهجاً شاملاً لحماية حقوق الإنسان من التأثير السلبي لانتشار الأسلحة عشوائياً؛

5- *يهيب أيضاً* بالدول أن تنظر في اعتماد تدابير مناسبة للتمكين من تعقّب الأسلحة أثناء إنتاجها وبيعها ونقلها، بسبل منها اشتراط بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بهدف تجنب مخاطر تحويل وجهة الأسلحة أو عمليات نقل الأسلحة غير المنظَّمة أو غير المشروعة أو الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

6- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تُعد، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، تقريراً تحليلياً عن تأثير عمليات نقل الأسلحة، بما في ذلك تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظَّم أو غير المشروع، على التمتع بحقوق الإنسان، مع التركيز على دور الحصول على المعلومات في منع التأثيرات السلبية على حقوق الإنسان، وتخفيفها والتصدي لها، وأن يقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛

7- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تنظّم حلقة عمل بين الدورتين ليوم كامل من أجل إجراء مناقشات تقييمية عن دور الدول والقطاع الخاص في منع التأثير السلبي لعمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان وتخفيفه والتصدي له، بما في ذلك عمليات تحويل وجهة الأسلحة وعمليات نقل الأسلحة غير المنظَّمة أو غير المشروعة، على أن تُعقد الحلقة قبل الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان ويُفتح باب المشاركة فيها أمام الدول والهيئات التعاهدية ذات الصلة والمكلفين بولايات

(154) A/HRC/51/15.

(155) المرجع نفسه.

وأعضاء الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل الاسترشاد بها في إعداد تقرير عن الثغرات والخطوات المقبلة المتعلقة بهذا الموضـــوع، لتقديمه إلى المجلس في دورته الثامنة والخمسين؛

8- *يدعو* جميع الإجراءات الخاصـة ذات الصـلة ولجان التحقيق وغيرها من الآليات ذات الصلة التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى وضع هذا القرار في الاعتبار في إطار ولاية كل منها؛

9- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 35
13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

16/53- الحق في الجنسية: المساواة في حقوق الجنسية في القانون والممارسة

إن مجلس *حقوق الإنسان*،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يسترشد أيضاً بالمادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل فرد حق التمتع بجنسية ما ولا يجوز حرمان أحد من جنسيته تعسفاً، وبالمادة 2 من الإعلان نفسه، التي تنص على أن لكل إنسان حق التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع،

وإذ يشير إلى اعتماده القرارات 25/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023 بشأن تسجيل المواليد وحق كل فرد في الاعتراف به في كل مكان كشـــخص أمام القانون، و14/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022 بشـأن حقوق الأشـخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية و7/32 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016 بشأن الحق في الجنسية و5/32 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016 بشأن حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضـــع في اعتباره التحديات التي لا تزال تواجهها جميع الدول في جميع أنحاء العالم في تحقيق المســاواة ومنع التمييز على أســاس عوامل منها العرق، أو اللون، أو الســن، أو النوع الاجتماعي، أو الأصــل الإثني أو اللغة أو الدين أو المعتقد، أو الرأي الســياســي، أو الأصــل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى الأقليات القومية أو الإثنية أو الأقليات الدينية واللغوية، أو الحالة الزوجية، أو الانتماء إلى الشعوب الأصلية، أو الهوية، أو الثروة، أو المولد، أو الإعاقة،

وإذ يشير إلى أحكام المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تعترف بالحقوق المتصلة بعدم التمييز وبالجنسية، بما في ذلك المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتان 7 و8 من اتفاقية حقوق الطفل والمادتان 9 و16 من اتفاقية القضـــاء على جميع أشـــكال التمييز ضـــد المرأة والمادة 5(د)'3' من الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشكال التمييز العنصـري والمادة 18 من اتفاقية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة والمادة 29 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أســـرهم والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فضلاً عن صكوك حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك المادة 6 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يسلم بأن غالبية عديمي الجنسية المعروفين في العالم هم أشخاص ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وبأن قوانين الجنسية وسياساتها وممارساتها التمييزية تمثل سبباً رئيسياً لانعدام الجنسية[156]،

وإذ يسلم أيضاً بأن التمييز في قوانين الجنسية وسياساتها وممارساتها، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة، يمكن أن يسبب انعدام الجنسية ويديمه وبأن وضع عديمي الجنسية قد يزيد من حدة أشكال التمييز الأخرى،

وإذ يشير إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تسعى، في توصيتها العامة رقم 32(2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بوضع المرأة من حيث اللجوء والتماس اللجوء والجنسية وانعدام الجنسية، إلى ضمان المساواة بين الجنسين في إمكانية منحهما جنسيتهما لأطفالهما وأزواجهما واكتساب جنسيتهم أو تغييرها أو الاحتفاظ بها،

وإذ يشير إلى أن الفقرة 56 من برنامج عمل ديربان تحث الدول، في جملة أمور، على اتخاذ تدابير تكفل تسجيل ولادات الأطفال فوراً، دون تمييز،

وإذ يشير إلى أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تعترف بحق كل طفل في اكتساب جنسية وتحدد التزامات الدول الأطراف التي تقضي بتسجيل كل طفل فور ولادته، بمن في ذلك الأطفال النازحون داخلياً والأطفال اللاجئون وملتمسو اللجوء والمهاجرون، ومنها الفقرتان 2 و3 من المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 من اتفاقية حقوق الطفل والفقرة 1(أ) من المادة 18 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة 29 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والدور الذي يؤديه تسجيل المواليد في إثبات الجنسية ومنع انعدامها،

وإذ يرحب بالحملة العالمية التي أطلقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لإنهاء حالات انعدام الجنسية بحلول عام 2024 وخطة العمل العالمية لإنهاء حالات انعدام الجنسية التي تدعو إلى إزالة التمييز من قوانين الجنسية في جميع أنحاء العالم وإلى منع التجريد من الجنسية أو فقدانها أو الحرمان منها لأسباب تمييزية، وتدعو أيضاً إلى اتخاذ إجراءات تكون بمثابة خطوة حاسمة للقضاء على انعدام الجنسية، وإذ يرحب كذلك بالمبادرة المتخذة لتشكيل التحالف العالمي لإنهاء حالات انعدام الجنسية،

وإذ يرحب أيضاً بالحملة العالمية من أجل المساواة في حقوق الجنسية التي يقوم بها تحالف دولي من المنظمات المعنية بهذه المسألة،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرات المجتمع المدني الرامية إلى منع التمييز ضد جميع النساء والفتيات في مجال حقوق الجنسية في القانون وفي الممارسة، ولا سيما الجهود المبذولة لضمان مشاركة الأشخاص العديمي الجنسية في هذه المبادرات، ومنها المؤتمر العالمي المعني بانعدام الجنسية لعام 2019 الذي عُقد في لاهاي والمؤتمر العالمي المعني بانعدام الجنسية لعام 2024 الذي عُقد في كوالالمبور والعمل الذي تضطلع به المنظمات التي يقودها المتأثرون بانعدام الجنسية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المكرسة لهذه القضية والجهود المبذولة لإنشاء حركة عالمية لانعدام الجنسية،

وإذ يعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 التي تتضمن أهدافاً بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات وإزالة القوانين والسياسات والممارسات التمييزية وتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع من أجل التنمية المستدامة وإتاحة إمكانية اللجوء إلى العدالة للجميع

(156) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/2022-01/OHCHR-UNHCR-Event-Outcome.pdf.

وإقامة مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات وإتاحة هوية قانونية للجميع، بما في ذلك تسجيل المواليد والاعتراف بأن كفالة المساواة في حقوق الجنسية لجميع النساء والفتيات تساهم في تحقيق أهداف خطة عام 2030،

وإذ يرحب باعتماد دول ومنظمات في المجتمع المدني ومنظمات دولية وإقليمية الإعلانَ السياسي الصادر عن المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2019 المعقود تحت رعاية الجمعية العامة[157] الذي يعجل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، بسبل منها الدعوة إلى اتخاذ تدابير تكفل عدم ترك أي شخص خلف الركب والتعهدات البالغ عددها 360 تعهداً التي قُدمت بمناسبة الجزء الرفيع المستوى من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن انعدام الجنسية في تشرين الأول/أكتوبر 2019، وذلك لمعالجة حالات انعدام الجنسية، وإذ يشير إلى التعهدات البالغ عددها 58 تعهداً المقدمة بمناسبة المنتدى العالمي للاجئين لعام 2019 والاجتماع الرفيع المستوى للمسؤولين لعام 2021،

وإذ يشير إلى المبادرات الإقليمية التي تعزز المساواة في حقوق الجنسية للجميع،

وإذ يرحب بإجراءات الدول لإصلاح قوانينها المتعلقة بالجنسية أو بالتزامها التزاماً واضحاً بإصلاح تلك القوانين من أجل التصدي لحالات انعدام الجنسية ومنح الأشخاص حقوقاً متساوية في الجنسية من دون أي تمييز أو حرمان تعسفي منها،

وإذ يشير إلى أن بعض الحالات التي تنطوي على الحرمان التعسفي من الجنسية لا تزال دون حل حتى يومنا هذا وإلى أنها أدت إلى انعدام الجنسية عبر الأجيال، مما يؤثر على أطفال المحرومين أصلاً من جنسيتهم وعلى أحفادهم،

وإذ يسلم بأن التمييز ضد جميع النساء والفتيات في قوانين الجنسية لا يزال قائماً في جميع مناطق العالم تقريباً، وبأنه ما فتئ يشكل سبباً مهماً من أسباب انعدام الجنسية والعنف الجنساني وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وقد تكون له عواقب بعيدة المدى على الأشخاص المتأثرين وأفراد أسرهم تشمل عدم حيازة الوثائق اللازمة، مما يزيد خطر التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها والتوقيف والاحتجاز التعسفيين وانعدام إمكانية العمل والزواج بشكل قانوني وعدم التمتع بحرية التنقل وشيوع أسوأ أشكال عمل الأطفال وزواج الأطفال المبكر والقسري والحرمان من ملكية العقارات والأراضي وتشتت شمل الأسر وتضاؤل فرص الحصول على التعليم والرعاية الصحية والشدائد الاقتصادية والاتجار بالأشخاص والتهميش الاجتماعي والسياسي، ويسهم في أشكال عديدة من العنف الجنساني،

وإذ يشير إلى أنه، فيما يتعلق بالنازحين من المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، قد يُعرِّض عدم المساواة بين الجنسين في قوانين الجنسية الأطفالَ المولودين في أسر معيشية تعيلها نساء، ومنها الأسر التي تعيلها نساء من الشعوب الأصلية، لخطر انعدام الجنسية وقد يشكل عائقاً أمام عودة هؤلاء الأطفال طوعاً في نهاية المطاف إلى بلد إقامة والديهم،

1- *يؤكد من جديد* أن الحق في الجنسية حق عالمي من حقوق الإنسان مكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن لكل إنسان الحق في التمتع بجنسية دونما تمييز من أي نوع؛

2- *يقر* بأنه من حق كل دولة أن تحدد بموجب القانون من هم مواطنوها، شريطة اتساق ذلك مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بعدم التمييز؛

(157) قرار الجمعية العامة 4/74.

3- *يدعو* جميع الدول إلى اعتماد وتنفيذ تشريعات بشأن الجنسية، تتَّسِق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيها تلك المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز، بغية منع حالات انعدام الجنسية وتقليلها؛

4- *يحث* جميع الدول على أن تمتنع، على نحو يتسق مع التزاماتها ذات الصلة بموجب القانون الدولي، عن اعتماد أو إبقاء تشريعات وسياسات وممارسات تمييزية في مجال الجنسية، وذلك من أجل تفادي انعدام الجنسية وفقدان الجنسية ومنع التعرض لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وتقليص خطر الاستغلال والإيذاء والقضاء على التمييز ضد جميع النساء والفتيات في مجال اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها أو منحها؛

5- *يحث* الدول على اتخاذ خطوات فورية لإصلاح قوانين الجنسية التي تنطوي على التمييز ضد النساء فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها وبمنح جنسيتهن لأبنائهن وأزواجهن؛

6- *يحث* الدول التي أصلحت قوانين الجنسية على كفالة تنفيذها بفعالية، بوسائل منها إذكاء الوعي والدعاية وتدريب الموظفين العامين، بمن فيهم القضاة، والقادة المحليين على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية والعرق والتنوع ويسترشد بآليات التشاور والتعاون الهادفين مع قادة عديمي الجنسية ومجموعاتهم ومع المجتمع المدني الأوسع نطاقاً؛

7- *يحث* الدول على الامتناع عن ممارسة التمييز الجنساني في الحصول على الوثائق المستخدمة لإثبات الجنسية، ولا سيما جوازات السفر ووثائق الهوية وشهادات الميلاد، وعند الاقتضاء، شهادات الزواج؛

8- *يهيب* بالدول أن تحدد وتزيل الحواجز المادية والإدارية والإجرائية وأي حواجز أخرى تعوق تسجيل الأحداث الحيوية، بما في ذلك تسجيل الولادات والزيجات والوفيات، ويهيب أيضاً بالدول أن تنشئ مؤسسات على جميع المستويات تكون مسؤولة عن تسجيل الولادات أو تدعيم ما هو قائم منها وأن تزيل الحواجز التي تحول دون تسجيل المواليد بسبب التمييز، بما في ذلك ضد الأمهات غير المتزوجات، والسياسات التي تشترط إثبات الوالدين الزواج لتسجيل ولادة أطفالهما، بما في ذلك بالنسبة للنازحين داخلياً واللاجئين وملتمسي اللجوء؛

9- *يهيب أيضاً* بالدول أن تتخذ مبادرات لكفالة وعي الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في مناطق يصعب الوصول إليها أو البدو الرحل، بحقوقهم وتمكُّنهم من ممارستها، بما في ذلك حق كل فرد في اكتساب جنسية، على النحو المبين في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمكمَّل بإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وفي الالتزامات الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، *ويوصي* بأن يجري، إلى أقصى حد ممكن، وضع وتصميم وتنفيذ واستعراض جميع التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان بمشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية مشاركة فعالة أساسها المساواة؛

10- *يدعو* الدول كذلك إلى مراجعة قوانينها وسياساتها وممارساتها التي قد تسبب انعدام الجنسية وإلى التواصل المباشر مع الأفراد المتأثرين لتحديد التحديات وإيجاد الحلول؛

11- *يهيب* بالدول أن تكفل إتاحة سبل انتصاف فعالة ومناسبة لكل مَن انتُهِكت حقوقهم المتصلة بالجنسية، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة وأفراد الشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرون من أصل أفريقي والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ويشمل ذلك استرداد الجنسية وتوفير الدولة المسؤولة عن الانتهاك وثائق إثبات الجنسية على وجه السرعة؛

12- *يشجع* الدول على مواصلة إثارة هذه القضايا في سياق الاستعراض الدوري الشامل والنظر في توصيات ترمي إلى تعزيز المساواة في حقوق الجنسية في القانون والممارسة؛

13- *يشجع أيضاً* الدول على النظر في الانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان، إن لم تكن قد انضمت إليها بعد؛

14- *يهيب* بالدول أن تنفذ التزاماتها القانونية الدولية بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وأن تحدد أيضاً ضحايا الاتجار المحتملين والناجين منه في إطار تدفقات الهجرة المختلطة وأن تقدم المساعدة المناسبة للأشخاص الذين قد يكونون من ضحايا الاتجار، بمن فيهم عديمو الجنسية والمعرضون لخطر انعدام الجنسية بسبب الاتجار، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والأطفال الضعاف الحال؛

15- *يهيب* بجميع الدول أن تكفل تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بغض النظر عن وضعهم من حيث الجنسية؛

16- *يشجع* الدول على أن تيسر، وفقاً لقوانينها الوطنية، اكتساب الجنسية للأطفال المولودين في أراضيها أو لمواطنيها في الخارج الذين سيصبحون عديمي الجنسية لولا ذلك؛

17- *يحث* الدول على اتخاذ إجراءات ملموسة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج استعراضاته، وعلى كفالة عدم التمييز بموجب القانون، بما في ذلك فيما يتعلق بالجنسية؛

18- *يسلم* بأهمية التعاون الدولي ويشجع الدول على التماس المساعدة التقنية، عند الاقتضاء وعنما يكون ذلك ملائماً، من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، من أجل إجراء إصلاحات لإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قوانينها المتعلقة بالجنسية؛

19- *يشجع* الدول على معالجة التحدي المتمثل في انعدام الجنسية وفي الضعف الذي ينشأ في حالة عدم احترام حقوق الإنسان وعدم إعمالها بشكل كامل لدى وضعها وتنفيذها ورصدها خطط العمل الوطنية أو غيرها من الآليات ذات الصلة لتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030، مع مراعاة ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وأهمية توفير الهوية القانونية للجميع وعدم ترك أي شخص خلف الركب، ويشجع الجهات الفاعلة في مجال التنمية على تعزيز قدرة الحكومات على تنفيذ هذه الجهود؛

20- *يشجع أيضاً* الدول على أن تضع وتنفذ خطط عمل وطنية لإنهاء حالات انعدام الجنسية، بالتشاور مع المنظمات التي يقودها المتأثرون بانعدام الجنسية ومع المجتمع المدني الأوسع نطاقاً، ويشجع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات الأمم المتحدة المعنية على تقديم المساعدة التقنية لدعم هذه الجهود، عند الطلب وحسب الاقتضاء؛

21- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان القيام بما يلي، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين:

(أ) أن ينظم، في شكل ميسَّر، قبل انعقاد الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة عمل للخبراء مدتها نصف يوم لعرض أفضل الممارسات في مجال تعزيز المساواة في حقوق الجنسية في القانون والممارسة؛

(ب) أن يشجع جميع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والآليات

الإقليمية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على المشاركة بنشاط في حلقة العمل، وأن يتخذ تدابير خاصة لتيسير المشاركة فيها للأشخاص المتأثرين بانعدام الجنسية؛

(ج) أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة العمل المذكورة أعلاه يشمل أي توصيات تنبثق عنها وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين.

الجلسة 35

13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

17/53- آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ستحل الذكرى السنوية السابعة والخمسون لإنشائه في 10 كانون الأول/ديسمبر 2023، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي تضم 140 دولةً موقِّعةً و189 دولةً طرفاً، من بينها 184 دولةً عضواً في الأمم المتحدة، والتي ترد أغراضها في المادة 1 منها، هي أكثر الصكوك المتعلقة بالفساد شمولية وعالمية، وأن الاتفاقية ستحتفل بالذكرى السنوية العشرين لاعتمادها في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2023،

وإذ يؤكد من جديد أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول،

وإذ يلاحظ باهتمام نتائج دورات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يؤكد ضرورة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية بضمان تنفيذ المقررات والقرارات التي يعتمدها المؤتمر تنفيذاً فعالاً،

وإذ يرحب بالدورة العاشرة المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، المقرر عقدها في الولايات المتحدة الأمريكية في كانون الأول/ديسمبر 2023،

وإذ يرحب أيضاً بمؤتمر قمة أهداف التنمية المستدامة الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر 2023 لاستعراض تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة البالغ عددها 17 هدفاً،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش فيما بين الدورات بشأن التحديات والممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، وتأثير الفساد في التمتع بحقوق الإنسان في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)[158]،

(158) A/HRC/51/14.

وإذ يقر بأن الفئات الفقيرة والمهمشة والضعيفة معرضة بشكل خاص لخطر المعاناة من آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع الفساد ومكافحته عناصر يعزز بعضها بعضاً، وبأن التحسن في تعزيز حقوق الإنسان وفي حمايتها على الصعيد المحلي له دور محوري في منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحوكمة الرشيدة والديمقراطية وسيادة القانون، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، أمور أساسية في الجهود المحلية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته،

وإذ يبرز الطابع عبر الوطني الغالب للفساد وما يترتب عليه من ضرورة توافُر التعاون الدولي والمساعدة التقنية لمنع الفساد بجميع أشكاله ومكافحته واسترداد الأصول غير المشروعة المصدر المتأتية من أفعال الفساد، على النحو المبين في اتفاقية مكافحة الفساد،

وإذ يسلم بأهمية تهيئة بيئة آمنة ومواتية، في القانون والممارسة، للمجتمع المدني والمبلغين عن المخالفات والشهود والناشطين في مجال مكافحة الفساد والصحفيين والمدعين العامين والمحامين والقضاة، وحماية هؤلاء الأشخاص من أي أخطار ناشئة عن أنشطتهم في مجال منع الفساد ومكافحته،

وإذ يسلم أيضاً بأن لوجود مشهد إعلامي مستقل وحر ومتنوع وتعددي دوراً مهماً في ضمان المساءلة والشفافية والتمحيص، بما في ذلك الإبلاغ عن حالات الفساد والتحقيق فيها وكشفها وإذكاء الوعي العام بالصلة بين الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أهمية استقلال القضاء وحياده، واستقلال المهنة القانونية، وموضوعية النيابة العامة وحيادها، ونزاهة النظام القضائي لمنع الفساد ومكافحته ومعالجة آثاره السلبية على حقوق الإنسان، تماشياً مع مبادئ سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة وفي اللجوء إلى القضاء والاستفادة من سبيل انتصاف فعال، من دون تمييز من أي نوع،

وإذ يشدد على أن حملات التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان والتكنولوجيا وغير ذلك من التدابير ذات الصلة تشكل عوامل مهمة تمكّن من منع الفساد ومكافحته،

وإذ يقر بأنه ينبغي للدولة أن توفر الحماية من أي تأثير ضار بحقوق الإنسان ينجم عن أفعال فساد تشارك فيها جهات فاعلة رسمية وغير رسمية، بما في ذلك القطاع الخاص، من خلال آليات تحقيق تنظيمية مستقلة وفعالة، بغية مساءلة الجناة، واسترداد الأصول المتأتية من أفعال الفساد، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وفقاً لأحكام اتفاقية مكافحة الفساد، بما في ذلك الفصل الخامس منها،

وإذ يُذكِّر بالتزام الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وفقاً للمادة 5 من الاتفاقية، وإذ يدعو جميع الدول إلى معالجة مسألة منع الفساد وأثره في سياق وضعها خطط العمل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك الخطط المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يُبرز أنه ينبغي للدول أن تسعى، وفقاً لنظمها القانونية، إلى إرساء وتشجيع ممارسات وأدوات فعالة لمنع الفساد وأثره على التمتع بحقوق الإنسان، وإلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تحديد مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته، بسبل منها ضمان الشفافية والحصول على المعلومات العامة والمساءلة وعدم التمييز والمشاركة المجدية في تسيير الشؤون العامة،

وإذ يلاحظ أن الفساد كثيراً ما يؤدي إلى التمييز في الحصول على الخدمات والسلع العامة، ويجعل الفئات الضعيفة أكثر عرضة للتأثير الاجتماعي والبيئي السلبي للأنشطة الاقتصادية،

وإذ يسلم بأن الفساد يكون أكثر ضرراً في أوقات الأزمات ويمكن أن يقوض الحوكمة الرشيدة في جميع أنحاء العالم بشكل خطير، ويضعف الثقة العامة في الحكومة، ويعوق العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يعترف بأن تحويل الموارد الحيوية بسبب الفساد يشكل خطرا أكبر على قدرة الدول على حماية حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وعلى الحق في الحياة،

وإذ يُبرز أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في إذكاء الوعي وتشجيع الأنشطة التعليمية والتدريبية بشأن أثر الفساد على حقوق الإنسان، من خلال إجراءاتها للتظلم وتحقيقاتها وتحليلاتها،

وإذ يسلم بالإمكانيات التي تتيحها البيانات المفتوحة والتكنولوجيات الرقمية لتعزيز الشفافية والمساءلة والكفاءة والفعالية في الإدارة العامة والتعاون الدولي، ولمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه،

وإذ يشدد على أهمية وجود مؤشرات، حسب الاقتضاء، لقياس تأثير الفساد السلبي في التمتع بحقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يؤكد أهمية آليات مجلس حقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات في التوعية وتعزيز الالتزام بمعالجة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أيضاً أهمية تعميم جهود مكافحة الفساد في الاستراتيجيات والعمليات الإنمائية الوطنية بغية التصدي للفساد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بتفاعل الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، مثل وضع خطط عمل وطنية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي والمشاركة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرامية إلى تحديد الثغرات ومساعدة الدول الأطراف في تحقيق أهداف الاتفاقية من خلال عملية تتسم بالشمول والشفافية،

1- يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك، ويدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تنفيذها بفعالية والمشاركة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجع الدول الأطراف على نشر تقاريرها القطرية المعدة في إطار الآلية؛

2- *يسلم* بالآثار السلبية للفساد المستشري على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تقليص الموارد المتاحة لجميع القطاعات على نحو يعوق إعمال جميع حقوق الإنسان؛

3- *يرحب* بالتزام جميع الدول، في إطار الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة والغاية 16-5 منها، بالحد بقدر كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما؛

4- *يرحب أيضاً* بالإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في 2 حزيران/يونيه 2021 أثناء دورتها الاستثنائية المتعلقة بمكافحة الفساد[159]؛

(159) قرار الجمعية العامة د إ-32/1، المرفق.

5- *يؤكد* ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين مختلف الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني، على الصُعد الوطني والإقليمي والدولي، في سبيل مكافحة الفساد بجميع أشكاله باعتبار ذلك وسيلة للإسهام بشكل إيجابي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

6- *يشدد* على أن التدابير الوقائية من أنجع الوسائل لمكافحة الفساد ودرء آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ويدعو إلى تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات، ويؤكد أن أحد الجوانب الرئيسية للتدابير الوقائية يكمن في تلبية احتياجات الفئات الضعيفة التي قد تكون أول ضحايا الفساد؛

7- *يحث* الدول على أن تهيئ وتصون، في القانون والممارسة، لدى التصدي لآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، بيئة آمنة ومواتية يمكن أن يعمل فيها المجتمع المدني والعاملون في وسائط الإعلام والمنافذ الإعلامية والصحفيون، دون التعرُّض للعوائق وانعدام الأمن؛

8- *يسلم* بإمكانية معالجة آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة من خلال التثقيف في مجال مكافحة الفساد، ويلاحظ بتقدير أنشطة بناء القدرات والمناهج المتخصصة التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسات ذات الصلة، مثل الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ويشجع هذه الأكاديمية، وكذلك سائر المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، على تعزيز تعاونها مع المكتب وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل تحسين فعالية التثقيف في مجال مكافحة الفساد، وتيسير البحوث المتعلقة بمكافحة الفساد، وتنفيذ برامج التعليم والتعلم، وإذكاء الوعي العام بالأسباب والمخاطر المقترنة بالفساد؛

9- *يشجع* السلطات الوطنية لمكافحة الفساد والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، على التعاون عن طريق تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، وعلى وضع استراتيجيات وخطط عمل مشتركة لمكافحة الفساد وآثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛

10- *يدعو* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، إلى مواصلة تبادل الآراء واستكشاف فرص توثيق التعاون وإطلاع كل منهما الآخر على الأنشطة الجارية من أجل تعميق فهم الصلة بين الفساد وحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء وكلاً في إطار ولايته، تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

11- *يشجع* آليات مجلس حقوق الإنسان على النظر، في إطار ولايتها القائمة، في مسألة الآثار السلبية للفساد على التمتع بحقوق الإنسان؛

12- *يشدد* على أهمية اتساق السياسات فيما بين العمليات الحكومية الدولية في جنيف وفيينا ونيويورك بشأن مسألة الفساد وأثره على التمتع بحقوق الإنسان، ويشير إلى أن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لا يزال الهيئة الرائدة فيما يتعلق بتنسيق المسائل المتصلة باتفاقية مكافحة الفساد داخل منظومة الأمم المتحدة؛

13- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة دراسية للخبراء فيما بين الدورات لمدة نصف يوم، تُعقد بالحضور الشخصي والافتراضي وتكون متاحة تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة، قبل الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، من أجل تبادل الممارسات الجيدة والإنجازات والتحديات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار جهود مكافحة الفساد في سياق التعافي من جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

14- *يطلب* أن يجري تنظيم الحلقة الدراسية للخبراء المذكورة أعلاه بالتنسيق مع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،

وأن تقيم المفوضية السامية لحقوق الإنسان اتصالات مع آليات الأمم المتحدة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة، والمؤسسات المالية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكافحة الفساد، ومنظمات المجتمع المدني، تحقيقا لهذه الغاية؛

15- *يطلب* إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً عن الحلقة الدراسية للخبراء المذكورة أعلاه وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين وأن تُطلع عليه أمانة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

16- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 35
13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

18/53- حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامة إقليمها،

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب النظام السوري بأن يفي بمسؤوليته عن حماية السوريين وعن احترام وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايته، بمن فيهم المحتجزون وأسرهم،

وإذ يشير إلى النتائج التي توصلت إليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، بما في ذلك تقريرها الأخير[160]، الذي وثقت فيه الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي تشمل الهجمات على المدنيين والأعيان المدنية، والاعتقالات التعسفية، وحالات الاختفاء القسري، والوفيات أثناء الاحتجاز بسبب سوء المعاملة، بما في ذلك التعذيب أو عدم الحصول على الرعاية الطبية، والاعتقالات التعسفية عند العودة إلى الجمهورية العربية السورية،

وإذ يشير إلى أن المساواة بين الجنسين وإدانة التمييز والعنف ضد النساء والفتيات قد ورد ذكرهما في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وفي الوثائق الختامية لمؤتمر استعراض نتائج كل منهما،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق ومفادها أن العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والفتيات والرجال والفتيان لا يزال مستمراً ولا يُبلغ عنه بالقدر الكافي في الجمهورية العربية السورية منذ عام 2011 ولا يزال يُرتكب، وأن الإطار القانوني لا يوفر الحماية الفعالة للضحايا، بمن فيهم الناجون، ويشكل حاجزاً أمام المساءلة،

(160) A/HRC/52/69.

وإذ يسلم بأن جميع النساء والفتيات قد تأثرن على نحو غير متناسب بالأزمة وما زلن من بين أشد المتأثرين، وذلك لأسباب متعددة، منها أن الكثير من النساء أصبحن المعيل الرئيسي أو الوحيد لأسرهن، وهي حالة غالباً ما تتفاقم بسبب وقوع أفراد أسرهن من الذكور ضحية الاختفاء القسري، وتعاظم مسؤوليات الرعاية الملقاة على كواهلهن وتعرضهن لمستويات مروّعة من العنف داخل البيت وفي المجتمع الأوسع،

وإذ يشير إلى ملاحظات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الأثر الفريد الذي خلفته قضية الاختفاء القسري والأشخاص المفقودين والمحتجزين تعسفاً التي طال أمدها على النساء السوريات[161]،

وإذ يلاحظ بقلق النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق، بما في ذلك النتائج الواردة في ورقتها المعنونة "الأثر الجنساني للنزاع في الجمهورية العربية السورية على النساء والفتيات"، ومفادها أن النساء والفتيات ما فتئن يُستهدفن طوال فترة النزاع في الجمهورية العربية السورية على أساس نوعهن الاجتماعي، وأن المزيد من الأضرار قد لحقت بهن بسبب العقبات التي تحول دون ممارسة حقوقهن، بما في ذلك حقوق الملكية والميراث وحرية التعبير، وانعدام العدالة والإنصاف للضحايا والناجين من العنف الجنسي والجنساني،

وإذ يلاحظ بقلق أيضاً أن النساء والأطفال السوريين اللاجئين والنازحين داخلياً يتأثرون بشكل غير متناسب بفقدان سبل العيش وغير ذلك من الآثار أثناء النزوح، بما في ذلك عمليات القتل والاعتداء البدني والعاطفي والنفسي والجنسي والإهمال والقيود المفروضة على الحركة وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وعمل الأطفال والاتجار بهم، وكثيراً ما يفتقرون إلى إمكانية الحصول على الغذاء والتعليم الجيد وسبل العيش والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية، والنظافة الصحية الكافية، بما في ذلك النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وخدمات الرعاية الصحية، فضلاً عن الخدمات المتصلة بالعنف الجنساني،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أن المحتجزات يواجهن تحديات إضافية عند الإفراج عنهن نتيجة للوصم الناجم عن العنف الجنسي والجنساني، الذي كثيراً ما يؤدي إلى الطلاق وفقدان الوثائق وحضانة الأطفال والتحرش والإيذاء،

وإذ يؤكد من جديد أن الأطراف في النزاع المسلح تتحمل المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ التدابير المناسبة لمعرفة مصير الأشخاص الذين أُبلغ عن فقدانهم نتيجة الأعمال العدائية، وعن إنشاء قنوات مناسبة تتيح التجاوب والتواصل مع الأسر فيما يتعلق بعملية البحث عن المفقودين، وإذ يذكّر بقرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019، الذي أهاب فيه المجلس بأطراف النزاع المسلح أن تتخذ الخطوات المناسبة لمنع فقدان الأشخاص نتيجة النزاع المسلح،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية القصوى لمشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة وشاملة وآمنة في جهود السلام ولاضطلاعها بدور القيادة في هذا الصدد من أجل ضمان السلام المستدام والإسهام في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود السلام، كما بيّن ذلك مجلس الأمن في قراره 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن وفي جميع القرارات اللاحقة،

وإذ يشير إلى ضرورة الحرص على أن تكون التدابير الرامية إلى ضمان العدالة والمساءلة عن أي جرائم ترتكبها جميع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية ذات مغزى وشاملة وممثلة لمختلف

(161) www.ohchr.org/en/statements/2022/04/update-general-assembly-missing-persons-syria.

تجارب مجموعة واسعة من الضحايا والناجين ووجهات نظرهم وأولوياتهم، وإذ يرحب في هذا الصدد بالاستراتيجية الجنسانية وخطة تنفيذها اللتين وضعتهما الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011(2022)،

وإذ يعرب عن خالص تعازيه لضحايا زلازل شباط/فبراير 2023 التي أثرت على ما يقرب من 8,8 ملايين شخص في الجمهورية العربية السورية[162]، مشيراً إلى أثر هذه الزلازل، وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء تأثير الزلازل على النساء والفتيات، مما قد يعرضهن لخطر أكبر من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بالإضافة إلى الأزمة القائمة نتيجة لأكثر من عقد من النزاع المدمر والحالة الإنسانية المتدهورة أصلاً،

1- *يدين* ما يصدر عن أي طرف من أطراف النزاع، وعلى رأسها النظام السوري، من أفعال تستهدف النساء والفتيات ومن قوانين وممارسات تنطوي على تمييز على أساس النوع الاجتماعي؛

2- *يطالب* الجمهورية العربية السورية بالوفاء بمسؤوليتها عن توفير الحماية لسكانها واحترام وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون وأسرهم، بما يتماشى مع التوصيات المتفق عليها في سياق الاستعراض الدوري الشامل[163]، وبخاصة المعرضون منهم لخطر العنف الجنسي والجنساني، وذلك بطريقة تتفق مع التزامات الجمهورية العربية السورية بموجب القانون الدولي الساري، التي تتضمن الالتزامات المتصلة بالنساء والأطفال، بما في ذلك بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية؛

3- *يكرر الإعراب عن بالغ قلقه* لأن ما يقرب من سبعة ملايين لاجئ اضطروا إلى الفرار من الجمهورية العربية السورية ولأن ما يقرب من سبعة ملايين شخص نزحوا داخل البلد أثناء النزاع، كما يعرب عن انشغاله البالغ إزاء التقارير التي تفيد بحدوث هندسة ديمغرافية واجتماعية في جميع أنحاء البلد، ويدعو جميع أطراف النزاع إلى الوقف الفوري للأنشطة التي يمكن أن تتسبب في مزيد من النزوح، بما في ذلك أي أنشطة قد ترقى إلى جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية؛

4- *يعرب عن شديد القلق* إزاء الأثر الكبير للظروف الإنسانية الأليمة في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية على النساء والأطفال، ويؤكد من جديد الحاجة إلى تقديم مساعدة إنسانية مستدامة وآمنة وسريعة ودون عوائق باتباع جميع الطرائق، بما في ذلك تقديم المساعدة عبر الحدود، التي لا يوجد بديل لها يمكن أن يضاهي نطاقها وحجمها، بعد الأشهر الستة التي أذن بها مجلس الأمن في قراره 2672(2023) المؤرخ 9 كانون الثاني/يناير 2023؛

5- *يهيب* بالسلطات السورية أن تحمي اللاجئين العائدين والنازحين داخلياً، ولا سيما النساء والأطفال، من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأن تساعد على تهيئة الظروف اللازمة لعودة اللاجئين، ويشير إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية ومفادها أن الجمهورية العربية السورية لا توفر بعدُ بيئة آمنة ومستقرة للعودة الآمنة والطوعية والكريمة للاجئين أو لـ 6,8 ملايين نازح داخل البلد؛

(162) انظر فريق الأمم المتحدة القطري، الجمهورية العربية السورية، "نداء عاجل: زلزال الجمهورية العربية السورية (شباط/فبراير – أيار/مايو 2023)، 18 شباط/فبراير 2023.

(163) A/HRC/50/6.

6- *يلاحظ بقلق بالغ* أن الممارسات القائمة على النوع الاجتماعي، بما في ذلك التجنيد القسري للرجال، والاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي لدى العودة إلى الجمهورية العربية السورية، قد أدت إلى فصل النساء عن أقاربهن الذكور وفقدان سندات الملكية، بما في ذلك بالنسبة إلى النساء العائدات، بسبب المعايير الجنسانية القائمة وممارسات الميراث التمييزية في الجمهورية العربية السورية؛

7- *يطالب* بأن تمتثل إجراءات استعادة الممتلكات المطلوبة من قبل السلطات في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ومعظمها من النظام، للمبادئ المتعلقة برد المساكن والممتلكات إلى اللاجئين والنازحين، وأن تكون متاحة على قدم المساواة، ولا سيما بالنسبة إلى النساء؛

8- *يرحب* بالقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بإنشاء المؤسسة المستقلة المعنية بالأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، تحت رعاية الأمم المتحدة، لتوضيح مصير وأماكن وجود جميع الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية، وتقديم الدعم الكافي للضحايا والناجين وأسر المفقودين، وضمان مشاركة الضحايا والناجين وأسر الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية وتمثيلهم بشكل كامل وهادف في تفعيل المؤسسة وتسيير عملها، بما يشمل التعامل مع المنظمات النسائية ومنظمات المجتمع المدني الأخرى بطريقة منتظمة ومستدامة؛

9- *يهيب* بجميع أطراف النزاع، وفي المقام الأول السلطات السورية، أن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية وتقدم معلومات دقيقة إلى أسر المفقودين بشأن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

10- *يهيب* بجميع الأطراف، وفي مقدمتها النظام السوري، أن تضع إجراءات إدارية فعالة لتجهيز الوثائق المدنية، بما في ذلك شهادات الوفاة، وتسلم تلك الوثائق للأطراف المعنية في الوقت المناسب، وإجراءات تتعلق بتسجيل الممتلكات والميراث والحضانة بطريقة يسهل الوصول إليها وبأسعار معقولة، ولا سيما بالنسبة إلى جميع النساء والفتيات اللواتي يُعدّ أزواجهن بين المفقودين أو المختفين أو القتلى، وأن تُلغي شرط الحصول على تصاريح أمنية لهذه الأغراض؛

11- *يكرر تأكيد* دعوته إلى أن تكف جميع أطراف النزاع، وبخاصة السلطات السورية، عن جميع أشكال الاعتداء على المحتجزين، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر تعذيب المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، والاعتداءات البدنية، وإساءة المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، وأن تمنح هيئات الرصد الدولية المناسبة والدوائر الطبية إمكانية الوصول الفوري، دون قيود لا مبرر لها، إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك جميع المرافق العسكرية السورية التي أشارت إليها لجنة التحقيق في تقاريرها؛

12- *يدين بشدة* جميع أعمال العنف والاعتداء الجنسي والجنساني في الجمهورية العربية السورية، الموثقة في التقارير التي أعدتها لجنة التحقيق حتى الآن، ويسلّم بضرورة اتباع نهج يركز على الضحايا والناجين ويراعي الاعتبارات المتعلقة بالنوع الاجتماعي وعامل السن في منع أعمال العنف هذه والتصدي لها، ويدعو إلى إتاحة الحصول فوراً ودون تمييز على الخدمات اللازمة، مثل الدعم الطبي والنفسي الاجتماعي، لجميع ضحايا هذه الجرائم والناجين منها، وإلى بذل كل جهد ممكن لضمان تحقيق العدالة لمن عانوا نتيجةً لهذه الجرائم، بما في ذلك المساءلة وجبر الضرر، ويحث جميع أطراف النزاع على احترام وحماية تمتع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهن ومراعاة التوصيات التي قدمتها لجنة التحقيق؛

13- *يؤكد من جديد* ضرورة وضع حد للإفلات من العقاب عن طريق محاكمة مرتكبي الجرائم استناداً إلى القانون الوطني والدولي، بما يشمل جرائم العنف الجنسي والجنساني، ويشدد على

ضرورة محاسبة مرتكبي هذه الجرائم عن طريق نظم العدالة الوطنية أو المحاكم والهيئات القضائية الدولية، حسب مقتضى الحال، وينوِّهُ في هذا الصدد، بدور الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وبدور المحكمة الجنائية الدولية؛

14- *يرحب* بقيام كندا ومملكة هولندا مؤخراً برفع دعوى قضائية أمام محكمة العدل الدولية لمساءلة الجمهورية العربية السورية عن التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة لشعبها، على نحو ينتهك التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

15- *يهيب* بجميع أطراف النزاع أن تتخذ تدابير ذات فعالية أكبر للتصدي للعنف الجنسي والجنساني في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، بسبل منها زيادة الوعي بالوصم والتصدي له، ويدعو إلى حماية النساء والفتيات المدافعات عن حقوق الإنسان والنساء العاملات في مجال بناء السلام، وإلى إشراك المرأة السورية وتمثيلها بصورة كاملة ومتساوية ومجدية وآمنة في عمليات اتخاذ القرارات السياسية والمتعلقة بالعمل الإنساني وتمكينها من الاضطلاع بدور القيادة في هذا الصدد؛

16- *يدين* القيود المفروضة على الصحفيين والمجتمع المدني في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ولا سيما أولئك الذين يناضلون ضد العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما النساء، اللائي تأثرت أنشطتهن بشكل غير متناسب بسبب المخاوف على سلامتهن الشخصية؛

17- *يطالب* جميع أطراف النزاع باحترام حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص، بما في ذلك حقهم في الحياة والحرية والأمن الشخصي والحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والتنقل، دون تمييز؛

18- *يعرب عن دعمه القوي* للجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا لإحراز تقدم في العملية السياسية وفي عمل اللجنة الدستورية للمضي قدماً في الجوانب الأخرى من قرار مجلس الأمن 2254(2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015، ويؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن عملاً بقرار مجلس الأمن 1325(2000) في هذا الصدد، ولا سيما الدور الحاسم للمجلس الاستشاري للمرأة السورية ومجموعات المجتمع المدني السورية التي تقودها نساء في عملها لتعزيز المشاركة الآمنة والكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة في عملية السلام؛

19- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 35

13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية 24 صوتاً مقابل أربعة أصوات، وامتناع 18 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، شيلي، غابون، فرنسا، فنلندا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، بوليفيا (دولة – متعددة القوميات)، الصين، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، الصومال، غامبيا، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، ماليزيا، المغرب، نيبال، الهند]

19/53- حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يشير إلى جميع القرارات التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بما في ذلك قرارات المجلس 19/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021، و26/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، و20/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022، و29/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023، وإذ يشير أيضاً إلى بيانات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، ومكتب الأمين العام، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن تردي حالة حقوق الإنسان في بيلاروس،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير مقرر منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، المعيَّن بموجب آلية موسكو المعنية بالبعد الإنساني، الذي استُشهِد به فيما يتعلق بتقارير موثوقة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان قبل الانتخابات الرئاسية التي جرت في 9 آب/أغسطس 2020 في بيلاروس وأثناء هذه الانتخابات وبعدها، والتوصيات الواردة فيه، والاحتجاج اللاحق بآلية فيينا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في بيلاروس، والاحتجاج بآلية موسكو في 23 آذار/مارس 2023 والولاية المتعلقة بدراسة "التهديدات التي تواجه إعمال أحكام البعد الإنساني التي تشكلها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية بيلاروس"، والتقرير اللاحق للمقرر المنشور في 11 أيار/مايو 2023، والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يعرب عن أسفه لعدم تعاون السلطات البيلاروسية وعدم استجابتها بطريقة ملائمة للطلبات التي قدّمها مجلس حقوق الإنسان في القرارين المذكورين أعلاه إلى الدولة، بما فيها تلك المتعلّقة بإمكانية دخول البلد، وللتوصيات التي قدمتها إليها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس وغيرها من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،

1- يرحّب بتقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس[164]؛

2- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في بيلاروس، ولا سيما القيود القمعية المستمرة التي تُفرض على الحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، الأمر الذي يؤدي إلى

(164) A/HRC/53/53.

مضايقة المجتمع المدني ووسائط الإعلام المستقلة وترهيبهما وقمعهما ونفيهما القسري، وإزاء العدد المتزايد باستمرار من حالات احتجاز الأفراد واعتقالهم تعسفاً، بما يشمل الاحتجاز مع منع الاتصال، لأسباب ذات دوافع سياسية أو ذات صلة بممارستهم لحقوق الإنسان، بما فيها الحريات الأساسية للصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ومنهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والعاملين في المجال الطبي، والمحامين، والعاملين في المجال الثقافي، والمعلمين، والطلاب، وأفراد الأقليات القومية، والأفراد الذين يعبّرون عن آراء مخالفة، وأعضاء النقابات العمالية ولجان الإضرابات، وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني؛

3- *يدين بشدة* الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أبلغ عنها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان[165] والمقررة الخاصة[166]، بما في ذلك الحرمان التعسفي من الحق في الحياة والحرية، واستمرار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والجنساني بصورة منهجية وواسعة النطاق ضد الأفراد، بمن فيهم الأطفال والشباب، الذين تحتجزهم سلطات الدولة وتعتقلهم في بيلاروس، وظروف الاحتجاز اللاإنسانية والحرمان من الخدمات الطبية والمساعدة القانونية الكافية في الوقت المناسب في مراكز الاحتجاز والسجون، فضلاً عن الحرمان من الحق في محاكمة عادلة، وعدم إجراء السلطات البيلاروسية تحقيقات سريعة وفعالة وشاملة وشفافة ومحايدة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه، ويلاحظ بقلق بالغ أن بعض هذه الانتهاكات، وفقاً للمفوض السامي، قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية عندما تُرتكَب هذه الأعمال كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بالهجوم[167]؛

4- *يُعرب عن بالغ قلقه* إزاء ما أُبلغ عنه من قمع للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير والرأي بالتحدث علناً عن معارضتهم لعدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا ولدعم بيلاروس لذلك العدوان، وإزاء قمع حرية الأفراد في التماس المعلومات وتلقّيها ونقلها، بما في ذلك ما يتعلق باستخدام الدولة للأراضي والهياكل الأساسية لتمكين الاتحاد الروسي من تنفيذ العدوان، ويحثّ السلطات البيلاروسية على كفالة تهيئة بيئة مواتية لعمل وسائط الإعلام في ظل استقلال حقيقي، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك إتاحة الوصول دون عراقيل إلى شبكة الإنترنت بصورة مفتوحة وقابلة للتشغيل البيني وموثوقة وآمنة؛

5- *يعرب عن أسفه* لعدم استقلال القضاء وغير ذلك من انتهاكات الحق في محاكمة عادلة التي تؤدي إلى مقاضاة المدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروس مقاضاة جنائية جائرة وإدانتهم والحكم عليهم بسبب عملهم المشروع في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن تخويف وشطب المحامين المستقلين لتقديمهم خدمات للمعارضة السياسية و/أو المدافعين عن حقوق الإنسان و/أو غيرهم ممن اعتُقِلوا لأسباب سياسية؛

6- *يلاحظ ببالغ القلق* الإطار القانوني التقييدي المتزايد الذي يعزز التضييق على الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي، على شبكة الإنترنت وخارجها، وينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو يفضي إلى انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في الجنسية والحق في التملك، ويستهدف بصفة خاصة الناشطين المؤيدين للديمقراطية، والمتظاهرين السلميين ضد عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، والمدافعين عن البيئة وحقوق الإنسان، بمن

(165) انظر A/HRC/52/68.

(166) انظر A/HRC/47/49.

(167) A/HRC/52/68، الفقرة 54.

فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والمحامون، ووسائط الإعلام المستقلة، والصحفيون، وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام، ولكن أيضاً أفراد آخرين، بمن فيهم الأطفال، ولا سيما التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على قانون التجمعات الجماهيرية، وقانون وسائط الإعلام الجماهيرية، وقانون مكافحة التطرف، وقانون المحاماة والترافع، والتعديلات التي أُدْخِلَت على القانون الجنائي واعتُمِدت في أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر 2021، والتي تُجرّم الانخراط في أنشطة كيانات المجتمع المدني المنحلة أو المشاركة في أنشطة المنظمات غير المسجلة، وقانون الجرائم الإدارية الجديد الذي اعتُمِد في كانون الثاني/يناير 2022، والتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي واعتُمِدت في أيار/مايو 2022 وآذار/مارس 2023، والتي توسع نطاق استخدام عقوبة الإعدام بنية زيادة قمع ممارسة حقوق الإنسان على نحو ينتهك القانون الدولي، والتعديلات التي أُدخِلت في كانون الثاني/يناير 2023 على قانون الجنسية والتي تسمح بإلغاء جنسية البيلاروسيين المنفيين لأسباب سياسية، وبعض التعديلات التي أُدخِلت على الدستور واعتُمِدت في الاستفتاء الذي أجري في 27 شباط/فبراير 2022؛

7- *يحث بقوة* السلطات البيلاروسية على احترام وحماية وإعمال جميع حقوق الإنسان على نحو كامل وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها تلك الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل؛

8- *يحث* بيلاروس على النظر في الانضمام مجدداً إلى إجراء تقديم الشكاوى الفردية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

9- *يُطالب* في هذا الصدد بالإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً أو بصورة غير قانونية في بيلاروس، ويطالب أيضاً بأن توقف السلطات البيلاروسية فوراً المقاضاة الجنائية أو الإدارية لجميع الأفراد وما يتعرضون له من مضايقة وترهيب وقمع لمجرد ممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم وأن تكفل المساواة في الحماية القانونية؛

10- *يطالب أيضاً* بإجراء تحقيقات فورية وفعالة وشاملة وشفافة ومستقلة ومحايدة بهدف ضمان المساءلة في جميع حالات الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تنطوي على وفيات وحالات اختفاء قسري واحتجاز تعسفي وتعذيب وسوء معاملة، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والجنساني، مع ضمان أن التحقيقات في هذه الجرائم تراعي النوع الاجتماعي والعمر وتتناول التسلسل القيادي الكامل ذي الصلة بالمسؤولية الجنائية الفردية، وأن تدابير المساءلة هذه شاملة، وتشمل أيضاً رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار للضحايا والناجين، حسب الاقتضاء؛

11- *يحث بقوة* مرة أخرى السلطات البيلاروسية على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة استقلال القضاء وحياده تماماً واستقلال مهنة المحاماة وحمايتها، وضمان حق جميع الأشخاص في محاكمة وفق الأصول وفي محاكمة عادلة، بما في ذلك الحق في مراجعة فعالة للأحكام والإدانات من جانب محكمة أعلى درجة، وفي مستشار قانوني من اختيارهم، وما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعهم، وغير ذلك من أشكال الحماية القانونية في جميع مراحل الإجراءات، بما في ذلك في حالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم إدارية أو جنائية، ويعرب عن أسفه لعدم إحراز تقدم في هذا السياق؛

12- *يهيب* ببيلاروس أن توقف وتمنع انتهاكات وتجاوزات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن تكف عن التمييز والفصل التعسفي من العمل والدراسة، وأن تدعم الحريات

الأكاديمية وحرية عمل النقابات والمنظمات الثقافية والمنظمات التي تمثل الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة في هذا السياق، ويحث السلطات البيلاروسية على تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

13- *يرحب* بالمساعدة التي قدّمتها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إطار ولايتها عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/49 ويرحب أيضاً بتقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي أعقبتها[168]؛

14- *يهيب* مجدداً بالسلطات البيلاروسية إلى إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات والاستراتيجيات والممارسات ذات الصلة لتضمن أن الأحكام محددة تحديداً واضحاً وأنها متسقة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولا تُستخدَم لمنع ممارسة أي حق من حقوق الإنسان أو تقييده دون موجب، والاستثمار في بناء قدرات أفراد السلطة القضائية ووكالات إنفاذ القانون وتدريبهم تدريباً ملائماً؛

15- *يشجع بشدة* بيلاروس على أن تنفّذ الإصلاح الشامل للإطار القانوني الانتخابي وأن تعالج أوجه القصور النُّظمية التي تعتري منذ أمد طويل هذا الإطار والممارسات ذات الصلة، عملاً بتوصيات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية)، والمقررة الخاصة، ويلاحظ بقلق في الوقت نفسه انعدام الشفافية والشمول أيضاً في عملية الاستفتاء الدستوري التي جرت في 27 شباط/فبراير 2022؛

16- *يعرب عن استيائه* من استمرار التمييز الذي يؤثر في النساء والفتيات والأفراد الذين يعيشون في أوضاع هشة، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، والأشخاص ذوو الإعاقة، والأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية ولغوية ودينية، ويلاحظ في الوقت نفسه التعديل الذي أُدخِل على الدستور فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

17- يحث السلطات البيلاروسية *مرة أخرى* على اعتماد سياسات وتشريعات شاملة لمكافحة التمييز تكفل المساواة في الحقوق للجميع في القانون والممارسة، بما في ذلك الوصول على قدم المساواة إلى تعليم جيد وشامل ومنصف وغير تمييزي، وإذ يشدد على الحاجة إلى أن تُؤخذ المصالح الفضلى للطفل في الاعتبار في المقام الأول، يحث السلطات البيلاروسية أيضاً على تنفيذ جميع توصيات لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بقضاء الأحداث، ويشير في الوقت نفسه إلى أن بعض التدابير الرامية إلى منع التمييز قد نُفِّذت بالفعل في بيلاروس؛

18- *يهيب* بسلطات بيلاروس أن تلغي القرارات المتعلقة بالحل القسري لكيانات المجتمع المدني، وأن تدخل في حوار وطني حقيقي وبناء وشامل وشفاف مع المجتمع المدني، وأن تضع وتنفذ، دون تأخير، بتعاون وثيق مع المجتمع المدني، خطة جديدة بشأن حقوق الإنسان، آخذة في اعتبارها التوصيات التي قبلتها الدولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل الثالث والتوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان والمجتمع المدني، وأن تهيئ بيئة تمكينية آمنة وتحافظ عليها، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، حيث يمكن للمجتمع المدني أن يعمل دون التعرض للمراقبة التعسفية والعوائق وانعدام الأمن؛

(168) A/HRC/52/68.

19- *يشجع مرة أخرى بشدة* السلطات البيلاروسية على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

20- *يُعرب عن بالغ قلقه* إزاء اللجوء إلى عقوبة الإعدام في سياق لا تُحترم فيه ضمانات المحاكمة العادلة، وإزاء الكم المحدود من المعلومات ذات الصلة باستخدام هذه العقوبة، لا سيما في سياق التعديلات التي أُدخلت على القانون الجنائي في أيار/مايو 2022 وآذار/مارس 2023 لتوسيع نطاق استخدام عقوبة الإعدام، وإذ يضع في اعتباره أن الشفافية شرط من شروط العدالة الجنائية المنصفة والفعالة، يُرحّب بالاهتمام المستمر الذي توليه المقررة الخاصة لمسألة عقوبة الإعدام في بيلاروس، ويطلب إليها أن تواصل رصد التطورات وتقديم التوصيات، ويشجّع بيلاروس على إعادة إطلاق حوار وطني بشأن وقف اختياري لعقوبة الإعدام ودراسة إلغائها؛

21- *يقرّر* تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لمدة سنة واحدة، ويطلب إليها أن تواصل رصد التطورات وتقديم التوصيات وأن تقدم تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

22- يحث السلطات البيلاروسية على التعاون مع المقررة الخاصة تعاوناً كاملاً، بطرق منها السماحُ لها بزيارة البلد بصفتها الرسمية وبالاجتماع بحرية مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها منظمات المجتمع المدني، بغية مساعدة السلطات على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والنظرُ في تنفيذ توصياتها، ويحثّها أيضاً على التعاون على نحو كامل مع الإجراءات الخاصة المواضيعية ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

23- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى المقررة الخاصة المساعدة والموارد اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها كاملة.

الجلسة 35

13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمِد بتصويت مسجَّل بأغلبية 20 صوتاً مقابل 6 أصوات، وامتناع 21 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، تشيكيا، الجبل الأسود، رومانيا، شيلي، غامبيا، فرنسا، فنلندا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فييت نام، كازاخستان، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، جنوب أفريقيا، جورجيا، السنغال، السودان، الصومال، غابون، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملديف، نيبال، الهند، هندوراس]

20/53- المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدتها بشأن المحفل الاجتماعي لجنةُ حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمجلسُ الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يعيد تأكيد الطابع الفريد الذي يكتسيه داخل الأمم المتحدة المحفلُ الاجتماعي الذي يتيح لممثلي الدول الأعضاء والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات الشعبية والمنظمات الحكومية الدولية، فرصة التحاور وتبادل الآراء، وإذ يشدِّد على أن إصلاح الأمم المتحدة الجاري تنفيذه ينبغي أن يأخذ في الاعتبار إسهام المحفل باعتباره فضاءً حيوياً للحوار الصريح والمثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الناس كافةً بجميع حقوق الإنسان،

1- *يؤكّد من جديد* دور المحفل الاجتماعي بوصفه فضاءً فريداً للتحاور بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك مساهمة المجتمع المدني والمنظمات الشعبية، ويشدّد على ضرورة ضمان زيادة مستوى مشاركة المنظمات الشعبية والفقراء الضعاف الحال، ولا سيما من البلدان النامية، في دورات المحفل؛

2- *يؤكِّد* أهمية تنسيق الجهود على الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز التلاحم الاجتماعي القائم على مبادئ العدالة الاجتماعية والإنصاف والتضامن وأهمية معالجة البعد الاجتماعي لعملية العولمة الجارية والتأثير السلبي لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) والتصدي لتحدياتهما؛

3- *يشدّد* على ضرورة زيادة ومواصلة مشاركة المجتمع المدني وكل الجهات الفاعلة ذات الصلة ومساهمتها في تعزيز الحق في التنمية وإعماله بفعالية؛

4- *يقرر* أن يجتمع المحفل الاجتماعي مدة يومي عمل في عام 2024، في جنيف، في تواريخ مناسبة لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأكبر مجموعة ممكنة من الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة، ولا سيما من البلدان النامية، ويقرّر أيضاً أن يركز المحفل، في اجتماعه المقبل، على مسألة مساهمة تمويل التنمية في تعزيز تمتع الناس كافة بجميع حقوق الإنسان؛

5- *يطلب* إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان أن يعيِّن في أقرب وقت ممكن، من بين مرشحي المجموعات الإقليمية، رئيس - مقرِّر المحفل الاجتماعي لعام 2024، آخذاً في اعتباره مبدأ التناوب الإقليمي؛

6- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتيح إمكانية الاطِّلاع على أحدث وأهم تقارير الأمم المتحدة ووثائقها، بما في ذلك التقارير الإحصائية، باعتبارها وثائق تتضمن معلومات أساسية سيُستفاد منها في الحوارات والمناقشات التي ستُجرى في المحفل الاجتماعي في عام 2024؛

7- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ييسر لما لا يقل عن عشرة خبراء، يوجد ضمنهم، حسب الاقتضاء، ممثلون عن القطاع الأكاديمي والعلمي والتكنولوجي والمجتمع المدني والمنظمات الشعبية في البلدان النامية وممثلون عن المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، المشاركةَ في المحفل الاجتماعي لعام 2024، كي يساهموا في جلسات التحاور والمناقشات التي سيشهدها المحفل، وكي يساعدوا الرئيس - المقرر بصفتهم من أهل الرأي؛

8- *يقرر* أن يظل باب المشاركة في المحفل الاجتماعي مفتوحاً أمام ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الجهات صاحبة المصلحة الأخرى المهتمة، مثل المنظمات الحكومية الدولية ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما المكلفون بولايات في إطار الإجراءات والآليات المواضيعية لمنظومة حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية والوكالات والمنظمات المتخصصة، والممثلون الذين تعينهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

9- *يقرر أيضاً* فتح باب المحفل الاجتماعي أمام المنظمات غير الحكومية الأخرى التي تتوافق أهدافها ومقاصدها مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه، بما فيها الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين ورابطاتهم الوطنية والدولية، والمنظمات التطوعية، والمنظمات البيئية والناشطين البيئيين، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات العمال ورابطاتهم، وممثلي القطاع الخاص، وذلك على أساس ترتيبات، منها أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، وممارسات لجنة حقوق الإنسان، من خلال إجراءات للاعتماد تكون مفتوحة وشفافة، وفقاً للنظام الداخلي لمجلس حقوق الإنسان، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأقصى قدر من الفعالية؛

10- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تتوخى الوسائل الفعالة لضمان التشاور في المحفل الاجتماعي وكفالة المشاركة فيه على أوسع نطاق ممكن لممثلي كل منطقة، ولا سيما ممثلو الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة من البلدان النامية، بوسائل منها إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

11- *يطلب* إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لنشر معلومات عن المحفل الاجتماعي وأن يدعو الأفراد المعنيين والمنظمات المعنية إلى المشاركة فيه وأن يتخذ كل ما يلزم من التدابير العملية لنجاح هذه المبادرة؛

12- *يدعو* المحفل الاجتماعي لعام 2024 إلى تقديم تقرير يتضمن استنتاجاته وتوصياته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين؛

13- *يطلب* إلى الأمين العام أن يمد المحفل الاجتماعي بكل ما يلزمه من خدمات وتسهيلات للاضطلاع بأنشطته، ويطلب إلى المفوَّض السامي أن يقدم كل الدعم اللازم لتيسير اجتماع المحفل ومداولاته؛

14- *يشجع* جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على المشاركة في مناقشات المحفل الاجتماعي ضماناً لتمثيل العالم بأسره في المناقشات؛

15- *يقرِّر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته السادسة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة 35
13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

21/53- التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر 2001 المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعترف بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان، في الفقرتين 81 و85 منه، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في فقرتيها 10 و11، يقران بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي يبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2015 وينتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"؛ و16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الذي اعتمدت فيه برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 19/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018، و20/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015، و15/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، ومقرر المجلس 106/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006؛ وقرارات لجنة حقوق الإنسان 40/2000 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2000، و43/2001 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2001، و39/2002 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2002، و41/2003 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2003، و38/2004 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2004، و36/2005 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2005 بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 2/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الذي أكد فيه المجلس على ما تحظى به المشاركة الفعالة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع من أهمية حيوية لتحقيق الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وكذلك لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 14/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015، الذي أكد فيه المجلس من جديد أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعرب عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع جوانب حياتها، و11/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، الذي أحاط فيه المجلس علماً مع الاهتمام بمشروع المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، وعرضها باعتبارها مجموعة من التوجيهات للدول، ولأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين عند الاقتضاء،

وإذ يضع في اعتباره جميع التقارير ذات الصلة للمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب وتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يشير إلى حلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدت بين الدورتين بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، في نيسان/أبريل 2019، وإلى التقرير الموجز عن حلقة النقاش المقدم من المفوضة السامية إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين[169]،

وإذ يعترف بالصلة والتكامل بين مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبين البناء الطويل الأجل لمجتمع ديمقراطي وغير تمييزي ومتعدد الثقافات يقوم على الاعتراف بالتنوع الثقافي والإثني والديني واحترامه وتعزيزه،

وإذ يسلم بأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هو محرك رئيسي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يعرب عن جزعه لتزايد العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع ككل،

وإذ يشدد على أن الديمقراطية والحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة ويقوم على المشاركة ويستجيب لاحتياجات وتطلعات الناس، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، هي أمور أساسية للتوصل إلى منع واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو فعال،

وإذ يؤكد من جديد أن أعمال العنف العنصري لا تشكل تعبيرات مشروعة عن الرأي بل أفعالا غير مشروعة أو جرائم، وأن المسؤولين الحكوميين والسلطات العامة عندما ينخرطون في هذه الأعمال يقوضون مبدأ عدم التمييز ويعرضون الديمقراطية للخطر،

وإذ يسلم بأهمية حرية التعبير والدور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفعالة في تعزيز التسامح واحترام الآخرين وفي بناء مجتمعات تعددية وشاملة للجميع،

وإذ يعترف بأن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وأن حرية التعبير لا تخضع إلا لقيود معينة ينص عليها القانون وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، بما في ذلك مبدآ المساواة وعدم التمييز،

وإذ يدين البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على أساس العنصرية وكراهية الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، وكذلك التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة،

وإذ يدين أيضاً استخدام خطاب الكراهية، على الإنترنت وخارجها على السواء، للحث على الوصم والعنف، والذي قد يشكل محاولة لتقييد المشاركة الهادفة والشاملة والآمنة للأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص المنتمون إلى فئات معرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الشؤون العامة والسياسية، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات صنع القرار،

(169) A/HRC/42/27.

وإذ يشدد على أهمية أن تعزز الدول التزامها بتعزيز التسامح وحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب كوسيلة لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة،

وإذ يسلم بمسؤولية الدول والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص عن إدانة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يؤكد من جديد أن تغاضي السلطات العامة بأي شكل من أشكال عن الإفلات من العقاب فيما يتصل بالجرائم التي ترتكب بدوافع العنصرية وكراهية الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ومن شأنه أن يشجع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال،

1- *يؤكد من جديد* أن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تتغاضى عنها السياسات الحكومية والأطر التشريعية والأحكام القضائية تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتتنافى مع الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

2- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء صعود الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة التي تسعى إلى تطبيع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على الإنترنت وخارجها على السواء، ولا سيما ضد المهاجرين واللاجئين، وإزاء القوالب النمطية السلبية أو المهينة التي تحرض على كراهيتهم والعنف ضدهم؛

3- *يدين* خطاب الكراهية، عبر شبكة الإنترنت وكذلك خارجها، ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال، ومن ينتمون إلى فئات معرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويحث الدول على اتخاذ تدابير للتصدي له؛

4- يحث الدول على وضع نُهج شاملة متعددة الجوانب تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان للتصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك من جانب القادة السياسيين والأحزاب والحركات والجماعات السياسة المتطرفة، من خلال أطر قانونية متينة تكملها تدابير أخرى، مثل برامج التثقيف والتوعية، وتهيئة بيئة آمنة وتمكينية، خارج شبكة الإنترنت وداخلها، مع نهج يركز على الضحايا ويراعي النوع الاجتماعي؛

5- *يقرر* أن يعقد، قبل دورته السادسة والخمسين، حلقة نقاش رفيعة المستوى فيما بين الدورات بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، بغية تحديد الممارسات الجيدة وكذلك التحديات التي تحول على الصعد الوطني والإقليمي والدولي دون مشاركة الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال والمنتمون إلى فئات معرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مشاركة هادفة وشاملة وآمنة في الشؤون العامة والسياسية، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات صنع القرار؛

6- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ينظم بثاً رقيماً لحلقة النقاش، المقرر عقدها بالحضور الشخصي والافتراضي، بالتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات الوطنية المتخصصة للمساواة حسب الاقتضاء، بهدف ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

7- *يطلب* إلى المفوض السامي أيضاً أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش ويقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين؛

8- *يدعو* آليات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وهيئات معاهدات الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الدوائر السياسية، ولا سيما من حيث تعارضها مع الديمقراطية.

الجلسة 35

13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

22/53- تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في كولومبيا من أجل تنفيذ توصيات لجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وغير ذلك من اتفاقيات وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بالتزام كولومبيا، وكذلك أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ككل، بالسعي جاهدة إلى توطيد سلام دائم يقوم على المساواة في الحقوق والإنصاف الاقتصادي والعدالة الاجتماعية للجميع،

وإذ يشدد على أن المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها تقع على عاتق الدول في المقام الأول،

وإذ يسلم بالدور الإيجابي الذي يلعبه المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان للجميع،

وإذ يسلم أيضاً بأن حكومة كولومبيا تنتهج سياسة للتعاون والتعاضد مع المنظمات والكيانات الدولية لحقوق الإنسان، وأن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنشأ عام 1997، بناء على طلب تقدمت به لجنة حقوق الإنسان في 23 نيسان/أبريل 1996، وبموافقة حكومة كولومبيا، مكتباً دائماً في كولومبيا، له وظائف الرصد والمساعدة التقنية،

وإذ يرحب باتفاق البلد المضيف الجديد الذي وقعته حكومة كولومبيا والمفوض السامي في كانون الثاني/يناير 2023، والذي يمدد بموجبه وجود المكتب في كولومبيا حتى عام 2032 على الأقل،

وإذ يقر بالتزام كولومبيا بالسلام من خلال الاتفاق النهائي لإنهاء النزاع وبناء سلام مستقر ودائم، الموقع في تشرين الثاني/نوفمبر 2016 بين حكومة كولومبيا والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي، وإذ يضع في اعتباره المهام المسندة إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سياق اتفاق السلام، إضافة إلى مهام الرصد والمساعدة التقنية التي تضطلع بها المفوضية على النحو المنصوص عليه في الولاية التي أسندتها إليها لجنة حقوق الإنسان في 23 نيسان/أبريل 1996 وفي اتفاق

البلد المضـــيف الموقع في كانون الثاني/يناير 2023 واســـتناداً إلى ولاية المفوض الســـامي بموجب قرار الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993،

وإذ يضـع في اعتباره أهمية الهياكل والولايات القائمة المسندة من منظومة الأمم المتحدة في البلد والحاجة إلى تجنب الازدواجية أو التداخل في مهامها وإلى كفالة تكاملها،

وإذ يأخذ في اعتباره أهمية الدعم الدولي، بما في ذلك الدعم المقدم من المجتمع المدني، للجهود التي تبذلها كولومبيا لتنفيذ جميع أحكام اتفاق الســـلام تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك من خلال المســـاعدة والتعاون التقنيين من المفوضية السامية،

وإذ يعترف بالعمل الهام الذي تضـــطلع به بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا، التي أنشـــأ مجلس الأمن ولايتها بموجب قراره 2366(2017) المؤرخ 10 تموز/يوليه 2017، ومددها بموجب القرار 2673(2023) المؤرخ 11 كانون الثاني/يناير 2023، وإذ يلاحظ على النحو الواجب الإشـــارة إلى العقبات التي تعترض تنفيذ اتفاق السلام الواردة في تقرير الأمين العام عن بعثة التحقق[170]،

وإذ يعترف أيضاً بالدعم المتواصل الذي تقدمه بعثة منظمة الدول الأمريكية لدعم عملية السلام في كولومبيا، الذي يرافق جهود الســـلام في الأقاليم الأكثر تضـــرراً من النزاع المســـلح الداخلي والجريمة المنظمة وانعدام المساواة،

وإذ يسلم بالدور الهام الذي لعبه البلد المستضيف لمحادثات السلام والضامنون والبلدان المرافقة لعملية السلام التي بدأت في أوسلو في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2012، وتوصلت إلى اتفاق سلام مع القوات المسلحة الثورية الكولومبية – الجيش الشعبي في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 في هافانا، وكذا بالدعم الذي لا يقدر بثمن من جميع ضامني ومرافقي مفاوضات السلام مع جيش التحرير الوطني،

وإذ يسلم أيضاً بالعمل الذي اضـطلعت به لجنة إيضـاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار لتحديد وتوضيح أنماط وأسباب انتهاكات حقوق الإنسان والخروقات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في ســـياق النزاع المســـلح في كولومبيا، وكذا تعزيز الاعتراف بالضـــحايا وضـــمانات عدم التكرار والإسهام في العيش المشترك،

وإذ يشـدد على ضـرورة ضـمان التنفيذ الكامل للتوصـيات التي قدمتها لجنة إيضـاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار، في تقريرها النهائي، المنشـــور في حزيران/يونيه 2022، والذي يعد أداة رئيســـية للإنفاذ الشامل لاتفاق السلام،

وإذ يلاحظ أن المفوض السامي أفاد، في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا[171]، بأن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والنزوح والحبس على أيدي جهات فاعلة مسلحة في مناطق ريفية وفي بعض المراكز الحضرية، يطال بشكل غير متناسب المدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين البيئيين، والزعماء الاجتماعيين، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والمنحدرين من أصل أفريقي، وقادة الفلاحين، والموقعين على اتفاق الســـلام، والنســـاء والفتيات، وكذا الأشـــخاص على أســـاس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية،

(170) S/2023/222.

(171) A/HRC/52/25.

وإذ يؤكد من جديد الدور الحيوي الذي يلعبه المدافعون عن حقوق الإنسان في التحدث باسم أشد الناس ضعفاً، وإذ يشدد على أهمية مساعدة الحكومة في تنفيذ سياسات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على الأهمية التي أولتها حكومة كولومبيا لتعزيز سيادة القانون والتنمية التشاركية في الأقاليم المتأثرة بالعنف، ولا سيما عن طريق تعزيز المؤسسات المدنية للدولة، ومكافحة حالات الفساد والتواطؤ، وإصلاح قطاع الأمن استناداً إلى مؤشرات موضوعية قابلة للقياس، والتعزيز الفعال لتنسيق الإجراءات المحلية والإقليمية والوطنية الرامية إلى التصدي للنزاع والعنف،

وإذ يشدد أيضاً على أهمية مواصلة عمليات الاعتراف بالمسؤولية أمام محكمة السلام الخاصة، التي تعتبر حيوية للمساءلة، ومكافحة الإفلات من العقاب، وضمان حقوق الضحايا وعدم التكرار،

1- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، لفترة سنتين قابلة للتجديد، بتقديم وزيادة مساعدتها التقنية وبناء قدرات السلطات الوطنية والمحلية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة بموارد إضافية مكرسة من أجل مساعدة كولومبيا في تنفيذ التوصيات المقدمة من لجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار، مع إيلاء اهتمام خاص للضحايا وتطبيق منظور جنساني يراعي الأصول الإثنية واحتياجاتها المختلفة، في مجالات التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وخروقات القانون الدولي الإنساني والفساد، وحقوق الإنسان وإصلاح قطاع الأمن، وحماية القادة الاجتماعيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وتحديد وتطوير سياسة عامة من أجل ثقافة للسلام؛

2- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورتيه السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين، تقريراً عن المواضيع المشار إليها في الفقرة السابقة، تعقُبه جلسةُ تحاور؛

3- *يطلب* إلى المفوض السامي أيضاً أن يعين من دون تأخير خبيراً دولياً في مجال حقوق الإنسان يكلف بتحديد العقبات التي تعترض تنفيذ اتفاق السلام لعام 2016 والتحقق منها، ولا سيما العقبات التي أعلنتها محكمة السلام الخاصة لعامة الجمهور في آذار/مارس 2023 والمذكورة في التقرير الفصلي للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في كولومبيا المقدم إلى مجلس الأمن في 13 نيسان/أبريل 2023[172]، وتحديد عواقب هذه العقبات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، وكذلك الحق المحلي في السلام على النحو المنصوص عليه في الدستور السياسي لكولومبيا، وتقديم توصيات من شأنها أن تساعد في التغلب عليها؛

4- *يطلب* إلى الخبير الدولي لحقوق الإنسان الذي سيعينه المفوض السامي أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان، قبل نهاية عام 2023، وأن يعرضه أمام المجلس في دورته الخامسة والخمسين، على أن تعقب ذلك جلسة تحاور؛

5- *يطلب* إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية جميع الموارد اللازمة لتقديم مثل هذه المساعدة التقنية ولتنفيذ هذا القرار؛

6- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 36
13 تموز/يوليه 2023

(172) S/2023/222.

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 0، وامتناع 19 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، شيلي، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كوبا، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيبال، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، ملديف]

23/53- زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري: إنهاء الزواج القسري ومنعه

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ يؤكد من جديد قراراته 23/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و8/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015، و16/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و8/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019، و6/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإذ يذكر بقرارات الجمعية العامة 156/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014، و175/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و153/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و167/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و202/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان وبرنامج عمل فيينا، وكذلك برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، وإذ يذكِّر بالاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة للجنة وضع المرأة،

وإذ يذكّر باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030، وإذ يلاحظ الطابع المتكامل وغير القابل للتجزئة لخطة عام 2030 ومجموعة الأهداف والغايات والمؤشرات ذات الصلة بمنع زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والتصدي له والقضاء عليه، بما في ذلك الغاية 5-3 من أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التأثير السلبي للزواج القسري على تمتع جميع النساء والفتيات تمتعاً كاملاً وفعلياً بجميع حقوق الإنسان[173]، وبتقرير الأمين العام عن مسألة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري[174]،

وإذ يلاحظ المكاسب التي تحققت بإنهاء زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك انخفاض نسبة الفتيات اللاتي تزوجن قبل سن 18 عاماً في العقد الماضي، فمن واحدة من كل أربع فتيات إلى واحدة من كل خمس فتيات تقريباً، وإذ يلاحظ مع التقدير البرنامج العالمي لإنهاء زواج الأطفال الجاري تنفيذه في هذا الصدد بين صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وإذ يعرب مع ذلك عن بالغ قلقه إزاء تباين التقدم المحرز فيما بين المناطق، وإزاء وجود ملايين الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع زواج قسري، وإزاء التقديرات التي تشير إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) قد خفضت بالفعل بمقدار الربع عدد زيجات الأطفال التي جرى تجنبها منذ عام 2020، وأن البيانات الحالية تظهر أنه بوتيرة التقدم الحالية، لن تتحقق في أي منطقة من مناطق العالم الغاية 5-3 من أهداف التنمية المستدامة، التي تشمل إنهاء هذه الممارسة بحلول عام 2030،

وإذ يؤكد من جديد أن حقوق الإنسان تشمل الحق في اختيار الزوج/الزوجة بحرية، وعدم عقد الزواج إلا بالموافقة الحرة والكاملة، والتحكم والبتّ بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بالحياة الجنسية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه أو تمييز أو عنف، وأن العلاقات المتكافئة في مسائل العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والسلامة والاستقلالية الجسدية، تتطلب الاحترام والموافقة المتبادلين وحرية اختيار التزوج أو عدم التزوج وإقامة العلاقات الجنسية أو عدم إقامتها،

وإذ يسلم بأن كلاً من زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان أو إساءة لها أو إضراراً بها كما يشكل ممارسة ضارة تمنع الأفراد، ولا سيما النساء والفتيات، من عيش حياتهم دون تمييز أو عنف بجميع أشكالهما، وأن له آثاراً واسعة النطاق وسلبية على التمتع بحقوق الإنسان، وأنه شكل من أشكال العنف الجنسي وأنه يديم أشكال العنف الأخرى ضد النساء والفتيات، كما يديم الممارسات الضارة والانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، وأن لهذه الانتهاكات والتجاوزات تأثيراً سلبياً غير متناسب في جميع النساء والفتيات، وإذ يؤكّد التزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات وحمايتها وإعمالها وبمنع ممارسة الزواج القسري والقضاء عليه،

وإذ يسلّم أيضاً بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري يمكن أن تشمل، في بعض السياقات، القِرانات غير الرسمية أو المساكنة أو الترتيبات الأخرى التي لم يُضف عليها طابع رسمي أو لم تُسجَّل أو لم تَعترف بها سلطة دينية أو عرفية أو سلطات الدولة، وبأن هذه الترتيبات ينبغي معالجتها في السياسات والبرامج، بما فيها البرامج التعليمية العالية الجودة الجامعة والمنصفة المتعلقة بالزواج القسري بصورة خاصة، وبأن جمع المعلومات والبيانات المصنَّفة عن هذه الترتيبات سيساعد على إيجاد استجابات لصالح المتأثرين بها،

وإذ يسلم كذلك بأن الزواج القسري ينطوي على عدم قدرة طرف واحد على الأقل من الطرفين على اختيار الزوج/الزوجة بحرية وعقد الزواج بموافقته الكاملة والحرة والمستنيرة، ويمكن أن ينطوي أيضاً على زواج يرغب أحد الطرفين في إنهائه أو تركه، ولكنه لا يستطيع ذلك، وأن هذه الممارسة تشكل على هذا النحو انتهاكاً لحقوق الإنسان أو إساءةً لها أو إضراراً بها،

(173) A/HRC/52/50.

(174) A/77/282.

وإذ يسلم بأنه قد يجري عدم تمكين أي طرف في الزواج، ولكن النساء والفتيات بصورة غير متناسبة، من رفض الزواج، ما يعكس الافتقار إلى الموافقة المسبقة والكاملة والحرة والمستنيرة، وخاصة في حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني وغيرهما من أشكال العنف، وإساءة استعمال السلطة، وديناميات القوة غير المتكافئة، والخوف، والقسر، والإكراه، والتهديد، والترهيب، وممارسة الضغوط العاطفية أو النفسية أو الأُسَرية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون الأوصياء يتمتعون، في بعض الحالات، بالسلطة القانونية للموافقة على زواج النساء والفتيات، وفقاً للقانون العرفي أو الوضعي الذي قد ينتهك حق الإنسان في اختيار الزوج/الزوجة بحرية وفي التعاقد على الزواج بموافقة حرة وكاملة ومستنيرة، كما هو الأمر في حالات زواج السِّلفة، والزيجات التي تحدث عقب دفع مبالغ للوالدين أو الأوصياء أو أفراد الأسرة أو أي شخص آخر أو مجموعة أخرى، أو عقب إلغاء ديون أو تسوية نزاعات أُسَرية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن أفراد الأسرة يتحملون مسؤولية الإسهام في منع الزواج القسري ومكافحته بوسائل منها تهيئة بيئة توفر الحماية والدعم لتمكين النساء والفتيات،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التقارير التي تفيد بقيام جماعات مسلحة بالإكراه على التحول الديني والزواج القسري، وإذ يدين بشدة الاعتداءات المرتَكبة ضد النساء والفتيات وعمليات اختطافهن، بما في ذلك الهجمات الإرهابية، وإذ يحث الدول على حمايتهن من الاعتداءات، وإذ يسلم بأن الزواج القسري قد يسفر عن حالات ينطبق عليها التعريف القانوني الدولي للرق،

وإذ يؤكّد أن العار والوصم والخوف من الانتقام وغير ذلك من العواقب السلبية، مثل فقدان حضانة الأطفال، والعواقب الاقتصادية، مثل فقدان سبل العيش أو الأصول أو الاستقلال الذاتي أو انخفاض دخل الأسرة المعيشية، هي أمور تمنع كثيراً من النساء والفتيات من ترك علاقاتهن وزواجهن، ومن الإبلاغ عن أشكال شتى من العنف أو من القيام بدور الشهود عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، مثل العنف العائلي، ومن التماس الإنصاف والعدالة بشأن أشكال العنف هذه، فضلاً عن الحصول على المساعدة والخدمات المتخصصة، بما في ذلك خدمات الإيواء، والمساعدة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية، والحماية القانونية،

وإذ يساوره بالغ القلق لكون الفقر، بما فيه فقر الإناث، وانعدام الأمن، والافتقار إلى التنمية المستدامة، ووجود قواعد وممارسات اجتماعية تمييزية وقوالب نمطية جنسانية تمييزية، والافتقار إلى إمكانية الحصول على المعلومات، وعلى الخدمات التعليمية والصحية الجيدة والشاملة للجميع والمنصفة هي أمور قد تؤدّي إلى حمل المراهقات كما أنها أيضاً من العوامل الدافعة إلى الزواج القسري، وأن هذا الزواج لا يزال شائعاً في المناطق الريفية، وفي سياقات الأوضاع الإنسانية، وفي أوساط أفقر المجتمعات المحلية، وأن النزاعات المسلحة وحالات الطوارئ الإنسانية وغيرها من الأزمات هي من بين العوامل المفاقِمة، وإذ يشدد على الحاجة إلى تعزيز المساواة بين الجنسين والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء التمييز المؤسسي والنظُمي والبنيوي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق القوانين والسياسات واللوائح والبرامج، والإجراءات أو الهياكل الإدارية، والخدمات، والقواعد والممارسات التي تحدّ بصورة مباشرة أو غير مباشرة من إمكانية الاستفادة من المؤسسات ومن الحصول على الممتلكات وحيازة الأراضي، والميراث، والجنسية، والرعاية والخدمات الصحية، والتعليم، والعدالة، وفرص العمل والاستفادة من الائتمان، الأمر الذي يزيد من خطر تعرّض النساء والفتيات للعنف والزواج القسري ويؤدي إلى تفاقم العنف الذي يتعرضن له، ويشكل عائقاً رئيسياً أمام مشاركتهن بشكل كامل ومُجد

وفعّال وشامل في المجتمع، وكذلك في الحياة الاقتصادية والسياسية، وإذ يرى أن الزواج القسري لا يمكن تبريره على أسس دينية أو ثقافية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء تأثير التمييز البنيوي والنظمي والمؤسسي ضد النساء والفتيات، وأوجه انعدام المساواة بين الجنسين المتجذرة والمتداخلة، والقوالب النمطية الجنسانية الضارة، والقواعد والممارسات الاجتماعية التمييزية، مثل النظام الأبوي، وتصورات الذكورة، بما يشمل الحاجة إلى تأكيد سيطرة الذكور أو سلطتهم، والتصورات والأعراف، وتجاهل كرامة النساء والفتيات وسلامتهن البدنية واستقلالهن الذاتي، التي هي من بين الأسباب الرئيسية للزواج القسري، فضلاً عن أشكال العنف الأخرى، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، مما يؤدي إلى تبرير العنف ضد الضحايا والناجيات وتطبيعه والتغاضي عنه وإدامته وإلى وصمهن،

وإذ يساوره بالغ القلق أيضاً لأن استمرار ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، شأنها شأن الممارسات الضارة الأخرى، يزيد من خطر تعرض ومواجهة النساء والفتيات لأشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف طوال حياتهن، بما في ذلك العنف العائلي وعنف العشير، والاغتصاب الزوجي، والأشكال الأخرى للعنف الجنسي والبدني والنفسي، كما يزيد رسوخ الوضع المتدني للنساء والفتيات والمراهقات في المجتمع،

وإذ يسلم بأن القوالب النمطية التي تصور دور وقيمة النساء والفتيات على أنهن فقط أمهات وزوجات قد تدفع إلى الزواج القسري وتسهم في التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وإذ يسلم أيضاً بأن الوصم الناجم عن وضعية عدم التزوّج، والعلاقات الجنسية قبل الزواج، وحمل المراهقات، وترمل النساء والفتيات اللاتي هن في سن الإنجاب قد يؤدي إلى الزواج القسري للنساء والفتيات، بما في ذلك لغرض الحفاظ على الشرف المتصور للأسرة أو للمجتمع المحلي،

وإذ يلاحظ بقلق أن حالات الزواج القسري ومخاطر حدوثه تتفاقم بدرجة مرتفعة في أوقات الأزمات وفي سياقات العمل الإنساني بسبب عوامل مختلفة، من بينها انعدام الأمن، وانعدام المساواة بين الجنسين، وزيادة مخاطر العنف الجنسي والعنف الجنساني، وانهيار سيادة القانون وسلطة الدولة، واستخدام زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى كأساليب تكتيكية في النزاعات، على نحو يحظره القانون الدولي، وعدم إمكانية الحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف، ووصم الحمل خارج إطار الزواج، وغياب أو عدم توافر خدمات تنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل والخدمات الاجتماعية ذات الصلة التي تمنع العنف وتتصدى له، والاختلالات التي تحدث في الشبكات والأعمال الروتينية الاجتماعية، وزيادة الفقر وغياب فرص كسب العيش، وأن الأزمات تؤدي إلى نشوء أوضاع كثيراً ما تُرتكب فيها انتهاكات وتجاوزات جديدة لحقوق الإنسان وكثيراً ما تشتد فيها الانتهاكات والتجاوزات القائمة لحقوق الإنسان وتتسع دائرتها،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تباين تأثير الفقر، والأزمات الاقتصادية العالمية، وتدابير التقشف، وتغير المناخ، وفقدان التنوع الأحيائي (البيولوجي)، والتدهور البيئي، والنزاعات، والأخطار الطبيعية على حقوق الإنسان للنساء والفتيات، بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة والرفاه، وهو ما قد يؤدي إلى تفاقم أوجه انعدام المساواة البنيوية القائمة، والعنف ضد النساء والفتيات، والممارسات الضارة، بما في ذلك الزواج القسري، وإذ يسلم بأنه لا بد من معالجة الفجوات المتبقية التي تعوق الأجر المتساوي عن العمل المتساوي أو عن العمل المتساوي القيمة في القطاعين العام والخاص، وتحقيق المساواة للنساء والفتيات من حيث إمكانية الاستفادة من نظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة وخدمات البنية التحتية المستدامة دعماً للمساواة بين الجنسين والتمكين للنساء والفتيات،

وإذ يساوره بالغ القلق من أن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تمس بصورة غير متناسبة الفتيات والشابات اللائي لم يتلقين سوى قدر ضئيل أو منعدم من التعليم النظامي، وتشكل في حد ذاتها عقبةً كبيرة أمام فرص حصول الفتيات والشابات على التعليم، وخاصة الفتيات اللائي يُرغمن على ترك المدرسة بسبب الزواج والحمل والولادة ومسؤوليات رعاية الأطفال والوصم المتعلق بالطمث والمعايير الاجتماعية والجنسانية التي تحصر النساء المتزوجات والفتيات في المنزل، وإذ يسلم بأن ضمان توفير الفرص التعليمية وإمكانية الحصول على التعليم الجيد الشامل للجميع والمنصف وشرح مسألة الموافقة واحترام الحدود هي جميعاً من أكثر الطرق فعالية لمنع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها وتحقيق المساواة بين الجنسين والتمكين للنساء والفتيات، وتوفير فرص العمل النظامي والفرص الاقتصادية للنساء، والمشاركة النشطة للنساء والفتيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحكم الرشيد وصنع القرار،

وإذ يسلم بأن المعتقدات الأبوية التي مفادها أن الدور الوحيد للنساء والفتيات في الأسر والمجتمعات المحلية هو الحفاظ على العفة وأداء الواجبات الزوجية هي معتقدات تديم الافتقار إلى تعليم جيد شامل للجميع ومنصف في صفوف الفتيات، في حين أن انخفاض مستويات التعليم لدى الفتيات يؤدّي، في المقابل، إلى الحد من فرصهن الاجتماعية والاقتصادية ويمكِّن من إدامة أدوارهن النمطية والمقيَّدة في الأسر والمجتمعات المحلية،

وإذ يسلّم أيضاً بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل عقبة رئيسية أمام التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات، وتحقيق تنميتهن الاجتماعية والاقتصادية، ومشاركتهن في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعامة مشاركة كاملة وفعالة ومجدية وحصولهن على مراكز قيادية، مما يعوق قدرة النساء على دخول سوق العمل والتقدم والبقاء فيها، وإذ يسلم أيضاً بأن الاستقلال الاقتصادي للنساء والاستثمار في تنمية النساء والفتيات هما أولويتان في حد ذاتهما ولهما أثر مضاعِف ويمكن أن يسهما في توسيع نطاق الخيارات المتاحة لهن للتخلي عن العلاقات القسرية أو التعسفية أو لعدم الدخول فيها،

وإذ يسلّم كذلك بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تمثل تهديداً خطيراً للإعمال الكامل لحق تمتع النساء والفتيات، وخاصة المراهقات، بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، الأمر الذي يزيد على نحو كبير من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود وغير المرغوب فيه ومن معدلات الوفيات والاعتلال لدى الأمهات والأطفال الحديثي الولادة ومن حالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، كما يزيد من إمكانية التعرّض لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، مثل العنف العائلي،

وإذ يسلم بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الصحة الجنسية والإنجابية، وبالأهمية البالغة لضمان أن تشتمل خدمات الرعاية الصحية على العناصر المترابطة والجوهرية المتمثلة في توافرها وإمكانية الحصول عليها ومقبوليتها وجودتها، على أساس عدم التمييز، والمساواة الرسمية والموضوعية، بما في ذلك عن طريق التصدي لجميع أشكال التمييز واحترام الموافقة الحرة والمستنيرة، وإذ يسلم أيضاً بالمحددات الأساسية للصحة، مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي الملائمة، وتوفير إمدادات كافية من الغذاء المأمون والتغذية والسكن اللائق، وتهيئة الأوضاع المهنية والبيئية الصحية، والحصول على ما يتصل بالصحة من توعية ومعلومات شاملة،

وإذ يعرب عن القلق إزاء القصور في التعامل بجدية مع ممارسة الزواج القسري وفي الإبلاغ عنه، وإذ يلاحظ أن النساء والفتيات، وخاصة على مستوى المجتمع المحلي، قد يواجهن حواجز قانونية

وعملية وبنيوية تمييزية تحول دون وصولهن إلى العدالة والخدمات القانونية، بما في ذلك الوصم، وخطر التعرض للإيذاء مرة أخرى، والمضايقة، وربما الانتقام، وعدم محاسبة الجناة، ووجود بيئات متحيزة جنسانياً تعزز الإفلات من العقاب وتعوق تنفيذ الأُطر التشريعية والمعيارية التي تعزز المساواة بين الجنسين وتحظر جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توفير خدمات المساعدة القانونية التي يمكن الوصول إليها بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة انعدام المساواة بين الجنسين،

وإذ يسلّم بأنه يمكن لجميع أفراد المجتمع، بمن فيهم الأسر والمجتمعات المحلية والزعماء والفاعلون الدينيون والتقليديون والمجتمعيون، والرجال والفتيان، أن يُسهموا في التغيير التحويلي للمعايير الاجتماعية التمييزية والقوالب النمطية الجنسانية التي تديم العنف الجنسي والعنف الجنساني، وأشكال العنف الأخرى، وفي التصدي لانعدام المساواة بين الجنسين، وإذ يسلم أيضاً بأن التمكين لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن مَن خضعن للزواج القسري، يتطلب مشاركتهن وقيادتهن في عمليات صنع القرار بصورة نشطة وكاملة ومتساوية وفعالة ومجدية، وعملهن بوصفهن عوامل تغيير في حياتهن الخاصة وفي مجتمعاتهن المحلية، بما في ذلك عن طريق منظمات النساء والفتيات والمنظمات التي يقودها أو يؤسسها الشباب والجماعات النسوية،

وإذ يسلّم أيضاً بأن تجريم زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري لا يكفي وحده عندما يُؤخذ به من دون تدابير وبرامج دعم تكميلية وشاملة ومتعددة القطاعات، بما في ذلك على امتداد قطاعات الصحة والمساواة بين الجنسين والحماية الاجتماعية والتعليم، وبمشاركة من المجتمع المحلي بأسره، ودعماً لقدرات الوالدين والأوصياء القانونيين، وقد يسهم بدلاً من ذلك في تهميش الأسر المتأثّرة وفقدان سبل عيشها، وقد يكون له أثر غير مقصود يتمثل في زيادة ممارسة القِران القسري غير الرسمي أو الزواج غير المسجل،

1- يحث الدول على احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن أولئك اللاتي يتعرضن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، ومن هذه الحقوق الحق في التعليم والحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، وعلى تعزيز المساواة في جميع الجوانب المتعلقة بالزواج وفسخه، وعلى ضمان المساواة في وصول كل فتاة وامرأة إلى تعليم جيد وتعليم يشرح مسألة الموافقة واحترام الحدود وما يشكل سلوكاً غير مقبول وكيفية الإبلاغ عنه ويبني احترام الذات واتخاذ القرارات بصورة مستنيرة ومهارات الاتصال ويعزز إقامة علاقات محترمة قائمة على المساواة بين الجنسين والإدماج وحقوق الإنسان، وإلى برامج تنمية المهارات والتدريب المهني وفرص التعلم مدى الحياة وخدمات المشورة والخدمات الاجتماعية لحمايتهن من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف العائلي وعنف العشير، وإلى العمالة الرسمية لزيادة استقلالهن الاقتصادي، وإلى خدمات الرعاية الصحية النفسية والجنسية والإنجابية والرعاية الطبية، وعلى تقليل عزلتهن الاجتماعية وزيادة مشاركتهن الاقتصادية والسياسية، بما في ذلك عن طريق إنشاء أو تعزيز خدمات رعاية الأطفال والعمل مع المجتمعات المحلية على تغيير المعايير الاجتماعية التمييزية؛

2- *يهيب* بالدول أن تتخذ نهجاً شاملاً قائماً على الحقوق، ومتجاوباً مع اعتبارات السن والنوع الاجتماعي والإعاقة، ومتمحوراً حول الناجين والضحايا، ومتعدد القطاعات، بالتشاور مع النساء والفتيات – بمَن فيهن مَن تشتد صعوبة الوصول إليهن ومن أُخضِعن للزواج القسري المتزوجات أو المطلقات أو المنفصلات أو المترمّلات بالفعل – وبمشاركتهن مشاركة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية وشاملة، وبالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بمن فيها الرجال والفتيان، والآباء والأمهات وغيرهم من أفراد الأسرة الآخرين، والعاملون الصحيون، والمدرسون، والزعماء والفاعلون الدينيون والتقليديون والمجتمعيون،

وجماعات الأقليات، بما يشـــمل جماعات الأقليات القومية أو الإثنية، والدينية، واللغوية، والمجتمع المدني، والمنظمات التي تقودها فتيات، والمنظمات النســائية لحقوق الإنســان، والجماعات الشــبابية والنســوية، والمدافعون عن حقوق الإنسان – بمَن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والبرلمانات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنســان، وأمناء المظالم المعنيون بالأطفال، والجهات الفاعلة في المجالين الإنســاني والإنمائي، ووسائط الإعلام، والقطاع الخاص، نهجاً يأخذ في الحسبان أوجه الصلة مع الممارسات الضارة الأخرى في سياق منع الزواج القسري والتصدي له، وإيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة لجميع النساء والفتيات، وخاصة اللاتي هنّ في أوضاع ضعف أو تهميش واللاتي يعانين من أشكال متعددة ومتداخلة من التمييز والعنف والوصم والاستبعاد وانعدام المساواة، بما في ذلك في سياق الأوضاع الإنسانية؛

3- يحث الدول على اتخاذ تدابير شــاملة ومتعددة القطاعات وقائمة على الحقوق لمنع الزواج القسري والقضاء عليه، ومعالجة أسبابه البنيوية والأساسية وعوامل الخطر، بطرق منها ما يلي:

(أ) معالجة الأسباب الجذرية لانعدام المساواة بين الجنسين بطريقة تؤدّي إلى إزالتها، بما في ذلك الأشكال البنيوية والمؤسسية والمتعددة والمتداخلة للتمييز ضد النساء والفتيات، والقيم والبنى الأبوية، والمعايير الاجتماعية التمييزية، والقوالب النمطية والتصورات والعادات والمعايير والمواقف والسلوكيات الجنسانية، والدوافع الاجتماعية الاقتصادية للعنف، وعلاقات القوة غير المتكافئة، التي تديم الزواج القسري؛

(ب) القضاء على التمييز ضد جميع النساء والفتيات في جميع المسائل المتعلقة بالزواج وفسخه، وتعزيز مساواة النساء والفتيات قانوناً وممارسةً في إطار الحياة الأسرية، عن طريق معارضة جميع أشكال الزواج التي تشكل انتهاكاً أو تجاوزاً لحقوق الإنسان للنساء والفتيات ولرفاههن وكرامتهن؛

(ج) احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات فيما يخص تحكمهن، وبتّهن بحرية ومسؤولية، في المسائل المتعلقة بحياتهن الجنسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، من دون إكراه أو تمييز أو عنف، وفيما يتعلق بالسلامة البدنية للنساء والفتيات واستقلاليتهن وأهليتهن، واعتماد القوانين والسياسات والبرامج التي تحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمكِّن من التمتع بها، بما في ذلك الحقوق الإنجابية، والتعجيل بتنفيذ هذه القوانين والسياسات والبرامج؛

(د) اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، مثل العنف العائلي وعنف العشير، والاغتصاب الزوجي، والعنف المتصل بالمهر، والجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم ما يُسمى "الشرف"؛

(هـ) إلغاء أو تعديل القوانين التي تسمح، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالزواج القسري، بما في ذلك أي أحكام قد تمكِّن أو تبرِّر ممارسة زواج الأطفال أو الزواج المبكر أو الزواج القسري أو تؤدي إليها، وإزالة أي مؤسسة أو ممارسة يجري بموجبها الوعد بتقديم امرأة أو فتاة أو تقديمها فعلاً مقابل مبلغ يُدفَع في إطار الزواج، دون أن يكون لديها الحق في الرفض أو القدرة على ذلك، أو يحق بموجبها لزوج امرأة أو أسرته أو مجتمعه المحلي نقلها إلى شخص آخر مقابل القيمة المستَلمة أو مقابل غير ذلك، أو تكون بموجبها امرأة أو فتاة، عند وفاة زوجها، عرضة لأن يرثها شخص آخر؛

(و) إلغاء أي أحكام قد تمكِّن مرتكبي الاغتصاب، أو الاستغلال والاعتداء الجنسيين، أو الاختطاف، أو الاتجار بالأشخاص، أو الممارسات الشبيهة بالرق من الإفلات من المقاضاة والعقاب عن طريق الزواج من ضحاياهم، ويحث الدول على إشراك الزعماء والفاعلين الدينيين والتقليديين، إلى جانب آخرين، في القضاء على إساءة استخدام الممارسات التقليدية لحل حوادث العنف الجنسي والعنف الجنساني عن طريق الزواج؛

(ز) إدماج اعتبارات تراعي النوع الاجتماعي والسن في جميع جهود مكافحة الاتجار، مع التسليم بأن بعض الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص تفتقر في الوقت الراهن إلى مراعاة هذه الاعتبارات اللازمة للتمييز بفعالية بين المخاطر التي تواجهها النساء والفتيات اللاتي يستهدفهن المتَّجرون استهدافاً غير متناسب لأغراض الاستغلال الجنسي والزواج القسري والسخرة وغير ذلك من أشكال الاستغلال، بما في ذلك الرق المنزلي، وللتصدّي بفعالية لهذه المخاطر، والاعتراف أيضاً بأن أوجه الضعف إزاء هذا الاستهداف تنشأ عن عدم معالجة الأشكال النُّظُمية لانعدام المساواة والتمييز بين الجنسين؛

(ح) وضع وتنفيذ تدابير للتصدي لزيادة خطر تعرض النساء والفتيات للزواج القسري، بمَن فيهن النساء والفتيات اللاتي تشتد صعوبة الوصول إليهن والمتزوجات بالفعل، وخاصة المراهقات، بالتشاور مع النساء والفتيات وبمشاركتهن، وإدماجهن في الاستجابات الإنسانية، منذ المراحل المبكرة لحالات الطوارئ الإنسانية، وحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف والاستغلال الجنسيان والجنسانيان أثناء حالات الطوارئ الإنسانية، وحالات النزوح القسري، والنزاع المسلح، والأخطار الطبيعية، وطوارئ الصحة العامة، بما في ذلك عن طريق ضمان حصولهن على خدمات مثل الصحة والتعليم، وتوفير تعليم جيد منصف وشامل للجميع، وتعزيز المتابعة وعمليات التدخّل الرامية إلى منع الزواج القسري والقضاء عليه في سياق الأوضاع الإنسانية، وتلبية احتياجات المتأثرات به؛

(ط) دعم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والاعتراف بأن الإعاقة قد تزيد من خطر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وأهمية ضمان أن تكون الخدمات والبرامج المصممة لمنع ممارسات زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وللقضاء عليها شاملة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة ومتاحة لهن؛

(ي) الأخذ بأحكام خاصة لحماية حقوق النساء والفتيات في حالات الزواج القسري، بما في ذلك عن طريق مساعدتهن على ترك الزواج القسري، ولا سيما فيما يتعلق بممتلكات الأسرة، والحصول على الأرض والميراث، والممتلكات الزوجية، وحضانة الأطفال، والحق في الزواج، بما في ذلك بعد الطلاق، وتقديم الدعم إلى مَن تعولهُن الضحايا وإلى أفراد أسرهن المباشرين، وضمان عدم إجبار أي امرأة أو فتاة على التنازل عن التمتع بحقوقها الاقتصادية من أجل الحصول على الطلاق، مع مراعاة الاحتياجات المحتملة للحصول على الدعم الاقتصادي في الأجلين القصير والطويل من أجل الأطفال أو النساء بعد فسخ الزواج القسري وإعادة مدفوعات المهر أو ثمن العروس؛

4- *يدعو* الدول إلى تعزيز وحماية حق جميع النساء والفتيات في التعليم، بما في ذلك في حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية، وضمان المساواة في حصولهن على التعليم، عن طريق ما يلي:

(أ) اعتماد تدابير لضمان المساواة للفتيات في الحصول على تعليم جيد شامل للجميع ومنصف، ولإزالة العوائق السياسية أو القانونية أو الاجتماعية أو العملية أو البنيوية أو الثقافية أو الاقتصادية أو المؤسسية أو الدينية، ولإزالة القوانين والممارسات التمييزية التي تمنعهن من الحصول على تعليمهن أو إتمامه أو مواصلته، بما في ذلك الانتقال من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي والتعليم العالي، وتوفير آليات تحفيزية لتحقيق هذه الغاية، ووضع وتنفيذ برامج، على النحو المناسب، تهدف تحديداً إلى إزالة التفاوتات بين الجنسين من حيث الالتحاق بالمدارس وإزالة التحيز والقوالب النمطية القائمة على النوع الاجتماعي في نظم التعليم، وفي المناهج الدراسية والمواد، سواء كانت مستمدة من أي ممارسات تمييزية أو مواقف اجتماعية أو ثقافية أو ظروف قانونية واقتصادية، وضمان مواصلة الجهود للقضاء على جميع أشكال العنف المتصل بالمدارس ضد الفتيات، بما في ذلك على الإنترنت، وإزالة العقبات التي يواجهنها في الحصول على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، وإعادة تأكيد أهمية الحق في التعليم بوصفه مفتاح التمكين لجميع النساء والفتيات وضمان المساواة وعدم التمييز؛

(ب) ضمان مساواتهن في الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والجيد، بما في ذلك التعليم الاستدراكي ومحو الأمية لمن لم يتلقين تعليماً نظامياً أو ترَكن المدرسة في وقت مبكر أو أُجبِرن على ترك المدرسة لجملة أسباب من بينها الزواج و/أو الحمل و/أو الولادة، وضمان اتباع سياسات لإعادة الالتحاق والتدريب المهني وتنمية المهارات تمكِّن الشابات والفتيات اللواتي أُخضِعن للزواج القسري من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن حياتهن وعملهن وفرصهن الاقتصادية وصحتهن، بسبل منها التعليم الشامل الدقيق علمياً والمناسب عُمرياً، وذو الصلة بالسياقات الثقافية الذي يستهدف مواجهة القوالب النمطية الجنسانية ويعزز قيم المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، بما في ذلك جوانب الذكورة الإيجابية، ويزوّد المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، داخل المدرسة وخارجها، على نحو يتوافق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، والمساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات، وحقوق الإنسان، والنمو البدني والنفسي والبلوغ والقوة في العلاقات بين النساء والرجال، لتمكينهم من بناء احترام الذات واتخاذ القرارات بصورة مستنيرة، ومهارات التواصل والحد من المخاطر، وتطوير علاقات قائمة على الاحترام، في إطار شراكة كاملة مع الشباب والآباء والأمهات والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمدرّسين ومقدمي الرعاية الصحية، من أجل الإسهام في إنهاء الزواج القسري؛

(ج) ضمان تمكين المراهقات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات، وكذلك الأمهات العازبات أو المطلقات أو المنفصلات أو المترمّلات، من مواصلة تعليمهن وإكماله، بعد الولادة أو الزواج أو بعد فسخ الزواج، عن طريق تصميم سياسات وبرامج تعليمية وتنفيذها وكذلك، حسب الحالة، تنقيحها بما يسمح لهن بالبقاء في المدارس والعودة إليها، ويهيئُ لهن فرص كسب العيش عن طريق الحصول على التعليم والتدريب التقنيين والمهنيين وتعليم المهارات الحياتية، بما في ذلك الإلمام بالأمور المالية، وتزويدهن بإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، بما في ذلك مرافق رعاية الأطفال والرضاعة والحضانة، وعلى برامج تعليمية في أماكن يسهل الوصول إليها، وجداول زمنية مرنة، والتعليم عن بعد، بما في ذلك التعلم الإلكتروني، مع مراعاة الدور الهام والمسؤوليات الهامة التي يضطلع بها الآباء والأمهات، بمن فيهم الآباء والأمهات الشباب، في هذا الصدد؛

(د) تشجيع التدريب السليم والمنهجي والمنتظم للمدرسين وموظفي المدارس بشأن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وحماية الطفل وبشأن إيجاد بيئة مدرسية آمنة وداعمة لطلابهم، وبشأن تحميلهم المسؤولية عندما ينتهكون حقوق الأطفال الموجودين بالمدرسة أو يسيئون إلى هذه الحقوق أو يرتكبون العنف الجنسي والعنف الجنساني داخل المدارس وحولها، بما في ذلك ما يتعلق بالزواج القسري؛

5- يحث الدول على أن تقوم، بالتعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الهادفة للربح والمنظمات التي يقودها الشباب ومنظمات المجتمع المدني، بالتصدي للفقر ولانعدام الفرص الاقتصادية والحوافز الاقتصادية الأخرى للنساء والفتيات وأوجه انعدام المساواة الراسخة التي تعمل كعوامل دافعة للزواج القسري وكعقبات للخروج من علاقة قسرية أو مسيئة، ويحثها على أن تعزز التنمية المستدامة، بطرق منها ما يلي:

(أ) ضمان الحقوق المتساوية لجميع النساء والفتيات فيما يتعلق بامتلاك الممتلكات وحيازتها وتدبير شؤونها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، وفيما يتعلق بالميراث وإمكانية حصولهن، بالتساوي مع الرجال والفتيان، على الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الأطفال والخدمات المالية المباشرة، وتعزيز حرية التنقل، وضمان المساواة للنساء في الوصول إلى العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق، فضلاً عن مشاركتهن وقيادتهن الكاملة والمتساوية والمجدية في المجال السياسي، وحقوقهن في وراثة الموارد والأراضي والتدابير الإنتاجية وامتلاكها والسيطرة عليها؛

(ب) إيجاد آليات حماية اجتماعية مراعية للنوع الاجتماعي تعزز الأمن الاقتصادي للنساء، واعتماد تدابير لمعالجة فقر الإناث وللاعتراف بالنصيب غير المتناسب الذي تتحمله النساء والفتيات في

أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر ولتقليله وإعادة توزيعه، وذلك بوسائل منها بذل جهود لتغيير الأدوار في العمل المنزلي ومسؤوليات الرعاية، والتصدي للتمييز وانعدام المساواة بين الجنسين، بما في ذلك القوالب النمطية الجنسانية والقواعد والمواقف والسلوكيات الاجتماعية السلبية، وعلاقات القوة غير المتكافئة التي يُنظر فيها إلى النساء والفتيات بوصفهن خاضعات للرجال والفتيان، وهي أمور تشكل جذور هذه الاختلالات؛

(ج) الاستثمار في السياسات الموجهة نحو الأسرة والتي تعزز المساواة للنساء والفتيات وتواجه أوجه انعدام المساواة الاجتماعية الاقتصادية وأوجه الاستبعاد الاجتماعي التي يمكن أن تؤدي إلى فقر الأفراد والأسر المعيشية، ومعالجة الجوانب المتعددة الأبعاد للفقر، والنهوض بقدرات الحماية لدى المجتمعات المحلية والأسر، مع إيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، والتركيز على التعليم والصحة والعمالة والضمان الاجتماعي وسبل العيش والتماسك الاجتماعي، مع إيلاء اهتمام خاص لتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للنوع الاجتماعي، وتقديم علاوات أطفال للوالدين واستحقاقات المعاشات التقاعدية لكبار السن، وحماية الأطفال ودعمهم وتمكينهم، بمن فيهم الفتيات، في الأسر المعيشية التي يعيلها أطفال؛

6- يحث *أيضاً* الدول على احترام الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وعلى حمايته وإعماله، بما في ذلك الحق في الصحة الجنسية والإنجابية وعدم التعرض للتمييز والإكراه والعنف، عن طريق ما يلي:

(أ) وضع وإنفاذ سياسات وأطر قانونية بشأن النظم الصحية وتعزيز هذه النظم، بما فيها نظم المعلومات الصحية، تكفل خدمات صحية غير منقطعة ومتاحة للجميع ومقبولة وميسورة التكلفة وذات جودة ومراعية للنوع الاجتماعي وملائمة للمراهقين وشاملة لذوي الإعاقة، وتتيح خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وما يتعلق بها من معلومات وتوعية وسلع، وخدمات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وما يتعلق بهما من فحوص وعلاج ورعاية، وخدمات الصحة العقلية والدعم النفسي الاجتماعي، وإتاحة خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية للجميع على نحو منصف، بما في ذلك الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث والتدخلات الغذائية وخدمات الوقاية والعلاج والرعاية المتعلقة بناسور الولادة وغيره من مضاعفات الولادة مع احترام الموافقة الحرة والمستنيرة والسرية والخصوصية، عن طريق تقديم سلسلة متصلة من الخدمات تشمل تنظيم الأسرة، والرعاية قبل الولادة وبعدها، وتوفير خدمات قابلات ماهرات، ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، والرعاية اللاحقة للولادة، على نحو يخلو من سوء المعاملة والعنف، وإلغاء القوانين التمييزية المتعلقة باشتراط إذن طرف ثالث للحصول على المعلومات الصحية وخدمات الرعاية الصحية؛

(ب) ضمان استمرارية وزيادة تعزيز خدمات الحماية والدعم للنساء والفتيات اللائي يتعرضن لجميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف العائلي، ولا سيما النساء والفتيات المعرضات لخطر الزواج القسري والفتيات والنساء المتأثّرات بهذه الممارسة الضارة، وتحديد ملاجئ للحماية وخطوط ساخنة ومكاتب للمساعدة، وخدمات الصحة والدعم والحماية الاجتماعية، وتوفير الحماية والدعم القانونيين بوصفها خدمات أساسية تتاح لجميع النساء والفتيات، بالإضافة إلى إيجاد تدابير للحماية والتوعية وتوفير التدريب لأفراد الشرطة وسلك القضاء والمنجدين الأوائل والعاملين في مجال الصحة وموظفي التعليم وخدمات الأطفال؛

7- يحث *كذلك* الدول على ضمان عدم عقد الزواج إلا بالموافقة المستنيرة والحرة والكاملة للزوجين المقبِلين على الزواج، من خلال الاعتراف بأن ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تشكل انتهاكاً واضحاً لحقوق الإنسان أو إساءة لها أو إضراراً بها، وتعزيز المساواة في جميع جوانب الزواج والطلاق وحضانة الأطفال والعواقب الاقتصادية للزواج وفسخه، وسن وإنفاذ ومواءمة

وتمويل وتدعيم القوانين والسياسات التي تهدف إلى منع الزواج القسري والتصدي له والقضاء عليه، والتي تحترم وتحمي السلامة والاستقلالية الجسديتين وتحمي المعرَّضين للخطر وتلغي الممارسات والتشريعات التي تميز ضد النساء والفتيات، بما في ذلك، حسب الحالة، الأحكام الواردة في القانون المدني والقانون الجنائي وقانون الأحوال الشخصية التي تنظّم الزواج والعلاقات الأسرية، وذلك بسبل منها العمل على إزالة الثغرات في القوانين العرفية، حيثما وُجدت؛

8- *يهيب* بالدول إلى ضمان أن تكون جميع المبادرات الرامية إلى صياغة وتعديل وتنفيذ القوانين الجنائية التي تتناول ممارسة الزواج القسري جزءاً من استراتيجيات شاملة قائمة على الحقوق ومراعية للمنظور الجنساني من أجل الوقاية والاستجابة على صعيد القطاعات الحكومية وأن تكون مقترنة بتدابير وخدمات لحماية ضحايا الزواج القسري والناجين منه والمعرضين لخطر الخضوع له، وضمان ألا يتعرضوا أبداً للتجريم؛

9- يحث الدول على ضمان توفير إمكانية اللجوء إلى آليات العدالة والمساءلة وسبل الانتصاف من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين الهادفة إلى منع وإزالة ممارسة الزواج القسري وحماية حقوق مَن يجري إخضاعهم لهذه الممارسة الضارة، وذلك بوسائل منها إبلاغهم بحقوقهم بموجب القوانين ذات الصلة، بما في ذلك عند الزواج وعند فسخه، وتحسين الهياكل الأساسية القانونية، وتعميم منظور المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في نظم العدالة، مع ضمان المساواة في الحصول على المساعدة القانونية، بما فيها خدمات المشورة والمساعدة والتمثيل القانونية، وكذلك توفير إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائية وغيرها من سبل الانتصاف القانونية، ومعالجة حالات عدم الاتساق القانونية، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين والعاملين في القضاء والمهنيين العاملين مع النساء والأطفال وضمان الإشراف على معالجة حالات الزواج القسري؛

10- *يحث أيضاً* الدول على مساءلة الأشخاص الذين هم في مراكز السلطة في القطاعين العام أو الخاص، مثل المدرسين، والعاملين في مجال الصحة، والأخصائيين الاجتماعيين، ومقدمي الرعاية في المؤسسات، والزعماء والفاعلين الدينيين والمجتمعيين، والسلطات التقليدية، والسياسيين وموظفي إنفاذ القوانين، بما في ذلك على مستوى الحكم المحلي، عن عدم الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالعنف المرتكب ضد النساء والفتيات وعن عدم دعم هذه القوانين، بما في ذلك ما يتعلق بالزواج القسري، من أجل منع هذا العنف والتصدي له بطريقة تراعي المنظور الجنساني، ووضع حد للإفلات من العقاب، وتجنّب التعسف في استعمال السلطة المفضي إلى العنف ضد النساء والفتيات وإعادة إيذاء الضحايا والناجيات من هذا العنف؛

11- يحث *كذلك* الدول على ضمان الوصول إلى العدالة وملاجئ للحماية أثناء عملية فسخ الزواج، مع الأخذ في الحسبان أن الضحايا قد يتعرضن لضغط بدني أو نفسي للكف عن موقفهن وقد يواجهن خطر الانتقام، وعلى ضمان منح تعويضات كاملة، بما في ذلك تدابير ردّ الحقوق، لضحايا الزواج القسري والناجيات منه، وأطفالهن عند الاقتضاء؛

12- *يهيب* بالدول أن تضمن تسجيل المواليد والزيجات في الوقت المناسب، بما في ذلك عن طريق توفير آليات لتسجيل الزيجات العرفية والدينية، في حال عدم وجودها، ويؤكد الحاجة إلى قيام الدول وكيانات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بتحسين جمع واستخدام البيانات الكمية والنوعية والقابلة للمقارنة، مع مراعاة مبادئ السرية والموافقة المستنيرة، بشأن العنف ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة، مصنفة حسب كل من الجنس، والسن، والإعاقة، والحالة المدنية، والعرق، والأصل الإثني، والوضع من حيث الهجرة، والموقع الجغرافي، والوضع الاجتماعي الاقتصادي، ومستوى التعليم والعوامل الرئيسية الأخرى، حسبما يكون مناسباً، لتحسين البحوث، ونشر الممارسات القائمة على الأدلة والممارسات

الجيدة بشأن منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، وتعزيز رصد وتقييم تأثير السياسات والبرامج القائمة باعتبارهما وسيلة لضمان فعاليتها وتنفيذها؛

13- *يشجع* الدول على زيادة التمويل العام ودعم بناء القدرات للمنظمات المجتمعية، بما في ذلك المنظمات التي تقودها أو تبدأها نساء أو أطفال أو شباب، بمن فيهم الفتيات، مع التركيز على حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ويدعو الدول إلى تعزيز المشاركة الهادفة للأطفال والنساء والمراهقين والشباب، بمن فيهم الفتيات المتزوجات بالفعل، والتشاور الفعال معهم بشأن جميع القضايا التي تؤثر عليهم، بما في ذلك تلك المتصلة بالصحة العقلية، بغية تعزيز صوتهم وأهليتهم وقيادتهم وبغية زيادة الوعي بشأن حقوقهم، بما في ذلك التأثير السلبي لممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، عن طريق توفير الفضاءات الآمنة والمنتديات وشبكات الدعم، بما في ذلك في الفضاءات الرقمية، التي توفر المعلومات والتدريب على المهارات الحياتية والقيادية والفرص في هذا المجال، بما في ذلك التعليم الاستدراكي ومحو الأمية، وفرص التعلم مدى الحياة، وفرص التعلم عن بعد ورعاية الأطفال، حسب الحاجة، التي تمكِّنهم وتسمح لهم بالتعبير عن أنفسهم، وبالمشاركة على نحو هادف في جميع القرارات التي تؤثر عليهم، وأن يصبحوا عوامل تغيير داخل مجتمعاتهم؛

14- *يشجع أيضاً* الدول على العمل في شراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات الريفية والمجتمعية والدينية، بما في ذلك المنظمات التي تدعمها وتقودها النساء والشابات والشباب والناجون والأشخاص ذوو الإعاقة، والمجتمعات العرقية والإثنية المهمّشة والمجتمعات الأصلية المهمشة، والجماعات النسوية، والمدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام، والنقابات المهنية والعمالية وغيرها من النقابات المهنية، فضلاً عن الجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة، وعلى دعم المبادرات التي تتخذها هذه المنظمات، بما في ذلك عن طريق تخصيص موارد مالية كافية بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وشمول الجميع، والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة، والسماح للمجتمع المدني بالعمل بحرية وأمان دون خوف من الترهيب أو الانتقام؛

15- *يشجع كذلك* الدول على تنمية قدرة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ونظم العدالة الجنائية على التحقيق في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم الجنائية المتعلقة بممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وعلى رصد التقدم المحرز في منع هذه الممارسة الضارة والقضاء عليها؛

16- *يشجع* الدول على إشراك الرجال والفتيان وتثقيفهم وتشجيعهم ودعمهم ليكونوا قدوة إيجابية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز العلاقات القائمة على الاحترام، والامتناع عن جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات والممارسات الضارة، مثل الزواج القسري، وإدانتها، وزيادة فهم الرجال والفتيان للآثار الضارة للعنف على الضحايا أو الناجين والمجتمع ككل، لكي يتحملوا المسؤولية ويخضعوا للمساءلة عن السلوك، بما في ذلك السلوك الذي يديم القوالب النمطية الجنسانية والقواعد الاجتماعية السلبية، بما يشمل الذكورة الأبوية والتحيز الجنسي وكره النساء، ولكي يتحمل الرجال والفتيان المسؤولية عن سلوكهم الجنسي والإنجابي، والتقاسم العادل للمسؤوليات فيما يتعلق بالرعاية والعمل المنزلي، وتقاسم الوصول بالتساوي إلى الموارد والفرص الأُسرية؛

17- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد مبادئ توجيهية موجزة وعملية المنحى في شكل مجموعة من التوجيهات للدول بشأن التطبيق الفعال لنهج قائم على حقوق الإنسان في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى منع ممارسة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء عليها، وأن تقدم المبادئ التوجيهية، في تقرير شامل يسهل وصول

الأشخاص ذوي الإعاقة إليه، بما في ذلك في شكل يسهل الوصول إليه وتسهل قراءته، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين؛

18- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تيسر صياغة المبادئ التوجيهية صياغة مفتوحة وشفافة وشاملة للجميع عن طريق إجراء مشاورات مع الدول وبمشاركة الوكالات والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل وهيئات المعاهدات الأخرى، والإجراءات الخاصة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والشباب، والأوساط الأكاديمية، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات حقوق الإنسان النسائية والنساء والفتيات ضحايا الزواج القسري والناجيات منه، بما في ذلك عن طريق إجراء مشاورات غير رسمية عبر الإنترنت مع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على الصعيد الإقليمي.

الجلسة 36
13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

24/53- حقوق الإنسان للمهاجرين: منع انتهاكات حقوق الإنسان أثناء العبور والمساءلة عنها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لها وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لها، وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان التي سبق أن صدرت بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين، بما فيها القراران 2/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015 و12/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021، وجميع قرارات الجمعية العامة بشأن حماية المهاجرين، وآخرها القرار 172/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك قرار الجمعية العامة 141/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 195/73 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2018، وإذ يرحب بالإعلان المرحلي، المؤرخ 7 حزيران/يونيه 2022، الصادر عن منتدى استعراض الهجرة الدولية، الذي اعتمده منتدى استعراض الهجرة الدولية الأول، المعقود في نيويورك من 17 إلى 20 أيار/مايو 2022، وأيدته الجمعية العامة في قرارها 266/76،

وإذ يسلم بأن الهجرة كانت وستبقى جزءاً من التجربة الإنسانية عبر التاريخ، ويؤكد أن جميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، هم من ذوي حقوق الإنسان، ويؤكد من جديد ضرورة حماية سلامتهم وصون كرامتهم واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم وحرياتهم الأساسية وحمايتها وإعمالها في جميع الأحوال، وحتى في حالات العبور،

وإذ يسلم أيضاً بأن الدول مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وعن حمايتها واحترامها لجميع الأشخاص، بمن فيهم جميع المهاجرين الموجودين في أراضيها والخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين،

وإذ يؤكد من جديد حق الدول السيادي في تقرير سياساتها الوطنية إزاء الهجرة وأن من اختصاصها تنظيم الهجرة داخل ولايتها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم، الذين قضوا نحبهم أو أصيبوا أو فُقدوا أثناء محاولتهم عبور الحدود الدولية، حتى في البحر،

وإذ يسلم بالتزام الدول بحماية واحترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم كمهاجرين، وإذ يؤكد من جديد الالتزام باتخاذ إجراءات لتفادي إزهاق أرواح المهاجرين، بوسائل منها تشجيع وتعزيز عمليات البحث والإنقاذ في المناطق الحدودية الخطرة، وتعزيز مسارات الهجرة الآمنة والنظامية، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ممارسات الصَّد، ولا سيما الإعادة القسرية والطرد الجماعي،

وإذ يعرب عن القلق إزاء الخسائر في الأرواح وحالات الاختفاء والعنف الجنسي والعنف الجنساني وجميع أشكال العنف الأخرى ومن بينها العنف بسبب الدين أو المعتقد والعنف بسبب العرق، والاستغلال، والتعذيب، وغير ذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون عندما يذهبون في رحلات محفوفة بالمخاطر، وإذ يؤكد، في هذا الصدد، الحاجة إلى تعزيز الجهود لأجل تحسين وتنويع سبل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأوضاع الهشة والمخاطر المحددة التي يواجهها المهاجرون، ولا سيما الأطفال المهاجرون غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، والتي قد تنشأ عن أسباب مغادرة بلدهم الأصلي، والظروف التي يعيشها المهاجرون في طريقهم وعلى الحدود وفي بلد المقصد، والتمييز المرتبط بجوانب معينة من هوية الشخص أو ظروفه، أو عن مزيج من هذه العوامل،

وإذ يسلم بالمسؤوليات المشتركة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد وبمسؤولية كل منها على حدة عن تعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين وعن حمايتها واحترامها، وإذ يحث جميع الدول على تجنب اتباع نُهج قد تؤدي إلى تفاقم الأوضاع الهشة وقد تزيد من تهميش المهاجرين، وإذ يشدد على أهمية تشجيع التعاون وتبادل المعلومات والتنسيق بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد لأجل احترام حقوق الإنسان للمهاجرين وحمايتها وإعمالها، بصرف النظر عن وضعهم، طوال دورة الهجرة،

وإذ يؤكد أن تهريب المهاجرين والجرائم التي تُرتكب في حق المهاجرين، بما فيها الجرائم التي تنطوي على الاتجار بالأشخاص وعلى أسوأ أشكال عمل الأطفال والسخرة، لا تزال تشكل تحدياً خطيراً وتتطلب تقييماً دولياً متضافراً وتصدياً قائماً على حقوق الإنسان وتعزيز التعاون المتعدد الأطراف فيما بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد للقضاء عليها، من أجل منع تهريب المهاجرين والتحقيق فيه ومقاضاة

مرتكبيه ومعاقبتهم ومنع الاتجار ومكافحته واجتثاثه، وتحديد هويات ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم ومساعدتهم،

وإذ يسلم بوجوب أن تكون عودة المهاجرين، طوعيةً كانت أم لا، متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ومن ضمنهما مصالح الطفل الفضلى، ومبدأ عدم الإعادة القسرية، والتزاماتها باحترام الإجراءات القانونية الواجبة وحظر عمليات الطرد الجماعي،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى ضمان استقبال المهاجرين العائدين وقبول عودتهم على النحو الواجب، وفقاً لالتزام الدول بعدم حرمان مواطنيها تعسفاً من الحق في دخول بلدهم والتزام الدول بقبول دخول مواطنيها من جديد،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء اشتداد مد كراهية الأجانب والعنصرية والأشكال المتعددة والمتقاطعة من التمييز والعداء تجاه المهاجرين في المجتمعات وإزاء العقوبات غير المتناسبة المفروضة على المهاجرين غير النظاميين، والتي قد يكون لها أثر سلبي على إعمال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي،

وإذ يشير إلى الأعمال التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، ولا سيما المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية، وتقرير المفوضية السامية عن حالة المهاجرين العابرين[175]، وتنظيم حلقة نقاش بين دورتين بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين ضِعاف الحال والتقرير الموجز عنها[176]،

1- *يؤكد من جديد* واجب جميع الدول بأن تعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وأن تحميها وتحترمها على نحو فعال، بدون تمييز من أي نوع، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

2- *يلتزم من جديد* بضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، ويحث جميع الدول، بما فيها بلدان المنشأ والعبور والمقصد، على منع حدوث حالات ضعف وتفاقمها وعلى تلبية احتياجات المهاجرين ضعاف الحال؛

3- *يهيب* بالدول أن تكفل اتساق تشريعاتها وسياساتها وممارساتها المتعلقة بالهجرة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دون تمييز من أي نوع، بوسائل منها استعراض التشريعات والسياسات والممارسات المتعلقة بالهجرة بغية درء ما يمكن أن ينشأ عنها من آثار سلبية، ومنها حدوث حالات ضعف وتفاقمها، مما من شأنه أن يؤدي إلى الوفاة والاختفاء والعنف الجنسي والعنف الجنساني وجميع أشكال العنف الأخرى ومن بينها العنف بسبب الدين أو المعتقد والعنف بسبب العرق، والاستغلال، والاتجار بالأشخاص، والتعذيب وغيره من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ظروف العبور؛

4- *يهيب أيضاً* بالدول أن تعمل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والمهاجرين وأفراد أسرهم، ومع غيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل فهم انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حق المهاجرين العابرين، والتي يتسبب فيها عدم تنفيذ التدابير الوقائية أو القصور في تنفيذها أو يتسبب ذلك في تفاقمها، أو تتسبب فيها سياسات وممارسات

(175) A/HRC/31/35.

(176) A/HRC/50/52.

الهجرة غير المستندة إلى نهج قائم على حقوق الإنسان، ودرءً لتلك الانتهاكات والتجاوزات ولأجل التحقيق فيها ومعالجتها؛

5- *يشجع* الدول على إنشاء وتعزيز أطر قانونية شاملة تحمي حقوق الإنسان للمهاجرين العابرين، من ضمنها التدابير الرامية إلى منع عمليات الصد والطرد الجماعي، كما يشجعها على إتاحة إجراءات لجوء عادلة وفعالة وأشكال أخرى من الإقامة العادية للمهاجرين ضعاف الحال، بما يتماشى مع القانون الدولي؛

6- *ويشجع أيضاً* الدول على اعتماد نُهج مراعية للمنظور الجنساني والإعاقة والسن لأجل درء وقوع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في حق المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون العابرون، أو التصدي لها على نحو فعال، كما يشجعها على تلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات والأشخاص ضعاف الحال، ولا سيما الأشخاص ذوو إعاقة والأطفال وكبار السن، بما في ذلك حمايتهم من جميع أشكال العنف والاستغلال والإيذاء؛

7- *يشدد* على ما للقضاء على جميع أشكال التمييز، بما فيها التمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والوصم والقوالب النمطية وخطاب الكراهية والحكايات السلبية عن المهاجرين، تمشياً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، من أهمية في المساعدة على درء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حق المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون العابرون، ويهيب بالدول أن تعتمد وتنفذ تشريعات وسياسات وبرامج تتصدى بفعالية لهذه الأشكال من التمييز، بما يضمن وصول الضحايا إلى العدالة وسبل الانتصاف، ويروّج حكايات عن الهجرة مبنية على أدلة؛

8- *يلتزم مجدداً* ببذل مزيد من الجهود لأجل زيادة وفرة ومرونة مسارات الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية باعتبارها وسيلة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في حق المهاجرين العابرين ولتقليل اعتمادهم على السُبل الخطرة؛

9- *يحث* الدول على اعتماد تدابير لمنع حالات الوفاة والاختفاء وأعمال التعذيب والعنف الجنسي والعنف الجنساني وجميع أشكال العنف الأخرى ومن بينها العنف بسبب الدين أو المعتقد والعنف بسبب العرق، والإفراط في استخدام القوة ضد المهاجرين، والإعادة القسرية، وعلى ضمان إخضاع جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان لتحقيقات مستقلة وشفافة وضمان محاسبة الجناة؛

10- *يحث أيضاً* الدول على اعتماد تدابير فعالة لمنع أي شكل من أشكال الحرمان التعسفي من الحرية في حق المهاجرين، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، داخل إقليم الدولة وولايتها القضائية، وعلى التحقيق فيه والمعاقبة عليه؛

11- *يحث كذلك* الدول على إنهاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ويشجع الدول على البحث عن بدائل للاحتجاز، مع ملاحظة التدابير التي نفذها بعض الدول بنجاح، والعمل على إنهاء احتجاز الأطفال المهاجرين؛

12- *يهيب* بالدول أن تحمي المهاجرين من الوقوع ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بما فيها اختطاف المهاجرين وتهريبهم والاتجار بالأشخاص وأسوأ أشكال عمل الأطفال وأشكال الرق المعاصرة والسخرة، بوسائل منها تنفيذ برامج وسياسات تمنع وقوع ضحايا وتوفر ضمانات وحماية فعالة وإمكانية الحصول على الخدمات الطبية والمساعدة النفسية والاجتماعية والقانونية، عند الاقتضاء؛

13- *يهيب أيضاً* بالدول أن تكفل التعرف السريع والدقيق على المهاجرين الذين قد يكونون ضعاف الحال على الحدود الدولية وأن تكفل إحالتهم، وأن تقدم المساعدة والغوث للمهاجرين المنكوبين،

بصـــرف النظر عن وضـــعهم كمهاجرين، وأن تهيئ بيئة آمنة وممكِّنة تســـتطيع فيها الجهات الفاعلة في الإغاثة الإنســـانية التي تقدم هذه العناية العمل دون عوائق وفي أمن وأمان، بما يحقق أموراً من بينها أن ييســـر القانون المحلي والأحكام الإدارية وتطبيقها عمل جميع الجهات الفاعلة التي تقدم المســـاعدة الإنســـانية للمهاجرين العابرين وتدافع عن حقوق الإنســـان الخاصـــة بهم، بوســـائل منها تجنب تجريمهم ووصمهم أو وضع عراقيل أو معيقات في طريقهم أو فرض قيود عليهم، الأمر الذي يتنافى والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

14- *يهيب كذلك* بالدول أن تتخذ تدابير ملموســـة لأجل منع انتهاكات حقوق الإنســـان والتجاوزات التي يتعرض لها المهاجرون أثناء عبورهم، حتى في الموانئ والمطارات وعلى الحدود وغيرها من مناطق عبور المهاجرين، وأن توفر تدريباً مناســـباً للموظفين العموميين ولغيرهم ممن يعملون في تلك المرافق وفي المنـاطق الحـدوديـة على معـاملـة هؤلاء المهـاجرين بـاحترام ووفقـاً لالتزامـاتهـا بموجـب القانون الدولي لحقوق الإنســـان، ويحيط علماً في هذا الصـــدد بالمنشـــور المعنون: *حقوق الإنســـان على الحدود الدولية: دليل للمدربين*، الذي اشـــتركت في نشـــره مفوضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان ومكتب مكافحة الإرهاب؛

15- *يشـــجع* الدول على توطيد أواصـــر التعاون وعلى تبادل المعلومات والتنســـيق على جميع المســـتويات، حتى بين بلدان المنشـــأ والعبور والمقصـــد، ومع المنظمات الإنســـانية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمهاجرين وأســـرهم، لأجل منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنســـان في حق المهاجرين العابرين والتحقيق فيها، ولأجل العثور على المهاجرين المفقودين وتحديد هويتهم، وضـــمان المســـاءلة لمصلحة الضحايا؛

16- *ويرحب* بالعمل الجاري الذي تضـــطلع به شـــبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بشـــأن المهاجرين المفقودين والمســـاعدة الإنســـانية تمشـــياً مع الإعلان المرحلي الصـــادر عن منتدى اســـتعراض الهجرة الدولية، بما فيه تبادل الممارســـات الجيدة، بوســـائل منها التعاون عبر الحدود دعماً للأســـر والمجتمعات المحلية في الحيلولة دون وفاة أو فقدان مهاجرين وفي التصدي لهما؛

17- *يحيط علماً* بتقرير المقررة الخاصـــة المعنية بحقوق الإنســـان للمهاجرين، ويطلب إلى المقررة الخاصـــة أن تواصـــل تقديم تقارير عن حالة حقوق الإنســـان للمهاجرين، بمن فيهم العابرون، ويشـــجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع المقررة الخاصـــة في النهوض بحقوق الإنسان للمهاجرين[177]؛

18- *يحيط علماً* بتوصـــيات المقررة الخاصـــة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنســـان الواردة في تقريرها إلى الجمعية العامة[178]؛

19- *يطلب* إلى المفوضية السامية القيام بما يلي:

(أ) مواصـــلة تعاونها النشـــط مع شـــبكة الأمم المتحدة المعنية بالهجرة بصـــفتها عضـــواً في لجنتها التنفيذية، بوسائل منها إشراك جميع هيئات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ذات الصلة، بهدف ضمان الكفاءة في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في إدارة شؤون الهجرة؛

(177) A/HRC/53/26.

(178) A/77/178.

(ب) مواصلة عملها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بمن فيهم العابرون، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وتبادل أفضل الممارسات مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين والمجتمع المدني؛

(ج) عقد حلقة نقاش يسهُل على الأشخاص ذوي إعاقة الوصول إليها، لمدة نصف يوم في الفترة التي تتخلل دورتين، بهدف مناقشة سبل درء انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تُرتكب في حق المهاجرين العابرين وسبل التصدي لها، وضمان وصول الضحايا وأفراد أسرهم إلى العدالة، بوسائل منها الرصد على الحدود الدولية، وتسليط الضوء على أفضل الممارسات وعلى التحديات في هذا الصدد، حتى تُضمن مشاركة المهاجرين وأفراد أسرهم مشاركة مجدية، وإعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش وتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

20- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 36
13 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

25/53- تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وكما فُصلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه ينبغي تنفيذ ولايات مجلس حقوق الإنسان وتمويلها تمويلاً كافياً من غير تدخل أياً كان نوعه،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016، الذي طلب فيه المجلس إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إعداد قاعدة بيانات تضم جميع مؤسسات الأعمال الضالعة في الأنشطة التي ورد بيانها بالتفصيل في الفقرة 96 من تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية[179]،

1- *يطلب* إلى الأمين العام أن يخصص الموارد المالية والبشرية والخبرات الفنية اللازمة لتعزيز قدرة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على كفالة التنفيذ الكامل للولاية التي أسندها إليها مجلس حقوق الإنسان في قراره 36/31 ويطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضمن مراعاة حذف أسماء شركات وإضافة أخرى في تحديث قاعدة البيانات، وأن يعرض قاعدة البيانات سنوياً على المجلس ابتداءً من دورته السابعة والخمسين؛

(179) A/HRC/22/63.

2- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 37

14 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 31 صوتاً مقابل 3 أصوات، وامتناع 13 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملديف، الهند، هندوراس

المعارضون:

تشيكيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بنن، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، فرنسا، فنلندا، الكاميرون، ليتوانيا، ملاوي، نيبال]

26/53- حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وآخرها قرار الجمعية العامة 227/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، وقرارات المجلس 21/29 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2015، و22/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، ودإ-1/27 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017، و32/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و29/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و3/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و26/43 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، و21/46 المؤرخ 24 آذار/مارس 2021، و1/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021، و23/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022، و3/50 المؤرخ 7 تموز/يوليه 2022، و31/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023، ومقرر المجلس 115/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017،

وإذ يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي يواجهها الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، المقدم إلى مجلس حقوق

الإنسان في دورته الثالثة والأربعين[180]، وتقريرها عن تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق المستقلة المعنية بميانمار، بما في ذلك توصيات المساءلة، وعن التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك حقوق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، المقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين[181]، وإذ يعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في كلا التقريرين تنفيذاً كاملاً،

وإذ يلاحظ عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتقاريره، وإذ يأسف بشدة في الوقت نفسه لاستمرار عدم تعاون حكومة ميانمار مع الولاية، ولمنع الوصول إلى ميانمار منذ كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ يحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص،

وإذ يلاحظ أيضاً العمل الذي اضطلع به المبعوثون الخاصون المتعاقبون للأمين العام المعنيون بميانمار، الذي لا بد منه للمشاركة والحوار الشامل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، والسكان المتأثرين، ولا سيما النساء والأطفال والشباب،

وإذ يرحب أيضاً بالأعمال الجارية لآلية التحقيق المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018 من أجل جمع الأدلة على أخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبتها ميانمار منذ عام 2011 وتنسيق هذه الأدلة وحفظها وتحليلها، وبتقارير الآلية بما فيها التقرير الرابع المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان[182]، وإذ يعرب في الوقت نفسه عن أسفه لاستمرار انعدام فرص الوصول المتاحة للآلية وعدم التعاون معها،

وإذ يشير إلى العمل المهم الذي اضطلعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار وإلى تقاريرها، بما في ذلك تقريرها النهائي[183] والورقات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لجيش ميانمار وبالعنف الجنسي والجنساني في ميانمار وآثار النزاعات الإثنية على النساء والفتيات[184]، وإذ يعرب عن بالغ أسفه لعدم تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يثير جزعه ما توصلت إليه البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار من أدلة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي عانى منها مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، والتي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة في ميانمار، والتي ترقى بلا شك، وفقاً لبعثة تقصي الحقائق، إلى أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي، وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق بإجراء تحقيقات سريعة وفعالة وشاملة ومستقلة ونزيهة ومحاسبة الجناة على الجرائم المرتكبة في جميع أنحاء ميانمار،

وإذ يدين بشدة الانتهاكات الجسيمة والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار في حق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، كما يتضح من النتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، وإذ يأسف لعدم إحراز تقدم ملموس في

(180) A/HRC/43/18.

(181) A/HRC/45/5.

(182) A/HRC/51/4.

(183) A/HRC/42/50.

(184) متاح على الرابط التالي:
www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/session42/Pages/ListReports.aspx.

تهيئة الظروف المواتية في ميانمار للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا النازحين قسراً من بنغلاديش إلى ميانمار،

وإذ يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء ما يتعرض له مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من عنف وانتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان المكفولة لهم، واستمرار النزوح القسري للمدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية، الأمر الذي ما فتئ يطرح تحديات أمام تهيئة الظروف المواتية لعودة جميع اللاجئين والنازحين قسراً، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، إلى ميانمار عودةً طوعية وآمنة ومستدامة تحفظ كرامتهم،

وإذ يعرب عن قلقه مما تطرحه التطورات الأخيرة الناشئة عن إعلان جيش ميانمار حالة الطوارئ وقرار تمديدها لفترات متتالية من تحديات خطيرة أمام العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع الأشخاص النازحين قسراً، بمن فيهم المسلمون الروهينغيا وجميع النازحين داخلياً، بمن فيهم النازحون منذ 1 شباط/فبراير 2021، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التوقف فوراً عن استخدام القوة العسكرية لمنع مزيد من النزوح وانتهاكات حقوق الإنسان في أوساط المدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، داخلياً وعبر الحدود،

وإذ يعرب عن قلقه أيضاً إزاء القيود المفروضة، على شبكة الإنترنت وخارجها، على المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام وفي المجال الإنساني، وهي قيود قد تزيد من تفاقم محنة مسلمي الروهينغيا والأقليات الإثنية الأخرى في ميانمار،

وإذ يعرب عن تأييده الصريح لشعب ميانمار وتطلعاته الديمقراطية، ولعملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، وكذلك للحاجة إلى تدعيم المؤسسات والعمليات الديمقراطية والامتناع عن العنف واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون احتراماً كاملاً،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، مشيراً في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ يواصل التشديد على الحاجة الماسة إلى أن تتوقف قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى عن جميع الأعمال التي تتعارض مع حماية جميع الأشخاص داخل البلد، بمن فيهم المنتمون إلى طائفة الروهينغيا، وذلك باحترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف أعمال العنف، بما فيه العنف الجنسي، وإذ يدعو إلى اتخاذ خطوات عاجلة لكفالة تحقيق العدالة فيما يتعلق بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني كيما يتمكن الذين نزحوا بسبب أعمال العنف من العودة الطوعية والكريمة والمستدامة إلى مكان يختارونه،

وإذ يسلم بالعمل التكميلي والمتآزر لمختلف المكلفين بولايات والآليات في إطار الأمم المتحدة، بما فيها آليات العدالة والمساءلة الدولية العاملة بشأن ميانمار من أجل تحسين الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد، وإذ يلاحظ بقلق عدم كفاية الفرص المتاحة لوصول المساعدات الإنسانية، لا سيما إلى المناطق التي يوجد فيها نازحون، وإلى المناطق المتأثرة التي نزح الكثير من الناس منها قسراً ولا يزالون ويعيش فيها كثيرون آخرون في ظروف هشة، مثل مسلمي الروهينغيا، مما يؤدي إلى تفاقم الأزمة الإنسانية، وإذ يهيب بجميع الأطراف، بما فيها القوات المسلحة لميانمار، أن تتيح للوكالات الإنسانية الدولية والعاملين في مجال المعونة إمكانية تقديم المساعدات الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب ومن دون عوائق إلى جميع المحتاجين، بمن فيهم الأشخاص الذين نزحوا بسبب النزاع،

وإذ يشير إلى العمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها في حق مسلمي الروهينغيا والأقليات الإثنية الأخرى في ميانمار،

وإذ يشير أيضاً إلى أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة وتتصل بالحالة في جمهورية بنغلاديش الشعبية/جمهورية اتحاد ميانمار،

وإذ يرحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 متضمناً تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهو الأمر الذي خلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، وأن هناك خطراً حقيقياً ووشيكاً بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإذ يهيب بميانمار أن تمتثل لهذا الأمر امتثالاً تاماً،

وإذ يرحب أيضاً بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 22 تموز/يوليه 2022 الذي قضت فيه برفض الدفوع الابتدائية لميانمار في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وخلُصت فيه إلى أن دعوى غامبيا مقبولة،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين في العودة إلى ديارهم وأهمية أن يتمكن جميع النازحين من ذلك، وأن تكون عمليات العودة هذه آمنة وكريمة وتجري بطريقة طوعية ومستدامة، وإذ يهيب بالمجتمع الدولي أن يسارع باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتحمل المسؤولية الجماعية في التعامل مع النازحين قسراً في المنطقة،

وإذ يلاحظ أن لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها حكومة ميانمار في 30 تموز/يوليه 2018 أقرّت في الموجز التنفيذي لتقريرها النهائي، وعلى الرغم من حدود اختصاصاتها وأساليب عملها، بأن جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي قد ارتُكبت، وأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى اعتقاد أن أفراداً من قوات الأمن في ميانمار متورّطون في ذلك، معرباً في الآن ذاته عن أسفه لأن التقرير الكامل للجنة لم يُنشر بعدُ،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى بذل جهود أكبر من أجل التنفيذ الكامل لتوصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين التي لا تزال وجيهة وإلى اتخاذ إجراءات لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك إنهاء اضطهاد مسلمي الروهينغيا ومنحهم المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع أفراد الأقليات الإثنية والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، بما في ذلك بشأن مسائل المواطنة لأفراد طائفة الروهينغيا، وإذ يؤكد أهمية الدعوة التي وجهها الأمين العام في هذا الصدد،

وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بشأن المساعدة في عملية إعادة جميع النازحين من ولاية راخين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وإلى متابعة حالة تنفيذ هذه المذكرة لاحقاً، وإذ يدعو ميانمار إلى منح وكالات الأمم المتحدة إمكانية الوصول من دون قيود إلى شمال راخين حتى يتسنى لها المشاركة في العملية مشاركة مجدية،

وإذ يثير جزعه استمرار تدفق أكثر من 1,1 مليون من مسلمي الروهينغيا من ميانمار إلى بنغلاديش على مدى العقود الأربعة الماضية، منهم أكثر من 000 902 شخص يعيشون هناك حالياً

ووصل معظمهم إلى بنغلاديش منذ 25 آب/أغسطس 2017 في أعقاب الفظائع التي ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار، حسب ما أفادت به آليات متعددة تابعة للأمم المتحدة،

وإذ يدرك أن دولاً أخرى أعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ولا سيما في جنوب شرق آسيا، لا تزال تستضيف عدداً كبيراً من اللاجئين المسلمين الروهينغيا الذين فروا من الأزمة في ميانمار،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق أنه على الرغم من السخاء غير المسبوق الذي أبدته البلدان المضيفة والجهات المانحة، لا تزال الفجوة بين الاحتياجات والتمويل اللازم للمساعدة الإنسانية آخذة في الاتساع، وإذ يشير في هذا السياق إلى ضرورة تقاسم الأعباء والمسؤوليات بشكل منصف،

وإذ يشدد على أن الحاجة إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى الروهينغيا قد ازدادت في أعقاب إعصار موكا، وإذ يلاحظ أن الإعصار قد ترتبت عليه عواقب أثرت بوجه خاص على الأحوال المعيشية للروهينغيا،

وإذ يثني على الجهود والالتزامات الجارية في مجال العمل الإنساني التي أخذتها حكومة بنغلاديش على عاتقها، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لصالح الفارين من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وإذ يرحب في هذا الصدد بمذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة بنغلاديش ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من أجل تقديم المساعدة الإنسانية إلى أفراد طائفة الروهينغيا الذين يتم نقلهم إلى بهاشان شار، وإذ يقر بالاستثمارات الكثيفة التي قامت بها حكومة بنغلاديش في مشروعها المقام في بهاشان شار، بما في ذلك الاستثمارات في المرافق والبنى التحتية،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تخفيض المعونة الغذائية المقدمة من برنامج الأغذية العالمي إلى الروهينغيا الذين يقيمون مؤقتاً في بنغلاديش بسبب عدم كفاية الدعم المالي الدولي المقدم إلى الروهينغيا الذين يقيمون مؤقتاً في بنغلاديش وتناقص هذا الدعم،

وإذ يؤكد ضرورة أن تبذل ميانمار جهوداً حقيقية لمعالجة الحالة في ولاية راخين، من خلال تهيئة الظروف المواتية للعودة إلى الوطن عودةً طوعية وآمنة ومستدامة تحفظ كرامة الأشخاص، طبقاً لاتفاقاتها الثنائية مع بنغلاديش،

وإذ يقر بأهمية المبادرات الرامية إلى تيسير إعمال حق جميع اللاجئين الروهينغيا ومسلمي الروهينغيا النازحين قسراً في العودة الطوعية إلى وطنهم في ميانمار بأمان وأمن وكرامة،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن حالة عدم اليقين التي طال أمدها بشأن الإعادة إلى الوطن قد دفعت مسلمي الروهينغيا الذين لجأوا مؤقتاً في بنغلاديش إلى اليأس، وقد تكون لها آثار غير مباشرة على السلام والاستقرار الإقليميين،

وإذ يشير إلى "زيارة المعاينة"، وهي الأولى من نوعها منذ النزوح الجماعي للروهينغيا في عام 2017، التي قام بها الروهينغيا أنفسهم إلى ولاية راخين للتحقق من أن الوضع في ولاية راخين مواتٍ لعودة النازحين ولتحديد التحديات أمام عودتهم،

وإذ يؤكد الحاجة الملحة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإغلاق مخيمات النازحين داخلياً في ميانمار بصورة دائمة، بالتشاور الكامل مع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي والنازحين لضمان عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة وإعادة توطينهم وفقاً للمعايير الدولية وضمان إمكانية حصولهم على الجنسية من دون تمييز، وإعادة تأكيد سيطرة هؤلاء الأشخاص على أراضيهم الأصلية وتحكمهم في أمور سلامتهم وأمنهم، وحرية التنقل، والوصول من دون عوائق إلى سبل العيش والخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، والتعويض عن جميع الخسائر،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بخصوص مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المنطوية على انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن تجاوزات قانون حقوق الإنسان، كما أنها مسؤولة عن توفير سبيل انتصاف فعال لأي شخص تُنتهك حقوقه، مثل رد الحق والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار، بهدف وضع حد لحالة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة والعدالة،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، وبخاصة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في تيسير تهيئة بيئة في ميانمار تكون مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للنازحين قسراً، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، إلى ميانمار، وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبتشاور كامل مع مسلمي الروهينغيا وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة المختصة والشركاء الدوليين ذوي الصلة لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة والنزوح حتى يتسنى للمجتمعات المتأثرة أن تعيد بناء حياتها بعد عودتها إلى ميانمار،

وإذ يرحب بالبيان الصادر عن رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن اجتماع القادة المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 في جاكارتا، الذي شجع فيه الرئيس، في جملة أمور، الأمين العام للرابطة على المضي في تحديد المجالات الممكنة التي من شأنها أن تسهل بفعالية عملية إعادة النازحين من ولاية راخين إلى ديارهم، مشدداً على أهمية الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية للحالة في ولاية راخين،

وإذ يُقر بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنباً إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين وسائر ولايات ومناطق ميانمار، بما في ذلك من خلال العمل الذي يضطلع به المبعوث الخاص للأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي المعني بميانمار،

1- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان في ميانمار، لا سيما في حق مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، بما فيها ما ينطوي على الاعتقالات التعسفية، والوفيات أثناء الاحتجاز، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعمد قتل الأطفال وتشويههم، والعمل الجبري، واستخدام المباني المدرسية لأغراض عسكرية، والقصف العشوائي في المناطق المدنية، وتدمير دور العبادة والمباني والمنازل والممتلكات المدنية، والاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، والنزوح القسري، بما في ذلك النزوح القسري لأزيد من 1,5 مليون من الروهينغيا والأقليات الأخرى في اتجاه بنغلاديش وسائر المنطقة، وخطاب الكراهية والتحريض على البغضاء، والاغتصاب، والاستعباد الجنسي وسائر أشكال العنف الجنسي والجنساني ضد النساء والأطفال، وكذلك القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والتعبير والتجمع السلمي، لا سيما في ولايات راخين، وتشين، وكاتشين، وشان، وكايا، وكايين وفي مناطق ساغينغ، وماغواي، وماندالاي؛

2- *يعرب عن قلقه* بشأن الأشخاص الذين احتجزوا أو اتهموا أو اعتقلوا تعسفاً في 1 شباط/فبراير 2021 وفي أعقابه؛

3- *يدعو* إلى المشاركة في حوار ومصالحة بناءين وسلميين، وفقاً لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية؛

4- *يدين بشدة* جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها ما يتعلق بإعلان حالة الطوارئ في 1 شباط/فبراير 2021 وبعد الإعلان، ويدعو ميانمار إلى وضع حد على الفور لجميع أعمال العنف وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وإلى ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان

والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، بطريقة متساوية وغير تمييزية وتحفظ الكرامة من أجل منع تفاقم عدم الاستقرار وانعدام الأمن وتخفيف المعاناة، وإلى معالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بطرق منها إلغاء أو إصلاح جميع التشريعات التمييزية، وإلى صياغة حل دائم وثابت وقابل للتطبيق للأزمة من خلال ضمان العودة إلى الوطن، وإلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير العدالة للضحايا، وإلى ضمان المساءلة الكاملة، وإنهاء الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

5- *يؤكد من جديد* أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها تلك المنطوية على أعمال عنف واعتداء جنسي وجنساني في حق النساء والأطفال وجرائم حرب مزعومة، وأهمية محاسبة جميع المسؤولين على الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة في حق جميع الأشخاص، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية المناسبة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، حسب الاقتضاء؛

6- *يرحب* بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 الذي أشار باتخاذ تدابير تحفظية، ويحث حكومة ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة فيما يتعلق بأفراد الروهينغيا الموجودين في إقليمها، جميع التدابير التي تدخل ضمن حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تندرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وتضمن عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، وتمنع تدمير الأدلة وتضمن حفظها، وتبلغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر؛

7- *يرحب أيضاً* بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 22 تموز/يوليه 2022 الذي قضت فيه برفض الدفوع الابتدائية لميانمار بخصوص اختصاص المحكمة في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وخلُصت فيه إلى أن دعوى غامبيا مقبولة؛

8- *يعرب عن بالغ القلق* لأن مسلمي الروهينغيا في ميانمار، بمن فيهم النساء والأطفال، ما زالوا يعانون من عمليات القتل المستهدِف والعنف العشوائي والإصابات الخطيرة، بما في ذلك نتيجة النيران المطلقة عشوائياً أو الغارات الجوية أو القصف أو الألغام الأرضية أو الذخائر غير المنفجرة، رغم التدابير التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020؛

9- *يشدد* على أهمية التنفيذ الصارم لاتفاق وقف إطلاق النار ووقف أعمال العنف، وممارسة قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار والجماعات المسلحة الأخرى ضبط النفس حتى تُكفل السلامة والأمن والحماية للمدنيين، بمن فيهم النازحون والراغبون في العودة؛

10 *يدعو* إلى وقف القتال والأعمال العدائية على الفور، وإلى وضع حد لاستهداف المدنيين ولجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإقامة حوار سياسي وطني وعملية مصالحة وطنية جامعين وشاملين، مع ضمان مشاركة جميع الفئات الإثنية مشاركة كاملة وفعالة ومجدية، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الأخرى، والنساء، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن المجتمع المدني والزعماء الدينيين، بهدف تحقيق سلام دائم، ويدعو أيضاً إلى التوصل إلى حل سلمي عن طريق الحوار من أجل تحقيق الوحدة الوطنية؛

11- *يهيب* بميانمار أن تضع حداً على الفور لجميع أعمال العنف وجميع انتهاكات القانون الدولي في البلد، وأن تضمن حماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والأشخاص المنتمون إلى أقليات أخرى، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق العدالة للضحايا، وأن تكفل المساءلة الكاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ووضع حد للإفلات من العقاب عليها، بدءاً بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع هذه الانتهاكات، ويدعو إلى إصدار تقرير لجنة التحقيق المستقلة التي أُنشئت في عام 2018 بصيغته الكاملة، أو تقاسم النتائج التي خلص إليها التقرير مع الآليات الدولية المعنية؛

12- *يكرر دعوته* الملحة إلى أن تتخذ ميانمار التدابير اللازمة لدعم إدماج جميع الناس الذين يعيشون في ميانمار وتعزيز حقوق الإنسان لهؤلاء الناس وكرامتهم، وأن تتصدى لانتشار التمييز والتحيز، وأن تتخذ خطوات ذات مصداقية لإنهاء التمييز في القانون والممارسة ضد الأقليات الإثنية والدينية، بمن فيها مسلمو الروهينغيا؛

13- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تعمل على مكافحة التحريض على البغضاء وخطاب الكراهية تجاه مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، على شبكة الإنترنت وخارجها، بإدانة هذه الأعمال علانيةً وبسنّ القوانين اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية والجريمة، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبتعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي، ويشجع الزعماء السياسيين والدينيين وقادة المجتمعات المحلية في البلد على العمل من أجل بناء الوحدة الوطنية عن طريق الحوار؛

14- *يهيب* بميانمار *أيضاً* أن ترفع بالكامل الإجراءات التي تقضي بإغلاق خدمات الإنترنت والاتصالات في جميع مناطق ميانمار، بما فيها ولاية راخين، وأن تلغي المادة 77 من قانون الاتصالات تجنباً لأي قطع آخر للوصول إلى الإنترنت والاتصالات والتضييق على الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

15- *يهيب* بميانمار كذلك أن تحمي حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروهينغيا، في الحصول على الجنسية من أجل القضاء على انعدام الجنسية، وفقاً لالتزامات ميانمار بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وأن تكفل حماية جميع الأطفال في النزاع المسلح، وأن تضع حداً لتجنيد الأطفال واستخدامهم في العمل الجبري بصورة غير قانونية؛

16- يحث حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع المكلفين بالولايات وآليات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، والآلية المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39 والتي أشار إليها الأمين العام في إطاره المرجعي للآلية باسم آلية التحقيق المستقلة لميانمار، ومع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وأن تسمح لهم بالوصول الكامل وبلا قيود ولا رقابة من أجل القيام برصد مستقل لحالة حقوق الإنسان، وأن تكفل قدرة الأفراد على التعاون من دون عوائق مع هذه الآليات ومن دون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء، ويعرب عن بالغ قلقه لأن وصول مكونات المجتمع الدولي إلى المناطق المتأثرة، بما فيها ولاية راخين الشمالية، لا يزال مقيداً تقييداً شديداً، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية ووسائط الإعلام الدولية؛

17- يرحب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39 في سبيل جمع وتنسيق وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاتشين وشان، وذلك باستخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية

التي قد تختص في المستقبل بالنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي، كما يرحب بالتقارير التي قدمتها الآلية إلى مجلس حقوق الإنسان؛

18- *يدعو* إلى التعاون الوثيق بين الآلية المستقلة لميانمار وأي من التحقيقات الجارية أو المقبلة من جانب المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية فيما يتعلق بالجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الخطيرة في ميانمار؛

19- *يهيب* بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية كيما يتسنى لها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية؛ ويحث ميانمار والدول، لا سيما دول المنطقة، والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الاتصال بالشهود، حيثما ينطبق ذلك، وتزويدها بكل أنواع المساعدة في تنفيذ ولايتها؛

20- *يؤكد من جديد* أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويحث ميانمار والمجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب في هذا الصدد؛

21- *يؤكد من جديد أيضاً* أهمية تنفيذ جميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين تنفيذاً كاملاً لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحق في الحصول على الجنسية والمساواة في الحصول على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع الأقليات الإثنية والدينية والأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وكذلك مع المجتمع المدني؛

22- *يهيب* بحكومة ميانمار أن تبذل جهوداً جدية من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمُمَأسَس ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وخاصة فيما يتعلق بمسلمي الروهينغيا، بطرق منها إلغاء وتعويض قانون المواطنة لعام 1982، الذي أدّى إلى الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان؛ وضمان حق الجميع في الحصول على الجنسية وتكافؤ فرص حصول الناس كافة في ميانمار، لا سيما مسلمي الروهينغيا، على المواطَنة الكاملة باتّباع إجراءات شفافة وطوعية يَسهل الوصول إليها، وعلى جميع الحقوق المدنية والسياسية من خلال السماح بتحديد الهوية الذاتي؛ وتعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنَّت في عام 2015 والتي تتناول تغيير الدين، والزواج بين أتباع أديان مختلفة، والزواج بامرأة واحدة، والتنظيم السكاني؛ وإلغاء جميع الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقّل وفي الوصول إلى خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليم وسبل العيش؛

23- *يعرب عن بالغ قلقه* لأن ميانمار لم تحرز تقدماً في تنفيذ توافق الآراء المؤلف من خمس نقاط الذي تم التوصل إليه في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في جاكارتا في 24 نيسان/أبريل 2021، ويكرر توجيه نداء عاجل إلى ميانمار لتنفيذ توافق الآراء المؤلف من خمس نقاط تنفيذاً كاملاً وسريعاً وفعالاً لتيسير التوصل إلى حل سلمي بواسطة حوار شامل ووقف أعمال العنف على الفور لمصلحة شعب ميانمار وسبل عيشه، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا والأقليات الإثنية الأخرى، وفي هذا الصدد، يهيب بجميع الجهات المعنية في ميانمار أن تتعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيسها، ويعرب عن دعمه لهذه الجهود؛

24- *يعرب* عن دعمه لمضاعفة الجهود الرامية إلى تنفيذ توافق الآراء المؤلف من خمس نقاط لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، ويرحب في هذا الصدد بالاستعراض الذي أجراه قادة الرابطة وقرارهم

بشـــأن تنفيذ توافق الآراء المذكور، الذي اعتُمد في مؤتمري القمة الأربعين والحادي والأربعين للرابطة، المعقودين في بنوم بنه في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

25- *يشيد* بالعمل الذي تضطلع به المبعوثة الخاصة للأمين العام من أجل مواصلة الحوار مع ميانمار وجميع الجهات المعنية الأخرى، بمن في ذلك المجتمع المدني والســكان المتأثرون، مثل مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، وبمشاركتها في هذا الجهد من أجل التوصل إلى حل مبكر للأزمة في ميانمار؛

26- *يشجع* ميانمار على مراجعة وإلغاء التعديلات التي أُدخلت في عام 2018 على قانون إدارة الأراضي الشاغرة والبور والبكر، وعلى وضع إطار شامل لإدارة الأراضي، وعلى تسوية قضايا حيازة الأراضـي، بالتشـاور الكامل مع السكان المتأثرين، بمن فيهم مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية، لا سيما مسلمي الروهينغيا؛

27- *يدعو* إلى وضـــع حد فوري لإعادة تصـــنيف المناطق التي كانت تقع فيها قرى الروهينغيا ســابقاً، ولإزالة أســماء القرى من الخرائط الرســمية، مما قد يؤدي إلى تغيير كيفية اســتخدام الأراضي، وإلى التوقف من دون تأخير عن بناء المرافق العسكرية في تلك القرى؛

28- *يحث* ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لنقض وترك السـياسـات والتوجيهات والممارسات التي تهمِّش مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى، ومنع تدمير أماكن العبادة والمقابر والهياكل الأساسية والمباني التجارية أو السكنية التي يملكها جميع الناس، وضمان قدرة جميع النازحين، بمن فيهم مســلمو الروهينغيا وأفراد الأقليات الأخرى في ولاية راخين وفي جميع أنحاء ميانمار، بمن فيهم مســلمو الروهينغيا والكامان البالغ عددهم 128 000 شـــخص والمعزولون في مخيمات في وســـط راخين منذ عام 2012، على العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم وضمان حريتهم في التنقل والوصول من دون عوائق إلى سبل العيش والخدمات الأساسية، واستعراض القوانين ذات الصلة، ومعالجة الأسباب الجذرية لضعف أحوالهم ونزوحهم القسري؛

29- *يهيب* بميانمار أن تفكك مخيمات النازحين داخلياً في ولاية راخين وفقاً لجدول زمني واضـــح، مع الحرص على أن تجري عودة النازحين داخلياً وإعادة توطينهم وفقاً للمعايير الدولية وأفضـــل الممارســـات، بما في ذلك الممارســـات المحددة في المبادئ التوجيهية بشـــأن النزوح الداخلي[185]، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛

30- *يهيب أيضاً* بميانمار، تمشياً مع الصكوك الثنائية المتعلقة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، أن تتخذ خطوات ملموســـة من أجل تهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للأشخاص النازحين قسراً من مسلمي الروهينغيا وغيرهم من أقليات ميانمار المقيمين بصـــفة مؤقتة في بنغلاديش، وأن تنشـــر معلومات حقيقية، في إطار شـــراكة مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بشـأن الظروف السـائدة في ولاية راخين، من أجل معالجة الشـواغل الأسـاسـية للروهينغيا معالجة معقولة؛

31- *يهيب كذلك* بميانمار أن تبني الثقة بين مســـلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش لتهيئة عودتهم إلى ميانمار بواسطة تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الاتصال المباشر بين ممثلي الروهينغيا وســلطات ميانمار، وبترتيب زيارات لممثلي الروهينغيا إلى ولاية راخين لمعاينة الوضـــع هناك، ومن ثم تشجيعهم على العودة إلى مواطنهم في ميانمار؛

(185) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

32- يحث ميانمار على البدء فوراً في عملية الإعادة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة إلى الوطن ثم إعادة الإدماج لجميع مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى النازحين قسراً من بنغلاديش، مع الإشارة إلى الترتيب الثنائي بشأن عودة النازحين من ولاية راخين المبرم بين بنغلاديش وميانمار في تشرين الثاني/نوفمبر 2017، والمقيمين في الدول المضيفة الأخرى، إلى ميانمار، بطرق منها التعاون الكامل مع حكومة بنغلاديش والأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وحسب الاقتضاء، مع مركز تنسيق المساعدة الإنسانية بشأن إدارة الكوارث التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، مع ضمان توفير حرية التنقل للعائدين ووصولهم من دون عوائق إلى سبل العيش والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

33- *يهيب* بالأمم المتحدة أن تقدم كل الدعم اللازم إلى حكومة بنغلاديش وميانمار ويشجع الوكالات الدولية الأخرى على القيام بذلك للتعجيل بالعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للنازحين قسراً من مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى في ميانمار، بمن فيهم النازحون داخلياً؛

34- *يعرب عن قلقه البالغ* إزاء استمرار القيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية، لا سيما في ولايات راخين وتشين وكاتشين وشان وكايا وكايين، وكذلك في المناطق التي دمرها إعصار موكا، ويهيب بحكومة ميانمار أن تضمن احترام القانون الدولي الإنساني احتراماً كاملاً وأن تتيح للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية إمكانية الوصول الكامل والآمن وبلا عوائق إلى جميع المناطق في ميانمار، وأن تقدم المساعدة الإنسانية، مع مراعاة هشاشة حالة النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن إيصال الإمدادات والمعدات، وأن تكفل حماية العاملين في المجالين الإنساني والطبي وسلامتهم وأمنهم بالكامل لتمكين هؤلاء العاملين من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتأثرين، بمن فيهم النازحون داخلياً، ويشجع الحكومة على السماح بدخول أعضاء السلك الدبلوماسي والمراقبين المستقلين وممثلي وسائط الإعلام المستقلة الوطنية والدولية، من دون خوف من الانتقام؛

35- *يعرب عن قلقه* إزاء استمرار التنقل البحري غير النظامي لمسلمي الروهينغيا، الذين يخاطرون بحياتهم في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي المهربين الاستغلاليين والمتجرين بالبشر، مما يبرز وضعهم اليائس والحاجة الملحة إلى معالجة الأسباب الجذرية لمحنتهم، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يتصدى بفعالية لهذه التنقلات البحرية غير النظامية لمسلمي الروهينغيا، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يكفل تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، ولا سيما من جانب الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين؛

36- *يهيب* بميانمار أن تتصدى بفعالية للأسباب الجذرية لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ضد الأقليات الإثنية، بما في ذلك الروهينغيا، في ولاية راخين، وأن تهيئ الظروف اللازمة للعودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين، بمن فيهم اللاجئون من مسلمي الروهينغيا، لا سيما بالنظر إلى أنه لم يعُد شخص واحد من طائفة الروهينغيا إلى ميانمار عن طريق الآلية المنشأة بصورة ثنائية بين بنغلاديش وميانمار بسبب عدم تهيئة ميانمار الظروف المواتية لذلك في ولاية راخين؛

37- *يشجع* المجتمع الدولي على الاستمرار، بالروح الصادقة للتكامل وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، في إعانة بنغلاديش على تقديم المساعدة الإنسانية إلى النازحين قسراً من مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى حتى عودتهم إلى ميانمار، وعلى إعانة ميانمار على تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع الأشخاص المتأثرين من جميع المجتمعات المحلية الذين نزحوا داخلياً في ميانمار، بما في ذلك ولاية راخين، آخذاً في الحسبان ضعف أحوال النساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة؛

38- *يهيب* بالدول وأصحاب المصلحة الآخرين الذين لم يساهموا بعدُ في تقاسم الأعباء والمسؤوليات أن يفعلوا ذلك، بغية توسيع قاعدة الدعم، بروح من التضامن والتعاون الدوليين، ويقر بالجهود

التي تبذلها حكومة بنغلاديش لتقديم المساعدة الإنسانية إلى مسلمي الروهينغيا النازحين وغيرهم من الأقليات حتى الآن، ويعرب عن تقديره لها؛

39- *يهيب* بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم مساهمات مالية كافية للروهينغيا النازحين قسراً الذين لجأوا مؤقتاً في بنغلاديش لتجنب عدم إمكانية عكس الأثر المدمر لتدابير مثل تخفيضات الحصص الغذائية من قبل برنامج الأغذية العالمي حتى وقت عودتهم إلى ولاية راخين؛

40- *يحث* الشركاء في المجال الإنساني على التقدم لتقليص الفجوة بين المبالغ المتعهد بها والمبالغ المستلَمة، لا سيما في إطار خطة الاستجابة المشتركة لأزمة الروهينغيا الإنسانية، وإعطاء الأولوية للقطاعات التي تغطي الحاجات الأساسية مثل الغذاء والصحة وإدارة الموقع والمأوى كجزء من مساهماتهم؛

41- *يهيب* بوكالات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية أن تقوم بعمليات إنسانية موسعة، ويدعو إلى تمكين جميع الجهات الفاعلة الإنسانية في ولاية راخين من إيصال المساعدات الإنسانية؛

42 *يشجع* جميع مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على تنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

43- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يرصد ويتابع تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، بما فيها تلك المتعلقة بالمساءلة، وأن يواصل تتبع تقدم حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها حالة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، بدعم من خبراء متخصصين وبالتكامل مع عمل الآلية المستقلة لميانمار وتقارير المقرر الخاص، وأن يقدم تحديثاً شفوياً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين وتقريراً إليه في دورته التاسعة والخمسين، تعقب كلاً منهما جلسة تحاور، وتقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

44- *يهيب* بهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل تقديم توصيات ملموسة للعمل من أجل حل الأزمة الإنسانية وتشجيع العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة للاجئين والأشخاص النازحين قسراً من طائفة الروهينغيا وضمان محاسبة المسؤولين عن الفظائع الجماعية وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في هذا الصدد؛

45- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره استناداً إلى جملة أمور منها تقارير آليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

الجلسة 37
14 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

27/53- التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية والتصدي لها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بها، وإذ يؤكد من جديد أيضاً ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإذ يُذكِّر باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان القضاء على العنف ضد المرأة وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراض هذه الصكوك، ودعمه لبلوغ غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

وإذ يُذكِّر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالتعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والقرارات والاستنتاجات المتفق عليها ذات الصلة للجنة وضع المرأة، التي أكدت، في جملة أمور، أن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات يجب منعها وإدانتها والقضاء عليها، ويجب ضمان إمكانية وصول النساء والفتيات على قدم المساواة إلى العدالة وسُبل المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة لهن،

وإذ يذكر أيضاً بالالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف والتمييز ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك أشكال العنف والتمييز على شبكة الإنترنت، المستخدِمة للتكنولوجيات الرقمية أو المُكثَّفة باستخدامها، وخارج شبكة الإنترنت، بما في ذلك جميع أشكال الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي وغيره من أنواع الاستغلال، ويذكر بالالتزام بالحد من أوجه عدم المساواة، وتعزيز الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع وضمان تكافؤ الفرص، والالتزام بتعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع، وتوفير فرص الوصول إلى العدالة للجميع وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات والالتزام بعدم ترك أحد خلف الركب، على النحو الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، وكذلك خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية،

وإذ يذكر كذلك بقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والصيغة المحدَّثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يذكر بقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، واستراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية وتدابيرها العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال، في نظام العدالة الجنائية،

وإذ يرحب بعمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بشأن العنف ضد النساء والفتيات، وإذ يحيط علماً بالتقارير ذات الصلة المقدمة من جهات منها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، والفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات، والمقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة

المعنية بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، والخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يُشدِّد على أن "العنف ضد النساء والفتيات" يعني أي فعل من أفعال العنف الجنساني المتجذرة في التمييز والعلاقات السلطوية غير المتكافئة والقوالب النمطية الجنسانية الضارة التي تؤدي أو يُحتمل أن تؤدي إلى أضرار أو معاناة بدنية أو جنسية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديدات بهذه الأفعال أو الإهمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدثت في المجال العام أو المجال الخاص، بما في ذلك ما يحدث منها في السياقات الرقمية ومؤسسات الرعاية وعالم العمل،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار انتشار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات طوال مسار حياتهن، بما في ذلك أثناء الاحتجاز في إطار العدالة الجنائية وبجميع أشكاله ومظاهره المختلفة في جميع أنحاء العالم، وإذ يؤكد من جديد أن العنف ضد النساء والفتيات ينتهك أو يعوق أو يبطل تمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويمكن أن يكون، في ظروف معينة، بمثابة تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة وهو أمر غير مقبول تماماً،

وإذ يساوره شديد القلق لأن بعض النساء، مثل المهاجرات واللاجئات والمحتجزات، فضلاً عن النساء اللائي يعشن في حالات تنطبق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949، قد يتعرضن أكثر من غيرهن للعنف،

وإذ يُسلِّم بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك أثناء الاحتجاز في إطار العدالة الجنائية، هو ظاهرة عالمية ومظهر من مظاهر عدم المساواة التاريخية والبنيوية بين الجنسين والتمييز ضد النساء والفتيات، وبأنه متجذر في العلاقات السلطوية غير المتكافئة بين المرأة والرجل وفي القوالب النمطية الجنسانية والمعايير الاجتماعية السلبية، وبأن جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري والمنع القسري للحمل، والعنف والاستغلال الجنسيين بما في ذلك في أوضاع النزاعات، والاتجار بالأشخاص والعنف المرتكب بدافع كراهية الأجانب، إنما تشكل إعاقة أو إبطالاً لممارسة جميع النساء والفتيات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتمتعهن الكامل بها وتتطلب ردوداً شاملة، تتجاوز الردود المتعلقة بمناسبات محددة أو بفرادى مرتكبي الجرائم والضحايا والناجين،

وإذ يقر بأن العنف الجنسي والجنساني أثناء الاحتجاز في إطار العدالة الجنائية قد يكون بمثابة تعذيب، وأن من واجب الدول منع أفعال التعذيب،

وإذ يسلم بأن النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية، يتعرضن لأشكال متعددة ومتداخلة ونُظُمية من التمييز، وللعنف طوال مسار حياتهن لأسباب منها السن، والنوع الاجتماعي، والعرق، والأصل الإثني والانتماء للشعوب الأصلية، والدين أو المعتقد، والصحة البدنية والعقلية، والإعاقة، والحالة المدنية، والوضع الاجتماعي الاقتصادي، والوضع من حيث الهجرة، وأن المساواة الموضوعية تقتضي القضاء على الأسباب الجذرية للأشكال الهيكلية للعنف والتمييز ضدهن، بما في ذلك النظم الأبوية المتجذرة بعمق والقوالب النمطية الجنسانية، والمعايير الجنسانية الضارة، والمعايير الاجتماعية السلبية وأنماط السلوك الثقافية، وأوجه عدم المساواة الاجتماعية السياسية والاقتصادية، والعنصرية النُّظُمية، والتمييز وكراهية الأجانب، مما يسهم في وجود أعداد مفرطة من النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات عرقية وإثنية، ونساء وفتيات الشعوب الأصلية، والنساء والفتيات المنحدرات من أصل أفريقي والنساء والفتيات ذوات الإعاقة رهن الاحتجاز في إطار العدالة الجنائية،

وإذ يسلم أيضاً بأن ما تتعرض له نساء وفتيات الشعوب الأصلية والنساء والفتيات المنتميات إلى مجموعات الأقليات العرقية والإثنية من ممارسات الشرطة ومن تجريم على نحو غير متناسب، بسبب التحيز العنصري والإثني والجنساني، لا يزال مشكلة كبيرة،

وإذ يسلم كذلك بالصلة القوية بين العنف ضد النساء والفتيات وازدياد خطر سجنهن، وإذ يلاحظ الارتفاع غير المتناسب في عدد النساء المحتجزات في إطار العدالة الجنائية اللائي يُبَلِّغن عن تعرضهن للإيذاء العاطفي أو البدني أو الجنسي في طفولتهن، وأن النساء والفتيات قد يُكرَهن، بما في ذلك بوسائل عنيفة، على الانخراط في نشاط إجرامي، ثم يسجنن فيما بعد، بما في ذلك نتيجة الاتجار بهن، وأن النساء قد يتعرضن أيضاً للتجريم عند التصدي للعنف دفاعاً عن النفس،

وإذ يعرب عن قلقه للتزايد المتواصل في شتى بقاع العالم في حوادث التعصب العرقي والديني والتمييز وما يتصل بذلك من عنف ضد النساء والفتيات، بسبب التنميط العرقي والديني، وإذ يدين في هذا السياق أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وإذ يحث الدول على أن تتخذ تدابير فعالة للتصدي لهذه الحوادث ومكافحتها،

وإذ يسلم بأن التوقعات الأبوية بشأن سلوك النساء والفتيات في المجالين العام والخاص قد تؤدي إلى فرض عقوبات على النساء والفتيات أشد من العقوبات المفروضة على الرجال والفتيان لنفس الجرائم،

وإذ يشدد على الآثار الضارة للاحتجاز في إطار العدالة الجنائية، وإذ يلاحظ بقلق تزايد عدد النساء والفتيات المسجونات بسبب جرائم بسيطة وغير عنيفة وجرائم لا تمس إلا النساء والفتيات أو تمسهن بصورة غير متناسبة،

وإذ يساوره القلق إزاء سجن النساء والفتيات بصورة غير متناسبة بسبب جرائم متصلة بالفقر، مثل السرقة والغش والعجز عن سداد الديون وغيرها من الجرائم المتصلة بالتشرد أو سوء الأحوال المعيشية، والتطبيق التمييزي لجرائم النظام العام، من قبيل التسكع والتشرد وإقلاق الراحة العامة وخدش الحياء العام، التي كثيراً ما تطبق على النساء والفتيات اللاتي يعانين من الفقر،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء شدة خطر تعرض النساء والفتيات للعنف والتحرش طوال مسار حياتهن، والسلسلة المتصلة من ضروب العنف ضد النساء والفتيات قبل الاحتجاز في إطار العدالة الجنائية وأثناءه وبعده، حيث تتعرض النساء والفتيات اللاتي سبق لهن التعرض للعنف والتحرش، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، لمزيد من خطر التعرض للعنف أو غيره من الأضرار، التي تتفشى باستمرار وبشكل مثير للقلق أثناء الاحتجاز في إطار العدالة الجنائية، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والانتهاك والتحرش الجنسيان، والإجهاض والتعقيم القسريان والجبريان، والاستخدام التعسفي للقوة ولقيود الحركة ضدهن، بمن فيهن النساء والفتيات الحوامل أثناء المخاض أو أثناء الولادة، والاستخدام التعسفي للحبس الانفرادي، وفرض قيود تعسفية على الاتصال بالأقارب، بما في ذلك زيارات الأسرة والأصدقاء والاتصال بالأطفال، وتقييد أو عدم توفير فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية البدنية والعقلية الكافية ومعلومات وخدمات الرعاية الصحية التي يمكن الوصول إليها في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، إذ يرقى بعض هذه الأفعال في ظروف معينة إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو غيرها من الأضرار، ويعرضهن لخطر العنف بعد السجن ومعاودة الإجرام،

وإذ يسلم بضرورة حرص الدول على احترام وحماية وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، دون إكراه أو تمييز أو عنف، بما في ذلك الاحترام الكامل للكرامة والحق في الاستقلال البدني،

وإذ يسلم أيضاً بارتفاع درجة احتياجات الصحة البدنية والعقلية والإعاقات النفسية الاجتماعية والذهنية ارتفاعاً غير متناسب في صفوف النساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية، وإذ يشدد على أنه ينبغي، عند الاقتضاء، إتاحة العمل بتدابير غير احتجازية تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية وتكون شاملة للإعاقة بما في ذلك التدابير التي تحترم النظم القانونية للشعوب الأصلية، وأنه ينبغي أن تكفل الدول توافر المعلومات الصحية وخدمات الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها ونوعيتها الجيدة، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة والنظافة الصحية في فترة الطمث،

وإذ يسلم كذلك بأن المعلومات والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية تشمل، في جملة أمور، الرعاية اللاحقة للتعرض للعنف، وتنظيم الأسرة الممكن الوصول إليه والسري والشامل، والتربية الجنسية الشاملة والقائمة على الأدلة وأساليب منع الحمل الحديثة الآمنة والفعالة، والوسائل العاجلة لمنع الحمل، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، ومنع العنف الجنساني، ومعلومات وخدمات صحة الأمهات، من قبيل توفير مساعدة ذوي المهارات في الولادة ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، بما في ذلك توفير القابلات لخدمات الأمومة، والرعاية في الفترة المحيطة بالولادة، والإجهاض المأمون في الحالات التي لا تتعارض مع أحكام القانون الوطني، والرعاية بعد الإجهاض، والوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً وسرطانات الأعضاء التناسلية ورعاية المصابين بها، ومعلومات وخدمات الصحة والنظافة الصحية في فترة الطمث،

وإذ يساوره بالغ القلق لغياب أو قلة آليات التظلم المستقلة والفعالة والسرية والممكن الوصول إليها والتي تركز على الضحايا والناجين وتراعي الصدمات النفسية في مرافق الاحتجاز الخاصة بالعدالة الجنائية من أجل الإبلاغ عن جميع أشكال العنف، بما فيها أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولأن عدم المساواة بين الجنسين، والعنف أو التهديد به، والتمييز، والخوف من الانتقام، والوصم المرتبط بالعنف الجنسي والعنف الجنساني، كلها عوامل تمنع النساء والفتيات الضحايا والناجيات من الإبلاغ، من خلال الآليات القائمة، عن هذا العنف والتماس المساءلة وسبل الانتصاف من الانتهاكات التي تعرضن لها أثناء الاحتجاز في إطار العدالة الجنائية،

وإذ يشدد على أن العديد من النساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية هن أمهات وهن في كثير من الأحيان مقدمات الرعاية الوحيدات أو الرئيسيات لأولادهن، وأن القرارات بالسماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم أثناء الاحتجاز في إطار العدالة الجنائية ينبغي أن تستند إلى مصالح الطفل الفضلى، وأنه ينبغي تفضيل التدابير غير الاحتجازية في تلك الحالات، حيثما كان ذلك ممكناً وملائماً،

وإذ يشدد أيضاً على أن الفتيات المحتجَزات في إطار العدالة الجنائية يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، يمكن أن تفضي إلى مزيد من العنف وسوء الصحة العقلية والبدنية طوال مسار حياتهن، مما ينال من تمتعهن بالحق في التعليم والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية والحق في العمل،

وإذ يسلم بأن احتجاز الأطفال، بمن فيهم الفتيات، في إطار العدالة الجنائية، يعرض نموهم للخطر وينبغي تجنبه إلى أقصى حد ممكن، وبأنه ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عند اتخاذ القرار اعتبارات النوع الاجتماعي والإعاقة والسن وتاريخ تجارب العنف،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن النساء والفتيات لا يستفدن بما فيه الكفاية أو لا يستفدن بتاتاً، عند احتجازهن في إطار العدالة الجنائية، من أي برامج لإعادة التأهيل تستجيب للاعتبارات الجنسانية والعمرية وتراعي الصدمات النفسية، أو من برامج إعادة الإدماج قبل الإفراج وبعده، من قبيل علاج الصحة العقلية والعلاج من تعاطي المخدرات والتعليم أو التدريب المهني الجيدَيْن، ولأن تدني وضعهن الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع ووصم مجتمعهن المحلي وأسرهن لهن قد يعوقان إعادة الإدماج ويؤديان إلى معاودة الإجرام،

وإذ يكرر التأكيد على أن المجتمع المدني قد قدم مساهمات كبيرة في تعزيز المساواة بين الجنسين، ويكرر التأكيد على الحاجة إلى التواصل مع جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوق المرأة والفتاة، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي، ومنظمات الأشخاص المحتجزين في إطار العدالة الجنائية سابقاً أو المنظمات التي يتولاها هؤلاء الأشخاص، وكذلك التواصل مع الشعوب الأصلية، إلى جانب النساء والفتيات، بوصفهن عوامل للتغيير، من أجل منع جميع أشكال التمييز والعنف والتحرش ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، ويكرر التأكيد على الحاجة إلى التصدي للمعايير الاجتماعية السلبية، والقوالب النمطية الجنسانية الضارة، والوصم، والحيف الاقتصادي والاجتماعي، والعنصرية والتمييز النُّظميين اللذين يكمنان وراء هذا العنف ويديمانه، بما في ذلك أثناء الاحتجاز في إطار العدالة الجنائية، وأهمية السماح للمجتمع المدني بالعمل بحرية وأمان، دون خوف من الترهيب أو الانتقام، على الإنترنت وخارجها،

وإذ يسلم بأهمية المشاركة الكاملة للرجال والفتيان، بوصفهم عناصر فاعلة في التغيير ومستفيدة منه، وشركاء وحلفاء استراتيجيين في القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وفي تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما في ذلك أثناء الاحتجاز في إطار العدالة الجنائية،

وإذ يؤكد ضرورة تعزيز مشاركة وقيادة الضحايا والناجيات بصورة كاملة ومتساوية وفعالة ومجدية وشاملة، بمن فيهن ضحايا الاتجار بالبشر والناجيات منه، المحتجزات في إطار العدالة الجنائية، في وضع وتنفيذ ورصد الأنظمة والتشريعات والبرامج، والسياسات والبرامج المناهضة للعنصرية، لمنع جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ يشدد على أهمية جمع وتحليل بيانات موثوق بها بشأن النساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية، وإذ يشجع الجهود الجارية لتحسين جمع البيانات المصنفة حسب النوع الاجتماعي والعرق والسن والإعاقة وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية التي قد تؤدي إلى تفاوتات، وإذ يشدد على الحاجة إلى بيانات قابلة للمقارنة دولياً،

1- *يعرب عن سخطه* وإدانته بأشد العبارات الممكنة لاستمرار وانتشار جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في جميع أنحاء العالم، على شبكة الإنترنت، باستخدام التكنولوجيات الرقمية أو تكثيف أشكال العنف باستخدام تلك التكنولوجيات، وخارج شبكة الإنترنت، ويؤكد من جديد مسؤولية الدول عن حماية النساء والفتيات من العنف، بمن فيهن المحتجزات في إطار العدالة الجنائية؛

2- *يعرب عن بالغ القلق* لأن جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات تعوق أو تبطل تمتعهن الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهن، مما يعوق مشاركتهن وإدماجهن وقيادتهن في الحياة العامة والخاصة بصورة كاملة وفعالة وهادفة ويشكل عقبة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات وتمتعهن الكامل بجميع حقوق الإنسان الواجبة لهن؛

3- *يشدد* على الحاجة إلى التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تعرِّض النساء والفتيات بدرجة أكبر للاستغلال والعنف وسوء المعاملة والتحرش والإهمال، طوال مسار حياتهن، والحاجة إلى تنفيذ تدابير لمنع وإزالة القوالب النمطية القائمة على الإعاقة، والنوع الاجتماعي، والسن، والعرق، وكراهية الأجانب، والتمييز لصالح الأشخاص غير ذوي الإعاقة، والوصْم، والمعايير الاجتماعية السلبية، والمواقف والسلوكيات التي تسبب أو تديم التمييز والعنف الجنسانيين ضد النساء والفتيات؛

4- *يشدد أيضاً* على أن الدول، بوضعها النساء والفتيات رهن الاحتجاز في إطار العدالة الجنائية، يؤول إليها الالتزام باحترام جميع حقوق الإنسان الواجبة لهن وحمايتها وإعمالها واحترام سلامتهن وكرامتهن وخصوصيتهن؛

5- *يدعو* الدول إلى اتخاذ إجراءات فورية وفعالة لمنع جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية والقضاء عليها عن طريق ما يلي:

(أ) ضمان تعزيز وحماية واحترام كرامة النساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية وسلامتهن واستقلالهن البدني، وتمتع المحتجزات في إطار العدالة الجنائية بجميع حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي؛

(ب) التقيد بالتدابير التي تحمي سلامة وأمن وكرامة الأمهات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية، بمن فيهن النساء والفتيات الحوامل والنساء والفتيات المرضعات والأمهات المحتجزات مع أطفالهن، على النحو المبين في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛

(ج) تعزيز حملات التوعية التي تبرز الصلة بين العنف وحبس النساء والفتيات وما لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المحتجزات من طابع غير مقبول، وتعزيز ودعم الحملات والتدريب لصالح موظفي مرافق الاحتجاز والعدالة الجنائية بهدف تصحيح التصور الخاطئ الذي يصور العنف ضد النساء والفتيات بأنه مقبول في مرافق الاحتجاز الخاصة بالعدالة الجنائية؛

(د) استعراض وإلغاء أو، عند الاقتضاء، تكييف جميع القوانين والسياسات التي تستهدف أو تجرم بصورة حصرية أو غير متناسبة أفعال أو سلوك النساء والفتيات، والقوانين والسياسات التي تميّز ضدهن، بما في ذلك تلك الناجمة عن أي أعراف أو تقاليد أو إساءة استخدام للثقافة أو الدين، وإنشاء آليات للمساءلة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب ومنع أي تطبيق تمييزي للقانون وإزالته وإتاحة سبل الانتصاف منه؛

(هـ) استعراض جميع التشريعات والسياسات والبرامج المقترحة والقائمة، وتعديلها، حسب الاقتضاء، لمواءمتها مع اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع مراعاة قواعد بانكوك وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ووضع سياسات وأنظمة واضحة بشأن سلوك موظفي العدالة الجنائية، لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف، وتعزيز شعور الأطفال بالكرامة والقيمة، والاحترام الكامل لسنهم ومرحلة نموهم وقدرتهم على المشاركة المجدية في المجتمع والمساهمة فيه؛

(و) إصلاح نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة لضمان استخدامه كوسيلة الملاذ الأخير، حسب الاقتضاء، بالنظر إلى أن النساء والفتيات معرضات بشكل خاص لخطر العنف الجنسي والعنف الجنساني أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة كوسيلة للإكراه بغرض انتزاع الاعترافات؛

(ز) توفير التثقيف والتدريب المناسبين والإلزاميين والمتكررين والفعالين والمراعيين للصدمات النفسية والمركزين على الضحايا والناجين بشأن منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، والحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على جميع أفراد الشرطة وسلطات السجون والأخصائيين الاجتماعيين ومقدمي الرعاية الصحية والموظفين المعنيين العاملين في مرافق الاحتجاز الخاصة بالعدالة الجنائية، على أن يشمل التثقيف والتدريب القواعد والمعايير الدولية، من قبيل قواعد بانكوك، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، واستراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ح) تحويل النساء والفتيات من نظام العدالة الجنائية، في الحالات الملائمة، وتوجيههن نحو خدمات وبرامج مراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية وشاملة للإعاقة ومراعية للصدمات النفسية، مع التركيز على معالجة الأسباب الأساسية المفضية إلى اتصال النساء والفتيات بنظام العدالة الجنائية، وإيلاء الأولوية للتدابير غير الاحتجازية المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية والشاملة للإعاقة، وتنفيذها ومنها التسويات التحكيمية، وردّ الحقوق إلى الضحايا، وأوامر الخدمة المجتمعية، والوساطة بين الضحية والجاني، وعقد اجتماعات المجموعات الأسرية، وحلقات إصدار الأحكام، وبرامج العلاج من تعاطي المخدرات، وغيرها من عمليات وخدمات وبرامج العدالة التصالحية، بما فيها تلك التي تحترم النظم القانونية للشعوب الأصلية؛

(ط) *التأكيد من جديد* على أنه ينبغي، قدر الإمكان، احتجاز النساء في مؤسسات منفصلة، وأنه ينبغي في مؤسسة تستقبل الرجال والنساء على السواء، أن تكون الأماكن المخصصة للنساء كلها منفصلة تماماً عن تلك المخصصة للرجال، وأن يظل المحتجزون من الأطفال منفصلين عن البالغين وفقاً للقواعد والمعايير الدولية؛

(ي) ضمان وجود هيئات رصد خارجية مستقلة ومزودة بالموارد الكافية، يمكن أن تشمل هيئات دولية أو وطنية أو إقليمية مختصة، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهيئات التفتيش والهيئات الإشرافية ووكالات التفتيش الداخلي الأساسية في إدارة السجون، لرصد معاملة النساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية وحقوقهن، مع مراعاة قواعد بانكوك وقواعد نيلسون مانديلا، والمعايير الأخرى ذات الصلة، ومراعاة الاعتبارات العمرية والجنسانية؛

(ك) ضمان مشاركة وإدماج النساء والفتيات بصورة كاملة وفعالة ومجدية، بمن فيهن النساء والفتيات اللواتي تعرضن للاحتجاز في إطار العدالة الجنائية، في وضع وتنفيذ ورصد السياسات والتشريعات والإجراءات وخطط العمل والبرامج والمشاريع والاستراتيجيات الوطنية المراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية والشاملة لمسائل الإعاقة لمنع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، واتخاذ خطوات لضمان اتساق هذه المشاركة وإجرائها في بيئة آمنة ويمكن الوصول إليها، بما في ذلك من خلال الدعم وبناء القدرات اللذين توفرهما الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات المناصرة للنساء والفتيات والخاضعة لقيادتهن؛

(ل) دعم المبادرات التي ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين ومشاركة المرأة في جميع عمليات صنع القرار في المجالين العام والخاص والإدماج والقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، والتي تضطلع بها جهات منها المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات النساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية أو اللواتي سبق لهن أن كن محتجزات في إطار العدالة الجنائية، وذلك ضمن جهودها الرامية إلى وضع برامج وسياسات محددة الهدف ومراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية وشاملة للإعاقة، بوسائل منها تخصيص موارد مالية كافية وتمكينها من فرص الوصول، بما في ذلك القدرة على زيارة مرافق الاحتجاز الخاصة بالعدالة الجنائية ومراقبتها؛

6- *يدعو أيضاً* الدول إلى أن تتخذ إجراءات فورية وفعالة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات أثناء الاحتجاز، وأن تدعم جميع الضحايا والناجيات وتحميهن عن طريق ما يلي:

(أ) محاسبة الجناة، بمن فيهم العاملون في مرافق الاحتجاز الخاصة بالعدالة الجنائية، والقضاء على الإفلات من العقاب على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) ضمان أن تسمح التشريعات والسياسات بالتحقيق والملاحقة في الوقت المناسب وبصورة فعالة، بما في ذلك المقاضاة التلقائية والمعاقبة والجبر الفعال في حالات العنف ضد النساء والفتيات؛

(ج) اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات وسياسات تحظر العنف صراحة، وتوفر الحماية الكافية من جميع أشكال العنف لجميع النساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية، وتضع حداً للإفلات من العقاب، وتعاقب بصورة مناسبة على الجرائم المتعلقة بجميع أشكال العنف والتمييز التي ترتكب أثناء الاحتجاز في إطار العدالة الجنائية؛

(د) كفالة المساواة في فرص الوصول إلى العدالة وآليات المساءلة من أجل التنفيذ والإنفاذ الفعالين للقوانين والسياسات الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وذلك بطرق منها إعلام النساء والفتيات بحقوقهن بموجب القوانين والسياسات ذات الصلة بأشكال يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك في شكل لغة مبسطة، وبما يشمل القدرة على التظلم، ووضع إجراءات إبلاغ واضحة وإجراءات تظلم مستقلة وسرية، من قبيل آلية للرقابة الخارجية شاملة، ووضع تدابير حماية تراعي مخاطر الانتقام، وخلق ثقافة للمساءلة في مرافق الاحتجاز الخاصة بالعدالة الجنائية وتوفير سبل انتصاف فعال وفي الوقت المناسب؛

(هـ) التحقيق الفوري والفعال والنزيه في جميع ادعاءات العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف الجنساني، والشروع بشكل مستقل في إجراء تحقيق كلما كانت ثمة أسباب معقولة للاعتقاد بأن هذا الفعل يمكن أن يكون قد ارتكب، وتحميل المسؤولية لأولئك الذين يشجعون على هذه الأفعال أو يحرضون عليها أو يأمرون بها أو يتغاضون عنها أو يقرونها أو يوافقون عليها أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أماكن الاحتجاز الخاصة بالعدالة الجنائية التي تبين أن الفعل المحظور ارتكب فيها، وتقديمهم للعدالة ومعاقبتهم؛

(و) تزويد ضحايا العنف والناجين منه بسبل انتصاف فعالة، بما في ذلك تقديم خدمات المشورة القانونية والطبية والنفسية السرية التي تركز على الضحايا والناجين وتوفير الحماية القانونية التي تتفادى الإيذاء الثانوي وإعادة التعرض للصدمة النفسية، بما فيها سبل الانتصاف القانونية في حالات إلقاء القبض بصورة غير سليمة لحماية سجلاتهم الجنائية أو شطب ما فيها، وتوفير خدمات الدعم الشاملة والمعلومات والتثقيف بأشكال يسهل الوصول إليها وباستخدام لغة واضحة، بما في ذلك كيفية منع حالات الاستغلال والتعرف عليها والإبلاغ عنها، بما يشمل الاتجار بالأشخاص والعنف وسوء المعاملة، وتشجيع الضحايا والناجين وتسهيل إبلاغهم عن هذه الجرائم، وضمان عدم تعرضهم لأعمال انتقامية، وإبلاغ سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى مستقلة عن إدارة مرافق الاحتجاز الخاصة بالعدالة الجنائية ومكلفة بإجراء تحقيق بأي ضرر خطير؛

(ز) احترام وحماية وإعمال الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك للمحتجزات في إطار العدالة الجنائية من النساء والفتيات والنساء والفتيات ذوات الإعاقة والنساء والفتيات الحوامل والمرضعات، دون تمييز أو إكراه أو عنف، وتناول المحددات الاجتماعية للصحة وغيرها من المحددات، وإزالة الحواجز القانونية، ووضع وإنفاذ سياسات وممارسات جيدة وأطر قانونية تحترم الكرامة، والسلامة والاستقلال البدني وتضمن حصول الجميع على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتاحة والممكن الوصول إليها والمقبولة وذات النوعية الجيدة وعلى المعلومات والتثقيف القائمين على الأدلة، بما في ذلك الصحة في فترة الطمث وتنظيم الأسرة، وضمان الحصول في الوقت المناسب على خدمات صحة الأم ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، بما في ذلك علاج الاعتلالات المرتبطة بالحمل، مع احترام مبدأ السرية؛

(ح) تصميم وتنفيذ آليات وأدوات شاملة تتناول وتسهم في تحسين الصحة العقلية والرفاه لجميع النساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية، بمن فيهن ذوات الإعاقات النفسية الاجتماعية، ضحايا العنف الجنساني والناجيات منه؛

(ط) تصميم وتنفيذ برامج شاملة لإعادة الإدماج قبل الإفراج وبعده، بما في ذلك البرامج التي تخطط لها وتتولاها الشعوب الأصلية، والتي تراعي احتياجات النساء والفتيات المحددة بالنوع الاجتماعي والسن وتوفر التعليم والتدريب المهني الجيدين، وتستفيد إلى أقصى حد ممكن من خيارات من قبيل إجازة زيارة البيت والبرامج والخدمات المجتمعية، لتيسير انتقالهن من الاحتجاز في إطار العدالة الجنائية إلى الحرية، والحد من الوصم والتمييز والحفاظ على علاقاتهن بأسرهن؛

(ي) تعزيز أو إنشاء نظم للجمع والتحليل والنشر بصورة منتظمة لإحصاءات وبيانات إحصائية جنسانية، مصنفة حسب الجنس والسن والإعاقة والعرق وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة بالسياقات الوطنية، عن المحتجزين في إطار العدالة الجنائية وجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية، بما في ذلك التظلمات والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في حالات التعذيب وسوء المعاملة، والاسترشاد بهذه البيانات في وضع سياسات وبرامج أكثر فعالية عبر جميع القطاعات تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية وتشمل الإعاقة لمنع العنف والتصدي له، مع احترام حقوق الإنسان والشفافية والمساءلة والخصوصية والمشاركة؛

7- *يرحب* بالمناقشة السنوية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان لمدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، ويطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً بأشكال يسهل الوصول إليها، بما في ذلك أشكال سهلة القراءة وبلغة مبسطة، عن المناقشات السنوية التي تجري في الدورة الحالية والدورة السادسة والخمسين، وتقديم كل تقرير منها إلى المجلس في دورتيه السادسة والخمسين والتاسعة والخمسين على التوالي، وإتاحة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل إلى المناقشة السنوية بشأن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة؛

8- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة والخمسين، تقريراً يسهل الوصول إليه بلغة مبسطة وأشكال سهلة القراءة، عن حالة حقوق الإنسان الواجبة للنساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية، بما في ذلك معلومات عن الممارسات والتدابير الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له في سياق الاحتجاز في إطار العدالة الجنائية، وكذلك معلومات عن الممارسات الجيدة والتحديات المتصلة بسياسات وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، مشفوعة بإسهامات من جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة للمجلس، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، ومنظمات حقوق المرأة والفتاة، والنساء والفتيات اللواتي عشن تجربة في مجال العدالة الجنائية؛

9- *يقرر* مواصلة النظر في دورته التاسعة والخمسين، طبقاً لبرنامج عمله، في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات كمسألة ذات أولوية قصوى.

الجلسة 37

14 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

28/53- إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وإعلان الحق في التنمية، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يلاحظ أن عام 2023 يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يسلم بأهمية هذين الصكين في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 21/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و19/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019، و11/47 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2021،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من الأهمية،

وإذ يسلم بأن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاه السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها،

وإذ يؤكد دور التنمية الشاملة والمستدامة المهم في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية، وإذ يشدد على أهمية التعاون الإنمائي وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في ضمان عدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ يسلم بأن التنمية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطان ويعزز أحدهما الآخر،

وإذ يؤكد من جديد أن تلبية تطلعات الناس إلى حياة أفضل هي أولوية كل دولة، ويؤكد أهمية تحقيق تنمية شاملة ومستدامة،

وإذ يسلم بأنه في حين يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف السياقات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها،

وإذ يرحب باعتماد خطة عام 2030، التي تتضمن مجموعة شاملة وواسعة المدى ومركزة على البشر من الأهداف والغايات العالمية المفضية إلى التحول في مجال التنمية المستدامة، ويؤكد من جديد أن خطة عام 2030 غير مسبوقة من حيث النطاق والأهمية، وتحظى بقبول جميع البلدان، وتراعي الظروف والقدرات ومستويات التنمية الوطنية المختلفة، وتحترم السياسات والأولويات الوطنية؛ وأن الأهداف والغايات الواردة فيها عالمية ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية،

وإذ يقر بالتقدم المحرز في تحقيق البعض من أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، ويلاحظ مع ذلك أن التقدم لم يكن بالسرعة المطلوبة لتحقيق هذه الخطة الطموحة وجاء متفاوتاً بين البلدان والمناطق، وإذ يؤكد الحاجة إلى إحراز تقدم عاجل نحو تحقيق جميع الغايات،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء الخسائر في الأرواح وسبل العيش وتعطل الاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وأثرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، لا سيما تأثيرها الشديد على نحو غير متناسب على ضعاف الحال، بمن فيهم النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن، والشباب، والأطفال، وإزاء احتمال عكس التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030،

وإذ يؤكد من جديد أن الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويشدد على أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، يشكل تحدياً عالمياً كبيراً، وشرطاً لا غنى عنه، وواحدة من الأولويات الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة، وإذ يعرب في هذا الصدد عن قلقه البالغ لأن جائحة كوفيد-19 قد وضعت الجهود العالمية المبذولة للحد من الفقر أمام تحديات كبيرة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن تخفيف حدة الفقر المدقع على الفور والقضاء عليه في نهاية المطاف يجب أن يظلا في صدارة أولويات المجتمع الدولي، وأنه لا بد من تعزيز الجهود المشتركة الرامية إلى بلوغ هذا الهدف،

وإذ يؤكد الالتزامات بالقضاء على الفقر والجوع، بأشكالهما وأبعادهما المختلفة، وبضمان تهيئة الظروف التي تتيح لجميع البشر تفعيل إمكاناتهم بكرامة على قدم المساواة وفي بيئة صحية،

وإذ يرحب بالجهود الجبارة التي بذلتها الدول وبإنجازاتها العظيمة في مجال تعزيز التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، وإذ يؤكد من جديد أن كل بلد يواجه صعوبات محددة في سعيه إلى تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وإذ يقر بأهمية دعم البلدان في جهودها الرامية إلى القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده،

وإذ يشير إلى أن الدول تُحَث بشدة على الامتناع عن اعتماد وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية لا تتوافق مع القانون الدولي والميثاق وتعوق تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحقيقاً كاملاً، لا سيما في البلدان النامية،

وإذ يشير أيضاً إلى الاعتراف بمراعاة القضايا الناشئة ووضع منهجيات جديدة أثناء تنفيذ خطة عام 2030، وإذ يدعو إلى التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن للتغلب على التحديات في ميدان حقوق الإنسان وتحقيق تنمية رفيعة الجودة، في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يرحب بالمبادرات الإنمائية الدولية والإقليمية والوطنية التي تيسر تنفيذ خطة عام 2030 عن طريق تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة بهدف تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يؤكد أن للتعاون الدولي من أجل التنمية المستدامة دوراً أساسياً في تحديد مستقبلنا المشترك، لا سيما بمساعدة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً على تعزيز التنمية المستدامة وإزالة العقبات التي تعترض التنمية، عن طريق توفير التعاون التقني وبناء القدرات بناء على طلبها، وإذ يشدد على أهمية مواصلة الجهود من أجل تعزيز التعاون الدولي في مجال التنمية على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف ومبدأ عدم ترك أحد خلف الركب،

وإذ يلاحظ مفهوم اقتصاد حقوق الإنسان الذي اقترحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان باعتباره أداة لإرساء نهج قائم على احترام حقوق الإنسان احتراماً كاملاً من أجل الحد من أوجه عدم المساواة وتحقيق خطة عام 2030، التي تسعى إلى معالجة الأسباب الجذرية والحواجز الهيكلية التي تحول دون المساواة والعدالة والاستدامة، مع التشديد على المشاركة الشاملة للجميع والحوار الاجتماعي، بما في ذلك تحقيق نتائج أفضل للبشر والكوكب، بالارتكاز على الحقوق الاقتصادية والمدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والبيئية،

وإذ يتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة لعام 2023، الذي سيعقد يومي 18 و19 أيلول/سبتمبر 2023، مع حلول منتصف المدة المحددة لتنفيذ خطة عام 2030 وبداية مرحلة جديدة من التقدم المتسارع نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يتطلع أيضاً إلى مؤتمر القمة المعني بالمستقبل، التي سيعقد في أيلول/سبتمبر 2024، والذي سيكون له دور في إعادة تأكيد الميثاق، وتنشيط تعددية الأطراف، وتعزيز تنفيذ الالتزامات القائمة، والاتفاق على حلول ملموسة للتحديات، واستعادة الثقة بين الدول الأعضاء،

1- *يؤكد من جديد* أن التنمية تسهم إسهاماً كبيراً في تمتع الجميع بحقوق الإنسان كافة؛

2- *يسلم* بأن التنمية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطان ويعزز أحدهما الآخر؛

3- *يهيب* بجميع الدول أن تعمل على النهوض بالتنمية المستدامة للارتقاء بمستوى التمتع بحقوق الإنسان، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتعزيز تكافؤ الفرص في مجال التنمية؛

4- *يهيب* بجميع الدول أيضاً أن تحقق للناس وبالناس ومن أجل الناس تنمية محورها الناس؛

5- *يشجع* جميع الدول على ألا تدخر وسعاً في تعزيز التنمية المستدامة، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، من أجل التعافي من الجائحة، وعلى إيلاء اهتمام خاص لتعزيز وحماية حقوق ضعاف الحال؛

6- *يشدد* على أهمية استفادة جميع سكان كل دولة من التنمية الشاملة والمستدامة ومعالجة أوجه عدم المساواة داخل الدول وفيما بينها في التعافي من جائحة كوفيد-19، ويدعو الدول إلى ضمان أن تكون الجهود الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لفائدة الجميع، عن طريق بلوغ جميع أهداف الخطة وغاياتها، جهوداً معززة ومسرّعة في هذا العقد من العمل من أجل بناء مجتمعات أكثر استدامة وسلاماً وعدلاً وإنصافاً وشمولاً وقدرة على الصمود لا يُترك فيها أحد خلف الركب؛

7- *يعيد تأكيد* التزام جميع الدول بالقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، ويشدد على أن القضاء على الفقر، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وهدف جامع في خطة عام 2030؛

8- *يرحب* بالجهود التي تبذلها الدول، والمنظمات الدولية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في سبيل القضاء على الفقر، ويقدّر هذه الجهود، كما يرحب بالتقدم الملحوظ المحرز في هذا الميدان، لا سيما في سياق جائحة كوفيد-19، لما يكتسيه ذلك من أهمية كبيرة للتمتع بحقوق الإنسان، ويدعو إلى تعزيز التعاون والتبادل الدوليين في مجال القضاء على الفقر؛

9- *يهيب* بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك صناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، أن تمضي، وفقاً لولاياتها، في تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة التعاون الإنمائي ولمساعدة الدول، لا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، بناءً على طلبها، في النهوض بالتنمية المستدامة؛

10- *يشجع* الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة المعنية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة، على أن تراعي خطة عام 2030 لدى تنفيذ أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، بناءً على طلب البلدان المعنية؛

11- *يدعو* آليات الأمم المتحدة وإجراءاتها المعنية بحقوق الإنسان إلى الاستمرار في مراعاة دور التنمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لدى تنفيذ ولاياتها، وإلى دمج منظور التنمية في عملها؛

12- *يلاحظ بتقدير* تنظيم الحلقات الدراسية الإقليمية الخمس كلها بشأن مساهمة التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان، ويتطلع إلى تلقي التقرير الموجز عن الحلقات الدراسية وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 11/47 لكي ينظر فيه في دورته الرابعة والخمسين؛

13- *يشجع* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تعزيز أعمالها ومبادراتها المتعلقة بمكافحة الفقر ومعالجة أوجه عدم المساواة في سياق تنفيذ خطة عام 2030، التي تسهم في التمتع بجميع حقوق الإنسان، ويطلب إلى الأمين العام تدعيم قدرة المفوضية المكرسة لتعزيز الأعمال والمبادرات المتعلقة بذلك، بما يشمل تقديم هذا الدعم المتزايد على المستوى الإقليمي؛

14- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تعد تجميعاً لأفضل الممارسات في مجال مساهمة التنمية في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في سياق التعافي من جائحة كوفيد-19، وأن تقدم الوثيقة، بما في ذلك بشكل يسهل الوصول إليه ويسهل قراءته، إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛

15- *يطلب أيضاً* إلى المفوضية السامية أن تسعى، لدى إعداد التجميع المذكور أعلاه، إلى الحصول على مساهمات خبراء من مناطق جغرافية متنوعة، بمن في ذلك الخبراء من الدول والحكومات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني؛

16- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 37

14 حزيران/يونيه 2024

[اعتُمد بتصويت مسجل بأغلبية 30 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، نيبال، هندوراس،

المعارضون:

ألمانيا، أوكرانيا، بلجيكا، تشيكيا، الجبل الأسود، رومانيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

باراغواي، جورجيا، شيلي، كوستاريكا، الهند]

29/53- التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يذكِّر بالطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإذ يؤكد أن الحقوق نفسها التي تسري خارج شبكة الإنترنت تسري أيضاً على شبكة الإنترنت،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتمثلة في تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يذكِّر بأن مسؤولية احترام حقوق الإنسان تقتضي، وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أن تتجنب مؤسسات الأعمال التسبب في آثار تضر بحقوق الإنسان أو المساهمة فيها من خلال الأنشطة التي تضطلع بها وأن تعالج تلك الآثار عند حدوثها، كما تقتضي أن تسعى مؤسسات الأعمال لمنع أو تخفيف الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بعملياتها أو منتجاتها أو خدماتها من خلال علاقاتها التجارية، حتى لو لم تكن قد ساهمت في حدوث تلك الآثار،

وإذ يذكِّر أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 23/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021 بشأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة، وآخرها قرارات المجلس 7/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016 بشأن حقوق الطفل: تكنولوجيات المعلومات والاتصالات والاستغلال الجنسي للأطفال، و16/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت، و4/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وقرارات الجمعية 125/70 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2015 المتضمن الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، و316/75 المؤرخ 17 آب/أغسطس 2021 بشأن أثر التغير التكنولوجي السريع على تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة، و150/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة، و211/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وإذ يلاحظ اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في دورته الحادية والأربعين، توصيته الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي،

وإذ يحيط علماً بمبادرات الأمين العام بشأن التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، التي أطلقت في عام 2020، وخريطة الطريق من أجل التعاون الرقمي، التي أطلقت في حزيران/يونيه 2020، وإنشاء مكتب مبعوث الأمين العام المعني بالتكنولوجيا،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالعملية الجارية الرامية إلى وضع اتفاق رقمي عالمي يُتفق عليه في مؤتمر القمة المعني بالمستقبل المقرر عقده يومي 22 و23 أيلول/سبتمبر 2024، وكذلك باقتراح الأمين العام بأن يحدد الاتفاق مبادئ وأهدافاً وإجراءات للنهوض بمستقبل رقمي محوره الإنسان يرتكز على حقوق الإنسان العالمية ويمكِّن من بلوغ أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يذكّر بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بصيغتها التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، وإذ يشجع الدول، التي تتحمل المسؤولية الرئيسية، ومؤسسات الأعمال، بما فيها شركات التكنولوجيا، على تنفيذ المبادئ التوجيهية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان على الإنترنت وخارجها في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وعمليات بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أنشطة شركات التكنولوجيا، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين[186]، وبتقريرها عن حقوق الإنسان وعمليات وضع المعايير التقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، المقدم إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين[187]،

وإذ يسلّم بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكنها تيسير الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة التقدم البشري، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسد جميع الفجوات الرقمية، ودعم أمور من جملتها تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في حالة استضعاف أو تهميش بحقوقهم، والنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكفالة عدم تخلف أحد عن الركب في تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم أيضاً بما تنطوي عليه التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة من مخاطر على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتمتع بها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحياة، والحق في المساواة وعدم التمييز، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات، والحق في سبيل انتصاف فعال، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وحقوق الطفل المتصلة بالحماية من العنف والإيذاء والإهمال والاستغلال الجنسي، والحق في الخصوصية، وذلك وفقاً للالتزامات الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم كذلك بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكن أن تختزن إمكانات هائلة لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وقدرات المجتمع المدني على الصمود، وتمكين المشاركة المدنية وتيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمشاركة العامة، والتبادل المفتوح والحر للأفكار،

وإذ يضع في اعتباره أن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة يمكن أن تكون عوامل حاسمة تمكّن من تحقيق التنمية، وإذ يشدد على ضرورة سد جميع الفجوات الرقمية بما يكفل إتاحة فوائد التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ يسلم بأن الفجوات الرقمية، بما فيها الفجوات المرتبطة بالسن والإعاقة والنوع الاجتماعي والموقع الجغرافي والحضر والريف، قد تعكس أوجه التفاوت الاجتماعي والثقافي والاقتصادي القائمة وتُعمِّقها،

وإذ يسلّم أيضاً بأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، ولا سيما التكنولوجيات المُعِينة، يمكن أن تسهم بشكل خاص في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وبأنه ينبغي تصميم هذه التكنولوجيات بالتشاور معهم وبتوفير ضمانات مناسبة لحماية حقوقهم،

وإذ يسلم كذلك بأن المخاطر التي تشكلها التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتمتع بها يمكن أن تؤثر على النساء والفتيات أكثر من غيرهن، بسبل منها إدامة

(186) A/HRC/50/56.

(187) A/HRC/53/42.

أنماط عدم المساواة بين الجنسين والتمييز القائمة، التي يزيد من تفاقمها تمثيل المرأة تمثيلاً ناقصاً في قطاعات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، الأمر الذي يحد من مشاركتها في تصميم التكنولوجيات الجديدة وتطويرها، وإذ يشدد على ضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، الذي يحدث من خلال استخدام التكنولوجيا أو يتفاقم من جرائه،

وإذ يضع في اعتباره أن تأثير التغير التكنولوجي السريع وما يتيحه من فرص ويطرحه من تحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها وسلامة المؤسسات الديمقراطية، بما في ذلك في الحالات التي قد تحدث فيها التغييرات بوتيرة متسارعة، أمورٌ ليست مفهومة فهماً تاماً، وأن هناك حاجة إلى مواصلة تحليلها بطريقة كلية وجامعة وشاملة، من أجل الاستفادة الكاملة من إمكانات التكنولوجيات الجديدة والناشئة لدعم حقوق الإنسان والتنمية للجميع،

وإذ يلاحظ أن أوجه استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة التي تؤثر على التمتع بحقوق الإنسان قد تفتقر إلى التنظيم الكافي، وإذ يسلم بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لمنع الآثار الضارة لهذه التكنولوجيات على حقوق الإنسان والتخفيف من حدة تلك الآثار ومعالجتها بما يتماشى مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومسؤوليات مؤسسات الأعمال بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يسلّم، في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بضرورة التصدي، بطريقة تتفق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، للمعلومات المغلوطة ولانتشار المعلومات المضللة التي يمكن تصميمها للتحريض على التمييز والعداء والعنف، وكذلك لنشر الكراهية والعنصرية وكراهية الأجانب والتنميط السلبي والوصم،

وإذ يسلم أيضاً بأن نظم الذكاء الاصطناعي يمكن أن تسهم، في حال وجود ضمانات كافية لحقوق الإنسان، في تعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحمايتها والتمتع بها، ولا سيما من خلال تيسير سبل الحصول على المعلومات والمشاركة في الحياة العامة، وتعزيز كفاءة خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها، والتمكين من زيادة توافر التعليم وسبل الحصول عليه، والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتمكين جميع النساء والفتيات، والمساهمة في تمتع كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في ظل أوضاع هشة تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وتعزيز إجراءات التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ودعم حماية البيئة،

وإذ يسلم كذلك بأن نظم الذكاء الاصطناعي، عندما تستخدم من دون ضمانات مناسبة، بما في ذلك عندما تستخدم في كشف هوية الأفراد أو تعقبهم أو تنميطهم أو التعرف عليهم من سمات وجوههم أو استخراج صور مركبة وواقعية لهم أو التنبؤ بسلوكهم أو في تصنيفهم بحساب نقاطهم، يمكن أن تنجم عنها مخاطر جسيمة على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والتمتع بها، بما في ذلك حقوق من جملتها الحق في الخصوصية، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في المساواة في التمتع بحماية القانون وفي محاكمة عادلة وعلنية، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما من خلال ترسيخ ومفاقمة التحيز الذي يمكن أن يؤدي إلى التمييز وعدم المساواة، ومن خلال تكثيف التهديدات الناجمة عن المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة وخطاب الكراهية، التي قد تؤدي إلى العنف، بما في ذلك العنف السياسي، وإذ يؤكد أن بعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي تشكل خطراً غير مقبول على حقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، مع مراعاة التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والفهم الكلي للتكنولوجيا، والجهود الشاملة في مجالي الحوكمة والعمل التنظيمي،

وإذ يشدد أيضاً على مسؤولية مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان تمشياً مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان والمشاركة بحسن نية في العمليات القضائية وغير القضائية المحلية،

وإذ يشدد كذلك على أهمية كفالة وجود ضمانات مناسبة ورقابة بشرية في تطبيق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها في الأطر والتشريعات التنظيمية الوطنية والإقليمية والدولية، وفي عملية وضع تصور للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتصميمها واستخدامها وتطويرها وزيادة نشرها وتقييم تأثيرها ووضع معايير تقنية لها، مع ضمان المشاركة المجدية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية ووسائل الإعلام والمجتمع المدني،

وإذ يضع في اعتباره ما يمكن أن ينجم عن وضع معايير تقنية للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة ثم اعتمادها من أثر إيجابي وسلبي على ممارسة حقوق الإنسان، وأهمية إدراج منظور قائم على حقوق الإنسان في عمليات وضع المعايير وعلى صعيد الهيئات المعنية بوضعها وبناء تلك الهيئات خبراتها في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن أهمية تعزيز شفافية تلك العمليات والهيئات وانفتاحها وشمولها،

وإذ يؤكد ضرورة أن يدرك كل من الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، والأوساط التقنية والأكاديمية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، تأثير التغير التكنولوجي السريع وما يتيحه من فرص ويطرحه من تحديات على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويسلّم بدور الحكومات في تهيئة بيئة تمكينية للمجتمع المدني ووسائل الإعلام المستقلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للإسهام في التوعية بالترابط القائم بين التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، وتعزيز احترام مؤسسات الأعمال حقوق الإنسان بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والإسهام في المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بأن التغير التكنولوجي السريع يؤثر في الدول بطرق متباينة، وبأن التصدي لهذه التأثيرات، التي تعتمد على الخصوصيات الوطنية والإقليمية، وقدرات الدول ومستويات نموها، يتطلب تعاوناً دولياً ومتعدد أصحاب المصلحة لكي تتمكن جميع الدول، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، من الاستفادة من الفرص التي يتيحها هذا التغير ومواجهة التحديات الناشئة عنه، فضلاً عن سد الفجوات الرقمية، ويشدد في الوقت نفسه على أن من واجب جميع الدول تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، على الإنترنت وخارجها،

1- *يؤكد من جديد* أهمية اتباع نهج كلي وجامع وشامل، وضرورة تعاون جميع أصحاب المصلحة بطريقة أكثر تضافراً في التصدي للتأثير المحتمل للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة ولما يمكن أن تطرحه من تحديات، وفي اغتنام ما قد تتيحه من فرص فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

2- *يشير* إلى دعوة الأمين العام الدول الأعضاء إلى وضع حقوق الإنسان في صميم الأطر التنظيمية والتشريعات المتعلقة بتطوير التكنولوجيات الرقمية واستخدامها، ودعوته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى وضع توجيهات على نطاق المنظومة بشأن بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان وتقييم الأثر في استخدام التكنولوجيات الجديدة؛

3- *يشدد* على أهمية ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وتعزيزها اعترافاً بالكرامة المتأصلة في الإنسان، طوال دورة حياة نظم الذكاء الاصطناعي، وتحقيقاً لهذه الغاية، ضرورة إيلاء اهتمام خاص لما يلي:

(أ) حماية الأفراد من الضرر الناجم عن نظم الذكاء الاصطناعي، بسبل منها ضمان سلامة نظم الذكاء الاصطناعي، ووضع أطر لتقييم آثارها المرتبطة بحقوق الإنسان، وبذل العناية الواجبة في تقييم الآثار السلبية على حقوق الإنسان ومنعها والتخفيف من حدتها، وضمان سبل الانتصاف الفعالة والرقابة البشرية والمساءلة والمسؤولية القانونية؛

(ب) حماية الأفراد من التمييز القائم، في جملة أمور، على العرق والنوع الاجتماعي والسن والإعاقة والجنسية والدين واللغة والناجم عن تصور نظم الذكاء الاصطناعي وتصميمها واستخدامها ونشرها وزيادة نشرها، مع إيلاء الاهتمام للأفراد الأشد عرضة لأن يؤثر الذكاء الاصطناعي على حقوقهم أكثر من غيرهم، بمن في ذلك الأشخاص المنتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية أو عرقية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأشخاص المحرومون اقتصادياً، والأشخاص الذين يعيشون في حالة استضعاف أو تهميش، وذلك بسبل منها ضمان أن تكون البيانات المستخدمة في تدريب الخوارزميات دقيقة ووجيهة وممثلة لمختلف الفئات ومدقَّقة بما يضمن خلوها من التحيز المشفر؛

(ج) تعزيز شفافية نظم الذكاء الاصطناعي وقابلية القرارات المتخذة استناداً إلى الذكاء الاصطناعي للتفسير بالقدر الكافي، مع أخذ مختلف مستويات المخاطر المحدقة بحقوق الإنسان والناشئة عن هذه التكنولوجيات في الاعتبار؛

(د) ضمان جمع البيانات التي تغذي نظم الذكاء الاصطناعي واستخدامها ومشاركتها وحفظها وحذفها بطرق تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع مسؤوليات مؤسسات الأعمال بموجب المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

(هـ) القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز قدرة الدول في مجالي الرقابة والإنفاذ فيما يتصل بالذكاء الاصطناعي وقدرة القطاعات التي يطبق فيها الذكاء الاصطناعي بما يسمح باتخاذ تدابير أنجع للحماية مما يرتبط بالذكاء الاصطناعي من مخاطر على حقوق الإنسان؛

(و) تعزيز إجراء البحوث وتبادل أفضل الممارسات بشأن ضمان الشفافية والرقابة البشرية والمساءلة فيما يتعلق بأوجه استخدام نظم الذكاء الاصطناعي بطرق تمنع انتشار المعلومات المضللة وخطاب الكراهية وتحول دونه، بما في ذلك في الحالات التي تستخدم فيها تلك النظم لدعم إدارة المحتوى، مع ضمان حماية حق الأفراد في حرية الرأي والتعبير وحقهم في حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها وغير ذلك من حقوق الإنسان، وتعزيز تلك الحقوق واحترامها؛

4- *يشدد أيضاً* على أهمية تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وتحقيقاً لهذه الغاية، يلاحظ أهمية سد الفجوات الرقمية، وتعزيز الدراية الرقمية، وكذلك وعي الجمهور وفهمه للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، وإذكاء الوعي بالمخاطر وتعزيز التدريب والتوجيه في مجال الحماية الذاتية، ودعم مبادرات بناء القدرات على تحسين فهم آثار التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة على حقوق الإنسان، والمعارف والمهارات المتعلقة بها؛

5- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن تُعد، بالتشاور مع الدول، تقريراً يحصر العمل الذي يضطلع به كل من مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان والتوصيات الصادرة عن تلك الهيئات في مجال حقوق الإنسان والتكنولوجيات

الرقمية الجديدة والناشـــئة، بما فيها الذكاء الاصـــطناعي، ويحدد الثغرات القائمة والتحديات الماثلة ويقدم توصـيات بشـأن سبل معالجتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعمل المضـطلع به على نطاق منظومة الأمم المتحدة فيما يخص التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشـــئة، وأن تقدم التقرير إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين، على أن تعقب تقديم التقرير جلسة تحاور؛

6- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة الســامي لحقوق الإنســان أن يوســع نطاق القدرات المتاحة داخل المفوضــية الســامية، وأن ينهض بحقوق الإنســان في ســياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، بما في ذلك على الصـعيد الإقليمي، وأن يسـدي المشـورة إلى الدول ويقدم المسـاعدة التقنية إليها، بناء على طلبها، بشـأن القضـايا المتعلقة بحقوق الإنسـان والتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشـئة، بما فيها الذكاء الاصطناعي، وإلى جميع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها؛

7- *يطلب* إلى المفوضـــية الســـامية أن تواصـــل العمل على التطبيق العملي للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان على أنشطة شركات التكنولوجيا، بما في ذلك عن طريق عقد مشـــاورة مع الخبراء، بما في ذلك مع الدول ومؤســـســـات الأعمال، بما يشـــمل شـــركات التكنولوجيا والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، لمناقشة التحديات الماثلة والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في تطبيق المبادئ التوجيهية على أنشطة شركات التكنولوجيا، بما فيها الأنشطة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والخمسين؛

8- *يشـجع* إجراء مناقشـات فيما بين الدول وأصـحاب المصـلحة المعنيين، بمن في ذلك المجتمع المدني، للنظر في السـبل التي تمكِّن مجلس حقوق الإنســان من العمل بفعالية أكبر على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة على نحو كلي وشامل وجامع، وذلك بالاعتماد على عمل آليات المجلس وهيئات المعاهدات وغير ذلك من الأعمال ذات الصلة بهذا الموضوع؛

9- *يقرر* أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 37

14 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

30/53- التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 30/26 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2014، و23/29 المؤرخ 3 تموز/يوليـه 2015، و29/32 المؤرخ 1 تموز/يوليـه 2016، و31/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017، و25/41 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2019، و22/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021 بشـــأن التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قراريه 1/49 المؤرخ 4 آذار/مارس 2022 و32/52 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2023 بشأن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي، وقراره دإ-1/34 المؤرخ 12 أيار/مايو 2022 بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا نتيجة العدوان الروسي،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة 262/68 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014 بشأن السلامة الإقليمية لأوكرانيا، و205/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و190/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و263/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، و168/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، و192/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2020، و179/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و229/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة دإط-1/11 المؤرخ 2 آذار/مارس 2022 بشأن العدوان على أوكرانيا، وإلى جميع القرارات الأخرى التي اعتمدتها الجمعية في دورتها الاستثنائية الطارئة الحادية عشرة،

وإذ يسلّم بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وغيرهما من المنظمات الدولية والإقليمية لمساعدة أوكرانيا على حماية حقوق جميع الأشخاص في أوكرانيا وبما أُحرزَ من تقدُّم وما بقي قائماً من تحديات وعقبات في هذا الشأن،

وإذ يرحّب بما تقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من مساعدة تقنية إلى أوكرانيا في مجال حقوق الإنسان، وإذ يسلّم باستمرار الحاجة إلى تلك المساعدة مع المراعاة الواجبة لالتزام حكومة أوكرانيا باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على جميع أراضيها،

وإذ يحيط علماً بتقارير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتاً ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المقدمة عملاً بقراري الجمعية العامة 205/71[188] و190/72[189]، وبتقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقرارات الجمعية العامة 263/73[190]، و168/74[191]، و192/75[192]، و179/76[193]، و229/77،

وإذ يرحّب بتعاون حكومة أوكرانيا مع المفوضية السامية، بما في ذلك مع بعثة الرصد التابعة للمفوضية في أوكرانيا، ومع غيرها من آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة،

وإذ يقر بما للتقارير المنتظمة التي تقدمها المفوضية السامية استناداً إلى النتائج التي تتوصل إليها بعثة الرصد من أهمية في تقييم حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا تقييماً صحيحاً وتقدير احتياجات أوكرانيا من المساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يدعم زيادة التزام أوكرانيا باحترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، وتعاونها مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان والمؤسسات الدولية،

(188) انظر A/72/498.

(189) انظر A/73/404.

(190) A/74/276.

(191) A/75/334 وA/HRC/44/21.

(192) A/HRC/47/58.

(193) A/77/220.

وإذ يقر بضرورة الإبلاغ باستمرار عن أمور منها أخطر مشاكل حقوق الإنسان في أوكرانيا وأسبابها الجذرية،

وإذ يسلم بأن على مجلس حقوق الإنسان أن يقوم بجملة أمور منها الإسهام عن طريق الحوار والتعاون في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والاستجابة الفورية لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان،

1- *يرحّب* بالعروض الشفوية التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وإلى المراقبين بشأن نتائج تقارير المفوضية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، عملاً بقرارات المجلس 23/29 و29/32 و31/35 و25/41 و22/47 المعتمدة من الدورة الثامنة والأربعين إلى الدورة الثالثة والخمسين للمجلس؛

2- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم تحديث شفوي عن نتائج كل تقرير من تقارير المفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا إلى مجلس حقوق الإنسان في كل دورة من دوراته، حتى دورته التاسعة والخمسين، وقبل نهاية عامي 2023 و2024، تعقب كلاً منها جلسة تحاور.

الجلسة 38

14 تموز/يوليه 2023

[اعتُمِد بتصويت مسجل بأغلبية 28 صوتاً مقابل 3 أصوات، وامتناع 16 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بلجيكا، بنن، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، رومانيا، السنغال، شيلي، الصومال، غابون، غامبيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوت ديفوار، كوستاريكا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا، الصين، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوزبكستان، باكستان، بنغلاديش، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الجزائر، جنوب أفريقيا، السودان، فييت نام، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، ماليزيا، المغرب، نيبال، الهند]

باء - المقررات

101/53- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تشيكيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتشيكيا في 23 كانون الثاني/يناير 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5؛

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بتشيكيا، التي تشمل تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عنه[194]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية، والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[195].

الجلسة 26

6 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

102/53- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الأرجنتين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالأرجنتين في 23 كانون الثاني/يناير 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بالأرجنتين التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عن الأرجنتين[196]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[197].

الجلسة 26

6 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

---

(194) A/HRC/53/4.

(195) A/HRC/53/4/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/53/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

(196) A/HRC/53/5.

(197) A/HRC/53/5/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/53/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

103/53- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غابون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتعلقة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغابون في 24 كانون الثاني/يناير 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بغابون، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عنه[198]، وآراء الدولة في التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية، والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[199].

الجلسة 26

6 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

104/53- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غانا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغانا في 24 كانون الثاني/يناير 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بغانا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[200]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[201].

الجلسة 26

6 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

---

(198) A/HRC/53/6.

(199) A/HRC/53/6/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/53/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

(200) A/HRC/53/7.

(201) A/HRC/53/7/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/53/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

105/53- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيرو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببيرو في 25 كانون الثاني/يناير 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق ببيرو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[202]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[203].

الجلسة 27

7 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

106/53- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غواتيمالا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغواتيمالا في 25 كانون الثاني/يناير 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بغواتيمالا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[204]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[205].

الجلسة 27

7 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

---

(202) A/HRC/53/8.

(203) A/HRC/53/8/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/53/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(204) A/HRC/53/9.

(205) A/HRC/53/9/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/53/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

107/53- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببنن في 26 كانون الثاني/يناير 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق ببنن، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[206]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[207].

الجلسة 27

7 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

108/53- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا في 26 كانون الثاني/يناير 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض بجمهورية كوريا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[208]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[209].

الجلسة 28

7 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

(206) A/HRC/53/10.

(207) A/HRC/53/10/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/53/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

(208) A/HRC/53/11.

(209) A/HRC/53/11/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/53/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

109/53- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سويسرا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسويسرا في 27 كانون الثاني/يناير 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بسويسرا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[210]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[211].

الجلسة 28

7 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

110/53- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زامبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008 بشأن طرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بزامبيا في 30 كانون الثاني/يناير 2023 بما يتطابق مع جميع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق بزامبيا، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل عنه[212]، وآراء الدولة في التوصيات و/أو الاستنتاجات المقدمة، والتزاماتها الطوعية، والردود التي قدمتها، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، على الأسئلة أو المسائل التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[213].

الجلسة 28

7 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

---

(210) A/HRC/53/12.

(211) A/HRC/53/12/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/53/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(212) A/HRC/53/14.

(213) A/HRC/53/14/Add.1؛ انظر أيضاً A/HRC/53/2، الجزء الثاني، الفصل السادس.

111/53- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باكستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بباكستان في 30 كانون الثاني/يناير 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بباكستان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[214]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[215].

الجلسة 29

10 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

112/53- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليابان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق باليابان في 31 كانون الثاني/يناير 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتائج الاستعراض المتعلق باليابان، التي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[216]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة من التزامات طوعية وردود على المسائل أو القضايا التي لم تعالَج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[217].

الجلسة 29

10 تموز/يوليه 2023

[اعتُمد بدون تصويت.]

(214) A/HRC/53/13.

(215) A/HRC/53/13/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/53/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

(216) A/HRC/53/15.

(217) A/HRC/53/15/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/53/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

113/53- نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سري لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، ولبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2008، بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل،

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بسري لانكا في 1 شباط/فبراير 2023 وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في مرفق قرار المجلس 1/5،

يعتمد نتيجة الاستعراض المتعلق بسري لانكا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل[218]، وآراء الدولة بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامة، من التزامات طوعية وردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية أثناء جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل[219].

الجلسة 29

10 تموز/يوليه *2023*

[اعتُمد بدون تصويت.]

(218) A/HRC/53/16.

(219) A/HRC/53/16/Add.1؛ وانظر أيضاً A/HRC/53/2، الجزء الثاني، الفرع السادس.

فهرس المواضيع التي تناولها مجلس حقوق الإنسان في قراراته ومقرراته وبيانات رئيسه

الصفحة

السكن اللائق

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق ..... القرار 10/52 61

الجزائر

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر ..... المقرر 106/52 192

الأرجنتين

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الأرجنتين ..... المقرر 102/53 335

نقل الأسلحة

تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان ..... القرار 15/53 253

البحرين

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البحرين ..... المقرر 101/52 189

بيلاروسيا

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في الفترة التي سبقت الانتخابات الرئاسية لعام 2020 والفترة التي تلتها ..... القرار 29/52 144

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس ..... القرار 19/53 271

بنن

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنن ..... المقرر 107/53 338

البرازيل

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل ..... المقرر 111/52 194

الأعمال التجارية

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان ..... القرار 3/53 207

الأطفال

ولاية المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً ..... القرار 26/52 130

الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال ..... القرار 9/53 230

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري: إنهاء الزواج القسري ومنعه ..... القرار 23/53 284

التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية والتصدي لها ..... القرار 27/53 313

المجتمع المدني

الحيز المتاح للمجتمع المدني .... القرار 13/53 247

تغير المناخ

حقوق الإنسان وتغير المناخ .... القرار 6/53 213

كولومبيا

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في كولومبيا من أجل تنفيذ توصيات لجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار .... القرار 22/53 281

الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان

التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان .... القرار 15/52 87

الفساد

آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان .... القرار 17/53 262

تشيكيا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تشيكيا .... المقرر 101/53 335

الديمقراطية

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون .... القرار 22/52 109

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية .... القرار 21/53 278

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية .... القرار 28/52 134

التنمية

تعزيز حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة عن طريق توخي الشفافية والكفاءة والمساءلة في تقديم الخدمات العامة .... القرار 8/52 56

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ..... القرار 14/52 84

إسهام التنمية في التمتع بجميع حقوق الإنسان .... القرار 28/53 323

التكنولوجيات الرقمية

التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان .... القرار 29/53 327

التمييز

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب والحق في عدم التمييز في هذا السياق ..... القرار 10/52 61

ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب ..... القرار 36/52 167

مكافحة التعصب، والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد ..... القرار 38/52 169

التصدي للكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ..... القرار 1/53 203

القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الجذام (داء هانسن) وأفراد أسرهم ..... القرار 8/53 227

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان ..... القرار 11/52 62

ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... القرار 17/52 94

تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي ..... القرار 18/52 96

إكوادور

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور ..... المقرر 102/52 190

البيئة

حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة ..... القرار 23/52 113

إريتريا

حالة حقوق الإنسان في إريتريا ..... القرار 2/53 205

الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً

ولاية المُقرِّر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسُّفاً ..... القرار 4/53 208

الفقر المدقع

الفقر المدقع وحقوق الإنسان ..... القرار 10/53 237

فنلندا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا ..... المقرر 109/52 193

الديون الخارجية

ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بآثار الديون الخارجية للدول، وما عليها من التزامات مالية دولية أخرى ذات صلة، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ..... القرار 17/52 94

حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي والتعبير: ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في حرية الرأي والتعبير ..... القرار 9/52 60

غابون

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غابون .... المقرر 103/53 336

جورجيا

التعاون مع جورجيا .... القرار 40/52 176

غانا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غانا .... المقرر 104/53 336

غواتيمالا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غواتيمالا .... المقرر 106/53 337

هايتي

المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في هايتي، فيما يتصل بطلب سلطات هايتي اتخاذ إجراءات دولية منسقة وهادفة .... القرار 39/52 173

مجلس حقوق الإنسان

كفاءة مجلس حقوق الإنسان – التصدي للقيود المالية وضيق الوقت .... PRST OS / 16/1 25

مساهمة مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بآثار سياسة مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان ..... القرار 24/52 120

تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31 .... القرار 25/53 301

إعلانات حقوق الإنسان

الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا .... القرار 19/52 98

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان..... القرار 37/52 168

المدافعون عن حقوق الإنسان

ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان .... القرار 4/52 46

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة .... القرار 3/52 40

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل .... القرار 33/52 154

حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير .... القرار 34/52 157

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل ..... القرار 35/52 160

تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31 ..... القرار 25/53 301

الأموال غير المشروعة

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي ..... القرار 21/52 102

استقلال القضاة والمحامين

ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين ..... القرار 12/53 246

الهند

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الهند ..... المقرر 108/52 193

إندونيسيا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا ..... المقرر 105/52 191

التعاون الدولي

التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان ..... القرار 15/52 87

التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي ..... القرار 21/52 102

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان ..... القرار 11/53 239

التضامن الدولي

ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ..... القرار 5/53 211

إيران (جمهورية – الإسلامية)

تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال..... القرار دإ-1/35 22

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ..... القرار 27/52 132

إسرائيل

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل ..... القرار 35/52 160

تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31 ..... القرار 25/53 301

اليابان

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليابان ..... المقرر 112/53 340

مملكة هولندا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مملكة هولندا ..... المقرر 113/52 195

ليبيا

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا ..... القرار 41/52 179

مالي

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي .... القرار 42/52 180

المهاجرون

حقوق الإنسان للمهاجرين: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ..... القرار 20/52 100

حقوق الإنسان للمهاجرين: منع انتهاكات حقوق الإنسان أثناء العبور والمساءلة عنها ..... القرار 24/53 296

الاقليات

ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات .... القرار 5/52 48

المغرب

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المغرب .... المقرر 104/52 191

ميانمار

حالة حقوق الإنسان في ميانمار .... القرار 31/52 8

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار ..... القرار 26/53 302

نيكاراغوا

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا .... **القرار** 2/52 32

باكستان

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باكستان .... المقرر 111/53 340

الأشخاص ذوو الإعاقة

المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة .... القرار 14/53 251

بيرو

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيرو .... المقرر 105/53 337

الفلبين

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين .... المقرر 110/52 194

بولندا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بولندا ..... المقرر 112/52 195

العنصرية

ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب ..... القرار 36/52 167

ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان..... القرار 37/52 168

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية ..... القرار 21/53 278

الدين

حرية الدين أو المعتقد ..... القرار 6/52 49

مكافحة التعصب، والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد أشخاص بسبب الدين أو المعتقد ..... القرار 38/52 169

التصدي للكراهية الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف ..... القرار 1/53 203

جمهورية كوريا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا ..... المقرر 108/53 338

الحق في التعليم

الحق في التعليم ..... القرار 7/53 220

الحق في الغذاء

الحق في الغذاء ..... القرار 16/52 89

الحق في الجنسية

الحق في الجنسية: المساواة في حقوق الجنسية في القانون والممارسة ..... . القرار 16/53 257

الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

الصحة العقلية وحقوق الإنسان ..... القرار 12/52 69

حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة ..... القرار 23/52 113

مساهمة مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بآثار سياسة مكافحة المخدرات على حقوق الإنسان ..... القرار 24/52 120

حق كل شخص في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان

تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان ..... القرار 25/52 125

سيادة القانون

حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون ..... القرار 22/52 109

تسجيل الولادات وحق كل إنسان في أن يُعترف له بالشخصية القانونية في كل مكان ..... القرار 25/52 125

ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين .... القرار 12/53 246

الحق في الجنسية: المساواة في حقوق الجنسية في القانون والممارسة ..... . القرار 16/53 257

المحفل الاجتماعي

المحفل الاجتماعي .... القرار 20/53 276

جنوب أفريقيا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا .... المقرر 114/52 196

جنوب السودان

النهوض بحقوق الإنسان في جنوب السودان .... القرار 1/52 27

المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان .... القرار 43/52 186

سري لانكا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سري لانكا .... المقرر 113/53 341

السودان

أثر النزاع الدائر في السودان على حقوق الإنسان .... القرار دإ-1/36 197

سويسرا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سويسرا .... المقرر 109/53 339

الجمهورية العربية السورية

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية .... القرار 30/52 2

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية .... القرار 18/53 266

الجولان السوري

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل .... القرار 33/52 154

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل .... القرار 35/52 160

تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 36/31 .... القرار 25/53 301

المساعدة أو التعاون في المجال التقني

التعاون مع الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان .... القرار 15/52 87

المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في هايتي، فيما يتصل بطلب سلطات هايتي اتخاذ إجراءات دولية منسقة وهادفة .... القرار 39/52 173

التعاون مع جورجيا ..... القرار 40/52 176

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في ليبيا ..... القرار 41/52 179

المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في مالي ..... القرار 42/52 180

المساعدة التقنية وبناء القدرات لجنوب السودان ..... القرار 43/52 186

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في كولومبيا من أجل تنفيذ توصيات لجنة إيضاح الحقيقة والتعايش وعدم التكرار ..... القرار 22/53 281

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان ..... القرار 30/53 332

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص.. القرار 7/52 53

الاتجار بالأشخاص

الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال ..... القرار 9/53 230

تونس

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونس ..... المقرر 103/52 190

أوكرانيا

حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا الناجمة عن العدوان الروسي ..... القرار 32/52 148

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في مجال حقوق الإنسان ..... القرار 30/53 332

التدابير القسرية الانفرادية

الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان ..... القرار 13/52 76

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ..... المقرر 107/52 192

الاستعراض الدوري الشامل

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الجزائر ..... المقرر 106/52 192

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الأرجنتين ..... المقرر 102/53 335

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البحرين ..... المقرر 101/52 189

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بنن ..... المقرر 107/53 338

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: البرازيل ..... المقرر 111/52 194

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تشيكيا ..... المقرر 101/53 335

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إكوادور ..... المقرر 102/52 190

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: فنلندا ..... المقرر 109/52 193

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غابون ..... المقرر 103/53 336

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غانا ..... المقرر 104/53 336

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غواتيمالا ..... المقرر 106/53 337

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الهند ..... المقرر 108/52 193

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إندونيسيا ..... المقرر 105/52 191

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: اليابان ..... المقرر 112/53 340

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: مملكة هولندا ..... المقرر 113/52 195

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المغرب ..... المقرر 104/52 191

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: باكستان ..... المقرر 111/53 340

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيرو ..... المقرر 105/53 337

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الفلبين ..... المقرر 110/52 194

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بولندا ..... المقرر 112/52 195

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية كوريا ..... المقرر 108/53 338

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جنوب أفريقيا ..... المقرر 114/52 196

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سري لانكا ..... المقرر 113/53 341

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: سويسرا ..... المقرر 109/53 339

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تونس ..... المقرر 103/52 190

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: المملكة المتحدة بريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية..... المقرر 107/52 192

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زامبيا ..... المقرر 110/53 339

المرأة وحقوق المرأة

الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال ..... القرار 9/53 230

التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات: منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات المحتجزات في إطار العدالة الجنائية والتصدي لها ..... القرار 27/53 313

زامبيا

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: زامبيا ..... المقرر 110/53 339